



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
لَهُ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُرْسَلِينَ

مُنْظَرَاتِ سَكَنَةِ الْجَنَانِ الْمُرْبَدِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقریب تهذیب الأصول

كاتب:

آية الله السيد علي السبزواری

نشرت في الطباعة:

مكتبة السيد السبزواری قدس سره

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	١ تقدیم تهدیب الأصول المجلد ١
9	هوية الكتاب
9	اشارة
15	مقدمة البحث
21	المقدمة
23	بحوث تمهيدية
23	اشارة
25	البحث الأول: تعريف علم الأصول
37	البحث الثاني: في موضوع العلم
45	البحث الثالث: تعريف الموضوع
53	البحث الرابع: موضوع علم الأصول
56	البحث الخامس: الضابط في المسألة الأصولية والفرق بينها وبين المسألة الفقهية
56	اشارة
56	المقام الأول: في تعين الضابط في المسألة الأصولية
65	المقام الثاني: في الفرق بين المسألة الأصولية والمسألة الفقهية:
66	الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية
67	البحث السادس: تقسيم علم الأصول
79	المدخل وفيه بعض الأمور العامة
79	اشارة
79	البحث الأول: في الوضع
79	اشارة
79	الجهة الأولى: في حقيقة الوضع

93	والنظريات هي:
98	البحث الثاني: أقسام الوضع
106	اشاره
106	التحقيق في المعنى الحرفي
115	ثمرة البحث وتوجيهه
149	أقسام الجمل
167	القسم الأول؛ الجملة الخبرية الناقصة:
175	القسم الثالث: الجمل المركبة من الجملة الإسمية والفعلية
175	اشاره
178	أمور في ختام هذا المبحث
184	القسم الرابع: الجملة الإنسانية
198	القسم الخامس: الجملة الشرطية
198	اشاره
204	الهيئات الإفرادية
204	أولاً: هيئة الفعل
204	اشاره
208	تبسيهات:
211	ثانياً: هيئة المصدر
213	ثالثاً: هيئة المشتق
214	البحث الثالث: الحقيقة والمجاز
222	البحث الرابع: في علامات الحقيقة والمجاز
222	اشاره
225	تبسيهات:
238	البحث الخامس: في تعبية الدلالة للإرادة

248	اشارة
250	طرق ثبوت الحقيقة الشرعية
259	ثمرة البحث
261	تتمة في الحقيقة المتشريعية
262	البحث السابع: الصحيحي والأعمى
262	اشاره
262	المقام الأول: في أسماء العبادات
262	اشاره
262	الأمر الأول: في أنَّ النزاع يختص بخصوص الألفاظ في المخترعات الشرعية؛
263	الأمر الثاني: في تعين العلاقة بين هذا البحث وبحث الحقيقة الشرعية
266	الأمر الثالث: في معنى الصحة
274	الأمر الرابع: في تصوير الجامع
285	الأمر الخامس: تصوير الجامع الأعم
293	الأمر السادس: في أدلة الطرفين
302	الأمر السابع: في ثمرة النزاع في أسماء العبادات
309	المقام الثاني: في أسماء المعاملات
309	اشاره
310	جهات البحث
318	بحث في أنواع علاقة اللفظ بالمعنى
319	الأقوال في الإشراك اللغظي
323	تفصيل القول في الإشراك المعنوي وفيه جهات
323	اشاره
323	الجهة الأولى: في تحرير محل النزاع بين الأعلام
326	الجهة الثانية: في إمكان استعمال اللفظ المفرد في أكثر من معنى وإمتاعه

331	الجهة الثالثة:
334	الجهة الرابعة: في استعمال اللفظ في أكثر من معنى في الشبيه والجمع
338	الجهة الخامسة: في الشمرات المترتبة على هذا الأمر
343	البحث الثامن: بحث المشتق
343	إشارة
343	الجهة الأولى: وقع المشتق مورد البحث في العلوم
353	الجهة الثانية: خروج المصادر والأفعال عن محل النزاع
367	الجهة الثالثة
370	الجهة الرابعة: النزاع في المشتق وكونه لغويًا أو عقليًا
372	الجهة الخامسة: في أن النزاع هل هو كبروي أو صغروي
373	الجهة السادسة: تأسيس الأصل في المقام
378	تصوير الجامع في المشتق
378	إشارة
379	الوجوه في تصویر الجامع
380	الأقوال في تصویر الجامع
380	إشارة
381	القول الأول: الوضع للمنتبس بالمبدا
386	القول الثاني: الوضع للأعم
387	القول الثالث: التفصيل
389	ختام فيه أمور
389	الأمر الأول: في بيان بساطة مفهوم المشتق أو تركيبه
408	الأمر الثاني: في ملاك الحمل
410	الأمر الثالث: في حمل صفات الباري وصدقها على ذاته المقدسة
417	الفهرست
422	تعريف مركز

هوية الكتاب

تَقْرِيبُ

تَهْذِيْبِ الْأَصْوَلِ

الجزء الأول

تأليف: آية الله السيد علي الموسوي السبزواري.

منشورات مكتبة السيد السبزواري قدس سره .

الطبعة: الأولى (1000 نسخة).

التاريخ: 1442 هـ - 2021 م

ص: 1

اشارة

تَقْرِيبٌ

تَهْذِيبُ الْأَصْوَلِ

الجزء الأول

تأليف: آية الله السيد علي الموسوي السبزواري.

منشورات مكتبة السيد السبزواري قدس سره .

الطبعة: الأولى (1000 نسخة).

التاريخ: 1442 هـ - ق / 2021 م

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

ص: 2

تقرير

تهذيب الأصول

الجزء الأول

آية الله السيد

علي الموسوي السبزواري

ص: 3

(لَا يُخْفِي أَنَّ الْأَصْوَلَ مُقْدَمَةٌ وَالْأَلْهَلُ لِلتَّعْرِفِ عَلَى الْفِقَهِ؛ وَلَيَسْ هُوَ مَطْلُوبًا بِالذَّاتِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبَحْثُ فِيهِ يَقِينًا مُدْرِ الإِحْتِياجِ إِلَيْهِ فِي ذِي الْمُقْدَمَةِ؛ لَا زَائِدًا عَلَيْهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَيْفِيَةُ الْإِسَّةِ تِدْلِيلًا فِيهِ مِثْلُهَا فِي الْفِقَهِ فِي مُرَاعَاةِ السُّهُولَةِ، وَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْأَذْهَانِ الْعُرْفِيَّةِ، لِابْتِنَاءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْلَّدَنِ هُمَا أَسَاسُ الْفِقَهِ عَلَى ذَلِكَ، فَالْأَصْوَلُ مِنْ شُوُونِ الْفِقَهِ؛ لَا بُدَّ أَنْ يُلْحَظَ فِيهِ خُصُوصِيَّاتُهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) [\(1\)](#).

فَقِيهُ عَصْرِهِ وَفَرِيدُ دَهْرِهِ

آيُهُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدُ عَبْدُ الْأَعْلَى الْمُوسَوَى السَّيْزَوَارِيُّ قدس سره

ص: 5

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 6.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سماحة نعمته وسماحة عطائه، وله الشكر على جليل هبته وجميل هدايته، والصلوة والسلام على خير برئته وأكرم خاصته محمد وأهل بيته، واللعن الدائم على أعدائهم أشد لعنة.

لا يخفى على متاحلي دين سيد المرسلين ومتبني منهاج المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبالأخص طلبة علوم الدين أهمية تثبيت معالم العلوم الدينية وترسيخ قواعد إستنباط الأحكام الشرعية طيلة فترة غيبة صاحب الأمر أرواحنا فداء، وكانت هذه المهمة ملقة على عاتق الحوزة العلمية منذ أوائل الغيبة الكبرى إلى يومنا هذا وحتى ظهور شمس وجود الإمام عليه السلام ، فانبرى علماء المذهب العاملين إلى طرح المباحث المؤدية لحفظ الدين في مجالس الدرس الشريفة والتاليفات المنيفة. وقبلهم كانت وظيفة الأئمة المعصومين عليهم السلام ، فالمعروف أنَّ أول من تصدَّى لتأسيس علم الأصول هو الإمام الباقر عليه السلام ، الذي جدَّ الحياة الدينية والعلمية في العصر الأموي، حيث اجتمعت حوله كبار الرواة والطلاب، وتبعه على ذلك خلفه الصالح الإمام الصادق عليه السلام . يقول السيد حسن الصدر قدس سره : (فاعلم أنَّ أول من أسَّس أصول الفقه وفتح بابه وفق مسائله الإمام أبو جعفر الباقر للعلوم عليه السلام ، ثم بعده إبنه الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام . وقد أملأها على أصحابهما قواعده، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرن على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما، متصلة الأسناد، وكتب مسائل الفقه المروية عنهما موجودة بأيدينا إلى هذا الوقت بحمد الله)[\(1\)](#).

ص: 7

1- تأسيس الشيعة؛ ص310.

والظاهر أنَّ أول من صنَّف كتاباً في هذا العلم هو أبو محمد هشام بن الحكم مولى كندة (199هـ) له كتاب في مباحث الألفاظ [\(1\)](#).

ومن فقهاء العامة محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، ألف (الرسالة) في هذا العلم.

ثم من بعده يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين (208هـ) في عصر الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام؛ له كتب كثيرة منها في مباحث تعارض الحديثين ومسائل التعادل والتراجيح [\(2\)](#)، وسمّاه النجاشي كتاب علل الحديث [\(3\)](#).

ومن بعده أبو سهل التوبختي إسماعيل بن علي بن إسحق بن أبي سهل من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام، له كتاب العموم والخصوص والأسماء والأحكام [\(4\)](#)، وذكر ابن النديم أنَّ له كتاب إبطال القياس وكتاب نقض إجتهاد الرأي على ابن الروندي [\(5\)](#).

ثم بعده الحسن بن موسى التوبختي (300هـ) له كتاب الخصوص والعموم، وكتاب في خبر الواحد والعمل به [\(6\)](#).

وفي عصر الغيبة الكبرى وانقطاع النص تطور علم الأصول للحاجة الماسَّة له، ونقل أنَّ أول ما أُلف في عصر الغيبة في هذا العلم هو كتاب المتمسك بحبل آل الرسول للشيخ الأقدم الحسن بن علي بن عقيل النعماني.

ص: 8

1- رجال النجاشي؛ ص433، والفهرست لابن النديم؛ ص224.

2- تأسيس الشيعة؛ ص311.

3- رجال النجاشي؛ ص447.

4- المصدر السابق؛ ص32.

5- الفهرست لابن النديم؛ ص225.

6- رجال النجاشي؛ ص63.

وبعد ذلك كثُر المصنفون في علم أصول الفقه من علماء ومحققي الإمامية في القرن الثالث وما بعده، نذكر منهم على الترتيب الزمني:

- 1- أبو منصور الصرام النيسابوري، له كتاب في إبطال القياس.
- 2- ابن داود محمد بن أحمد بن داود بن علي بن الحسن الإمامي الشيعي، له كتاب مسائل الحديثين المختلفين.
- 3- الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن النعمان، له كتاب أصول الفقه وكتاب النكٰت في مقدمات الأصول أدرجه الكراجكي على نحو الإختصار في كتابه المعروف كنز الفوائد.
- 4- السيد الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، له كتاب الذريعة إلى علم أصول الشريعة، وكتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه، وكتاب إبطال القياس.
- 5- شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي، له كتاب العُدَّة في أصول الفقه، وكتاب الوصول إلى معرفة الأصول، وكتاب المعارج.
- 6- الشيخ سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازى، له كتاب المصادر في علم أصول الفقه.
- 7- الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد الحلبي، له كتاب معارج الأصول، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول.
- 8- الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلبي)، له كتاب نهاية الأصول، وكتاب تهذيب الوصول إلى علم الأصول، وكتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول.

9- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، له كتاب في علم أصول الفقه على منهج الإمامية كأصول عامة مقارن، ناظراً إلى كتاب منتهى المسؤول في علم الأصول لابن الحاجب من العامة.

10- الشيخ حسن بن زين الدين العاملی، له كتاب معالم الدين وملاد المجتهدین.

11- الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملی (الشيخ البهائی)، له كتاب زبدة الأصول.

12- الشيخ محمد بن علي بن أحمد الحرفوشي العاملی، له كتاب عمدة الوصول إلى علم الأصول.

13- الشيخ محمد بن علي بن الحر العاملی، له كتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة (القسم الثاني من الجزء الأول منه مختص بعلم أصول الفقه).

14- الشيخ المولى محمد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهائی)، له كتاب الفوائد الحائریة، ورسائل عديدة في علم الأصول مثل: حجیة الإجماع، أصالة الصحة، أصالة البراءة، الإستصحاب، رسالة رد القياس، رسالة الإجتہاد والأخبار، وغيرها.

15- العالمة السيد مهدي بن المرتضی بحر العلوم، له كتاب الفوائد الأصولیة.

16- الشيخ محمد شریف بن الرضا الشیروانی التبریزی، له كتاب مصباح الوصول إلى علم الأصول.

17- الشيخ أبو القاسم المیرزا القمی، له كتاب القوانین المحکمة في علم الأصول.

18- الشيخ أسد الله التستری الكاظمی، له كتاب منهاج الأعمال في أصول الفقه، وكتاب کشف القناع عن حجیة الإجماع.

- 19- السيد عبد الله بن محمد الرضا الحسيني الغروي الشبر، له كتاب الأصول الأصلية والقواعد الشرعية.
- 20- الشيخ أحمد النراقي، له كتاب عوائد الأيام
- 21- الشيخ محمد إبراهيم بن محمد حسن الكرباسى، له كتاب نخبة الأصول، وكتاب عيون الأصول، وكتاب مصباح الأصول.
- 22- السيد المجاهد محمد بن علي، له كتاب الوسائل إلى النجاة في علم قواعد الأصول.
- 23- الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الحائزى، له كتاب الفصول الغرورية في علم الأصول.
- 24- الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى، له كتاب فرائد الأصول.
- 25- الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتى، له كتاب بدائع الأصول.
- 26- السيد هاشم بن زين العابدين الخوانساري، له كتاب أصول آل الرسول.
- 27- الشيخ الآخوند محمد كاظم الخراسانى، له كتاب كفاية الأصول.

ثم بعد ذلك أَلْفَ فقهاء العصر وأصوليوه الكتب والرسائل وطروا البحوث، وقد جرت يد العلم البيضاء للأصولي البارع المرحوم آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزوارى أَفاض الله على تربته شَبَّابَ الرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانَ أَنْ أَخْرُجَ كِتَابَ تَهْذِيبِ الْأَصْوَلِ بِصُورَةٍ فَنِيَّةٍ وَعَلَمِيَّةٍ مُختَصَّةٍ. وَهَذِهِ الدُّورَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ الْمُوسَمَةُ بـ(تقريب التهذيب) شرح للكتاب المذبور، وهي من أهم ما أُلْقِيَ من دروس البحث الخارج لما دَأَدَّ الْأَصْوَلَ فِي حُوزَةِ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ حَاضِرَةِ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ الْقَرُونِ، نَطَرَهُ بَيْنَ يَدِي طَلَابِ الْعِلْمِ الْدِينِيَّةِ، وَالَّذِي يَتَمَيَّزُ بِحَدَاثَةِ الْطَّرْحِ وَأَصَالَةِ الْمَضْمُونِ، لِيَتَمَكَّنَ الطَّالِبُ

والباحث من الاستفادة المُثلثي من المعلومات والوقت؛ فـيأخذ اللبّ الباب مِمَّا ينْمِي قدرة الذهن ويربيه علمياً وعملياً، ويستطيع فهم قواعد الاستنباط بصورة جيدة ومتکاملة.

نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يَعِينُ الْمُسْلِمِينَ وَإِيتَامَ آلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى ظَهُورِ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ؛ فَيَنْعَمُ النَّاسُ كُلُّهُ؛ عَالَمُهُمْ وَمُتَعَلِّمُهُمْ بِفِيضِ عِلْمِهِ
وَعَنْ آيَتِهِ وَهَدَائِيَتِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

12:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين ولـلـعنة الدائمة على أعدائهم أجمعـين.

وبعد .. فإنه قد طلب مني بعض طلابـ الحـوزـةـ العـلـمـيـةـ فـيـ حـاضـرـةـ الـعـلـمـ؛ـ النـجـفـ الأـشـرـفـ؛ـ صـانـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ الـحـوـادـثـ وـالـآـفـاتـ بـرـكـةـ مـولـانـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ بـابـ عـلـمـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ،ـ وـلـكـنـيـ أـعـرـضـتـ عـنـ ذـلـكـ لـظـرـوفـ خـاصـةـ،ـ وـأـخـيـرـاـ كـثـرـ إـلـحـاحـهـمـ عـلـيـهـ لـحـسـنـ ظـنـهـمـ فـيـ،ـ وـرـأـيـتـ آـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـأـدـبـ رـدـهـمـ،ـ فـنـزـلـتـ عـلـىـ طـلـبـهـمـ رـجـاءـ آـنـ يـحـقـقـ اللـهـ تـعـالـىـ سـيـلـيـ وـسـؤـلـهـمـ وـيـجـعـلـنـيـ عـنـدـ حـسـنـ ظـنـهـمـ،ـ فـشـرـعـتـ فـيـ تـدـرـيـسـ خـارـجـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ عـلـىـ مـنـهـاجـ كـتـابـ تـهـذـيـبـ الـأـصـوـلـ لـلـسـيـدـ الـوـالـدـ قـدـسـ سـرـهـ،ـ وـكـانـ الشـرـوـعـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـةـ السـادـسـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ الـمـحـرـمـ الـحـرـامـ مـنـ شـهـورـ سـنـةـ الـأـلـفـ وـأـرـبـعـمـائـةـ وـسـبـعـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ السـرـيـفـةـ؛ـ عـلـىـ مـهـاجـرـهـاـ آـلـافـ التـحـيـةـ وـالـثـنـاءـ،ـ وـأـسـأـلـهـ تـعـالـىـ آـنـ يـسـهـلـ أـمـرـنـاـ وـيـفـرـجـ عـنـاـ وـيـحـسـنـ عـوـاقـبـ أـمـرـنـاـ بـجـاهـ مـحـمـدـ وـآلـهـ سـادـةـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـينـ.

رـبـ يـسـرـ وـلـاـ تـعـسـرـ؛ـ آـمـيـنـ.

جرت عادة علماء الأصول بذكر هذه البحوث قبل الشروع:

البحث الأول: تعریف علم الأصول

إختلف العلماء في تعريف علم الأصول إختلافاً كبيراً؛ فذكروا له تعاريف عديدة بلغت ما يقارب العشرين تعريفاً، فهو وإن دلّ على أهمية هذا العلم واهتمام العلماء به لكنه يفضي إلى خفاء الحقيقة، فلا يمكن استفاداة التعريف الحقيقي له بحيث يكون جامعاً مانعاً كما هو المطلوب عندهم.

مع إنَّ يمكن لنا أن نتساءل أنَّ هذه التعاريف إنْ كانت لبيان الحدُّ الحقيقي لهذا العلم فهو محلٌّ نظر:

1- إنَّ هذا العلم من العلوم الإعتبرية التي يكون منشأ اعتبارها العقل والعقلاء، وشأن العلماء فيها جمع المترافقات وطرح المختلفات ليتميز كلٌّ علم عمَّا اعداه؛ فيكفي في التمييز والتعيين ما يعتبرونه في هذا المجال وإنْ كان اعتبارياً، وإنْ لم يكن المائز حقيقياً؛ لأنَّ نفس العلم من الإعتبرار.

2- إنَّ الوصول إلى الحقيقة لا يتحقق إلا عن طريق إدراكات الإنسان التي تناول الظواهر، وهي لا توصلنا إلى الحقيقة، إما لأجل قصورها أو لخفاء الحقيقة بعُد تناولها، ومن هنا أنكر بعض الفلاسفة الحدُّ الحقيقي واعتبروا كلَّ التعريف شروهاً لفظية لتقرير المعنى إلى الذهن، بل أنَّ بعض العلماء العرفاء أنكر الوصول إلى حقيقة تجمع أفراد الإنسان واعتبروا أنَّ لكلَّ فرد من أفراد الإنسان حقيقة تختص به تختلف عن الآخرين، وتتعين حقيقته بسبعين نفس الفرد مع القضاء والقدر الإلهيين، والتعريف المدرسي المعروف للإنسان بأنه حيوان ناطق هو أقرب إلى الشرح من بيان الحدُّ الحقيقي.

فلا بد أن تكون التعريف المذكورة لعلم الأصول شرحاً له والغرض منها تقرير المعنى إلى الذهن، فلا وجه لذكرها واستطراد المناقشات وردودها التي لا توصلنا إلى الواقع؛ فإنه لا ثمرة عملية فيها، مع أن المقصود من التعريف هو إعطاء صورة عن المعرفة متميزة عن سائر العلوم التي تشارك في الغاية، ويمكن لنا الحصول على ذلك بذكر الجوانب المهمة في علم الأصول؛ كضابط الفرق بين المسألة الأصولية والمسألة الفقهية، فيتبين لنا المائز بينه وبين سائر العلوم المرتبطة به.

ولئلا نخرج عن الطريقة المألفة التي دأب العلماء على اتباعها نذكر بعض التعريفات التي ذكرها بعض الأساطين.

و قبل أن نذكرها نقول: إنه لا إشكال في أن علم الأصول له من الإرتباط الوثيق بعلم الفقه ما لا يمكن إنكاره، حتى عده العلماء من العلوم الآلية - كعلم المنطق - فتكون مرتبته أسبق من مرتبة علم الفقه، فهو بداية الإجتهداد ونهاية العلوم الداخلية في الاستنباط لأن تقدمه على الفقه لأجل سعة مسائله وشموليتها لعموم مسائل الفقه، وقد بلغ مبلغاً من التحقيق والدقة ما جعله مطلوباً لنفسه. ويرجع الوجه في ذلك إلى أن عملية استنباط الحكم الشرعي التي هي أساس علم الفقه تعتمد على عناصر تعتبر مبادئ علم الفقه وركائزه، فلا بد من توفرها جميعاً ليتمكن الفقيه من استنباط الحكم الشرعي، وهذه العناصر تختلف في مصادرها؛ فإن بعضها يطلب من علم اللغة أو علم النحو أو علم البلاغة، وبعضها من علم الحديث، وبعضها من علم الرجال، بل بعضها يطلب من علم الفقه نفسه، وأهم تلك المصادر علم الأصول، لما عرفت من أن فيه عناصر هي أشملها وأوسعها إنتشاراً.

وهذه العناصر التي يبحث عنها في علم الأصول والمعبر عنها بالمسائل لا بد أن يكون بينها جامع يميزها عمّا سواها من العلوم الأخرى التي لها دخل في عملية الاستنباط.

وقد وقع البحث حول هذا الجامع الراهن لموضوعات المسائل في أنه لا بد أن يكون موضوعياً حقيقةً لمسائل علم الأصول، أو يكفي أن يكون اعتبارياً أو إنتزاعياً؛ يجمع تلك العناصر ليتحقق مقدار من التمييز ينطبق على المسائل المبحوثة في هذا العلم، ولا نحتاج إلى أكثر من ذلك. فالتعاريف المذكورة كلها تدور حول هذا الأمر، فإن بعض الأصوليين أراد تحقيق الراهن الموضوعي، وغيرهم إنكفي بالراهن الإعتباري أو الإنتزاعي وإن كانوا على خلاف في تعين كل واحد من الأمرين. ولنا حينئذ أن نكتشف المدارس الأصولية المتعددة التي ظهرت في علم الأصول من حين نشأتها وأدوارها التاريخية؛ فإن بعضها عقلية صرفة وبعضها عقلانية وأخرى عرفية.

ونحن نذكر بعض تلك التعريفات للإيضاح فقط:

التعريف الأول: التعريف المدرسي المشهور وهو: العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي⁽¹⁾.

وأورد عليه بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول⁽²⁾: وهو راجع إلى الموضوع وما يراد الوصول إليه أو الوظيفة إنَّه لا يشمل المسائل الأصولية التي لا يستتبط منها حكم شرعي، كمسائل الأصول العملية؛ لأنَّها وظائف عملية للسلوك لا يستفيد منها إلا المنجزية أو المعدنية فلا يكون التعريف جاماً.

الوجه الثاني⁽³⁾: وهو راجع إلى المنهج وما يتم به الاستنباط إنَّه ينطبق على بعض القواعد الفقهية التي يستتبط منها الحكم في مواردها، كقاعدة ما يضمن وما لا يضمن، وقاعدة ما

ص: 19

-
- 1- هداية المسترشدين؛ ج 1 ص 94.
 - 2- وهو راجع إلى الموضوع وما يراد الوصول إليه أو الوظيفة.
 - 3- وهو راجع إلى المنهج وما يتم الإستنباط به.

الضرر والحرج، وبعض القواعد الفقهية في الموضوعات؛ كقاعدتي الفراغ والتجاوز. فلا يكون التعريف مانعاً.

الوجه الثالث (1) وهو راجع إلى تداخل علم الأصول مع العلوم الأخرى من حيث الموضوع والمنهج وهو يرجع إلى الصيغة الفنية للتعریف؛ فإنَّه لا يميز بين المواضيع التي يبحث عنها عالم الأصول عن غيرها التي تدرسها بعض العلوم الأخرى، كمسائل علم الرجال وبعض المسائل اللغوية، فإنَّ وثاقة الرواية وظهور كلمة الصعيد في معنى معين يكون لها نصيب أيضاً من هذا التعريف، إذ يرتبط بمدلول تلك الكلمة ووثاقة الرواية الحكم الشرعي.

وأجيب عن الإعتراض الأول بوجوه، أهمها:

1- ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره؛ حيث تنبه إلى الإشكال ودفعه بإضافة قيد إلى التعريف، فقال: أو الإنتهاء إلى وظيفة عملية (2). وبه استرعيَّت التعریف جميع مسائل الأصول.

وأشكُّل عليه بأنَّه غير وجيه؛ فإنَّ هذا القيد لا يستفاد منه إلا توسيع مسائل الأصول، وحينئذٍ يمكن أن يقال في تعريف الأصول: هو علم مباحث الألفاظ والملازمات العقلية والأصول العملية وغيرها، فلا يشتمل على المائز الحقيقية الجامع بين مسائل العلم، وإنَّما هو مجرد عطف للمسائل التي لم يشملها التعريف (3).

ويمكن الجواب عنه بأنَّ المحقق الآخوند قدس سره إنَّما يكتفي بالتمايز بالعرض والإعتبرار، وهو يكفي في درج القيد الذي ذكره؛ ليشمل جميع مسائل هذا العلم، مع

ص: 20

-
- 1 . وهو راجع إلى تداخل علم الأصول مع العلوم الأخرى من حيث الموضوع والمنهج.
 - 2 . كفاية الأصول؛ ص 9.
 - 3 . مباحث الدليل اللغوي؛ ص 22.

أنه لا يضر زبادة قيد بالعطف إذا كان يُوجب إستيعاب مسائل العلم، وقد وقع مثل ذلك في بعض تعاريف العلوم الأخرى أو بعض الموضوعات؛ فيقال في تعريف الحكم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الإقتضاء أو التخيير.

2- ما ذكره المحقق النائيني قدس سره في جوابه عن الإشكال بوجه آخر، وهو إرادة المعنى العام من الحكم الوارد في التعريف؛ ليشمل الحكم الواقعي والظاهري، فتدخل مباحث الأصول العملية في الثاني [\(1\)](#).

وأشكّل عليه بعض تلامذته:

أولاًً إنَّ الحكم الظاهري المحفوظ في مورد الأصول العملية يمثل نفس القاعدة الأصولية وليس مستبطاً منها كما هو المطلوب في التعريف [\(2\)](#).

وفيه: إنَّ الإستبطاط يصدق عليها ولو كان عن طريق مبادئها، فإنَّ تعين مجاري الأصول العملية وبعض خصوصياتها لا يكون إلا عن طريق الإستبطاط، وهذا المقدار يكفي في صدق إستبطاط الحكم الظاهري.

ثانياً: إنَّه في بعض الأصول العملية التي يبحث عنها في علم الأصول لاتتضمن الحكم الشرعي حتى الظاهري، وإنَّما هي مجرد وظيفة عملية يقررها العقل حين يعجز عن الإنتهاء إلى الحكم الشرعي بشأن الواقع المشتبه [\(3\)](#).

ويمكن الإشكال عليه بأنَّ الوظيفة العقلية إذا قررها الشارع ترجع إلى الحكم الظاهري والحججة الشرعية كما هو معلوم، وسوف يأتي التصریح به منه قدس سره.

ص: 21

1- أجدو التقريرات؛ ج 1 ص 3.

2- مباحث الدليل اللغوي؛ ص 21.

3- المصدر السابق.

3- ما أفاده السيد الخوئي قدس سره من أنَّ المراد بكلمة الإستباط في التعريف هو التوصل إلى الحجَّة على الحكم؛ أي: إثباته ولو تنجيزاً أو تعذيرًا، ولا إشكال أنَّ الأصول العملية بجميع أنواعها تثبت التنجيز أو التعذير تجاه الحكم الواقعي الشرعي (١).

ويردُ عليه: إنَّ مصادرة على المطلوب، فإنَّه لو كان المراد بالحجَّة الحكم الظاهري فيردُ عليه ما أورده على أستاذ المحقق النائيني قدس سره، فهو الإشكال بعينه، مضافاً إلى أنَّ التصرف في معنى الإستباط يحتاج إلى دليل، فالحقُّ ما ذكرناه من أنَّ التعريف ليس في مقام بيان المائز الحقيقي، فيمكن التوسعة في مفرداته لتشمل مسائل علم الأصول، فما صنعه المحقق النائيني هو الأوجه. مضافاً إلى أنَّ هذا الإشكال مبنيٌ على أنَّ يكون المراد من وقوع تلك القواعد في طريق الإستباط كونها أمارة أو حجة على إثبات الأحكام الواقعية، وأمّا لو كان وقوعها كُبريات في قياس الإستباط ليستنتج منها الحكم الكلي الإلهي فلا ينبغي هذا الإشكال سواءً كان حكماً تكليفيًّا أم وضعياً ظاهرياً أم واقعياً شرعياً أم عقلياً.

وأجيب عن الإعتراض الثاني بما سيأتي الكلام فيه مفصلاً عند البحث عن الفارق بين المسألة الفقهية والمسألة الأصولية.

وأمّا الجواب عن الإعتراض الثالث فقد اختلفوا فيه، فنذكر الأهم منه:

1- ما ذكره المحقق النائيني قدس سره فيأخذ قيد الكبروية بالتعريف، فقال: (إنَّ علم الأصول هو العلم بالكُبريات التي لو انضمت إليها صغرياتها يستتبع منها حكمٌ فرعٌ كليٌّ؛ فكلُّ مسألةٌ حتَّى يُحْتَاجُ فيها إلى توسِيع الكُبرى لاستنتاج الحكم الفقهي تكون أصولية، وإنَّ حتَّاج إلى الكُبرى على نحو التطبيق فهي ليست أصولية، فإنَّه بناءً عليه

ص: 22

1- [4]. محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 9.

يتحقق المأثر بين المواضيع التي تبحث في علم الأصول وغيرها مما يبحث في علوم أخرى؛ مما يحتاج إليها الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، كوثافة الرواوى؛ فإنها لا تقع كبرى قياس الاستنباط⁽¹⁾.

إلا أنه لا يخلو من إشكال؛ لاستلزماته خروج جملة من مباحث الأصول، كمباحث الأصول المرتبطة بتشخيص المداليل اللغوية أو العرفية فإنها لا تقع إلا صدرى لكبرى حجية الظهور في قياس الاستنباط الفقهي، فهو من التبسيط، وكذلك جملة من المسائل الأصولية العقلية كمسألة إجماع الأمر والنهي ومسألة إقتضاء الأمر للنهي عن الصدّ؛ فإنَّ الثمرة الفقهية المطلوبة منها توقف على تطبيق الكبُرِى على صغرياتها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

2- ما ذكره السيد الخوئي قدس سره مستشكلًا به على المحقق النائيني قدس سره بأنه لا حاجة إلى هذا القيد في التعريف، إذ قال: (إنَّ علم الأصول هو العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في استنباط الأحكام الشرعية الإلهية من دون إحتياج ضميمة كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها)⁽²⁾.

وقد أورد بعض النقوض على تعريفه وأجاب عنها، ويمكن إرجاعها إلى نقضين كما ذكره بعض الأعلام:

الأول: النقض ببحوث الدلالات بأجمعها؛ فإنَّها جميًعاً من تطبيق كبرى حجية الظهور على الصغرى.

ص: 23

1- فوائد الأصول؛ ج 1 ص 18.

2- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 12.

وأجاب عنه بأنَّ حجية الظهور من المُسْتَمَدَات المفروغ عن صحتها عند العقلاء، فلا تكون مسألة أصولية. وفيه: إنَّ هذا لم يكن فارقاً أبداً، فإنَّ كونَ المسألة واضحة أو من المسَلَّمات لا تختلف عن غيرها، وإنَّما تؤدي إلى الاختلاف عنها في مقام الإثبات والإستدلال.

الثاني: النقض بمسألة الضد، وأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لا يترتب عليها إلا حرمة الضد غريباً، وهي ليست نتيجة فقهية لعدم منجزيه الحكم الغيري، وأمّا النتيجة الفقهية؛ فهي فساد الضد إذا كان عبادة، وهو يتوقف على تطبيق كبرى أصولية عليها وهي إقتضاء حرمة العبادة بخلاف فسادها [\(1\)](#).

وأجاب عنه بكفاية ترتب النتيجة الفقهية على أحد تقديرى البحث الأصولي، وفي المقام تترتب الصحة على تقدير عدم الإقتضاء، وهو كافٍ في صيرورة مسألة الضد بحثاً أصولياً.

وأشكلوا على هذه المحاولة بعدَّ إشكالات، منها:

إستلزمها الدور؛ فإنه بناء عليها تكون معرفة المسألة الأصولية متوقفة على عدم حاجتها إلى مسألة أصولية أخرى وحينئذٍ لا بدَّ من معرفة المسألة الأصولية في المرتبة السابقة.

وأجيب عنه بأنَّ المقصود أنَّ المسألة الأصولية هي التي لم تكن تحتاج في مقام إستنباط الحكم منها إلى غير صَّغِرها المنقحة لموضوعها فهي مسألة أصولية.

وأشكل عليه السيد الصدر قدس سره بوجهين [\(2\)](#) لا يرجعان إلى محصل، وأمّا مسألة الضد فسيأتي الكلام عنها في أنَّها مبنية على دخولها في مسألة الترتيب أو عدم دخولها.

ص: 24

1- المصادر السابق؛ ص 17-18.

2- مباحث الدليل اللغوي؛ ص 28.

3- ما حاوله المحقق العراقي قدس سره من أنَّ جعل القاعدة الأصولية التي تقع في طريق إستبطاط الحكم الشرعي أنْ تكون ناظرة إلى إثبات الحكم بنفسه أو بكيفية تعلقه بموضوعه، والمراد به تشخيص الموضوع من حيث السعة والضيق، وعليه يكون الفرق بين ظهور صيغة الأمر في الوجوب وظهور حكم الصعيد أو وثاقة الراوي في أنَّ الأول دالٌ على الحكم بنفسه دون الراوي، وقال: (إنَّ مباحث العامَ والخاصَ والمطلق والمقييد والمفهوم والمنطوق ناظرة إلى كيفية تعلق الحكم بالموضوع فهـي داخلة في علم الأصول)، بخلاف مبحث المشتق والبحث في مدلول كلمة الصعيد ونظائرها مما هو راجع إلى تشخيص الموضوع لا إلى إثبات الحكم بنفسه ولا إلى كيفية تعلق الحكم بموضوعه -الذـي يرجع إلى تشخيص الموضوع من حيث السعة¹ - والضيق- وهو من صُغرىيات قياس الإستنتاج؛ بحيث لو انضمَ إليها كُبرى أصالة الظهور نستنتج منها الحكم الشرعي الكلي)[\(1\)](#).

وأشكـل عليه المحقق الصدر قدس سره بأنَّ هذه المحـاولة تؤدي إلى خروج مسألة الضـد عن صيغته المطروحة في علم الأصول؛ لأنَّـها لم تثبت الأمر التـربـي أو صـحة الضـد أو بـطـلانـه[\(2\)](#).

ولـكـنه ليس بشـيء؛ لما سيـأتي بيانـه في مـسـأـلةـ الضـدـ فيـ أـنـهـ يـمـكـنـ إـدـخـالـهـ فـيـ تـشـخـصـ المـوـضـوـعـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ؛ ليـشـمـلـ مـسـأـلةـ الضـدـ فـيـ أـنـهـ دـاخـلـةـ فـيـ الـأـمـرـ التـرـبـيـ أوـ لـاـ.

وعلى ضـوءـ ماـ تـقـدـمـ منـ مـنـاقـشـاتـ وـرـدـودـ وـاعـتـراـضـاتـ ظـهـرـتـ جـمـلـةـ مـنـ تـعـارـيفـ التـيـ تـقـدـمـ بـهـاـ بـعـضـ المـحـقـقـينـ مـنـ الـأـصـولـيـنـ، مـنـهـمـ المـحـقـقـ النـائـيـ وـالـسـيـدـ الـخـوـيـ وـالـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ (قدسـ اللهـ أـسـرـاهـمـ)، وـهـيـ غـيرـ سـالـمـةـ مـنـ الـإـعـتـراـضـاتـ كـمـاـ عـرـفـ.

ص: 25

-
- 1- . مـقـالـاتـ الـأـصـولـ؛ جـ1 صـ54.
 - 2- . مـبـاحـثـ الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ؛ صـ30.

التعريف الثاني: ما ذكره السيد الصدر قدس سره حيث قال: (إنّ الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة في الإستدلال الفقهي خاصة التي يستعملها الفقيه كدليل على الجعل الشرعي الكلي)[\(1\)](#).

وقد أطال الكلام في بيانه، وهو وإنْ وُفق في دَرءِ الاعتراضات الواردة على التعاريف المتقدمة فلم يستعمل لفظ الإستباط حتى يختص بالقياس التوسيطي، ولم يذكر الحكم في تعريفه حتى لا يُعرض عليه كما اُعرض على التعريف المشهور كما تقدم. كما أنَّه قد حصل من هذا التعريف التمييز بين المواضيع التي يبحث عنها في علم الأصول عما يبحث في العلوم الأخرى الداخلة في استباط الحكم الشرعي.

إلا أنَّه يمكن الإشكال عليه بما يلي:

1- إنَّ التعريف هذا أقرب إلى تعين عمل الأصولي من تعريف علم الأصول؛ حيث ذكر أنَّه لا بدَّ أن يكون عمله بالعناصر المشتركة في الفقه فقط دون غيره، وجعلها دليلاً على الجعل الشرعي الذي يريد أنْ يعمل به؛ مضافاً إلى إشتماله على أمور لا ترتبط بالأصول.

2- إنَّه لم يُعهد من أحدٍ من العلماء جعل المائز بين علم الأصول وعلم الفقه أن تكون عناصر الأول سبالة في جميع أبواب الفقه؛ بل صرَّح بعضهم بالعدم، فإنه ربما تكون مسألة أصولية تختص بباب في الفقه دون الأبواب الأخرى. ومن هنا ذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار أصالة الطهارة من المسائل الأصولية، وإنْ كانت تجري في باب مُعَيَّن من الفقه.

وكلامه متين جداً في جعل علم الفقه منشأ زرع علم الأصول لشدة الإرتباط بينهما

ص: 26

1- .المصدر السابق؛ ص 31

فقد كانا مختلطين في كثير من الموارد، ولكن توسيع الممارسات الفقهية الإستدلالية وتطورها تدريجياً إنقضى فصل هذه العناصر المشتركة؛ حتى أصبح علماً مستقلاً له خصائصه المتميزة ومنهجه الخاص.

3- إنَّ جعل المائز بين تلك العناصر المشتركة في كونها مرتبطة بطبيعة الإستدلال الفقهي فقط لتكون أصوليةً دون مطلق الإستدلال لأنَّها تكون منطقية فإنَّه مستدرك؛ إذ أنَّ طبيعة تلك العناصر التي يُبحث عنها في علم الأصول أن تكون دليلاً على الجعل الشرعي الكلي، فهو يدلُّ على كونها مرتبطة بالفقه والإستدلال الفقهي، فلا حاجة إلى هذا القيد.

ثمَّ أَنَّه قدس سره ذكر أقسام الأدلة التي يعتمد عليها الفقيه في إستدلاله الفقهي، وهي التي تدخل في نطاق علم الأصول، وهو صحيح؛ إلا في القسم الثالث، وهو الدليل العقلاني الإستقرائي؛ الذي يقوم على حساب الإحتمالات، فإنَّه موضع نقاش كما سيأتي الكلام فيه.

التعريف الثالث: ما ذكره السيد الوالد قدس سره من أنَّ علم الأصول هو: (ما يُبحث فيه عن كيفية وظيفة الإنسان من حيث الشريعة، فهو عبارة عن قواعد معتبرة تستعمل في إستفادة الأحكام الإلهية)[\(1\)](#).

والمراد بالأحكام الإلهية: الوظائف الشرعية، سواءً كان حكماً واقعياً أم ظاهرياً، تكليفيأً أم وضعياً، شرعاً أم عقلياً. واستعمل لفظ الإستفادة ليشمل مطلق ما يمكن الوصول عن طريقه إلى الوظيفة العملية، سواءً كان على نحو التوسيط أم التطبيق، أو غير ذلك، ولعلَّه لم يذكر (الإستبطاط) حتى لا يقع في الإشكالات المتقدمة.

ص: 27

1- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 7.

والتعريف لا- يشمل القواعد الفقهية، لأنّها أحكام شرعية تطبق على مصاديقها إنطباق الطبيعي على أفراده، وليس من مقام الإستفادة والتشخيص، لكنه لم يسلم من بعض الإعتراضات؛ فإنه يشمل بعض ما له دخل في إستفادة الحكم الإلهي مما عرفت سابقاً، فلا يكون مانعاً.

فالحق أنْ يُقال: إنَّه لم يسلم تعريف من إعتراض أو أكثر يورد عليه، ولا جله صَحَّ ما ذكرناه من أنَّها تعاريف لفظية شارحة تذكرة لتقرير المعنى، فإذا أردنا أنْ نعرِّفه بتعريف أقرب للنفس نقول: إنَّ الأصول هو العلم الذي يتضمن القواعد التي تقع في طريق تشخيص وظيفة الإنسان من حيث الشريعة.

والتعريف هذا أقرب إلى طبيعة علم الفقه، ويشمل جميع المباحث المطروحة في هذا العلم وجميع الأدلة التي يستدل بها لتعيين الوظيفة، وترجع به القواعد الفقهية وسائر المواضيع التي يكون لها دخل في الوصول إلى الحكم الإلهي.

البحث الثاني: في موضوع العلم

ذكرنا أنَّ كُلَّ علمٍ يتألف من مجموعة مسائل مختلفة من حيث الموضوع والمحمول، فلا يمكن باجتماعهما أنْ يسمى علماً إلا أنْ يكون هناك جامع بين المسائل ينطبق عليه عنوان ذلك العلم ويعرف بأنَّ المسألة المعينة منه دون غيره من العلوم، ولمعرفة ذلك الجامع طرقٌ ثلاثة:

الأول: أنْ يكون هناك موضوعاً كلياً واحداً ينطبق على موضوعات مسائله، حتى تكون المحمولات من العارض الذاتية لموضوع ذلك العلم، وهذا هو المعروف بين العلماء، وقد اعتبروه من المسلمات التي لا نزاع فيها؛ وإنْ انكره جمع من العلماء في كُلِّ علم فضلاً عن علم الأصول؛ باعتبار أنَّه ليس هناك جاماً موضعياً كلياً واحداً ينطبق على موضوعات مسائله، أو أنَّه لو كان له موضوع كذلك فهو كلياً مجهول العنوان كما ذهب إليه المحقق الخراساني [\(1\)](#).

الثاني: تعين تعريف عام شامل ينطبق على تلك المسائل، وكلُّ مسألة شملها التعريف فهي من مسائل ذلك العلم وإلا فلا، وهو المراد من التعريف الجامع المانع أو المُطرد والمنعكس المذكور في باب التعريفات، فلا بدَّ أنْ يكون التعريف حقيقةً لا نقص فيه، وهذا هو الذي أردنا إثباته في البحث السابق، وقد عرفت أنَّه لا يمكن إلا بأخذ الغاية منها، فيبعد أنْ يكون تعريفاً حقيقةً، فيدخل في الطريق الثالث.

الثالث: ترتب الغاية على المسائل، وهي إما غاية بسيطة أو لها جهات تترتب كُلُّ جهة على مسألة كما هو الحال في أغلب العلوم، فإنَّ علم النحو مثلاً إنَّما هو لأجل درء الخطأ في اللسان، وهو يختلف باختلاف، مسائله فقد يكون في مسائل المرفوعات حفظ اللسان من

ص: 29

-1 . كفاية الأصول؛ ص 8.

الخطأ، وفي غيرها شيء آخر وهكذا الحال في غيرها.

وقالوا في تدوين علم الأصول إنَّ الغرض منه تحصيل القياس الإستباطي لتحقيل الحكم الشرعي الفرعى كما صرَّح به جمع من الأصوليين، فتكون المسائل الأصولية مبادئ تصديقية للمسائل الفقهية، لأنَّ المبدأ التصديقى لكلٌّ نتيجة من كلٌّ قياس هو كُبرى ذلك القياس.

ولذلك عَرَف بعض الأصوليين علم الأصول بـأَنَّه العلم بالمبادئ التصديقية للمسائل الفقهية، وسيأتي الكلام في هذا الطريق.

أما الطريق الأول: فهو المعروف وقد استدلُّوا على ضرورة وجود الموضوع العام لكلٌّ علم بوجهين هما: الوجه الأول: أنَّ لكلٌّ علم غرضاً يختص به، فلا بدَّ أنْ يكون مترباً على عنوان واحد، والمسائل المتعددة التي لا جامع بينها لا يمكن أنْ يتربَّ عليها غرض واحد نوعيٍّ، لأنَّ الواحد لا يصدر إلا من واحد؛ بناءً على شموله للواحد بال النوع، فلا بدَّ أنْ يكون ذلك الجامع قضية واحدة كلية موضوعها جامع بين موضوعات المسائل ومحمولها جامع بين محمولاتها، وهذه القضية هي العلة في ترتيب الغرض عليها، ولا ريب أنَّ هذا الغرض إما تدويني؛ وهو الذي يطلب من تدوين ذلك العلم أو تعليمه لآخرين.

أو غرض ذاتي يتربَّ على كلٌّ علم من نفس الأمر الواقع مع قطع النظر عن تدوينه وتعليمه، ومثل هذا الغرض يكون بمثابة المعلول للعلم، ويكون ترتبيه على مسائل العلم من سُنْخ ترتب المعلول على علته، ولأنَّ جله إنْ كانوا أنْ يكون لكلٌّ علم غرض واحد؛ فعلم النحو يتربَّ عليه صيانة المقال عن الخطأ، وعلم المنطق الصيانة من الخطأ في الفكر، وهكذا بقية العلوم الأخرى.

وأشكل عليه بوجوه تدل على إنكار ترتيب الغرض على المسائل في ذاتها وواعتها؛

منها؛ إله لو كان كذلك لزم أن لا-يقع في الخارج خطأ في المقال والفكر، لأنَّ الغاية كما هو المعروف أنها علة للشيء بما هي؛ أي بوجودها الذهني، ومعلولة له بوجودها الخارجي، فلو كان الحفظ الفعلي هو الغرض لما تختلف عن المسائل، والمفروض خلافه؛ لفرض ثبوت المسائل النحوية والمنطقية في الواقع ونفس الأمر.

وقد أجاب المحقق العراقي قدس سره بأنَّ دخول المسائل في الغرض ليس من قبيل المؤثر والمتأثر والغرض وذى الغرض؛ لأنَّ يكون المراد هو الغرض الفعلى الذي لا-ينفك عن المسائل ويترتب عليها من دون قيد أو شرط، فلا يكون الحفظ الفعلى عن الواقع في الخطأ غاية التمكِن والقدرة على تلك الأمور، ويدلُّ على ذلك ما ورد في تعريف علم المنطق من كونه آلة قانونية تعصم مراعاتها الفكر عن الواقع في الخطأ؛ فجعلوا الغاية متربة على المراعاة، لا أن تكون العصمة عن الواقع في الخطأ هي الغاية⁽¹⁾.

ومنها؛ ما ذكره السيد الخوئي قدس سره من إنكار ترتيب الغرض على ذات المسائل، بدليل عدم تتحققه في حق الجاهلين، فلو أريد تطبيق الواحد لزم افتراض وجود حدٌ بين العلوم المتعلقة بالمسائل لا بين موضوعات المسائل.

وأجيب عنه بأنه يمكن تصوير الغرض المترتب على المسائل كما ذكرنا.

ومنها؛ عنه قدس سره أيضاً: إنَّ مقتضى البرهان المذكور وجود جامع بين النسب الخاصة التي ترتبط بين محمولات المسائل وموضوعاتها، لأنَّ الغرض يكون نتيجة ثبوت تلك النسب⁽²⁾.

ص: 31

1- . مقالات الأصول؛ ج 1 ص 33.

2- . محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 19.

وأجيب عنه بأنّ نسب الإضافات ليست أموراً مستقلة، لكي يعقل في حقها الجامع والفرد والوحدة والتعدد بقطع النظر عن أفرادها بل وحدتها وجماعيتها تكون بتبع وحدة طرفيها دائماً فافتراض وحدتها يعني إفتراض وجود قضية واحدة عامة جامعة موضوعاً ومحمولاً لموضوعات المسائل ومحمولاتها تكون هي المؤثر في إيجاد الغرض الواحد⁽¹⁾.

والحق في الجواب أنَّ البرهان المذكور مردود كُبُرٍ وصُغرٍ؛ فإنَّ لا يجري في العلوم أبداً فهو ناظر إلى العلة الفاعلية والمبادئ المؤثرة في الوجود ولا يستفاد منه الا لزوم السنخية بين العلة والمعلول والتطابق بينهما من هذه الجهة، ومسائل العلوم وموضوعاتها ليست علة فاعلية لوقوع الغرض أبداً، هذا إذا كان المراد منه هو الغرض الحقيقي. أما إذا أريد الغرض الإضافي فالأمر أوضح؛ لأنَّ النسبة والإضافة تابعة في الوحدة والتعدد لأطرافها وليس أمراً مستقلاً في ذاتها⁽²⁾.

الوجه الثاني: ذهب البعض إلى أنَّ تميز العلوم بتمايز الموضوعات، فلا بدَّ أن يكون لكلٌ علم موضوع واحد، وإنْ تداخلت العلوم فيما بينها، ونوقش هذا الدليل بوجوه:

منها، إنَّ أشبه بالمصادرة كما ذكره السيد الصدر قدس سره لأنَّ معرفة تميز العلوم بالموضوعات فرع معرفة وجود موضوع واحد لكل علم يتميز عن موضوع غيره⁽³⁾.

ويرد عليه بأنَّه خلط بين الواقع والوجود الواقعي أو العلمي، فإنَّ المدعى هو أنَّنا نلاحظ في الخارج أنَّ العلوم تميز بالموضوعات، فلا بدَّ من فرض الموضوع واقعاً مسبقاً حتى يتحقق التمايز في الخارج.

ص: 32

-
- 1. بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 40.
 - 2. ولنا كلام في أصل ثبوت هذه القاعدة ليس هذا محل بحثها.
 - 3. المصدر السابق.

ولعله لأجل ذلك كان السيد الوالد قدس سره موقفاً، حيث عبر أنَّ الموضوع -إنما هو- بوجوده الواقعي أو العلمي، فلا ترد شبهة المصادر. ومنها؛ ما ذكره صاحب الكفاية من التمايز إذا كان بالموضوعات إستلزم أن تكون كل مسألة علماً مستقلاً عن سائر المسائل لاختلاف موضوعاتها، وهو واضح الفساد⁽¹⁾، وعليه فقد رأى أنَّ التمايز إنما يكون بالأغراض.

وفيه: إنَّه لا ريب في اختلاف موضوعات المسائل، إلا أنَّ المدعى عند هذا المستدل أن يكون هناك موضوع عام ذاتي يجمع بين موضوعات المسائل التي لا تندرج تحت عنوان آخر، وإلا كان هو موضوع العلم، فإذا كان موضوع العلم هو الجامع بين موضوعات المسائل والأبواب ينطبق عليها إنطباق الكلي على أفراده فلا تصل النوبة إلى اعتبار كل مسألة علماً مستقلاً.

والحقُّ أنْ يقال: إنْ كان المراد من الموضوع هو الجامع الماهوي الذاتي بحيث لو إنفَى لانتفى ذلك العلم فهو مردود؛ لأنَّه:

- 1- لا دليل عليه كما سيأتي.
- 2- إنَّ الموضوع كذلك لا دخل له في عملية العلم؛ لا بوجوده الواقعي كما ذكره السيد الوالد قدس سره . بل إنَّ الجامع الواقعي بين موضوعات مسائل العلم موجود؛ سواء علم به أو لا، فهو أمرٌ تكويني؛ كتحقق الجنس في أنواعه ولكنه لا-ربط له بالموضوع المصطلح.
- 3- إنَّ بعض العلوم موضوعات مسائلها متباعدة فإنَّ بعضها من مقوله الجواهر وبعضها من مقوله الأعراض أو من بعض أفعال المكلفين كما في الفقه، ولا جامع ذاتي بين

ص: 33

-1. كفاية الأصول؛ ص 8.

الجوهر والعرض كما هو واضح، إلا أن يقال أنَّ الجامع هو العرضي أو من قبيل المفاهيم العامة كمفهوم الشيء وما يشابهه ولكن فساده واضح، فإنه يستلزم أن يكون الموضوع في جميع العلوم واحداً، وهو هدم لما يريدونه، مضافاً إلى أنه بناء عليه لا تكون المحمولات من العوارض الذاتية لذلك المفهوم العام العرضي الخارج المحمول، وهو لا يجتمع مع ما يصرحون به من أنَّ موضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه الذاتية.

وذكر بعض الأصوليين في مقام ردِّه على ضرورة وجود موضوع واحد في كل علم بالنقض في بعض العلوم التي لا موضوع لها؛ كعلم الفقه؛ إما لكون موضوعات مسائله قضايا جعلية إعتبارية فلا يعقل في حقها جامع حقيقي، أو لأنَّ موضوعاتها من مقولات متباعدة، فلا يصدق معه جامع ذاتي (1) كما عرفت.

وناقشه السيد الصدر بأنَّ الأحكام الشرعية وإنْ كانت قضايا إعتبارية بلحاظ المعتبر والمنشئ، إلا أنَّها حقيقة بلحاظ نفس الإعتبار ومبادئ الحكم؛ لكونها من مقولبة الكيف النفسي (2). ولكن يرد عليه: إنَّ حقيقة الأمور الإعتبارية تختلف عمّا يريدونه من الموضوع الحقيقى الجامع بين موضوعات مسائل كل علم بأنَّ الجامع الذاتي الماهوي والتقويم الحقيقي، وهذا المعنى مفقود في الأمور الإعتبارية التي يكون مدارها إعتبار العقل أو العقلاء، وإنْ كانت من الأمور الحقيقة كغيرها مما لها حظ في الوجود الإعتباري، إلا أنْ يريد الجامع الواقعي الذي هو أمر تكويني، كتحقق الجنس في أنواعه، لكنه لا ربط له بالموضوع المبحوث عنه كما عرفت.

ص: 34

-
- 1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 21.
 - 2- بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 41.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّه لا حاجة إلى التمييز بالموضوع وإنْ كان أصل التمييز بين العلوم من الأمور الإرتكازية التي لا تحتاج إلى دليل وبرهان فهو مقبول بأدنى تأمل، خلافاً لما صرَّح به جمع؛ حيث جعلوا التمايز بالموضوعات من الأمور الإرتكازية بل الضرورية، منهم السيد الصدر قدس سره حيث قال: (إنَّ إنكار ذلك نشأ من إلتباس حاصل في البين نتيجة أمرين).

وملخص ما ذكره:

أولاًً: التخييل بأنَّ الموضوع ما جعل موضوعاً للمسائل في مرحلة تدوينها، مع أنَّ المقصود بالموضوع ما يكون محوراً لبحوث العلم بحسب الواقع وما تقتضيه طبيعة تلك البحوث.

ثانياً: تفسير القوم للعرض الذاتي بما يعرض للشيء بعد الفراغ من ثبوته، مما أدى إلى صعوبة تطبيق القاعدة على كثير من البحوث في العلوم. وأطال الكلام في ذلك، والظاهر أنَّه لا يمكن المساعدة عليه⁽¹⁾.

أما تفسير العرض الذاتي فسيأتي الكلام فيه إنْ شاء الله تعالى، وأما التفرقة بين الموضوع في مرحلة التدوين والموضوع بحسب الواقع فهو خلاف الواقع العملي، فإنَّ العلماء في كلِّ علم إنَّما ينتزعون الموضوع من المسائل المبحوثة في العلم، فيكون له وجود واقعي أو وجود علمي ثم يدونون المسائل على وفق ذلك المحور الجامع، ولذا ترى أنَّ الأصوليين يتنازعون في دخول بعض البحوث من علم الأصول، فلولم يكن للموضوع وجود واقعي أو علمي لَمَا كان وجه لهذا النزاع، فهو يدلُّ على أنَّ التدوين مطابق للواقع.

نعم؛ قد يتطرقون في التدوين إلى أمور خارجة عن ذلك العلم وهم يصرحون به، إلا أنَّ يكون مراده قدس سره من التدوين مقابل المائز الموضوعي كما ذهب إليه بعض الأصوليين؛

ص: 35

حيث اعتبروا أنَّ ما يذكر في تدوين علم معين يختلف عن تدوين علم آخر كافٍ في التمييز؛ فلا يحتاج إلى التمايز بالموضع ولا بالأغراض ولا بالتعريف. ثمَّ أنَّه قد يتَّحد الموضوع في بعض العلوم كعلم النحو وعلم الصرف، فإنَّ موضوعهما الكلمة وعلم الكيمياء وعلم الفيزياء؛ فإنَّ موضوعهما المادة، كما أنَّ بعضها تتَّحد في الغرض -كما أشكل به المحقق الخراساني- فقالوا في دفعه بالتمايز بالحيثيات، فيكون تمَّايز العلوم بتمَّايز الموضوعات، وتمَّايز الموضوعات بتمَّايز الحيثيات، فيورد عليه بما أوردناه على أصل اعتبار الموضوع في التمايز بين العلوم، فإنَّ كان من إحدى طرق التمييز كان له وجه، وإنْ كان نظرهم إلى الإنحصار فهو مردود؛ لإمكان التمايز بوجه آخر.

وكيف كان؛ فقد إتَّضح من جميع ذلك أنَّه لا حاجة إلى التمايز بالموضع إذا كان بالإمكان التمايز بوجه آخر ولو كان بالعرض والإعتبار، وإنَّما جاء التمييز الموضوعي من علم الفلسفة ودخل في علم الأصول فاعتبروه من المُسَأَّلَات التي لا يَصُحُّ النقاش فيها، وكثير من المباحث الأصولية من هذا القبيل، وقد وقع الخلط والإشتراك بين المباحث الأصولية والمباحث الفلسفية فتنازلتا؛ مع أنَّهما مختلفتان في كثير من الأمور كما سيأتي التنبية عليه.

البحث الثالث: تعريف الموضوع

بعدما عرفت أنَّ جمِعًاً كثِيرًا قالوا بأنَّ تمايز العلوم إنما يكون بتمايز الموضوعات واحتلُفوا في تعريف الموضوع الجامع لموضوعات مسائل العلوم؛ بحيث تكون تلك المسائل من عوارض موضوع العلم على وجهه.

التعريف الأول (وهو المشهور): حيث ذكرُوا أنَّ موضوع كل علم ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية، وقالوا بأنَّ المراد بالعرض الذاتي ما يُنتزع من ذات الشيء أو ما لا يعرض عليه بواسطة أمر أخص أو أعم، وهذا التعريف المدرسي مأخوذ من علم الفلسفة شأنه شأن كثيرٍ ممّا دخل في هذا العلم.

وعليه؛ لا-بُدَّ في كل علمٍ أنْ يبحث فيه عن العوارض الذاتية لموضوع العلم، بمعنى أنْ تكون مسائل العلم محمولة تها عبارة عن أعراض ذاتية لما هو موضوع العلم.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ الحقيقة أخذت قيداً للموضوع، وصار الموضوع عين الخصوصيات التي تخصصت بها موضوعات المسائل، فهو وإنْ كان صحيحاً لكنه خارجٌ عن موضوع البحث من فرض الموضوع كلياً جامعاً؛ لأنَّ كل خصوصية مبنية للأخرى.

يبقى الكلام في أنَّها جهة تعليلية أو تقديرية، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً.

وتوضيح ذلك: إنَّ ما يعرض على الشيء إنما أن يكون بلا بواسطة أو بواسطة جزئه المساوي أو الأعم أو يكون بواسطة أمر خارج مساوٍ أو مباين أو أعم أو أخص، والأول والثاني من العرض الذاتي، واحتلُفوا في الثالث والرابع، واتفقوا على أنَّ الثلاثة الأخيرة من العرض الغريب.

وقد أورد على التعريف المذكور بما يأتي:

أولاًً: ما ذكره جملة من المحققين (منهم المحقق الإصفهاني)؛ من أنَّ محمولات المسائل لا-تُنتزع من ذات موضوع العلم غالباً؛ لأنَّ مسائل العلوم تشتمل على البحث عمّا لا يكون

عرضًا ذاتيًّا لموضوع العلم، لدحالته في الغرض المطلوب من بحوث ذلك العلم، بل ذكر السيد الخوئي قدس سره أنَّ بعض العلوم لا تشتمل على ما يكون عرضًا ذاتيًّا كالفقه؛ فإنَّ محمولات مسائله عبارة عن أحكام شرعية، وهي أعراض غير حقيقة، فضلاً عن أنَّ تكون ذاتية [لل موضوع \(1\)](#).

ثانيًّا: إنَّ جُل مباحث علم الأصول ما يعرض الموضوع لأمر أعمٌ بناءً على أنَّ موضوعه الأدلة الأربع، فإنَّ الأمر ظاهر في الوجوب مثلاً لا يختصُّ بما ورد في الكتاب والسنة، بل إنَّ محمولات المسائل في كُل علم تعرض على موضوع العلم بواسطة موضوعاتها، وهي في الغالب أخصٌّ من موضوع العلم، فت تكون من العارض بواسطة أمر أخصٌ وهو عرض غريب. التعريف الثاني: ما ذكره جمع من المحققين عدولًا منهم عن ذلك التعريف وقالوا: إنَّ المراد بالعرض الذاتي ما لا يصحُّ سلبه عن الموضوع وإن كان العروض بواسطة؛ بل بواسطته. أي: الوصف بحال الذات، وما يصحُّ سلبه عنه يكون عرضًا غريباً؛ وإن لم تكن هناك واسطة في البين. أي: ما كان الوصف بحال المتعلق، ولا ريب أنَّ محمولات المسائل لا يصحُّ سلبها عن موضوع العلم فتكون من الأعراض الذاتية.

توضيح ذلك: ما أفاده المحقق العراقي قدس سره من أنَّ الأعراض التي تُحمل على الموضوعات والأوصاف المتنسبة إلى شيء على أنحاء:

الأول: أنَّ يكون العرض متزاعًا عن ذات الشيء باعتباره جزء منه ووصفًا داخليًّا؛ وهذا هو الذاتي المبحوث في كتاب الكليات الخمسة في علم المنطق.

ص: 38

1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 21.

الثاني: أن يكون منزعاً عن الشيء من دون جهة خارجية، بحيث يكفي تصور الشيء في عروضه عليه؛ كالزوجية للأربعة والحرارة للنار؛ وهذا هو الذاتي المبحوث عنه في كتاب البرهان في علم المنطق أيضاً.

الثالث: أن يكون عارضاً بواسطة أمر خارج عن ذات الشيء وتكون الواسطة تعليلية، أي: تقتضي ثبوت العرض لنفس الشيء، فيكون هو المعروض لا الواسطة، وتسمى بالواسطة الشبوانية؛ كالمجاورة التي تكون واسطة في عروض الحرارة على الماء، ولا يفرق في هذه الواسطة الخارجية أن تكون أعمّ أو أخصّ أو متساوية أو مبادنة لأنّها ليست معروضة للوصف.

الرابع: أن يكون عارضاً بواسطة أمر خارجي، وتكون حقيقة تقيدية، أي: تكون الواسطة هي المعروض للوصف حقيقة، وتسمى الواسطة في العروض، ومثاله ما يعرض على الجنس بواسطة النوع، ولكن يتشرط في هذا القسم أن يكون ذو الواسطة جزءاً تحليلياً من الواسطة؛ فإنَّ الجنس -ذا الواسطة- جزءٌ تحليليٌ للنوع الواحد.

الخامس: أن يكون عارضاً بواسطة تقيدية، مع افتراض كون الواسطة جزءٌ تحليليٌ من ذي الواسطة، عكس السابق، ومثاله ما يعرض على النوع بواسطة الجنس، فلا يكون ذو الواسطة معروضاً للوصف كما كان في القسم السابق؛ لا ضمناً ولا إستقلالاً.

السادس: أن يكون عارضاً بواسطة تقيدية مبادنة عن ذيها ذاتاً وبحسب التحليل لا وجوداً؛ كما في عوارض الجنس بواسطة الفصل، من مثل قولنا بعض الحيوان مدرك للكلمات.

السابع: أن يكون عارضاً بواسطة تقيدية مبائية مع ذي الواسطة ذاتاً وجوداً؛ مثل ما يُنسب إلى الجسم من البُطء والسرعة؛ مع كونها عرض لحركة الجسم المبائية معه في الوجود⁽¹⁾.

ولكن قبل مناقشة ما ذكره المحقق العراقي لا بدّ من بيان أمر؛ وهو: إنَّ أساس الخلاف بين الأصوليين في ذاتية العرض وغرابته يرجع إلى المناط الذي اعتبروه في تفسيرهما، وهم بذلك خالفوا الحكماء الذين هم الأصل في هذا البحث.

وببيان ذلك: إنَّ النسبة بين الشيء وما يعرض عليه تارة تكون باعتبار نسبة محلية؛ يعني: إنَّ الشيء محلاً وموضوعاً لما يعرض عليه. وأخرى تكون باعتبار نسبة المنشئية؛ أي: يكون الشيء منشأً وسبباً لوجود العرض. وهاتان النسبتان قد تتطابقان في الخارج وقد لا تتطابقان؛ فإنَّ النار منشأ للحرارة وسبب لها، وهي محلٌّ لها أيضاً، وأما نسبتها إلى الماء فلا تكون إلا محلية، وإلى المجاورة مع النار بالمنشئية، والأصوليين ومنهم المحقق العراقي قدس سره نظروا إلى المناط الأول، وفسرُوا ذاتية العروض بكون المعرض محلاً للعرض حقيقة، فوقعوا في حيرة في كيفية تطبيق ذلك على العارض بواسطة أمر مساوٍ كما جاء في تعريف الحكماء للعرض الذاتي، لأنَّ الواسطة إذا كانت تقيدية تمنع عن كون ذي الواسطة محلاً للعرض حقيقة، وإذا كانت تعليلية فهو المعرض حقيقة.

وعليه: لا فرق في الواسطة بين أن يكون لأمرٍ مساوٍ أو أعمّ أو مباین.

وأما الحكماء فقد اختاروا المناط الثاني في تفسير ذاتية العروض وغرابته، فكُلُّ عرض كان ثبوته لموضع بذاته أو لأمر يرجع إلى ذاته من دون أن تكون الواسطة خارجة عن حريم الموضوع فهو عرض ذاتي، وكلما كان ثبوته لموضع بأمر خارج عن ذات الموضوع فهو

ص: 40

عرض غريب، فجعلوا العرض الذاتي في قسمين وهمما ما يعرض بلا واسطة أو مع واسطة أمر مُساوٍ وما دونهما عرض غريب.

وقد ذكر السيد الصدر قدس سره أنَّ ذلك لا ينسجم إلا إذا كان المراد بالعرض المنشية والإستبعاع، لأنَّ العرض إذا لم يكن مع الواسطة وتمام المنشأ والعلة لاستبعاع العرض، وإذا كان يعرض بواسطة أمر مُساوٍ فالواسطة إنَّما تكون عارضة على الموضوع.

أمَّا بلا واسطة فيكون الموضوع هو تمام المنشأ في إستبعاعها واستبعاع العرض.

أو بواسطة أمر مُساوٍ أيضًا -لاستحاله عروضها بواسطة أمر أعمٌ أو أخصٌ، وإلا كانت هي أعمٌ أو أخصٌ -فيكون كالواسطة الأولى المساوية لها من حيث المنشية الموضوع؛ لاستبعاعه من دون فرق في ذلك بين كون الواسطة داخلية أو خارجية. وأمَّا إذا كان العرض بواسطة أمر أخصٌ فلا يكون العرض ذاتيًّا إذا كانت الواسطة خارجية؛ أي: أمرًا عرضياً؛ لأنَّ المنشأ حينئذٍ إنَّما هو الواسطة، فلا يكون الموضوع منشأ لاستبعاع العرض.

وأمَّا إذا كانت الواسطة داخلية؛ كعوارض الجنس بسبب الفصل فالعرض ذاتي، والوجه في ذلك مع أنَّ الجنس قد ينفك عن الفصل ولكنَّ الحصة الخاصة من الجنس متعددة مع الفصل في الوجود، ولم يتحقق أمر غريب يحول بينهما في الوجود كانت المنشية حقيقةً بين الجنس والفصل وعوارضه ثابتة، وهذا بخلاف العرض بواسطة أخصٌ خارجي أو بواسطة أعمٌ داخليٌّ كان أو خارجي، إذ لا يبقى وجه لاعتبارهما ذاتيين بعد عدم إستبعاع الموضوع لهما، وأمَّا العرض بواسطة أمر مباین بحسب ما هو المناطع عند الأصوليين من أنَّهم فسَّروا العرض بال محلية الحقيقة.

وأمَّا إذا كان العرض بحسب المنشية لا المحلية فيكون المراد بالمساواة والأعمى والأخصية ما يكون كذلك بحسب المورد خارجاً، سواء كان متَّحداً في الوجود مع

الموضوع أو لا، وحينئذ لا يفرق في الاستبعاد والمنشأة بين كون المنشأ متّحداً في وجوده مع الناشيء أو مبانياً معه.

والخلاصة: إنَّ العرض الذاتي هو ما يكون بينه وبين موضوعه المنشئية الحقيقية؛ سواء كانت بينهما نسبة المحلية أيضاً أم لا. والمراد من المنشئية مطلق الاستتباع والإستلزماء؛ بحيث يكون فرض وجود الموضوع مساوياً مع وجود العرض، لا خصوص العلة الفاعلية، فتشمل العلة المادلة إذا كانت كذلك⁽¹⁾.

وہ دعا:

أولاً: إنَّ كلمات الحكماء في التمييز بين الذات والغريب والمنهاط فيه متفاوت جدًا، فقد إستفاد المحقق العراقي قدس سره منها أنْ يكون الإِتصاف والعرض من الحقيقين المستقلين، واستفاد السيد الصدر قدس سره المنشئة والإِستباع؛ فراجع كلماتهم.

الى ملحوظة العرض الى موضوعه في عالم الوجود لا- بل بحسب عالم التحليل، فقد يكون عرضاً إذا لوحظ الى موضوعه في عالم الوجود، ويكون محمولاً عليه حقيقة فيكون عارضاً عليه كذلك أيضاً، فنستكشف من الحمل في عالم الوجود أنه عارض عليه حقيقة؛ لأنَّ الوجود الخارجي في المعروض واحد على كلِّ حال وإنْ كان ذا أجزاء بحسب عالم التحليل. وعليه تكون جميع الأقسام من العرض الذاتي ماعدا القسم الأخير على كلِّ الموازين التي ذكرناها من الحمل والإسناد الحقيقين أو الإتصاف والعروض الحقيقي على ما ذكره المحقق العراقي قدس سره ، أو المحليَّة أو المنشئية والإستباع؛ فإنَّ صحة الحمل الخارجي يستدعي صحَّة العروض

42 : ϕ

1- بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 43

حقيقة؛ بخلاف ما إذا كان المائز بلحاظ عالم التحليل، فما لا يكون عارضاً على الشيء حقيقة فلا يصح حمله عليه، فأعراض الجنس لا تكون أعراضاً للفصل حقيقة، ولا تكون محمولة عليه؛ لأنَّ الجنس والفصل بحسب التحليل متبادران لا ينسب أحدهما أو ماله من أعراض إلى الآخر، وحيثند لا بدَّ من الرجوع إلى ما ذكروه من المميزات المختلفة التي ذكروها، وحيثند لا بدَّ من الرجوع إلى التفصيل الذي ذكره المحقق العراقي قدس سره على أساس الحمل والعرض.

أو ما ذكره السيد الصدر قدس سره على أساس المنشئية الحقيقة ولا محصل له إلا على هذا الاعتبار، وأمّا إذا كان بلحاظ عالم الوجود فالألقاب الستة من العرض الذاتي؛ بل يمكن إدراج القسم الأخير فيه أيضاً، ولعلَّ هذا هو مراد السيد الوالد قدس سره وجمع من المحققين (قدس الله أسرارهم) من أنَّ نسبة موضوع العلم إلى موضوعات المسائل نسبة الكلي إلى افراده والطبيعي إلى مشخصاته، فيكون الحمل الخارجي كافٍ في صحة العرض وذاته.

ثالثاً: إنَّ قدس سره يصرح في مقام رده على الإشكال المعروف على تعريف الموضوع من أنَّ نظر الحكماء من هذه الكلمات والتحديات إلى ما يصطليحون عليه بالعلم البرهاني في الحكمة العالية والحكمة الطبيعية والحكمة التعليمية والعلم البرهاني لديهم؛ هو اليقين بثبوت المحمول للموضوع على أساس الضرورة واستحالة الإنفكاك؛ كما في علم الرياضيات ونحوه، وأمّا سائر العلوم فهي من الفنون والصناعات التي يفقد فيها هذا الميزان، ولا سيما علم الأصول وعلم الفقه؛ فإنَّهما خارجان عن هذه القاعدة، فلا حاجة إلى التفاصيل المذكورة التي تدور حول تلك القاعدة الحكمية.

ولقد أجاد فيما أفاد، فلا وجه في إيراد كلمات الفلاسفة في علم الأصول بعد الفرق الكبير بينهما.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّ الميزان في الذاتي والغريب في علمي الأصول والفقه يختلف عما هو المذكور في علم الحكمة المتعالية؛ فإنَّ المراد من الذاتي فيه: هو ما أُنْتَرَعَ من نفس الشيء أو ما يرجع إليه بواسطة مساواه وغيرهما عرض غريب. وأمَّا الذاتي في علمي الأصول والفقه فِيُكْتَفِي فيه الحمل على الموضوع خارجاً والذي يوجب صحة العروض والإنصاف فالحمل الخارجي يستدعي صحة العروض كذلك، وهذا هو الصحيح بعد ما عرفت أنَّ مفاد قولهم من أنَّ إنطاب موضوع العلم على موضوعات المسائل كانطاب الكلي على أفراده والطبيعي على مشخصاته، ومِمَّا ذكر يتبيَّن الجواب عما ذكروه من المناقشات على التعريف المشهور ومحاولاتهم في الجواب عنها.

البحث الرابع: موضوع علم الأصول

إنختلف العلماء في تعين موضوع علم الأصول الجامع لموضوعات مسائله؛ فقيل: إنَّ الأدلة الأربع كما ذهب إليه صاحب القوانيين.

وأورد عليه بأنَّه يستلزم خروج مباحث الحجج عن علم الأصول، فإنَّ البحث عن أصل حجية الخبر الواحد أو الإجماع أو الشهادة أو العقل أو ظاهر الكتاب؛ لكونها بحثًا عن ذات الموضوع فتدخل في المبادئ.

وأجيب عنه بوجوهٍ؛ أحسنُها ما ذكره السيد الوالد قدس سره من أنَّ الموضوع هو الأدلة بوصف الحجية الواقعية والمبحث عن حجية المذكورة بحث عن مقدار الحجية وكيفيتها ورد الشبهات عنها فتكون من المسائل.

وقيل: إنَّ الأدلة الأربع بوصف الحجية، وقد ذهب إليه صاحب الفصول، وهو وإن سلم عن الإشكال المزبور إلا أنَّه يستلزم خروج مباحث حجية الخبر الواحد والشهرة والإستصحاب والتعارض وأحكامه من المسائل؛ لعدم كونها بحثًا عن السنة، بل هي بحث الحاكي لها فيكون من العرض الغريب.

وأجاب الشيخ الأنباري قدس سره بدخول مبحث الخبر الواحد في ذلك بتغيير العنوان بقوله -هل السنة ثبتت بالخبر الواحد- وأشكال عليه الشيخ النائيني قدس سره بأنَّه يفيد في الخبر الواحد، ولا يشمل الشهرة والإستصحاب وغيرها. ويمكن الجواب عنه أنَّه هل السنة ثبتت بالشهرة والإستصحاب والتعارض في حال تعارض الأخبار؟!.

والجواب الصحيح ما ذكره السيد الوالد قدس سره من إتحاد الحاكي والمحكى عنه عند الرواة والعلماء وعرف المتشرعة مما يُعدُّ عوارض أحدهما عين عوارض الآخر فيكون بحث خبر الواحد والتعارض وأحكامه من عوارض السنة.

وقال صاحب الكفاية: إنَّ موضع علم الأصول هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله. وفيه: إنَّ أقرب إلى الإشارة إلى الموضوع من كونه نفس الموضوع.

وقيل: إنَّه ليس إلا موضوعات مسائله، وهو أقرب إلى ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره . ولكنَّهما يسلمان عن النقض والإبرام في دخول بعض المسائل وخروجها عن موضوع العلم.

وقيل: موضوعه الأصول المشتركة في الإستدلال الفقهي، فيكون البحث في مسائل علم الأصول عن دليليتها وجواز الإستناد إليها في مقام الإستنباط، وأمَّا البحث عن أصل ثبوت بعض القواعد الأصولية وعدم ثبوتها؛ كالبحث عن ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضدِّه يرجع إلى البحث عن دليليتها كما عرفت آنفًا. والحقُّ أنْ يُقال: إنَّ الموضوع في علم الأصول يكفي فيه أنْ يكون إشارة إلى ما تتضمنه المسائل من الموضوعات كما يستفاد من تعريف الآخوند وغيره رحمهم الله، وإلى هذا يرجع ما قيل بأنَّ موضوعه ما يستتبع منه الأحكام الشرعية.

ثم إنَّهم ذكروا أنَّ الأدلة أربعة، ولكنها أكثر؛ فتشمل العرف وبناء العقلاء والسيرة ونحو ذلك مِمَّا يستدلُّ به في الفقه، ولعلَّه يرجع إمَّا إلى ذكر الأهم من الأدلة أو لأنَّه لم تكن الأدلة عندهم محددة ومصنفة إلَّا في حدود تلك الأدلة الأربع، وأنْ يكون المراد ما يستتبع منه الأحكام أو الأصول المشتركة؛ فالكتاب والسنة يعبران عن الدليل النفطي والشرعي، والإجماع كاشف عن السنة أو الدليل العقلي الإستقرائي كما ذكره بعضهم، والعقل يعبر عن الكلي البرهاني والعملي.

وذكر السيد الوالد قدس سره أنَّ المراد الكتاب المشروح بالسنة والسنة الشارحة للكتاب، فيمكن إدراج الأدلة الأربع في دليل واحد؛ لأنَّ السنة شارحة للكتاب والإجماع لا

موضوعية فيه، بل لا بدّ فيه من الكشف عن السنة كما إنَّ العقل لا بدّ من عدم ثبوت الردع عنه، فيكون الموضوع ما يقع نتائج بحثه في طريق معرفة الوظيفة الشرعية، وأرجع قدس سره السيرة العقلانية وبناء العقلاة إلى دليل العقل الذي لم يردع عنه الشارع، وكذا السيرة العرفية ومرتكزات العرف إليه أيضاً، فيكون الفرق بين السيرتين بحسب المتعلق لا بحسب الذات⁽¹⁾.

ص: 47

-1. تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 12.

والكلام فيه يقع في مقامين:

المقام الأول: في تعين الضابط في المسألة الأصولية

وقد اختلف الأصوليون فيه تبعاً لمنهجهم في تعريف علم الأصول؛ نذكر جملة منها:

أولاً: ما حُكِي عن المشهور من أنَّ المسائل الأصولية هي القواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي. وأشكُل عليه بوجوه ذكرناها سابقاً⁽¹⁾.

ثانياً: ما ذهب إليه صاحب الكفاية قدس سره من أنَّها القواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي أو ما ينتهي إليه في مقام العمل، فإنَّ الغرض على الأول تعين الحكم الواقعي بالإستنباط، وعلى الثاني هو المُعذريَّة والمُنجزيَّة؛ أي: مقام المرجعية في مقام العمل.

وأشكُل عليه أيضاً بما عرفت سابقاً، ونزيد هنا ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره ، فقد أورد عليه بإيرادين:

الأول: إنَّه لا بدَّ من فرض جامع بين الغرضين المذكورين؛ الإستنباط والمرجعية في مقام العمل، إذْ مع عدم وجود الجامع بينهما يستلزم تعدد فن الأصول بتعدد الغرض الذي ذهب إليه صاحب الكفاية قدس سره من أنَّ التمايز بين العلوم بالتمايز بين الأغراض، والجامع مفقود لتبان الغرضين.

الثاني: إنَّ الإنتهاء في مقام العمل إما مقيَّد بـأنَّه بعد اليأس عن الظفر بالدليل على الحكم، أو يكون مطلقاً؛ فلا يكون مقيداً بذلك، وعلى الأول فلا تدخل الأمارات فيه، لأنَّ حججيتها لم توقف على ذلك، فالرجوع إليها ليس بعد اليأس، فإنه شرطٌ في صحة الرجوع إلى الأصول العملية فقط كما هو معلوم، وإنْ لم يكن مقيداً لزم دخول جميع القواعد الفقهية العامة في التعريف؛ لأنَّها أيضاً مِمَّا ينتهي إليه المجتهد في مقام العمل والتطبيق⁽²⁾.

ص: 48

1- . ص 17 وما بعدها.

2- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 19.

أما الثاني؛ فإنّنا نلتزم بالقيد؛ وخروج الأمارات عن ما ذكره قدس سره ليس بمحذور؛ لأنّ المراد من الإستباط تحصيل الحجة على الواقع، فمسائل الأمارات تدخل في الأصول بصدر التعريف وإن خرجت عن الذيل، وهو أمرٌ لا محذور فيه فتكون من مسائل علم الأصول، والممحذور يحصل لو كان المراد من الإستباط إحراز الحكم الشرعي واستخراجه بحيث لا يشمل الحجة عليه، فتخرج الأمارات عن صدر التعريف أيضاً، لأنّ المجعل فيها إما المنجزيَّة أو المعذرية أو الحكم المماثل، وهي بكل الوجهين لا يقع في طريق إستباط الأحكام، فيلزم منه خروج الأمارات عن علم الأصول.

أما الأول فهو يرتفع بتصوير غرض خارجي جامع بين الغرضين وهو خفيف المؤنة كما عرفت.

ثالثاً: إنّها القواعد الممهدة لتحصيل الحجة على الحكم الشرعي وقد ذهب إليه المحقق الإصفهاني وتبعه غيره، كما في بعض تقريراته، ولا يخفى أنّه وإنْ كان بظاهره التزاماً بوجهة نظر أستاذه صاحب الكفاية، إلا أنّه في الحقيقة إشكالٌ عليه، لأنّه إقتصر في الإشكال على بعض الموارد، مع أنّه سارٍ إلى جُلّ المسائل، ولا يمكن التخلص منه إلا بالتصرف في لفظ الإستباط؛ بأن يكون المراد به تحصيل الحجة على الحكم الشرعي بلا توقف على إحراز الحكم، وعليه تكون الأمارات بأيّ معنىً كانت لها الدخل في إقامة الحجة على العمل.

وقد عرفت الإشكال عليه أيضاً فيما سبق، مضافاً إلى أنّ التوسيع في لفظ الإستباط لا يدفع الإشكال، فإنّ بعض المسائل الأصولية ما لا تكون نتيجتها حصول الحجة على الحكم الواقعي؛ لأنّها ولا إثباتاً، كما عرفت.

رابعاً: ما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره بعد جعل ضابط المسألة الأصولية ما يقع كُبُرٍ في قياس الإستباط للحكم، وأضاف إليه قيدين:

الأول: أن تكون النتيجة حكماً كلياً.

الثاني: أن لا تصلح المسألة إلقاءها إلى العامي.

ولعل إضافته لهذين القيدين يرجع إلى أن الضابط لو كان على ما يقع كُبُرٍ في قياس الإستباط فقط يستلزم منه دخول أكثر المسائل الفقهية، كوجوب الصلاة ونحوها؛ مما يستتبع منه أحکاماً جزئية في الموارد الجزئية، ولكن بالقيد الأول نخرجها عن الضابط فتكون أجنبية عن علم الأصول. ولكنه لا يُجدي في خروج جميع مسائل الفقه منه؛ لوجود بعض المسائل الفقهية التي تكون نتيجتها حكماً كلياً، كقاعدة نفي الضمان بالعقد الفاسد إذا كان صحيحة لا ضمان فيه وشبهها. إلا أنه بالقيد الثاني نخرج جميع المسائل الفقهية، فإنها صالحة لإلقاءها إلى العامي بحيث يتولى التطبيق بنفسه بخلاف المسائل الأصولية؛ فإن معرفة العامي حجية الخبر الواحد أو الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضدّه لا تقيدة شيئاً، فلا تصلح إلقاءها إليه.

ويمكن الإشكال عليه بأنه أيضاً غير مانع، فإن بعض المسائل الفقهية لا يمكن إلقاءها إلى العامي. فلا بد أن تكون من المسائل الأصولية لانطبق هذا الضابط عليها.

ومثال ذلك مسألة بطلان الشرط المخالف للكتاب والله أعلم؛ فإن العامي بمعرفته لهذه المسألة لا يستطيع أن يتوصل إلى الموارد الجزئية أو الكلية التي ينطبق عليها.

ومسألة التسامح في أدلة السنة بناءً على عناوينها الفقهية، وهو ثبوت إستحباب العمل الذي قام عليه خبر ضعيف أو عدم ثبوته، فهل إخبار - من بلغ - تدل على الإستحباب أو

لا تدلّ؟ و نتيجته هو الحكم الشرعي؛ إثباتاً أو نفيّاً، ومثل هذه المسألة بهذا العنوان لا يمكن إلقاءها إلى العامي، إذ لا يمكنه إستفادة ذلك وهو جاهل بجهة الضعف في الخبر المتوقف على معرفة أحوال الرجال.

خامساً: ما ذهب إليه بعض الأجلة⁽¹⁾ من أنَّ الضابط هو إرتفاع التردد والتحير الحاصل للمكلَف من إحتمال الحكم الشرعي، سواء كانت نتيجة المسائل الأصولية الإستنباطية أو لم تكن كذلك، وعُرِفَ علم الأصول بأنَّه: القواعد التي يرتفع بها التحير الحاصل للمكلَف، وأجاب بذلك عن إشكال المحقق الإصفهاني على صاحب الكفاية قدس سره؛ بأنَّ الجامع بين الغرضين هو إرتفاع التردد والحيرة، وذكر أنَّه يمكن أن يكون مراد صاحب الكفاية من زيادة القيد على تعريف المشهور هو ذاك؛ والأمر في ذلك سهلٌ.

وقد فرق بين المسألة الأصولية والمسألة الفقهية في إنَّ الأولى ناظرة إلى رفع التحير والتردد فقط دون النظر إلى الحكم من ناحية الثبوت، فهنا مقاماتٌ ثلاثة: مقام التردد والحيرة، ومقام الإحتمال الموجب للتردد، ومقام واقع الحكم المحتمل من ثبوت ونحوه، فالمسائل الأصولية وقواعدها ما ترفع التردد والحيرة أو الإحتمال الموجب للتردد، دون أن تكون ناظرة إلى نفس الحكم المحتمل بتعيين أحد طرفيه من ثبوته وعدمه، فهي إما ترفع التردد والحيرة بلا ارتباط بكيفية الواقع، وهذا هو مفاد الأصول العملية والأمارات بناءً على جعل المنجزية والمعدنية أو الحكم المماثل ونحوها من المسائل مما تقدَّم، أو تكون نتيجتها رفع أساس التردد، وهو الإحتمال؛ إما تكويناً، كالملازمات العقلية، لأنَّها توجب العلم بالحكم فترفع التردد والإحتمال بارتفاع منشئه، ولا نظر لها إلى نفس المحتمل، إذ لا تُعين أحد طرفي الإحتمال ثبوتاً، بل تكون واسطة في الإثبات باستلزمها العلم بالحكم.

ص: 51

1- . منتقى الأصول؛ ج 1 ص 27.

وإماً تعبدًا، كالأمرات بناءً على جعل الطريقة وتميم الكشف، فإنه بها يتحقق العلم تعبدًا بالحكم بلا نظر إلى نفس الحكم وثبوته واقعًا.

وبالجملة؛ فإنَّ الجامع في مسائل علم الأصول هو رفع التردد والحيرة بها أمًا ابتداءً أو بواسطة رفع منشأ التحير من دون أن تكون ناظرة إلى ثبوت الحكم المحتمل بأحد طرفيه. وبهذا يندفع النقص بحملة من القواعد الفقهية العامة، كقاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده، وقاعدة الطهارة، وقاعدة نفي الضرر، وقاعدة نفي الحرج والعسر ونحوها؛ بدعوى: إنه قد يُستفاد من هذه القواعد حكم كلي فتدخل في الأصول، لأنَّها مِمَّا يستنبط بها حكم كليٌّ.

والجواب عنه يظهر من المالك والصابطي القاعدة الأصولية، فإنه رفع للحيرة من دون أن يكون نظرة إلى الحكم المحتمل ولا كون المالك في المسألة الأصولية هو الوصول إلى حكم كليٍّ.

ثم إنَّه بناءً على هذا الوجه لا فرق بين أنْ تكون النتيجة أحكاماً كليَّةً أو جزئيَّةً، فالاستصحاب في الشبهات الموضوعية من المسائل الأصولية، لوجود المالك فيه أيضًا وهو رفع الحيرة، كما أنَّه بناءً عليه لا موجب لتقييد المسألة الأصولية بما كان المتوصل بها إلى الحكم هو المجتهد وما كان إجراؤها بيده دون المقلد، فإنَّ الملزم لأخذ هذين القيدتين إنَّما هو لأجل التحرر من دخول المسائل الفقهية في علم الأصول كما عرفت سابقاً، فأخذوا قيد التوصل إلى الحكم الكلي لأجل ذلك، كما أنَّ الملزم لأخذ القيد غير موجود على المالك الذي ذكره.

لكن ما يمكن أنْ يشكل به على هذا التعريف - وهو ما يرتفع به التحير والتردد، وتعريف المشهور - وهو ما يقع في طريق الإستباط -؛ إنَّ ما يرتفع به التحير والتردد أو

يقع في طريق الإستنباط إنما أن يكون مطلقاً ولو كان بالواسطة، بمعنى أن يخلل بينه وبين الإستنباط مسائل أخرى، أو تكون مباشرة وبدون واسطة، بحيث يترب عليها الحكم الشرعي رأساً. وعلى كلا التقديرتين يستلزم محدوداً، أما التقدير الأول: فلأنه يستلزم دخول كثير من القواعد اللغوية والمنطقية والفلسفية في علم الأصول، لوقعها في طريق تنقيح بعض القواعد الفقهية الأصولية، فيترتب عليها الإستنباط ويرتفع بها التحير بالواسطة.

وأما التقدير الثاني: فلأنه يستلزم خروج كثير من المسائل المحررة في كتب الأصول، كمسائل الصحيح والأعمّ والمشتق واجتماع الأمر والنهي ومسألة أنَّ الأمر ظاهر في الوجوب أو لا، ومسألة العام والخاص في بعض الحالات ومسائل المفاهيم. فإنَّ في مسألة الصحيح والأعم إنما هو ثبوت الوضع واللفظ الشرعي إلى المعاني الشرعية وعدمه، وهو بحث لغوي لا يترب عليه الحكم الشرعي مباشرة، وإنما تترتب عليه مسألة أصولية وهي جواز التمسك بالإطلاق على القول بالأعمّ وعدم جوازه على القول بالصحيح؛ كما سيأتي البحث عنه، وهذا لا يترب عليه حكم شرعي، بل يترب عليه المسألة الأصولية، وهي جواز التمسك بالإطلاق وعدم جوازه، وكذلك مسألة المشتق؛ فلأنَّ البحث فيها بحث لغوي عن تحقيق الموضوع له في المشتق ولا يترب عليه الحكم الشرعي مباشرة.

أما مسألة اجتماع الأمر والنهي فلأنَّ التنقيح فيها ينتهي إلى تحقيق موضوع المسألة الأصولية لا معرفة حكم شرعي أو رفع التردد، وذلك لأنَّه إن قيل بامتناع اجتماع الأمر والنهي لعدم كفاية تعدد العنوان في تصحيحه فيكون المقام مقام التعارض؛ لتعارض دليلي الحرمة والوجوب، وإن قلنا بجواز الإجتماع لكنه لا بدَّ من إرتفاع أحدهما لعدم

مقدرة المكلف على امثالها معًا فيدخل في مسألة التزاحم، وهي كمسألة التعارض من المسائل الأصولية.

وأمام بقية المسائل كمسألة ظهور الأمر في الوجوب، أو ظهور الجملة الشرطية أو الوصفية في إنفاء الحكم بانتفاء الشرط أو الوصف، أو ظهور العام في الباقى بعد التخصيص فيكون حجة فيه، أو ظهوره في العموم الإستغرaci أو المجموعى وغيرها من المسائل المشابهة فإ يصلحها إلى الحكم الشرعى أو إرتفاع التردد بها إنما يكون بضميمةٍ كبرى أصولية، وهي حجية الظاهر؛ إذ بدونها لا يتوصل إلى المطلوب، فإنَّ ظهور الأمر في الوجوب لا يكفي في الحكم إلا بضميمته إنَّ الظاهر حجة فيثبت الوجوب فإذا كان المناط في المسألة الأصولية هو رفع الحيرة والتردد، أو إستبطاط الحكم بلا واسطة، فإنه يستلزم خروج هذه المسائل، وهذا مما لا يلتزم به أحد، كما إنَّ الغاء هذا الشرط يستلزم دخول غير المسائل الأصولية في الأصول وهذا ما يدفعه الأعلام، كما عرفت.

وأجيب عن الإشكال بأنه نلتزم بالشرط ونقول بأنَّ المناط هو ترتيب الأثر على المسائل مباشرةً بدون واسطة، ولا بأس بخروج بعض المسائل عن علم الأصول؛ كمسألة الصحيح والأعم، ومسألة المشتق، ولا محذور في ذلك. وإنَّما تعرضوا لها في علم الأصول لعدم إستيفاء البحث عنهمَا في علم آخر. وأمَّا المسائل اللغظية فهي داخلة في علم الأصول وإنْ كان الأثر يترتب على الواسطة لأنَّها من الوضوح والجلاء والتسليم بمرتبةٍ بحيث يكفي من تنقيح موضوعها أنْ يترتب عليها، إذ الواسطة المعتبر عدمها هي الواسطة النظرية لا الواسطة الإرتکازية التي لا تلاحظ لوضوحها في ترتيب الحكم على الصغرى.

وأمام مسألة إجتماع الأمر والنهي فلأنَّ الأقوال ثلاثة: الجواز مطلقاً، الإمتناع من جهة إجتماع الصدرين، الإمتناع من جهة التزاحم، ويكتفى دخول المسألة في علم الأصول أنْ

يكون أحد أطرافها حكماً شرعاً وهو الأول من المقام لأنَّه يتربَّ عليه صحة العمل، ولأجل ذلك لا موجب للإلزام بخروج هذه المسألة من علم الأصول كما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّ الفرق بين هذا المناطق وغيره في أمور:

الأول: إنَّه لا يشترط فيه أنْ تكون النتيجة في المسألة الأصولية حكماً كلياً، بل يجري حتى إذا كان الحكم جزئياً، كما في جريان الأمارات والإستصحاب في الشبهات الموضوعية.

الثاني: إنَّه يشمل مسألة أصل الإباحة بناءً على كون المجنوع فيها الحلية الظاهرة بلا نظر إلى الواقع لا المعدريَّة، ولا الحكم المماثل لعدم تحصيل الحجَّة على الواقع، وكذا مسألة الظن الإنسادي بناءً على الحكومة، لأنَّها لا تنتهي إلى تحصيل الحجَّة على الحكم الشرعي أيضاً، فإنَّه على الضابط المذكور إنَّ بهما يرتفع التحير والتردد، وأما من جعل الضابط تحصيل الحجَّة كما ذهب إليه المحقق الإصفهاني وغيره فإنَّه لا يشملها التعريف المذكور، لعدم وجود الحجَّة فيها.

الثالث: إنَّه بناءً عليه لا يفرق بين أنْ تكون المسألة مما تصلح أن تُلقى إلى المجتهد أو تُلقى إلى العامي ما دام يرفع التحير والتردد، وهذا لا يجري في تعريف القوم؛ لاسيما تعريف المحقق النائيني قدس سره.

هذا ما أردنا إثباته؛ وهو وإنْ كان لا يخلو من وجاهة صحيح في الآثار المتربطة عليه من الأمور الثلاثة، لكن ما يمكن مناقشته بأنَّه لا يرفع التردد والتحير لا يكفي في جعله ضابطاً في المسألة الأصولية، فإنَّه لا تخلو المسائل الفقهية وقواعدها من هذا الأثر كما هو واضح لمن يرجع إليها، بل إنَّ في كلامه شاهدٌ على ذلك، فإنَّه جعل الواسطة الإرتكانية داخلة في علم الأصول لعدم الخلاف فيها، مع أنه لا تردد ولا حيرة فيها.

يضاف إلى ذلك أنَّ الملاك الذي ذكره إنَّما هو من الغايات فلا يكون من الذاتيات، مع أنَّه قد جعل الفرق بين المسألة الأصولية والمسألة الفقهية بسببه من الفرق الذاتي؛ وهو غريب، فلا بُدَّ أنْ يكون الملاك شيئاً آخرًا؛ وهو ما ذهب إليه السيد الوالد [\(1\)](#) قدس سره من أنَّ المناط في المسألة الأصولية هو الواقع في طريق تعيين الوظيفة للمكلف؛ بلا فرق بين الأمارات أو الأصول العملية، فإنَّه يشمل جميع مباحث علم الأصول، ولا يضرُّ بمسألة من مسائله أنْ يبحث في علم آخر، وهو كثير في العلوم لاختلاف العناوين، فإنَّه يبحث موضوع في علم بعنوان وفي علم بعنوان آخر، ولا ريب أنَّ تعيين الوظيفة يوجب رفع الحيرة والتردد، فإنَّه بمجرد البحث في المسألة الأصولية والنظر فيها لا يرفع التحير ما لم يكن هناك حكمًا، إذ الشك والتردد إنَّما نشأ منه، فما ذكره بعض الأجلة (رحمهم الله تعالى) إنَّما هو مترب على الحكم الأصولي، وهو ما يهُونُ الأمر فيه لتدخل الآثار في هذا الموضوع.

ص: 56

- 1. تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 9.

المقام الثاني: في الفرق بين المسألة الأصولية والمسألة الفقهية:

المقام الثاني (1): في الفرق بين المسألة الأصولية والمسألة الفقهية:

قد عرفت مما سبق الفرق بين المسألتين من جهات عديدة:

الأولى: إنَّ المسألة الأصولية تختصُ بالعَالِمِ، ولا يصلح إلَّا لِلْقَوْفَاهَا إِلَى الْعَامِيِّ فِي الْجَمْلَةِ.

الثانية: إنَّ المسألة الأصولية أحكامها كليَّةٌ، بخلاف غيرها.

الثالثة: إنَّ المسألة الأصولية تقعُ كُبْرَى قياس الإستنباط.

الرابعة: إنَّ المسألة الأصولية ترفع التردد والحيرة، وأما المسألة الفقهية فإنَّ مفادها نفس الحكم المحتمل، ونفس الحكم لا يرفع التردد، وإنَّما دليله يرفعه.

الخامسة: إنَّ المسألة الأصولية تسري في جميع أبواب الفقه أو جُلُّها، بخلاف المسألة الفقهية؛ كما ذهب إليه الآخوند قدس سره.

السادسة: إنَّ المسألة الأصولية نظرية، وهي مورد النزاع والكلام، لأنَّ تكون واضحة لا خلاف فيها.

وهذه الفروق قد تقع موضع النقض والإبرام كما عرفت، لكن من مجموعها يمكن تحصيل التمييز بين المسألتين في الجملة بعد أن لم يمكن التفريق بينهما بالذاتيات كما سبق.

ثم إنَّ المعروف أنَّ القاعدة هي تطبيق الكُبُريات على الصُّغريات إنطباق الطبيعى على أفراده، فإذا تشكل قياس منها وإنَّما يكون قياساً تطبيقياً صرفاً؛ بخلاف القاعدة الأصولية؛ فإنَّها توجب الوصول إلى الحكم، فيكون قياساً إستنباطياً كما تقدم بيانه.

وأمَّا الفرق بين القاعدة والمسألة: إنَّ الأولى نتيجة المسألة بمقدماتها، بخلاف المسألة؛ فإنَّها تختص بالمقدمات، فإذا قيل مثلاً لا يجوز الوضوء الضرري على المكلَّف فإنَّ هذه مسألة، وإذا أضيف إلى دليله؛ وهوضرر المنفي يكون ذلك قاعدة، وهذا وإن كان أمراً اعتبارياً

ص: 57

1- . من البحث الخامس.

لكن ربما يطلق أحدهما على الآخر فيكون الفرق بينهما بالإصطلاح.

الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية

وأما الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية، فقد ذكر السيد الوالد قدس سره الفرق بينهما من جهات خمس:

الأولى: إنَّ القواعد الفقهية يشترك فيها العالم وغيره كسائر الأحكام الإلهية، بخلاف المسائل الأصولية؛ فإنَّها تختص بالعلماء.

الثانية: القاعدة الفقهية يمكن أن تختص بباب دون باب، وهي كثيرة، بخلاف المسائل الأصولية كما عرفت.

الثالثة: إنَّ القاعدة الفقهية شمولها لمصاديقها من قبيل تطبيق الطبيعي لأفراده، بخلاف المسألة الأصولية؛ فإنَّ نتائجها تقع على طريق إثبات الوظيفة، أو تكون كُبُرِي قياس الإستنباط.

الرابعة: القاعدة الفقهية غالباً من المسلمات بين العلماء، بخلاف المسائل الأصولية؛ فهي نظرية وفيها اختلاف كثير.

الخامسة: إنَّ غالباً القواعد الفقهية نفس المضمون الذي صدر عن المعصوم عليه السلام، ويصح إطلاق الأصل على القاعدة أيضاً، إذ لاما شحة في الإصطلاح⁽¹⁾.

ثم إنَّه يظهر من جميع ذلك أنَّ الأصول لُمُّ اعتبارات عديدة، فقد تكون نفس القواعد المزبورة باقعياتها ف تكون أصولاً، ومن جهة الوجودات العلمية صحَّ تعريفه بالعلم بهذه القواعد، ومن جهة وجوداتها الكتبية يطلق على تلك الصور المنقوشة بالفنون، وإذا لوحظ شغل الأصولي في استخراج قواعدها من مادياتها يناسب تعريفه بصناعة مخصوصة.

ص: 58

1- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 10.

البحث السادس: تقسيم علم الأصول

وهذا البحث ذكره السيد الوالد قدس سره في التمهيد⁽¹⁾, وقد إختلفوا أيضاً في تقسيم أبحاثه, وإن كان الموجود في الخارج والواقع في الكتب الأصولية تقسيمه إلى قسمين:

الأول: مباحث الألفاظ

ويشمل جميع المباحث التي ترتبط بالوضع وملحقاته, كبحث المشتق والصحيح والأعمّ, وبحوث الأوامر والنواهي والمفاهيم والعام والخاص والمطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن ونحوها, ولما كان أساس الفقه مبنياً على الكتاب والسنة, وهمما بمعزل عن الملازمات العقلية جعلوا بحوثهما من مباحث الألفاظ.

الثاني: مباحث الحج والأمارات والأصول العملية

وهو يشمل مباحث القطع والظن والأصول العملية الأربع؛ البراءة والإشتغال والتخيير والاستصحاب.

ثم ذكروا خاتمة بحثوا فيها مباحث التعارض والمعروف بمباحث التعادل والتراجيع.

وعلى هذا المنهاج جرى المؤلفون في أغلب الكتب الأصولية، كالقوانين والفصول والكافية وفرائد الشيخ الأعظم قدس سره وغيرها.

الا انَّ هذا المنهاج لا يخلو من مناقشات معروفة للمتبوع، ولاجلها عدل بعض الأصوليين عنه، نذكر بعضًا منها؛

التقسيم الأول: ما نُقل عن المحقق الإصفهاني قدس سره الذي ذكره في آخر دورات درسه في الأصول كما حكاه السيد الوالد قدس سره ، فقد نقل قدس سره عن أستاذه أنَّه كان نادماً على تطويل بحوثه الأصولية والأسلوب الخاص به، وعزم على تنفيتها وتغيير أسلوبه فيها،

ص: 59

-1. المصدر السابق؛ ج 1 ص 5.

وأن يجعل لها منهاجاً معيناً، لكن لم يف عمره الشريف فليبي نداء ربه ولم يحقق طموحه، إلا أن بعض تلامذته قاموا بالمهمة من بعده خير قيام، فكتب الشيخ المظفر قدس سره أصوله على منهجه، كما ألف السيد الوالد كتابه عليه مع بعض التغيير وبأسلوبه المتميز العرفي المقبول في تهذيب الأصول، وهو وإن كان يبدو منه الرضا عن تقسيم أستاده إلا أنه خالفه في أمور كثيرة، فقد أخرج مبحث المشتق عن مباحث الألفاظ لعدم وجود ثمرة عملية فيه، كما أدرج مبحث تعارض الأدلة في مباحث الألفاظ لأنَّ التعارض إنما يكون في الدلالة لا في جهة أخرى، والدلالة من مباحث الألفاظ، فيكون البحث فيه عن كيفية رفع التعارض بين الدلالتين والجمع بينهما إنْ أمكن وإلا فيرجع إلى المرجحات، والأصوليون لاحظوا المرجحات فرأوا أنَّ بعضها خارج عن الدلالة؛ كالمرجحات السنديّة ومخالفة العامة ونحوها، ولم يمكنهم إدراجها في أحد المباحث فجعلوه في الخاتمة.

وكيف كان؛ فقد قسَّم المحقق الإصفهاني قدس سره مباحث الأصول إلى أربعة أقسام:

الأول: مباحث الألفاظ

وهي التي تبحث عن مطاليل الألفاظ وظهورها من العموم، فيدخل فيها بحث الأوامر وبحث النواهي والمفاهيم والصحيح والأعمّ والمستقى والعام والخاص والمطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن.

الثاني: المباحث العقلية

وهي التي تبحث عن لوازِم الأحكام في أنفسها ولو لم تكن مدلوّلة اللفظ، وهي على قسمين:

المستقلة: كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

وغير المستقلة: كالبحث عن إستلزم وجوب شيء وجوب مقدمته، المعروف بإسم البحث عن مقدمة الواجب، أو إستلزم وجوب شيء حرمة ضدّه المعروف بمسألة الصدّ، ومسألة

الجزاء، ومسألة النهي في العبادة، والبحث عن اجتماع الأمر والنهي المعروف بمسألة إجتماع الأمر والنهي.

الثالث: مباحث الحجة

وهي التي تبحث عن الحجية والدليلية، كالبحث عن حجية القطع وحجية الظن وحجية الخبر الواحد وحجية الضواهر، وحجية ظواهر الكتاب وحجية السنة والإجماع والعقل.

الرابع: مباحث الأصول العلمية

وهي تبحث عمّا يرجع إليه المجتهد عند فقد الدليل الإجتهادي، كالبحث عن أصالة البراءة والإشتغال، والإحتياط، والاستصحاب ونحوها، وتسمى بالأدلة الفقهائية.

وأخيراً مبحث تعارض الأدلة المعروفة بمبحث التعادل والتراجيح وجعله في الخاتمة كما عليه المشهور.

وعلى هذا التقسيم دخل مبحث المشتق في مباحث الألفاظ بعد أن كان من المقدمات، وخرج منها بحوث المقدمة والضد والجزاء ودخلت في المباحث العقلية.

التقسيم الثاني: ما ذكره السيد الوالد قدس سره في تهذيب الأصول⁽¹⁾: وهو وإنْ كان يوافق ما ذكره شيخه في أصل التقسيم إلا أنه خالفه في أمور كثيرة، فقد أخرج مبحث المشتق من مباحث الألفاظ، كما أدرج مبحث تعارض الأدلة في مباحث الألفاظ، لأنَّ التعارض إنما يكون في الدلالة، وهي من مباحث الألفاظ، فيبحث فيه عن كيفية رفع التعارض بين الدلالتين والجمع بينهما مهما أمكن وإلا يكون المرجع هي المرجحات، والأصوليون لاحظوا

هذه المرجحات فرأوا بعضها خارج عن بحوث الدلالة كالمرجحات السنديّة ومخالفة العامة ونحوهما، حيث لم يمكنهم إدراجها في أحد المباحث المتقدمة فجعلوه في الخاتمة كما

ص: 61

1- . المصدر السابق.

دمج القسمين الثالث والرابع في قسمٍ واحدٍ وعقد لهما باباً واحداً وهو المقصد الثالث، أي ما يصلح الإعتذار به، فقسم علم الأصول إلى مقدمة ومقاصد ثلاثة؛

المقدمة: وذكر فيها بحوث الوضع، والصحيح، والأعم، والمشتق.

المقصد الأول: وذكر فيه مباحث الألفاظ؛ كبحث الأوامر والتواهي، وأقسام الواجب أو إجتماع الأمر والنهي، والمفاهيم، والعام، والخاص، والمطلق، والمقييد، والمجمل، والمبيّن، ومبحث التعارض.

المقصد الثاني: في الملازمات العقلية بقسميها؛ المستقلة وغير المستقلة، وذكر فيه حجج العقل، وقاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع، وبناء العقلاء، ومبحث الإجزاء، ومبحث المقدمة، ومسألة الضد، ومسألة إقتضاء النهي للفساد.

المقصد الثالث: وذكر فيه ما يصح الإعتذار به للمكلف، فاشتمل على مباحث القطع، والظن، وحجج خبر الواحد، والإجتهد والتقليد، والأصول العملية، لأنَّ جميع تلك البحوث تقع في طريق تعين وظيفة الإنسان، ويصح الإعتذار بها عند المولى.

التقسيم الثالث: ما ذكره السيد الخوئي (1) قدس سره فقال: إنَّ القواعد العامة التي يتكون منها علم الأصول على أقسام:

الأول: ما يوصل إلى معرفة الحكم الشرعي بعلمٍ وجداً، وعلى نحو البُّتُّ والجزم، وهي مباحث الإستلزمات العقلية، كمبحث مقدمة الواجب، ومبحث الضد، ومبحث إجتماع الأمر والنهي، ومبحث النهي يستلزم الفساد، لأنَّ في هذه الموارد إذا عُلم بالحكم وُعْلِم بثبوت الملازمة يحصل العلم بالنتيجة.

الثاني: ما يوصل إلى الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي بعلم جعلٍ تعبدٍ، وهي مباحث

ص: 62

الحجج والأدلة، وهو على قسمين:

أولاًً: ما يكون البحث فيه عن الصّحة بغير إثبات الكُبرى وهي مباحث الألفاظ بجمعها، ويدخل فيه مباحث الأوامر والنواهي، والمفاهيم، ومباحث العلوم والخصوص، والمطلق والمقيّد.

ثانياً: ما يبحث فيه عن الكُبرى بعد فراغ الصّحة بغير إثبات حجّة الخبر الواحد، والإجماع والشهرة، وظواهر الكتاب، ومبحث الظنّ الإنسادي بناءً على الكشف، ومبحث التعادل والتراجيح.

الثالث: ما يبحث فيه عن الوظيفة العملية الشرعية حال العجز عن معرفة الحكم الواقعى واليأس عن الظفر بأى دليل إجتهادى، وهي مباحث الأصول العملية الشرعية، كالبراءة، والإشتغال، والإحتياط، والاستصحاب.

الرابع: ما يُبحث فيه عن الوظيفة العملية العقلية في مرحلة الإمتثال بعد فقد الدليل الإجتهادى أو أصل عملي شرعى، وهو مباحث الأصول العملية العقلية كالبراءة أو الإحتياط العقليين، ويدخل فيه مبحث الظنّ الإنسادى بناءً على الحكومة.

وهذا التقسيم وإنْ كان وافياً لمباحث علم الأصول وقواعدـه، إلا أنه تفصيلٌ لا وجه له بعد إمكان إدخال بعض تلك الأقسام في بعضها الآخر، ومِمَّا يهون الأمر أنه قدس سره لم يلتزم بما اقترحه من التقسيم في الدرس والتدوين، وإنما اتّبع طريقة المشهور.

التقسيم الرابع: ما ذهب إليه السيد الصدر⁽¹⁾ قدس سره وأطال الكلام فيه.

وحاصله: إنَّ الأدلة التي يعتمد عليها الفقيه في استدلاله الفقهي على أقسام:

الأول: الدليل اللغظى؛ ويراد به كُلُّ دليل تكون دلالته على أساس الوضع اللغوى أو العرفى العام.

ص: 63

-1- بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 55.

فيشمل مباحث الألفاظ والدلائل، فالبحث فيها عن الدليلية اللغوية وتحديد مدلول ألفاظ عامة تعتبر عناصر مشتركة لإستنباط الحكم الشرعي في الأبواب الفقهية المتنوعة.

الثاني: الدليل العقلي البرهاني؛ وهو الدليل الذي تكون دلالته على أساس علاقات وملازمات واقعية تثبت بحكم العقل البديهي أو بواسطة برهان.

ويشمل بحوث الملازمات العقلية الثابتة بين الأحكام، أو بينها وبين متعلقاتها، كبحث المقدمة، واقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده، واجتماع الأمر والنهي، واقتضاء النهي للفساد، وبحوث إشتراط القدرة في متعلق التكليف، وإمكان أخذ القيود المختلفة في موضوع التكليف أو متعلقه وغير ذلك من المسائل العقلية الصرفة.

الثالث: الدليل العقلي الاستقرائي؛ وهو الدليل الذي تقوم دلالته على أساس حساب الإحتمالات الذي هو الأساس العام في الأدلة الإستقرائية.

فيشمل مسألة حجية الإجماع والسيرة، والتواتر، فإن دليليتها تكون إستقرائية لا برهانية. الرابع: الدليل الشرعي؛ وهو ما جعله الشارع دليلاً لتشخيص الوظيفة العملية تجاه الحكم الشرعي المشتبه؛ فيشمل بحوث الحجج والقواعد المقررة لإثبات الوظيفة العملية، وهو على قسمين:

1- الأمارات التي تكون دليليتها على أساس الكشف والطريقة إلى الواقع، والتي تعني ترجح قوة الإحتمال في التزاحم بين الأحكام في مرحلة حفظ الملاكات.

2- الأصول العملية؛ وتكون دليليتها على أساس ترجيح المحتمل في التزاحم المذكور.

الخامس: الدليل العقلي (وهو الدليل العقلي العملي)؛ وهو كل كبرى عقلية تشخيص الوظيفة تجاه الواقع المشكوك تعزيزاً أو تنبيزاً، فيشمل قاعدة البراءة العقلية، والإحتياط العقلي، والتخيير العقلي، ثم ختم بحوث الأدلة بخاتمة في التعارض الواقع بين الأدلة

المذكورة وأقسام التعارض المذكورة، وجميع هذه الأقسام تدخل في علم الأصول لأنّها عناصر مشتركة من قبل الفقه باعتبارها أدلة على الجعل الشرعي الكلي، ولكن مع ضم مقدمة لهذا العلم يبحث فيها عن أمرين؛ أحدهما: حجية القطع؛ إذ بدونه لا أثر للبحث في أي مسألة. والثاني: البحث عن الحكم وحقيقة وأقسامه.

وأشكل السيد الصدر قدس سره على تقسيم أستاذه بوجوهه، وخلاصة ما ذكره أنْ كان على أساس ملاحظته نكتة فنية تقتضي الترتيب بين المسائل الأصولية في عملية الإستباط،

وهي عدم الانتهاء إلى اللاحق إلا بعد فقد السابق، فإنَّه يرد عليه:

أولاً: عدم الطولية بين القسمين الأولين، وهو ما يوصل إلى معرفة الحكم بعلم وجداني، وما يوصل إليه تعبدٍ شرعيٍ.

ثانياً: ثبوت الطولية بين المجموعة الثانية والثالثة، فإنَّ الحجج والأدلة الأصول العملية ليست كلها من مرتبة واحدة بل بعضها مقدم على بعض في عملية الإستباط، كما هو واضح.

ثالثاً: إنَّ تأخر مرتبة المجموعة الرابعة على الثالثة لا يكون صحيحاً على جميع المبني الأصولية في قاعدة الإشتغال العقلية، فإنَّ العقل يحكم بالإشتغال، وهو حاكم على إطلاق دليل البراءة الشرعية. وإنْ كان المراد بالطولية بين الأقسام من حيث مراتب الإثبات ودرجاته فيكون تارةً بالعلم الوجداني وأخرى بالعلم التعبدٍ والثالثة بالأصل الشرعي ورابعة بالوظيفة العقلية، وهذا صحيح، ولكنه مبني على رأي المحقق النائني في تفسير الأمارات والأصول وإرجاع الفرق بينهما إلى سُنْخ المجعل، فمعنى كأن المجعل هو العلمية والكافحة كانت الأمارة، وإنْ كان المجعل غيره فهو الأصل، وإنْ كان الفرق على ما ذكره من الأمارات هو أهمية الإحتمال عند التزاحم بين الأحكام في

مرحلة

ص: 65

حفظ الملّاکات، والأصول هو قوّة المحتمل في المرحلة المذكورة، فلا يصحُّ التصنيف المذكور.

مع إِنَّه يمكن أنْ يكون المقياس في التصنيف ربطه بسُنخ المجعل ولسانه، فيكون الأصل المحرز كالإِستصحاب أصلًاً برأسه بين الأمارات والأصول غير المحرزة.

ويُمكِّن الإشكال عليه بأنَّ قصد المؤلفين في تقسيم العلوم هو جمع الشّتات والموضوعات المختلفة تحت عناوين معينة يكون بينهما الترابط المنطقي ليحصل التمييز بينهما ويرتفع الخلط بينهما، فيكون كل موضوع من موضوعات علم الأصول -مثلاً- تحت عنوان معين من عناوينه المختلفة، ويكون بينهما ترتيباً منطقياً مقبولاً، فيبحث عن كل موضوع في موضعه، فتذكرة الخلافات فيه والمناقشات التي قد تورد عليه وبيان دفعها، فلعلَّ جملة المؤلفين في علم الأصول كان قصد هم ذلك وتساهلو في هذا الأمر فلم يقدروا له عنواناً معيناً يسمى تقسيم الأصول إلا عند المعاصررين.

وبناءً على ذلك يمكن أنْ نقول بشبُوت الترتب والطولية بين القسمين، فإنَّ الرجوع إلى العلم الوج다اني قبل العلم التعبدِي الشرعي أمرٌ منطقي يقبله العقل السليم والمنطق المستقيم، وإنْ كان في مرحلة الإثبات لكلٍّ واحدٍ منها شرط معين، كما ثبتت الطولية بين المجموعتين الثانية والثالثة، فإنْ تقدم بعضها على بعض إنَّما هو من جهة ما يرشد إليه العقل السليم والمنطق المستقيم، وإذا خرج فردٌ منها أو لم تثبت الطولية لأجل دليل خاص فإنه لا يضرُّ بأصل التقسيم، فإنَّ لكلٍّ بابٍ شواذٍ ينتبه إليها، كما هو واضح، ولعله من أجل ذلك عدلَ أخيراً وحكم بالصحة وثبتت الطولية في مرتبة الإثبات وإنْ كانت المبني مختلفة في الأمارات والأصول، فلو أردنا التقسيم بحسب اختلاف المبني لما تحقق سُلَّم التقسيم لعلم من العلوم، وهذا ما فعله في المدخل؛ حيث ذكر فيه قضايا متفرقة، جمع

بينهما بوجه من الوجوه، ولأجل ذلك كله نقول: إنَّه مهما كان التقسيم محصوراً وكلياً جامعاً للموضوعات المتفاوتة كان أقرب إلى القبول، وعليه يكون تقسيم السيد الوالد قدس سره أقرب إلى الواقع؛ فإنَّه جامع للعناوين المختلفة بصورة أشمل وأتم وأخصر، بعيداً عن التقسيمات العقلية التي دخلت في هذا العلم المبني على أدلة عرفية مقبولة.

وعليه تكون مباحثنا الأصولية وإنْ كنا لم نوفقه في بعض الأمور كما سيتبين لاحقاً ان شاء الله تعالى. وبذلك تُنهي الكلام في الأمور التمهيدية وإنْ خرجنا عن بعض ما ذكره في التهذيب كما هو واضح.

المدخل

أمور عامة ضمن بحوث

ص: 69

اشارة

تمهيد

يستعرض جملة من الأعلام (رحمهم الله) في علم الأصول بعض الأمور التي لها الإرتباط الوثيق بالألفاظ واعتبروها (رحمهم الله) أهم مباحث علم الأصول التي عليها الإعتماد في عملية إستنباط الحكم الشرعي، وهذه الأمور إما أن تتعلق بعملية الوضع، وإما أن تتعلق بالمتكلم من حيث إستعمال الألفاظ الدالة على المعنى، وإنما أن تتعلق بالسامع الذي يستفيد المعنى ويفهم المراد، وينقل ذهنه من اللفظ إلى المعنى، وغير ذلك من البحوث التي لها إرتباط وثيق بالألفاظ على العموم، فيقع الكلام في ضمن بحوث:

البحث الأول: في الوضع

اشارة

والكلام فيه من جهات:

الجهة الأولى: في حقيقة الوضع

لا ريب أنَّ نظام التفهيم والتفهم يقوم على الوضع؛ الذي هو عبارة عن نوع علاقة لغوية بين (اللفظ والمعنى) وهذه العلاقة هي التي تحدد دلالة اللفظ على المعنى، ويحصل به فهم المعاني من الألفاظ بشكل عام، إلا أنَّ ذلك يتمُّ في المعنى الحقيقي بعلاقة قائمة بين اللفظ والمعنى مباشرة، بخلاف المعنى المجازي الذي يتمُّ بواسطة المناسبات، ولذا يكون المعنى المجازي مسبوقاً بمعنى حقيقي دائمًا، وسيأتي توضيح ذلك.

وعلى آية حالٍ، فإنَّ دلالة اللفظ على المعنى إنَّما ترجع إلى نحو من السبيبة والإستتباع، بمعنى أنَّه إذا أطلق اللفظ يستتبع إنساب الذهن إلى المعنى، وبعبارة أخرى؛ إنَّ الوجود الذهني للّفظ يستتبع الوجود الذهني للمعنى، ولا ريب أنَّ ذلك لم يحصل إعطاياً بدون برهان.

وقد ذكر العلماء من اللغويين والأصوليين وجهين لهذه السبيبة:

الوجه الأول: هو العلاقة الذاتية النابعة من طبيعة اللفظ والمعنى، فتكون مناسبة تكوينية بين اللفظ والمعنى، كالعلاقة الموجودة بين النار والحرارة بحيث يكون اللفظ علّةً تامةً للانتقال إلى المعنى.

الوجه الثاني: هو العلاقة الخارجية الحاصلة من جعل جاعل، لا أن تكون ذاتية.

ولا سبيل إلى الأول -كما قيل- وجداناً وخارجًا وأثاراً قبل العلم والتعلم، كما فصل الكلام بعض الأعلام في بطلان هذا الوجه بما لا مزيد عليه، وإن كان كلامه لا يخلو من الإشكالات تظهر لمن راجعها يامعan، وإنْ كان الصحيح أنْ يقال بأنه إذا كان المراد بالذاتية ما هو المعروف في العلوم العقلية فلا إشكال في عدم تتحققها في مثل هذه الأمور الاجتماعية، فإنَّها بمعزل عن مثل تلك الأمور العقلية، وإنْ كان المراد من الذاتية ما كان حاصلاً بعد الجعل ومعروفة المناسبة الإعتبرانية بين اللفظ والمعنى عند الواقع والعالمين بالوضع فله وجه صحيح مقبول، وكم لعلماء الأصول خلطُ بين الأمور العقلية والأمور الاجتماعية العرفية في علم الأصول.

وعلى ذلك يمكن إرجاع هذا الوجه إلى الوجه الثاني، وبعد تحقق العلاقة بين اللفظ والمعنى إنما من أجل أمر راجع إلى اللفظ وعلاقته بالمعنى، أو من أجل أمر خارج عن ذلك، ويتحدد الوضع على ضوء ذلك، فتحدث علاقة ذاتية اجتماعية بين اللفظ والمعنى، بحيث إذا أطلق اللفظ على ما وضع له إنسق المعنى إليه، وبذلك يمكن حلّ كثير من الإشكالات التي يأتي ذكر بعضٍ منها.

ثم إنَّهم إختلفوا في حقيقة الوضع، وقبل سرد الأقوال لا بدَّ من بيان أمور:

أولاً: إنَّ الوضع بأيِّ معنٍ يخترق عن الاستعمال، وهو وإنْ إشتراكاً في أصل إظهار المعنى باللفظ وإبرازه به ولكن الوضع إظهار المعنى باللفظ حدوثاً، والإستعمال إنما

يتحقق بعد الوضع، كما أنَّ الوضع يكون بداعٍ واحد وهو كون اللفظ علامة على المعنى مثلاً، بخلاف سائر الإستعمالات فإنَّها تكون بداعٍ آخرى معروفةٍ لكلٍّ متكلِّم وسامع.

ثانياً: الوضع تارةً يراد به المعنى المصدرى، وأخرى يراد به معنى الإسم المصدرى الذى هو الأثر الحاصل من ذلك الفعل كال موضوع والتوضُّع، فإنَّ الأول هو الأثر الحاصل من أفعال الموضوع أي الطهارة المعنوية، والثانى هو نفس أفعال الموضوع، وفي مقام الإرتباط الحاصل بين اللفظ والمعنى الناشئ من التخصيص أو التخصص، ومدار الكلام على الأول هو الوضع بالمعنى المصدرى.

ثالثاً: إنَّ البحث في الوضع لا يتمُّ إلا إذا ضمننا إلى أقوال الأصوليين بحوث علماء اللغة الذين هم الأصل في هذا الموضوع، فالكلام يقع في مقامين: الأول: في الجانب الأصولي، ونقل كلمات الأصوليين وأقوالهم. والثانى: بيان ما ذكره علماء اللغة.

المقام الأول: إختلف الأصوليون في حقيقة الوضع بعد الإنفاق على نفي العلاقة الذاتية بين اللفظ والمعنى، ييد أنَّ هذه العلاقة الذاتية إنْ كان المراد بها العُلقة التكوينية فهو مرفوضٌ في الوضع الذي هو من الأمور الاعتبارية العرفية الاجتماعية، وإنْ كان المراد بها العلاقة الذاتية الاجتماعية التي تحدث بين الأمور الاجتماعية فهو أمر معقول بحد نفسه وتدلُّ عليه البراهين إثباتاً، كما سترى، وكيف كان؛ فالآقوال في الوضع كثيرة ويمكن إدراجها في إتجاهين رئيسين، كما صنعته بعض الأعلام.

الإتجاه الأول: يجعل الواقعى للسببية أي أنَّ الواقع يجعل السببية مباشرة بين الطبيعى لللفظ والمعنى تحصل الملازمات بينهما ولهذه الملازمات واقعية، مثل واقعية الملازمات والسببيات في الواقع ولكن تتحققها إنَّما يكون بفعل الوضع.

الإتجاه الثانى: جعل السببية من قبل الواقع بأنْ يحدث بين اللفظ والمعنى صفةً خاصة، وبعد إكتساب اللفظ لهذه الصفة يكون اللفظ سبيباً لإخبار المعنى، والخلاف إنَّما في علاج

هذه العملية التمهيدية الحاصلة من الواقع، فمنهم من يؤمن بالإعتبار، ومنهم من يؤمن بالتعهد، ومنهم من يقول بغير ذلك، ونحن نذكر الأقوال على سبيل الإختصار:

القول الأول: إنَّ الوضع من الأمور الواقعية الحقيقة لا من سُنْخِ الجوادر التي هي محصورة في الخمسة المعروفة: العقل، الهيولي ، النفس، الصورة، المادة، ولا من الأعراض المعروفة المُنحصرة في المقولات التسع، بل الوضع من سُنْخِ الملازمات العقلية غير القابلة للانفكاك، وهي من الأمور الواقعية ولكنها إما أن لا تنتهي إلى جعل جاعل، فتكون موجودة في الأزل والأبد، كالملازمات التكوينية، وإما أن تنتهي إلى جعل جاعل فليست أبدية ولا أزلية ولكن مع ذلك فهي من الأمور الواقعية، والوضع من هذا القسم دون الأول، فقد تصوّر الواقع المعنى من دون اللفظ وتتصوّر اللفظ مجرداً عن المعنى وليس بينهما ملازمة حسب الفرض ثم بعد ذلك جعل ما تصوره من اللفظ على المعنى المتصور فأُوجِد عقله علاقة سببية، بحيث كلما أطلق اللفظ في مورد يلزم منه الانتقال إلى المعنى الموضوع له، فالسببية والعلاقة جعلية ولكنها من الأمور الواقعية على حدّ واقعية الملازمات والسببيات الثابتة في لوح الواقع، وقد أُشكِّل عليه:

أولاً: إِنَّه أُريد من الملازمة المدَّعى ثبوتها بين اللفظ والمعنى التي تستوجب الإنقال ثبوتها مطلقاً من دون اختصاص بالعالَمين بالوضع فهو باطل بالبداهة؛ لأنَّ بناءً عليه يكون سماع اللفظ علَّةً تامةً لإنقال الذهن إلى المعنى، ولازمه إستحالة الجهل باللغات، مع أنَّ الجاهلين على كثريتهم لا يمكنهم الإنقال لمجرد سماع اللفظ، فلو كانت الملازمة ثابتة مطلقاً لما أمكن الإنفكاك، وإنْ كان المراد ثبوتها للعالَمين بالوضع فقط دون غيرهم فهو وإنْ كان أمراً معقولاً في نفسه ولكنه خلاف الفرض، إذ الملازمة عين الوضع الذي تترتب عليه الملازمة بين تصور اللفظ والإنتقال إلى معناه، وبناءً عليه تكون الملازمة متاخرة عن

الوضع، أي تكون مشروطة بالوضع والعلم به، فلا يعقل أن تكون هي الوضع، وإلا يلزم تأخر الشيء عن نفسه.

وأجيب عنه بأنه لا محذور في ذلك بعد الإعتراف بأصل إمكان جعل السببية الواقعية في اختصاصه بالعالمين، فإن الشرط من ضمن نفس المجنول، أي أنَّ الجعل تعلق بنفس الملازمة المشروطة بالوضع، فيكون العلم قيداً للمجنول لا قيداً للجعل؛ حتى يقال بأنَّ أخذ العلم بالشيء في موضع نفسه محال وهذا ممكِن، وسيأتي في بحث التعبدي والتوصلي أنه بالإمكان أنْ يتعلق القطع بجعل حكم كبروي قيداً في موضوع الحكم المجنول بذلك الجعل، وعليه فاختصاص تحقق الملازمة المزبورة ممَّن يعلم بالوضع والجعل إنما هو لتقييد المجنول به، وسيأتي أنه منشأ الملازمة الواقعية، فتقييده يستلزم تقييدها.

ثانياً: إنَّ لا يصلح جعل السببية الواقعية بين شيئين، فإنَّ السببية الواقعية صفة للسبب الحقيقي ويتعلق بها الجعل التكويني فقط، وفي غير السبب الحقيقي لا يتعلق به الجعل التكويني؛ فضلاً عن التشريعي والإعتباري.

ويمكن الإيراد عليه بأنَّ الإعتبارية التي يذهب إليها المحقق العراقي في الوضع تختلف عن سائر الإعتباريات، فإنه يقول بإمكان أنْ يتعلق الإعتبار بالسببية وتكون أمراً واقعياً، مما ذكره السيد الصدر قدس سره في المقام لم يرده المحقق العراقي، فإنه قد جعل الوضع أمراً إعتبارياً له واقع ونقرُّ له ثبوتاً واقعياً، فهو يختلف عن الأمور الواقعية من جهة جعل العلقة وإعتبارها، ويختلف عن الأمور الإعتبارية بأنَّ ما يتعلق به الإعتبار لا ينحصر وجوده بعالم الإعتبار، بل يثبت له واقع في الخارج.

والخلاصة: إنه يذهب إلى أنَّ الوضع أمر إعتباري؛ وهو جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى، وينشأ من هذه الملازمة الإعتبارية ملازمة حقيقة، وبذلك يختلف عن سائر الإعتباريات، وإنَّ المجنول مقيداً بصورة العلم بالجعل.

إلا أنَّ الصحيح في الإعتراض على هذا القول بأنه لا دليل عليه، لا سيما أنَّ الكلام في الوضع ليس مقتصرًا على الوضع عند الإنسان الذي عرف الحضارات ووصل ذهنه إلى أمور لم يصل إليها الإنسان البدائي، وإنَّما البحث في الوضع عند الأخير، بينما هذا المذهب يكشف عن الفكر الراقي لدى الوضع، ويقرب هذا القول ما ذكره بعضُ من أنَّ الوضع عبارة عن جعل الملازمة بينهما بحسب الإعتبار لا بحسب الواقع، فالواقع يمارس عملية إعتبارية إنشائية يتولد على أساسها العلاقة اللغوية بين اللفظ والمعنى.

ويرد عليه ما أورد على سابقه من أنه خلاف الوجdan، مضافاً إلى أنَّ هذه العملية إنَّما تصدر عن وصل فكره إلى تكامل دون الإنسان البدائي.

القول الثاني: إنَّ الوضع يجعل اللفظ علامه على المعنى، وقد ذهب إليه جملة من الأعلام، ويظهر من السيد الوالد قدس سره اختياره؛ حيث عرَّف الوضع: (هو إظهار المعنى باللفظ؛ بداعي كون اللفظ علامه للمعنى وجهاً من وجهه)⁽¹⁾.

وعليه تكون الألفاظ كسائر النصب والاشارات إلا أنَّ الفرق بينهما في أنَّ الثاني حقيقي بحيث توضع نصبٌ في الطرق والشوارع مثلاً لمعرفة المسافة أو تعين البلدة وبعض خصوصياتها أو جعل إشارة لمعرفة الخطر أو إنسداد الطريق، وفي الأول أمر اعتباري؛ لأنَّ يوضع لفظاً ليدلَّ به على معنى، والوضع بهذا المعنى قد استعمل بالمعنى اللغوي لكن مصداقه إعتباري لا أنْ يكون فرداً خارجياً. وأورد عليه:

أولاً: إنَّ الوضع بهذا المعنى أمر دقيق يحتاج إلى عناية خاصة، مع أنَّ الوضع ليس كذلك، بل يصدر حتى من الصبيان. وفيه: إنَّ الوضع المبحوث فيه غير الوضع عند الصبيان على

ص: 76

1- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 13.

كل حالٍ، وإنما الموجود في الصبيان تلك الحالات التي مرّ بها الإنسان في حياته الدنيوية، فالطفل صورة مصغرة عنها، لأنَّ الوضع في الصبيان كالوضع عند الإنسان الكامل، ويترتب عليه ما يترتب على الآخر. وسيأتي مزيدٌ بيانٌ إن شاء الله تعالى.

ثانياً: إنَّ الوضع الخارجي (في الألفاظ ليس من الوضع الحقيقي) الذي يتقوم بأمور ثلاثة؛ الموضوع (وهي الإشارة)، والموضوع عليه (وهو المحل)، والموضوع له (وهو الدلالة على الخطأ ونحوه مثلاً)، وأمّا الوضع في عالم الألفاظ فله ركنان؛ موضوع وموضوع له، ولا وجود للموضوع عليه في هذا النوع، فالاركان فيه ناقصة.

ويرد عليه: إنَّ ذلك أشبه بالمؤاخذة على التعبير وليس إشكالاً حقيقياً، فإنه:

1- يمكن تصوير الموضوع عليه في وضع الألفاظ بأنْ يكون المعنى هو الموضوع عليه، فيكون ردّه من المصادر على المطلوب.

2- إنَّ وجود تعدد الموضوع له والموضوع عليه في الوضع الإعتبري دون الوضع الحقيقي دون الألفاظ إنْ كان لأجل التباهي بينهما وجوداً فهو غير سديد، فإنَّ الموضوع -أي الخطأ- له نفس الموضوع عليه -أي المحل-، فإنَّ الموضوع له غالباً صفة قائمة بالموضوع عليه، وإنْ كان المراد التعدد المعنوي المحفوظ في الصفة والموصوف، وهذا يمكن تصويره في الوضع الإعتبري أيضاً، فبالإمكان أنْ نقول: إنَّ الواضح تصور معنى الماء ووضع اللفظ عليه فتكون الصورة الذهنية الموضوع عليه، والموضوع له الدلالة على أنها صورة الماء، وهذا المعنى محفوظ في الإستعمال الذي يعتبر عنده وضعاً، وبهذا يكون التغير محفوظاً في الموضوع عليه والموضوع له دائماً.

3- إنَّ الفرق بين الوضع الإعتبري والوضع الحقيقي ليس فقط من جهة الإعتبر الإدعائي في الأول وال حقيقي الخارجي في الثاني، بل الفرق بينهما جوهري من نوع

العلاقة المتولدة فيها؛ ففي الأول العلاقة تصورية، وفي الثاني تصديقية بين وجود العلاقة وجود ذيها خارجاً، فلا يصح التوحيد بينهما في المناشئ والآثار.

وفيه: إنَّ من قال بالتوحيد لم يقل أَنَّه من تمام الجهات، فقد ذكروا الوضع الحقيقى لأجل بيان التشبيه بينهما من جهة والإفراق من جهة أخرى لأنَّها متحدان في جميع الآثار.

4- إنَّ مجرد جعل شيءٍ لشيءٍ حقيقةً أو اعتباراً لا يعطيه صفة السببية إلا مع التعهد والإلتزام، وهو مفقود في الوضع الإعتبري، فإذا كان فهو يعطي السببية لا الوضع الإعتبري.

وفيه: إنَّ التعهد والإلتزام على فرض إعتباره حاصل من نفس الوضع بهذا المعنى فلا يحتاج إلى نكتة أخرى.

والحق في الجواب أنْ يُقال أَنَّ جعل الوضع بهذا المعنى يحتاج إلى عناية فاقنة، وهي مفقودة عند الواضعين البدائيين كما هو واضح.

القول الثالث: الوضع عبارة عن جعل اللفظ منزلة المعنى، فيكون وجود اللفظ وجوداً للمعنى تزيلاً بوجوده الخارجي ومتَّحداً معه، فتسري إليه آثاره التي منها تصوّره عند الإحساس به ومنها الحُسن والقُبح، ويستحق اللفظ من التعظيم أو الإهانة بما يستحق المعنى منهما.

وأورد عليه السيد الخوئي قدس سره :

أولاً: إنَّه وإنْ كان معقولاً - في حدِّ نفسه ولكنَّه أمرٌ دقيقٌ يحتاج إلى نظر وفكِّر وهمَا مفقودان في وضع الأطفال، أو وضع من بعض الحيوانات [\(1\)](#).

ص: 78

1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 47.

وفيه: إنَّ أصاب في أنَّ مثل هذا التفسير للوضع أمرٌ دقيقٌ يحتاج إلى فكرٍ وإمعانٍ وهو لم يكن عند الواضعين البدائيين، أمَّا وضع الأطفال فقد عرفت الجواب عنه آنفًا.

ولكن لا ينقضي العجب من إثبات الوضع لبعض الحيوانات وإنْ كانت على سبيل الموجبة الجزئية، فإنَّ ما يصدر من الحيوانات إنَّما هي أصوات وإنفعالات طبيعية عندها كما هي الحال عند الإنسان في بعض الحالات.

ومن المفارقات أنَّ قدس سره أنكر أشدَّ الإنكار على الشيخ الآخوند قدس سره عندما أثبت الاستصحاب عند الحيوانات، ولكنه قدس سره يثبت الوضع عندها مع أنَّ أعلى رتبة من الاستصحاب.

ثانيًا: إنَّ الغرض من الوضع الدلالة على الشيء، وهو يقتضي الاثنينية بين الدال والمدلول، فجعله وجودًا واحدًا جعل من غير ملزم.

وفيه: إنَّ مصادرة على المطلوب، فإنَّ الذي يذهب إلى هذا المعنى في الوضع برى أنَّ الدلالية في الوضع إنَّما هي من آثاره، مع أنَّه على فرض التنزل يمكن تصوير الدلالة بدون

الاثنينية؛ كما في اتحاد العقل والمعقول فيكتفي التعدد الإعتبري.

ثالثًا: من أنَّ السببية والإستباع بين اللفظ والمعنى لا تحدث من مجرد الإعتبار والجعل، وإلا لأمكن جعل كل شيء سببًا لشيء آخر بمجرد الإعتبار. وفيه: إنَّ جعل السببية والإستباع لم يكن إعتباطياً حتى يمكن جعل كل شيء سببًا لشيء آخر، بل لا بدَّ أن يكون مع غرض خاص وصفة معينة لا مجددًا عنها، مع أنَّه كم من السببية والإستباع حصل من الإعتبار والجعل؟!.

رابعًا: إنَّ تنزيل اللفظ منزلة الوجود الخارجي للمعنى لا يجعل منه بالإعتبار سوى مصدق عيني للمعنى، ومن الواضح أنَّ تصور المصداق الحقيقي ليس سببًا بذاته للانتقال إلى تصور الطبيعي، فكيف بالمصدق العيني الإعتبري.

وفيه: إنَّ مصادر على المطلوب أيضاً، فإنَّ من يدَّعِي التنزيل يقول بـأنَّه يحصل من تصور الطرفين علاقة ملحة بينهما، وبالتالي يثبت الإنقال، وهذا المقدار يكفي في الإعتبار، ولا نحتاج إلى إدعاء العينية، كما أنَّ الإتحاد بين المصدق والطبيعي يكفي في الإنقال.

فالحقُّ أنْ يُقال: إنَّ هذا القول كسوابقه في أنَّه بعيد عن حقيقة الوضع عند الإنسان البدائي كما سمع.

ومنه يظهر الجواب عن ما قيل بـأنَّ الوضع إعتبار اللفظ أداة لتفهيم المعنى.

القول الرابع: الوضع هو التعهد من الواضح بـأنْ يكون التلفظ بالكلمة إنَّما هو إرادة إفهام الغير المعنى الخاص الذي يرتبط بها، وهو اختيار السيد الخوئي (1) قدس سره فقال: إنَّ الوضع عبارة عن القرار والإلتزام والتباين على النفس بـأنَّه متى تكلم بلفظ خاص أراد منه معنى مخصوصاً، وهذا القرار المذكور يتاتي لدى كلِّ فرد من أفراد المجتمع.

وبهذا التعهد يتحقق التلازم بين اللفظ والمعنى بالشرط المذكور من قبل الواضح، ولا ريب أنَّه ينصرف الغرض في هذه النظرية إلى خصوص التفهيم وينفي وجود أي غرض آخر.

كما أنَّ الدلالة على أساس هذه النظرية تكون دلالة تصديقية لا تصورية فحسب كما هو واضح. مضافاً إلى أنَّه بناءً عليه ينقلب كلِّ مستعمل إلى واضح حقيقة، لأنَّه متعهد ضمناً بـأنْ لا- ينطبق باللفظ إلا عند إرادة إفهام معناه، ولا فرق بينه وبين الواضح إلا أنَّه هو المتعهد الأول والأسبق زمناً.

ويردُّ عليه:

أولاً: ما أورده على بقية الأقوال من أنَّه أمر دقيق بعيد عن الوضع في مراحله الإبتدائية التي يكون الوضع أقرب إلى العفوية، مضافاً إلى أنَّه لا يصدق على وضع الأطفال الذي

ص: 80

يَدْعِيهِ، فَإِنَّهُ لَا تَعْهِدُ وَلَا إِلْتَزَامٌ وَلَا تَبَانِي مِنْهُمْ أَصْلًا.

ثانياً: إنَّ ما ذكره قدس سره يختص بمرحلة التصور والثبت دون الوقوع في الخارج فإنَّا جميعاً نضع الأسماء لأبنائنا ولم يتطرق في أذهاننا أنه يكون الوضع فيها مع التعهد والإلتزام، بل ربما يضع إسماً لإبنه لا لغرض إستعماله فيه بل لأجل التبرُّك أو لأجل دفع مفسدة أو جلب منفعة وغير ذلك، ومع ذلك يُعدُّ عند العرف وضعًا. فيكون ما ذكره مجرد الفرض فقط.

ثالثاً: إنَّ هذه النظرية لا يمكن تصورها، لأنَّ التعهد والإلتزام والبناء إنما أنْ يتعلق بذكر اللفظ عند تصور المعنى والإنتقال إليه؛ وهو باطلٌ بديهيٌّ، لأنَّ الإنسان إذا تصور معنىٍ من المعاني ولم يرد ذكر اللفظ لأجل غرض خاص من خوفٍ أو قبحٍ وإستهجانٍ وغير ذلك لم يعد مخالفًا للتعهد والبناء عند العرف، إذ لم يكن ملزمًاً لذكر اللفظ أبداً.

وإنما أنْ يتعلق بذكر اللفظ عند إرادة تفهيم المعنى؛ وهو باطل أيضًا، فإنه بناءً عليه يكون مدلول اللفظ هو الإرادة وليس خصوص المعنى، وبعبارة أخرى؛ يكون مدلول اللفظ هو الإرادة المتعلقة بالمعنى الخاص بذلك اللفظ، وبناءً عليه يكون المعنى من قيود الموضوع له لا نفسه، وهو مخالف لما هو معروفٌ في باب الأوضاع من أنه وضع اللفظ للمعنى، كما أنه لا يلتزم به أحد من العلماء حتى القائل بهذه النظرية، يضاف إلى ذلك أنَّ الوضع إنما هو من الأمور التي تكون متعلقة في الذهن، لأنَّه يتعلق بالمفهوم، والمقصود هو إنتقال الذهن إلى المعنى من إطلاق اللفظ، فالإنتقال إنما هو الوجود الذهني، وعليه لا يمكن أن يكون الموضوع له إرادة المتكلم التفهيم، لأنَّها من الأمور الخارجية الواقعية لا المفاهيم، فلا تقبل الوجود الذهني وهو الإنتقال.

وإما أن يَتَعَلَّق التَّعْهُدُ وَالْبَنَاءُ عَلَى تَفْهِيمِ الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ عِنْدَ إِرَادَةِ تَفْهِيمِهِ، فَيَكُونُ مَتَّعِلِقُ التَّعْهُدِ هُوَ نَفْسُ التَّفْهِيمِ لَا ذِكْرَ لِاللَّفْظِ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّعْهُدِ وَالْبَنَاءِ إِنَّمَا يَصْحُّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْحُصُرْ فِيهِ الْمَفْهُومُ لِلْمَعْنَى بِاللَّفْظِ الْخَاصِ؛ بِأَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ دَلَالَاتٍ أُخْرَى لِتَفْهِيمِ الْمَعْنَى، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا التَّعْهُدُ وَالْبَنَاءُ مَعْنَى مَعْقُولٍ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ.

وَأَمَّا إِنْحُصُرَ الْمَفْهُومُ لِلْمَعْنَى بِاللَّفْظِ الْخَاصِ فَلَا فَائِدَةٌ لِهَذَا التَّعْهُدِ وَالْبَنَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُفَهَّمٌ آخَرُ غَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي قَدْ يَتَعَلَّقُ التَّعْهُدُ بِمَفْهُومِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ، لِأَنَّهُ يُشَرِّطُ فِي التَّعْهُدِ أَنْ يَكُونَ مَتَّعِلِقًا مَعْقُولًا فِي ظُرْفِهِ بِحِيثِ يَصْحُّ أَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّعْهُدُ وَالْبَنَاءُ.

أَمَّا مَعَ الإِنْحُصُرَ فَلَا يَصْحُّ التَّعْهُدُ كَمَا فِي الْمَقَامِ، لِأَنَّ الْمَتَّعِهِدَ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ اللَّفْظَ؛ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَفْهُومِهِ لِلَّفْظِ؛ وَهِيَ غَيْرُ اخْتِيَارِيَّةٍ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نَفْسِ التَّفْهِيمِ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ لَا مَعْنَى لَهُ، إِذْ لَا مَعْنَى لِأَئِنَّا نَعْهُدُ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّفْهِيمِ بِالْمَفْهُومِ، فَيَنْحُصُرُ أَنْ يُرُدُّ بِالْمَعْنَى بِاللَّفْظِ الْخَاصِ، وَمَعَ إِنْحُصُرَتِهِ لَا مَجَالٌ لِهَذَا التَّعْهُدِ، فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةٌ فِيهِ أَبَدًا، إِذْ التَّفْهِيمُ بِهِ قَهْرِيٌّ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى؛ إِنَّ التَّعْهُدَ فِي مِثْلِ ذَلِكِ مِمَّا يَسْتَلزمُ وَجُودَهُ عَدَمُهُ، فَإِنَّ بِحَدُوثِ التَّعْهُدِ كَانَ اللَّفْظُ مَفْهُومًا لِلْمَعْنَى، وَلِمَا كَانَ الْمَفْهُومُ لَهُ مَنْحُصُرًا بِاللَّفْظِ كَانَ التَّعْهُدُ بِهِ بِقَاءً لِغَوَّا فَيُرْتَقِعُ التَّعْهُدُ قَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ فَيُلْزِمُ مِنْ وَجُودِهِ عَدَمَهُ، وَهُوَ مَحَالٌ.

رَابِعًا: إِنَّهُ يَسْتَلزمُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ مِنَ التَّعْهُدِ وَالْبَنَاءِ الدَّوْرَ، وَتَقْرِيبِهِ: إِنَّ التَّعْهُدَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَقْدُورِيَّةِ مَتَّعِلِقِهِ وَهُوَ التَّفْهِيمُ -إِذْ مَعَ عَدَمِ الْقَدْرَةِ يَسْتَحِيلُ التَّعْهُدُ- وَالْقَدْرَةُ عَلَى التَّفْهِيمِ بِهِذَا اللَّفْظِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ التَّعْهُدِ، إِذْ الْمُفْرُوضُ أَنَّ الدَّلَالَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْوَضْعِ وَهُوَ التَّعْهُدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، إِذْنَ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّفْهِيمِ مَتَّوْقَفَةٌ عَلَى التَّعْهُدِ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَدْرَةِ فَيُلْزِمُ الدَّوْرَ.

وأشكل عليه بأنَّ ذلك إنَّما يستلزم فيما إذا علمنا بأنَّ أخذ القدرة على التفهيم إنَّما يكون في ظرف العمل شرطاً للصحة، والتعهد من باب رفع اللغوية إذ من المعلوم أنَّه مع عدم القدرة يلزم لغوية التعهُّد. وأمّا إذا كان الملاك في أخذ القدرة شيئاً آخرًا كأنْ يرجع إلى نفس التعهُّد، بمعنى أنَّ قوام التعهُّد بذلك، فيكون القدرة على التفهيم في ظرف الإستعمال من قبيل الشرط المتأخر، فلا يصح الدور؛ إذ القدرة وإنْ كانت متأخرة زماناً عن التعهُّد، لكنه بمقتضى شرطيتها المتأخرة من أجزاء علة حصول التعهُّد، فيستحيل أنْ تكون ناشئة عن التعهُّد حتى يستلزم الدور، وستأتي تتمة الكلام في الشرط المتأخر.

وقد وجه الدور بتقريب آخر وأورد عليه، ولا نحتاج إلى ذكره بعد ما عرفناه، وممّا ذكرناه يظهر بطلان القول بأنَّ الوضع هو التعهُّد والإلتزام.

القول الخامس: ما ذهب إليه السيد الصدر قدس سره من أنَّ الوضع هو الإقتران الحاصل بين اللفظ والمعنى، والواضع إنَّما يمارس عليه عملية الإقتران بين اللفظ والمعنى بشكل بالغ وأكيد، وذكر في توجيهه ذلك بأنَّ الله تعالى قد جعل في الإنسان أموراً طبيعية إرتكازية تكوينية؛ وهي الإستجابات الذهنية، منها أنَّ الإحساس بالشيء يكون سبباً في انتقال الذهن إلى صورته، وتسمى بالإستجابة الذهنية الطبيعية للإحساس، وقد توسيع هذا الأمر التكويني بأمررين تكوينيين آخرين هما قانون إنتقال صورة الشيء إلى الذهن عن طريق إدراك مشابهه، وقانون إنتقال صورة الشيء إلى الذهن عن طريق إدراك الذهن لما وجده مقترباً ومشروطاً بذلك الشيء على نحو أكيد بليغ، بحيث يكون هذا القرين في حكم قرينه من حيث الإستجابة الذهنية وإيجاد الأثر، وهذا ما يسمى بالإستجابة الشرطية أو المنبه الشرطي. فتحدث هذه الإستجابات الذهنية عند الإنسان، وهو قد حاول الإستفادة من الأمرتين التكوينيين الثانويين في مقام التعبير عن مقصوده ونقله إلى أذهان المخاطبين فاستفاد من إدراك المتشابه باستخدام الإشارات التعبيرية التصويرية

التي تنقل المعاني إلى الذهن، واتساع في استفادته من الإقتران الخارجي بين الأصوات وأسبابها ومناشئها في مجال تفهم الآخرين عن طريق جعل لفظ أو صوت مخصوص مقترباً ومشروطاً بمعنى مخصوص إقتراناً أكيداً ناشئاً من التكرار أو نتيجة عامل كيفي معين، وبذلك نشأت العلقة الوضعية؛ أي السبيبة والإستباع بين ذلك الصوت المخصوص والمعنى المخصوص، وبذلك تولدت ظاهرة اللغة في حياة الإنسان وبدأت تتكامل وتتوسع من صيغ بدائية محدودة إلى صيغ متکاملة شمولاً واستيعاباً للألفاظ والمعاني (1).

ثم ذكر مميزات لهذه النظرية التي اختارها، من أهمها:

1- إنَّ الوضع ليس من المجموعات الإنسانية والإعتبرارية، بل هو أمر تكويني يشتمل في إشتراط مخصوص بين اللفظ والمعنى الذي يتحقق فيه قانون الإستجابة الشرطية.

2- إنَّ الدلالة التي تتحقق بهذا الوضع تكون دلالة تصويرية دائمًا، ولهذا لا فرق في انتقال السامع إلى المعنى بين أنْ يسمعه من ذي شعور أو من جهة غير شاعرة، لأنَّ الإقتران الأكيد الذي هو ملاك الدلالة الوضعية ثابتٌ في الحالتين.

3- إنَّ فعالية الدلالة الوضعية تتوقف على العلم بالوضع لتحققت الدلالة الوضعية بالإقتران والإشتراط، فلا بدَّ أن تكون ذهنية الشخص حاضنة لذلك الإشتراط والإقتران.

ولكن يرد عليه:

أولاًً: إنَّ خلط بين المبادئ للوضع وحقيقةه، فإنَّ ما ذكره قدس سره من الإقتران والإشتراط إنما هو من آثار الوضع، وما ذكره من القوانين الثلاثة هي مبادئ لعملية الوضع، كما سيأتي مزيد بيانه، فالوضع لا بدَّ أن يكون غيرها.

ثانياً: إنَّ هذه القوانين الثلاثة يشترك فيها الإنسان والحيوان، فإنَّ الأخير له إستجابات

ص: 84

1- بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 81.

طبيعية وشرطية، فلا بد أن تقول بأنَّ الأصوات التي يستعملها الحيوان في ظروف معينة لبيان ما يجول في خاطره أيضاً له دلالة وضعية فيكون واضعاً كإنسان.

ثالثاً: إنَّ بناءً على هذه النظرية ثبت العُلقة الوضعية بين الصوت المخصوص والمعنى المخصوص، أي السببية والإستبعاد الكوني فنكون العُلقة حقيقة واقعية، وهذا هو الذي أراده المحقق العراقي قدس سره من إثبات أنَّ الوضع هو من الحقائق الإعتبرية الذي أورد عليه باستحالته كما تقدَّم. فما ذكره قدس سره لا يمكن المساعدة عليه، نعم؛ ما ذكره من القوانيين الثلاثة التكوينية صحيح لا إشكال فيه كما سترى.

وقد ذكر بعض العلماء آراء أخرى في الوضع، وهي أيضاً لا تخلو من إشكال، لا سيما ذلك الذي يقول بأنَّ الوضع إرتباط حاصل بين اللفظ والمعنى، فإنَّه أثر الوضع لا - نفسه، ولعلَّه لأجل ذلك كله ذكر صاحب الكفاية عبارة مجملة لا يستفاد منها أحد الأقوال المعروفة فراجع عبارته.

وبذلك ينتهي الكلام في الجهة الأولى وهي حقيقة الوضع عند الأصوليين.

الجهة الثانية: في بيان حقيقة الوضع عند علماء اللغة والإجتماع

قبل بيان المقصود لا - بدَّ من التنبيه على أمِّ مهم يتعلق بموضوعنا؛ وهو البحث عن نشأة اللغة عند الإنسان؛ فقد ذكر العلماء بأنَّ للغة نشأتين: نشأة حينما أخذ الإنسان يلفظ أصواتاً مركبة ذات مقاطع وكلمات متميزة للتعبير عمّا يجول في ذهنه وخارطه من معانٍ وما يحسّه من مدركات، ونشأة أخرى حينما يشرع الطفل يقلد أبويه والمحيطين به فيما يلفظونه من مفردات وعبارات، فتنتقل إليه لغتهم عن هذا الطريق.

وما يرتبط بموضوعنا هو البحث عن النشأة الأولى، وأمّا الثانية فإنَّه لا يعتبر وضعياً، كما يراه جميع الأعلام، بل هو في الواقع عملية إنتقال لغة الآباء إلى الأبناء، وقد ذكروا أنَّ مظاهر التعبير في الطفولة ترجع إلى سبعة أقسام ليس المهم ذكرها، وإنَّما ذكرنا ذلك لأجل

التبيه على أنَّ هذه العملية لم تكن وضعاً، بل هي إنقال.

وكيف كان؛ فإنَّ اللغة عند الإنسان هي نوع من التعبير الإنساني الذي له طرق متعددة يرجع أهمها إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: التعبير الطبيعي عن الإنفعالات، ويشمل جميع الأمور الفطرية غير المقصودة التي تصحب مختلف الإنفعالات السارة والألمية، كالصرخ والضحك والبكاء، وانبساط الأسaris وإنقباضها، وإتساع الحدقة وإغماض العينين، وإحمرار الوجه وإصفراره، ووقف شعر الرأس وإرتعاد الجسم، وما إلى ذلك من الظواهر الغريزية التي تبدو بشكل غير إرادي في حالات الفرح والحزن والألم والخوف والخجل والإشمئزاز وما إليها؛ والتي تعبر عن قيام حالة وجданية خاصة بالشخص الصادر عنه، وتنقسم هذه التغييرات من حيث الحاسة التي يدركها الإنسان عن طريقها إلى نوعين:

الأول: تعبيرات بصرية؛ أي تصل عن طريق حاسة البصر، كاللُّحْمَةُ والصُّفْرَةُ ونحوها.

الثاني: تعبيرات سمعية؛ أي تصل عن طريق حاسة السمع، كالضحك والصرخ والبكاء ونحوها التي تصحب حالات الفرح والألم والحزن والسرور. ويتألف هذا النوع في الغالب من أصوات مبهمة تشبه أصوات الحيوانات، وأصوات لين (حروف مد) مختلطة أحياناً بعض أصوات ذات مقاطع (أي: حروف ساكنة).

القسم الثاني: التعبير الوضعي الإرادي، ويشمل جميع الوسائل الإرادية التي يلجأ إليها الإنسان للتعبير عن المعاني التي يود إلقاءها إلى الغير ووقفه عليها، وهي أيضاً على نوعين:

النوع الأول: التعبيرات الإرادية البصرية، فهي تصل عن طريق حاسة البصر وتشمل جميع الإشارات الحسية التي تستخدم بقصد الدلالة.

وهي على ضربين:

الضرب الأول: إشارات مساعدة ونائبة، أي تساعد لغة الكلام وتتواء عنها في بعض الحالات أو لضرورة ما، ومن هذا النوع الإشارات المستعملة بين البحارين، ومنها إشارات الصيادين، حيث لم يستعملوا الألفاظ والكلمات خوفاً على فرار صيدهم.

ومنها الحركات اليدوية والجسمية التي يستخدمها الصُّم والبكم للتعبير عمّا يجول بخواطِرهم.

ومنها الإشارات التي يستعملها المصلي في الصلاة لإفهام الآخرين، أو يستعمله الذين يصومون عن التكلم، وقد أشار إليه القرآن الكريم.

ومنها إشارات بعض الحيوانات كما أثبَتها العلم الحديث.

ومنها الإشارات التي يستعملها في حياتنا اليومية للتوكيد ونحوه، فالإيماء بالرأس دلالة على القبول وتحريك السبابَة أو اليد إلى الأعلى للتعبير عن النفي والرفض ونحو ذلك مما هو كثير.

أمّا الضرب الثاني: هي إشارات رئيسة أصلية عامة، وهي التي تتكون منها لغة كاملة مستقلة تستخدَم وحدها في جميع الشؤون والظروف، وقد يستخدم هذا النوع من اللغات بعض الجماعات الإنسانية ولا تزال تُستخدم في بعض القبائل، وتسمى لغة الإشارات أو الإشارات التحليلية، وقد عني بدراساتها عدد كبير من العلماء لا سيما علماء الاجتماع.

ومن صفات هذه اللغة أنَّ لها قواعد إشارية، وإنَّها مشتركة عند جميع الشعوب، فهي من هذه الناحية أشبه شيء باللغة الدولية، ويمكن أحياناً أنْ تعبَّر عن حقائق دقيقة كالوعظ وضرب الأمثل وقصص الحكايات، هي تشبه في جملتها ومعظم تفاصيلها بلغة الصُّم والبكم، وهي قابلة للإصلاح والتهذيب، ولو كانت مستخدمة لسارت في سبيل الارتفاع.

كغيرها من مطالب الحياة الاجتماعية تبعاً لاسع حاجات الإنسان وأعمال المخترعين والعلماء، غير أنها لا تخلو من مثالب أهمها أنها تستثير باليد، فتتحول دون القيام بأي عمل آخر أثناء التعبير، كما يتوقف إدراكها على النظر فلا يمكن التعبير عنها في الظلام والبعد، وهي قائمة على تقليد الأشياء المحسوسة فلا تقدر أن تعبر عن المعاني الكلية أو وصف المشاعر والوجودان، هذا مضافاً إلى أنها خالية من الدقة في كثير من مظاهرها، وإنها تقضي إسراها في الوقت والجهود.

النوع الثاني: التعبيرات الإرادية السمعية وهي الأصوات المركبة ذات المقاطع التي تتتألف منها الكلمات وهذا النوع هو الذي تنصرف إليه كلمة (اللغة) إذا أطلقت وهو الذي يهم البحث عنه، وإنما تطرقنا إلى الأنواع الأخرى لاستيفاء مظاهر التعبير والاستفادة منها في بيان نشأة اللغة. ويمتاز هذا النوع بأربع خصائص هي:

1- إنَّه مكتسب غير فطري.

2- إنَّه إرادي غير آلي.

3- إنَّه يتمثل في أصوات مركبة ذات مقاطع تتتألف منها كلمات وجمل، لأنَّ تكون أصوات مبهمة.

4- إنَّه يُعبر عن معانٍ تجول في الذهن لا إفعالات تتلبس بها النفس أو يتلبس بها الجسم.

وممَّا ذكرناه يظهر أنَّ الإنسان يشتراك مع معظم فصائل الحيوان في القسم الأول من التعبير الطبيعي الإنفعالي، سواء كان في التعبير الطبيعي البصري أو الطبيعي السمعي. كما أنَّه تشتراك بعض فصائل الحيوان مع الإنسان في التعبير الإرادي البصري وهو التعبير بالإشارة، وقد أثبتت العلوم الحديثة أنَّ بعض أنواع الحيوان إنَّما تستخدم بعض الإشارات الجسمية كالصوت والرائحة والإشارات الحركية للتعبير عن بعض شؤونها وما تقصده، بل قد لا

يكون أية إشارة، ولكن الحيوانات تلتفت وتتفاهم بين أفرادها، وقد ورد في أخبارنا أنَّ بعض الحيوانات ترى ما لا يراه الإنسان، وقد ذكرها صاحب البحار في كتاب السماء والعالم في أحوال الحيوانات، وقد فسَّرَه بعض العلماء إلى أنه ليس ضرباً من الحواس اللطيفة، حيث بلغ لطفها مبلغاً يعجز عن إدراكه حواس الإنسان وإنْ أنكر جميع ذلك بعض العلماء.

وأمّا النوع الآخر من أنواع التعبير الإرادي الذي سُمِّيَناه في اللغة العربية بالمعنى الكامل، أي الأصوات المركبة ذات المقاطع التي تتتألف منها الكلمات فهو يختص بالإنسان عن سائر الفصائل الحيوانية، نعم؛ بعض طوائف الحيوان تصدر عنه أصوات شبيهة في ظاهرها بهذا النوع من التعبير، ولكن بالتأمل يتبيَّن أنها عارية عن خصائص اللغة في صورتها الصحيحة المعروفة، فهي إما أصوات فطرية مبهمة أو أصوات متنوعة تلفظها للتعبير عن الانفعال، أو مجرد محاكاة، أو تصدر بغير إرادة بل تصدر بشكل آلي. فالصادر من البيغاء عند تكرار كلمة عليه فإنَّه يربط صورتها بصورة مدلولها لا أكثر. وكيف كان؛ فإنَّها ترجع إلى فصيلة أخرى من فصائل الأصوات، كما هو مفصل في كتب اللغة.

ومن جميع ذلك يعرف بأنَّ الإنسان إنفرد باللغة الصوتية، كما امتاز عن غيره من فصائل الحيوانات بوجود مراكز في المخ تشرف على مختلف مظاهر هذه اللغة، مثل مركز إصدار الأفاظ، ومركز حفظ الكلمات المسموعة وغيرها. وحينئذٍ يتطلب البحث عن نشأة اللغة عند الإنسان دراسة موضوعين إثنين، أحدهما: نشأة اللغة في الفصيلة الإنسانية. وثانيهما: نشأة مراكز اللغة في المخ الإنساني. ولا يهمنا البحث عن الثاني (وانْ كان مهمًا).

وأمّا الأول فلا-ريب في أنَّ الإجتماع هو السبب في وجود اللغة ونشأتها في الإنسان، لأنَّها السبيل المتميَّز عن غيرها في التعبير ونقل ما يجول في الخواطر في معانٍ ومدركات إلى

الآخرين، فلو لا الإجتماع وحاجة الأفراد إلى التعاون والتفاهم وتبادل الأفكار لما وجدت لغة ولا تعبر إرادياً، ولا شك كذلك في أنَّ اللغة ظاهرة إجتماعية تنشأ كما تنشأ غيرها من الظواهر الاجتماعية، فيكون الإجتماع هو الذي يخلقها، فليست المشكلة في البحث عن الأسباب التي دعت إلى نشأة اللغة ولا البحث عن إنشائها، وإنما المشكلة في البحث عن الأسلوب الذي سار عليه الإنسان في مبدأ الأمر في وضع أصوات معينة لسميات خاصة، وهناك نظريات قيلت في نشأة اللغة، وهي وإنْ كانت متعددة ولكننا نرفض كلَّ نظرية لا تتفق مع الحقائق التي ذكرناها أو تغفل المشكلة التي نحاول حلها.

والنظريات هي:

النظرية الأولى: أنَّ يكون الواضع هو الله تعالى يالهام منه إلى الإنسان فقد علَّمه النطق وأسماء الأشياء. وقد ذهب إليها جملة من العلماء، ولكنه لم يُقم دليل عقلي يعتمد عليه لهذه النظرية، والدليل النقلاني قابل للتأويل وليس صريحاً في المطلوب.

النظرية الثانية: إنَّ اللغة إبتدعت واستحدثت بالتواضع والإتفاق وإرتجال ألفاظها إرتجالاً، وقد ذهب إليها جمُّع من العلماء، وفي أغلبظن أنَّ علماء الأصول إنما اختاروا هذه النظرية ووقعوا في نقاش في تفسيرها.

ويرد عليها:

أولاًً: إنَّه لم يقم عليها أي سندٍ عقلي أو نقلٍ أو تاريخي.

ثانياً: إنَّه يتعارض مع القواعد والنوميس العامة التي تسير عليها النظم الإجتماعية، فإنَّ المعهود فيها أنَّها لم ترجل إرتجالاً ولا تخلق خلقاً؛ بل تكون بالتدرج من تلقاء نفسها وقد تكون لبعض الحوادث والشخصيات المهمة تأثير في بعض خصوصياتها.

ثالثاً: إنَّ القول بالتواضع يتوقف في كثير من مظاهره على لغة صوتية يتفاهم بها المتواضعون، مما يجعله أصحاب هذه النظرية منشأة اللغة يتوقف هو نفسه على وجودها من قبل.

رابعاً: إنَّ هذه النظرية تغفل المشكلة الرئيسية التي ذكرناها آنفًا، والتي يهم البحث عنها وحدها، فلم تكن هذه النظرية إلا فرضًا خيالياً وتخمين يحمل في طِّيه آية بطلانه.

النظرية الثالثة: التي تقرر أنَّ الفضل يرجع إلى غريزة خاصة زُوِّدَ بها في الأصل جميع أفراد النوع الإنساني، وهذه الغريزة كانت تحمل على التعبير عن كُلِّ مدرك حسي أو معنوي بكلمة خاصة به وتسمي بالغريزة الكلامية، كما أنَّ غريزة التعبير الطبيعي عن الإنفعالات تحمل الإنسان على القيام بحركات وأصوات خاصة كالضحك والبكاء، وإنقباض السريرة وإنبساطها، ووقف شعر الرأس، كلَّما قامت فيه حالات إنفعالية معينة (كالغضب والخوف والحزن والسرور)، وكانت هذه الغريزة عامة عند جميع أفراد الإنسان ومتحدة عندهم في طبيعتها ووظائفها وما يصدر عنها، وفيفضل ذلك إِتَّحدت المفردات وتشابهت طرق التعبير عند الجماعات الإنسانية الأولى فاستطاعوا التفاهم فيما بينهم، وبعد نشأة اللغة الإنسانية الأولى لم يستخدم الإنسان هذه الغريزة، فأخذت تنقرض شيئاً فشيئاً حتى تلاشت، كما إنقرض لهذا السبب كثير من الغرائز الإنسانية القديمة.

وذهب إلى هذا الرأي جمع من العلماء، وقد أيَّد بعضهم هذه النظرية بأدلة مستمدَّة من البحث في أصول الكلمات في اللغات الهندية والأوريَّة، وقد ظهر أنَّ مفردات هذه اللغات جميعها ترجع إلى خمسمائة أصل مشترك تمثل اللغة الأولى، ومنها انشعبت هذه الفصيلة وغيرها.

وقد تميَّز تلك الأصول بأنَّها تدلُّ على معانٍ كلية، وإنَّه لا تشابه بين أصواتها وما تدلُّ عليه من فعلٍ أو حالة.

فالأول (1) يكون برهاناً قاطعاً على أنَّ اللغة الإنسانية الأولى لم تكن نتيجة تواضع واتفاق كما ذهب إليه أصحاب النظرية الثانية المتقدمة، لأنَّ التواضع يتوقف هو نفسه على وسيلةٍ يتفاهم بها المتواضعون، وهذه الوسيلة لا يعقل أن تكون اللغة الصوتية، فإِنَّه خلاف الفرض، كما لا يعقل أن تكون إشارة لآننا بصدق ألفاظ تدلُّ على معانٍ كافية، أي: أمور معنوية يتعدَّر استخدام الإشارة فيها، هذا فضلاً عن تعارضها مع النظم الاجتماعية كما عرفت آنفاً. والثاني (2) يدلُّ عليه البرهان القاطع على أنَّ اللغة الإنسانية لم تنشأ من محاكاة الإنسان لأصوات الطبيعة (3) وأصوات الحيوانات والأشياء، كما يذهب إليه أصحاب النظرية الرابعة التي يأتي البحث عنها.

فإذا بطل أنَّ اللغة الإنسانية كانت نتيجة تواضع، كما بطل أنَّها نشأت لأصوات الإنسان الطبيعية وأصوات الحيوانات والأشياء، ولم يبق إذن وجه معقول لتفسير هذه الظاهرة سوى هذا التفسير الذي ذكرناه، وهو أنَّ الفضل يرجع إلى غريزة زُوُّد بها الإنسان في الأصل للتعبير عن مدركاته بأصوات مركبة ذات مقاطع، كما زُوُّد بها ياستعدادٍ فطري للتعبير عن إنفعالاته كما عرفت.

وهذه النظرية على دقّتها وطراحتها وعمقها فاسدة من وجوه متعددة نذكر المهم منها:

1- إنَّها لا تحلُّ المشكلة التي نحن بصددها، بل تكتفي بأنْ تضع مشكلة أخرى مكانها أكثر منها غموضاً، وهي مشكلة الغريزة الكلامية، فيكون بالأحرى تفسير الشيء

ص: 92

-
- 1- أي: دلالتها على معانٍ كافية.
 - 2- وهو عدم وجود تشابه بين أصواتها وما تدلُّ عليه.
 - 3- أصوات التعبير الطبيعي للإنفعالات.

بنفسه، فنقول: إنَّ الإنسان متلفظ بالكلمات للدلالة على مقصوده، لأجل أنَّ فيه غريرة كلامية، وهذا هو تقرير للمشكلة بصيغة أخرى.

2- لا يشك أحد في أنَّ الإنسان قادر على وضع الألفاظ، لأنَّه مزود بأعضاء نطق تسمح له أنْ يتلفظ هذا النوع من الأصوات، كما زُوِّدَ الحيوان بتلك أيضًا، إنَّما المهم هو الوقوف على أول مظهر لاستغلال هذه القدرة والأسلوب الذي سار عليه في مبدأ الأمر في وضع الألفاظ لمسميات معينة، أو الكشف عن العوامل التي وجَّهته إلى هذا الأسلوب دون غيره.

3- إنَّ إثبات الأصول الخمسة السابقة ذكرها والتي تميزت بأنَّها تدلُّ على معانٍ كليَّة، لا ريب أنَّ درك المعاني الكلية يتوقف على درجة عقلية راقية، والإنسان البدائي بعيد عنها، فلا بدَّ أنْ يقول إنَّما بالهام الهي أو بالتواضع، وقد عرفت الجواب عنها، ولذلك ذهب المحدثون من علماء اللغة أنَّ الأصول الخمسة إنْ وُجِدت كما نادى بعضهم لا تمثل اللغة الإنسانية الأولى، بل هي بقايا لغة حديثة قطعت شوطاً في سبيل الرقي والكمال، وإلاًّ فهي مجرد إفتراض وأصول نظرية ولم تكن موضوع لغة إنسانية كما ذهب إليه بعض المحققين مِنْ علماء اللغة.

النظرية الرابعة: وهي تقرر أنَّ اللغة الإنسانية نشأت من مصادر متعددة، كالآصوات الطبيعية التي تعبر عن الإنفعالات وأصوات الحيوان وأصوات مظاهر الطبيعة وأصوات الأشياء حتى إرتفت بتأثير الحضارات وإرتقاء الأمم وتتنوع حاجاتها الاجتماعية وما إلى ذلك، وقد ذهب إلى هذا الرأي معظم علماء اللغة وعلماء الإجتماع من العرب وغيرهم، وبحسب هذه النظرية يكون الإنسان قد إفتح هذا السبيل بمحاكاة الأصوات الطبيعية، ومحاكاة أصوات الحيوان ومظاهر الطبيعة والأشياء، وكان القصد هو التعبير عمَّا في ذهنيته

مستخدماً ما رُوِّدَ به من قدرات كامنة من لفظ الأصوات وتنظيمها في ضمن أصوات مركبة ذات مقاطع، وكانت لغته في بداية أمرها محدودة الألفاظ قليلة التنوع قريبة الشبه بالأصوات الطبيعية التي أخذ عنها، وأحياناً تكون قاصرة الدلالة على المقصود، فلا بدًّ من مصاحبتها بما يتممها من إشارات يدوية وحركات جسمية، ثم توسيع واكتسبت سعةً وشمولًا بحكم علاقات المحاورة والمشابهة التي تعمور الدلالات، وبذلك يمكن أن تُفسر المشكلة التي نحن بصددها؛ وهي الأسلوب الذي سار عليه الإنسان في مبدأ أمره، وعليه لا يتصور عليه هناك وضع بالمعنى الأصولي وإنما يكون إتخاذ الأصوات والألفاظ تدريجياً عفوياً، واستدلّوا عليه بجملة من الأمور:

الأول: التجربة؛ فقالوا بأنَّ إرتقاء اللغة ودرجتها في المراحل التي ذكرناها تتَّفق في كثير من وجوهها مع مراحل الإرتقاء اللغوي في الطفل، وهذه المراحل التي يختارها الطفل تمثل المراحل التي إجتازها النوع الإنساني في هذا المظهر.

الثاني: الاستقراء؛ فإنَّ العلماء وجدوا أنَّ خصائص اللغة الإنسانية في بداية مراحلها تتَّفق مع الخصائص الموجودة في لغات الأمم البدائية الموجودة في عصرنا الحاضر، التي هي بعيدة عن الحضارات، فإنَّ فيها تكثير المفردات التي تشبه الأصوات، أو لنقصها يستعين المتكلمون بها ببعض الإشارات، وهذه النظرية وإنْ لم يقم دليلاً عقلياً على صحتها أو سقمتها ولكنها أقرب إلى الواقع، لكنَّ ليست بصورتها التي طرحتها علماء اللغة والمجتمع، بل لا بدَّ أنْ يكون هناك من أضفى إلى اللغة البدائية بعض السمات الخاصة لتميز عن سائر ما يصدر عن الحيوانات، فإنَّ الإنسان خلق كاملاً مزوداً بقدرات هائلة إمتاز بها عن سائر الحيوانات، لا سيما ما بدأ به آدم عليه السلام، وهو خليفة الله في أرضه ونبي من الأنبياء، وقد عَلَّمَه الله عَزَّ وَجَلَّ الأسماء كلَّها، والأنبياء هم الأفذاذ من أفراد البشر وقد إزداد الإنسان

بهم رُقيّاً، فليس في هذه النظرية وضع حتى نبحث عن خصوصياته، وهذا هو المختار الذي يوافقه الإعتبار، ولو كان هناك وضع من شخص معين وأشارت إليه النصوص القرآنية وغيرها، ومن هنا يتبيّن أنَّ ليس هناك وضع معين حتى نبحث في تعينه، وما ذكره ليس إلا من باب التخيّم الذي لم يقم عليه دليل، نعم؛ إنَّ الوضع قد تغيّر بعد نشأة اللغة فكان له سماته وخصوصياته، فيمكن أنْ يقال: جعل اللفظ للمعنى مِمَّا يحصل بعده ارتباط ودلالة وعلاقة له، ومع ذلك فقد اختار المحقق النائي قدرة جمع من البشر على تنظيمها بأمرٍ؛ كلاهما موضع نقاش:

أولاًً: إنَّ اللغة تشتمل على دقائق فنية، إما أنْ ترجع إلى اللغة أو ترجع إلى المعنى، وهي تفوق عادةً قدرة جمع من البشرين على تنظيمها وإبداعها؛ فضلاً عن شخص واحد.

ثانياً: إنَّ لو كان الواضع شخصاً معيناً لنقل التاريخ لنا ذلك وخَلَد ذكره، وهو مفقود في أيٍّ لغة من اللغات. وقد ناقش العلماء (قدس الله أسرارهم) كلاً -الأَمرَيْنِ- بما لا نزيد عليه ولا نحتاج إلى ذكره، لا سيما بعد ما عرفت أنَّ الواضع لم يكن شخصاً معيناً حتى يبحث عنه، والإنسان إنَّما وصل إلى تلك الدقائق الفنية في اللغات في مسيرته الثقافية الحضارية بما ألهمه الله تعالى من القدرات الكافية، وقد بدأ من الأمور البسيطة كحياته البدائية البسيطة إلى ما وصل إليه من الرقي والكمال تدريجياً، وهو مستمر فيها إلى ما يعلمه الله تعالى، فاشتركت الأجيال المتعاقبة في صنع اللغة المتكاملة وليس من صنع شخص معين حتى يستبعد نقل التاريخ لإسمه ورسمه.

ثم إنَّه ذكر السيد الصدر قدس سره بعض المبعادات لاتجاه بشرية الوضع لا تخلو عن النقاش: منها؛ إنَّه لا يمكن بمقدور الإنسان أنْ يعرف إمكانية الإستفادة من الألفاظ ووضعها بإزاء المعاني لولا إلهام من الله تعالى وتدخل منه عَزَّ وَجَلَّ في هذا الشأن، وهو صحيح في

الجملة كما عرفت، فإنَّ الإنسان في جميع أموره لا يمكنه الوصول إلى مقاصده ومتناها الوضع الذي نبحث فيه إلا باليهام منه عَزَّ وَجَلَّ وتزويده بقدرات كافية، ولكن ذلك لا ينافي بشريَّة الوضع.

ومنها: إنَّ ظاهرة اللغة في ضوء المسالك المعروفة في تفسير الوضع تتطلب درجة بالغة من النضج الفكري والتطور الإجتماعي تؤهل الإنسان البدائي لفهم معاني التعهد والإلتزام أو الجعل والإعتبار ونحو ذلك، وهذا النضج الفكري إنَّما حصل للإنسان في مراحل متأخرة.

وفيه: إنَّ الإنسان خلق متكاملاً، وعنه من المؤهلات ما يمكنه الإستفادة منها في فهم الموضوعات، ولكن عرفت أنَّ نشأة اللغة لم تحصل عند الإنسان البدائي بهذا الشكل المتكامل الموجود عند الإنسان الكامل من حيث النضج الفكري والتطور الإجتماعي، وإنْ كان يمكن تصوير ذلك لأنَّه قادر على إبداع تلك المعاني.

ومنها: إنَّه لو سلم إدراك الإنسان تلك المعاني الدقيقة لكنه كيف قدر له أنْ يُفهِّم الآخرين ويتفاهم معهم في تلك الأفكار؟!، فهي ليست من القضايا الساذجة المحسوسة حتى يمكن التفاهم عليها بالرموز والإشارات. وقد عرفت فساد ذلك بأنَّ اللغة عند الإنسان البدائي لم تكن تقبل بتلك المعاني أبداً، وإنَّها حدثت بعد التطور وبلغ الإنسان مرحلة من النضج الفكري.

ومنها: إنَّ كيف نفسَر إتفاق مجموعة من الناس على لغةٍ معينةٍ؟!، فهل كان من باب الصدفة التي هي بعيدة عن حساب الإحتمالات؟ أو جعل من عند أحدهم وتبعه الآخرون؟.

ولكن يرد عليه بما عرفت من أنَّ نشأة اللغة غير الذي يذهب إليه الأصوليون.

والحاصل: إنَّ نشأة اللغة قد مرَّت بمراحل متعددة، وكان الأنبياء والحكماء لهم الدور الكبير في تهذيب اللغة وتنقيحها، مضافاً إلى ما وهب الله تعالى الإنسان من القدرة والذكاء والمواهب الخالقة.

ومن ذلك يتبيَّن أنَّ ما ذكره السيد الوالد قدس سره، كما يظهر أيضاً من كلام السيد الصدر قدس سره في الجمع بين من يقول بإلهية الوضع وببشريته؛ هو الأقرب إلى الصواب.

وفي ختام البحث نورد كلام الإمام الصادق عليه السلام الذي نقله المفضل الجعفي في توحيدِه، فإنه يدلُّ على ما ذكرناه، قال صلوات الله عليه: (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَصْطَلُحُ عَلَيْهِ النَّاسُ فَيَجْرِي بَيْنَهُمْ وَلِهَذَا صَارَ يَخْتَلِفُ فِي الْأَمْمِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالْسُّنْنِ مُخْتَلِفَةٌ وَكَذَلِكَ الْكِتَابَةُ كِتَابَةُ الْعَرَبِيِّ وَالسَّرِّيَّانِيِّ وَالْعِبْرَانِيِّ وَالرُّومِيِّ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْكِتَابَاتِ الَّتِي هِيَ مُتَقَرَّبةٌ فِي الْأَمْمِ إِنَّمَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا كَمَا اصْطَلَحُوا عَلَى الْكَلَامِ).⁽¹⁾

والمستفاد منه:

1- إنَّ واضع اللغات والكتابات هم البشر، ولكن ذلك لا ينافي أن يكون الوضع بتعليم الله تعالى مباشرة؛ كما بالنسبة إلى آدم عليه السلام حيث علَّمه أسماء الأشياء، فيكون أصل الوضع إلهي، وسائر خصوصياته إصطلاحي كما هو واضح.

2- دلالة الحديث على كون الأوضاع تعينية أو تعينية.

3- الإشارة إلى أنَّ اللغات إصطلاحات وإعتبارات أضطر إليها البشر؛ فراجع.

ص: 97

1- بحار الأنوار (ط. بيروت)، ج 3 ص 82.

اشرارة

ينقسم الوضع بتقسيمات متعددة؛ فإنه تارةً يكون بلحاظ أقسام المعنى الموضوع له اللفظ. وأخرى بلحاظ أقسام اللفظ للموضوع.

وثلاثة بلحاظ أنحاء نشوء العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى، وهناك تقسيمات أخرى سيأتي التنبية عليها.

ال التقسيم الأول: الوضع باعتبار كونه حكماً وحملأً وربطاً لا بدّ من تصوره، وباعتبار كونه نسبة بين منتسبين هما الموضوع له والموضوع فلا بدّ للواضع ملاحظة المعنى الموضوع له كلياً أو جزئياً، ومن أجل ذلك إنقسم إلى أربعة باعتبار المعنى الموضوع له، ويكون الحصر فيه عقلياً لأنَّ الملحوظ إما عام أو خاص، وعلى كلِّ منها فاللفظ إما أنْ يوضع على عام أو خاص.

واختلف الأصوليون في إمكانها ووقعها. وقد ذهب جمعٌ منهم إلى أنها في مقام التصور والإمكان أربعة؛ كما ذهب إليه صاحب بدائع الأفكار،

ولكن عند صاحب الكفاية إنَّها في مقام التصور أربعة وفي مقام الإمكان ثلاثة وفي مقام الواقع إثنان؛ وهو المشهور بينهم.

1- الوضع العام والموضوع له العام.

2- الوضع الخاص والموضوع له الخاص.

3- الوضع العام والموضوع له الخاص.

4- الوضع الخاص والموضوع له العام.

أما القسم الأول: فقد مثل المشهور له بأسماء الأجناس ولا إشكال فيه، وذكر السيد الوالد⁽¹⁾ قدس سره أنه يتصور على نحوين: فتارة يتصور الواضع المعنى الكلي ويضع اللفظ بإزائه، وأخرى يتصور العام من حيث الإضافة إلى الحصص مع قطع النظر عن المضاف إليه ويوضع اللفظ يزاوج مثل هذا العام المتخصص، وقال السيد الوالد قدس سره أن هناك صورة أخرى يأتي التبيه عليها.

والقسم الثاني: فقد مثلوا له بأسماء الأعلام، فإن الواضع فيها يلحظ معنىًّا خاصًا ويضع اللفظ لذلك المعنى الخاص. وذكر السيد الوالد قدس سره أنه بالإمكان أن نرجع أسماء الأعلام إلى القسم الثالث⁽²⁾; بأن يلحظ معنىًّا عامًا لمطلق الذكور، ثم يضع لفظ (الحسن) لذلك المصدق الخاص، وهو المولود الجديد، أو يلحظ مطلق الإناث ثم يضع لفظ (فاطمة) للمصدق المخصوص.

وكيف كان؛ فلا إشكال في إمكان القسمين ثبوتاً ووقعهما في الخارج.

والقسم الثالث: فإن الواضع فيه قد تصور المعنى العام باعتباره حاكياً عن الأفراد والمصاديق وقد وضع اللفظ باعتبار تلك الخصوصيات، فيصير من قبيل ما هو متَّحد اللفظ ومتكثّر المعنى؛ كالمشترك اللغطي، وقد وقع الخلاف فيه.

فقيل بأنه ممكن؛ واستدلّوا عليه بأن الكلي يصلح أن يكون حاكياً عن الأفراد والمصاديق على حقيقتها، بحيث لا يحتاج إلى إصدار حكم عليها إلى استحضار تلك الجزئيات في الذهن، ولا يعتبر في الوضع أو أي حكم من الأحكام الإلتفات تقسيلاً إلى الجزئيات المحكوم عليها، فيكون الحكم عليها بواسطة ذلك العنوان العام وهو العنوان الكلي

ص: 99

-
- 1 [1]. تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 15.
 - 2 وهو الوضع العام والموضوع له الخاص.

للحكم على الأفراد من خلاله، من دون إلتفات إلى المصاديق والأفراد، فيلحظ ذلك العام طریقاً إلى أفراده ويوضع له اللفظ من طريقه وبتوسيطه، وبعبارة أخرى؛ إنَّ العام يصلح أنْ يكون وجهاً للأفراد فيكون تصوره تصوراً لها بوجه، نعم؛ قد يغایر ذلك العنوان الكلي مع الجزئيات ذاتاً في بعض الأحيان؛ كما إذا كان المفهوم الكلي معنىً إسمياً والجزئيات معانٍ حرفية، لكن هذا التغاير إنما يكون بالحمل الشائع في الخارج، وأمّا في الذهن يكون الحمل من قبيل الحمل الأولى ومن إتحاد المعنى الكلي مع المصاديق والمعاني الجزئية، ومن هذه الجهة صحيح أنْ يحكم عليها من خلال ذلك المفهوم العام؛ لأنَّه يكفي في مقام إصدار الحكم على موضوع فرض إستحضاره في الذهن ولو بالحمل الأولى ولا- يتشرط إحضاره بالحمل الشائع. نعم؛ يتشرط ذلك في مرحلة جريان الحكم على الموضوع في الخارج كما هو معلوم [\(1\)](#).

وقيل بأنَّه غير ممكن؛ واستدلُّوا عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق العراقي [\(2\)](#) قدس سره بأنَّ العام باعتبار إنزعاعه عمماً به الإشتراك بين الأفراد لا يصلح أنْ يكون وجهاً لأفراده بخصوصياتها، ولا- يكون تصوره تصوراً للخاص بوجه ل تقوم الأفراد بالخصوصيات، والمفروض إغفالها وتجريد الأفراد عنها في إنزعاع المفهوم العام الذي لا يمكن إلا عن القدر المشترك والجامع فقط.

وعليه: فإنَّه عند إرادة الوضع؛ إنْ يستحضر الوضع ذلك المفهوم الكلي الجامع ووضع اللفظ بإزائه يكون من الوضع العام والموضوع له كذلك؛ وهو خلاف المقصود.

وإنْ يستحضر الأفراد ونفس المفاهيم الجزئية ووضع اللفظ إزائها كان من الوضع الخاص والموضوع له كذلك؛ وهو خلف.

ص: 100

1- بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 88.

2- مقالات الأصول؛ ج 1 ص 19.

وإذا وضع اللفظ للمفهوم الكلي باعتبار كونه فانِ في الأفراد وحاكيًّا عن الخارج بحيث يكون المقصود قيام العلاقة الوضعية بالمحكى والمفتي فيه فهو غير معقول؛ فإنَّ المفهوم لا يكون فانياً في المفاهيم الجزئية، بل في الواقع الخارجي المحكى بالمفهومين؛ الكلي والجزئي بلحاظين، فيؤدي ذلك إلى إقامة العلاقة الوضعية بين اللفظ والخارج إبتداءً وهو باطل، لأنَّ العلاقة الوضعية إنَّما تكون بين المفهومين.

وإنْ كان الوضع للمفهوم الكلي باعتبار كونه فانياً في المفاهيم الجزئية ويوضع اللفظ بهذا اللحاظ صحَّ ما ذكر من الوضع العام والموضوع له الخاص، ولكنه غير صحيح؛ لأنَّ المفهوم الكلي والمفهوم الجزئي متبادران، فلا يتحقق بينهما الفناء والحكاية وإنْ كانوا متَّحدين في الخارج.

وقد أجاب المحقق نفسه عن الإيراد المزبور بأنَّ المفاهيم على قسمين:

قسم منها لا يحكي عن الأفراد، لكونها منتزة من الخارج، والخصوصيات مشتركة بين الأفراد سواءً كانت ذاتية كمفاهيم الجوهر أم أعراضًا.

وقسم منها ما تكون منتزة عن المفاهيم باعتبارها من المعقولات الثانوية كمفهوم الفرد والمصدق والشخص.

فالقسم الأول لا يكون صالحًا للحكاية عن الأفراد ولو إجمالاً كما عرفت.

والقسم الثاني يصلح للحكاية الإجمالية وهو يكفي في الوضع.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ انتزاع المفهوم العام الذي يتصوره الواضع ليس في الخارج حتى يرد عليه ما ذُكر، بل إنَّما يكون من نفس المفاهيم الجزئية التي هي من قبيل المعقولات الثانوية، كمفهوم الفرد والشخص والجزئي ونحو ذلك، فإنَّه مفهوم ينتزع من زيد وعمر وخالد وهكذا، وبذلك يصدق الوضع العام والموضوع له الخاص؛ لأنَّ ذلك المفهوم حاكٍ عن

الأفراد ويوضع اللفظ له بهذا اللحاظ. وبعبارة أخرى؛ المفهوم الإنزاعي عن الخصوصيات المنطبقة.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد الخوئي⁽¹⁾ قدس سره قريبٌ مِمَّا ذكره المحقق العراقي لكنه بتغيير في الألفاظ، فقال: (إنَّ المفهوم في مرحلة المفهومية لا يحكي إلا عن نفسه، فيستحيل أن يكون المفهوم حاكياً عن مفهوم آخر؛ جزئياً كان أو كلياً من كليهما. فكما لا يعقل أن يحكي المفهوم الخاص بما هو خاص عن مفهوم آخر خاص أو عام كذلك لا يحكي المفهوم العام بما هو كذلك عن مفهوم آخر خاص أو عام، بداهةً أنَّ كل مفهوم يحكي عن نفسه وإرائه تكون عن شخصه لا عن شيء آخر، فكيف يكون معرفاً بغيره بوجهه).

وأجاب أيضاً عن ذلك بما يشبه ما ذكره المحقق العراقي قدس سره ، فقال: (إنَّ بعض العناوين الكلية التي تنتزع عن الأفراد والخصوصيات الخارجية كمفهوم الشخص والفرد والمصدق ونحو ذلك فهي تحكي عن الأفراد والمصاديق بوجه ولو على سبيل الإجمال فيكون تصورها بنفسها تصوير للأفراد بوجه وعنوان وتكتشف كشفاً ذاتياً ولو إجمالاً، وهذا يكفي في عملية الوضع، ومن ثم جاز الحكم عليها في القضية الحقيقة، وإن استحال الحكم عليها مطلقاً وهو واضح البطلان).

وأجاب أيضاً السيد الصدر⁽²⁾ قدس سره بتعبير فلسفياً كما هو دأبه، بأنَّ الجامع تارةً يكون حبيثه ثابتةً في أفراده ضمناً، فلا يعقل حكايته عن الأفراد بخصوصياتها لأنَّ مرجعه إلى حكاية الجزء عن الكلّ، وهذا ما يكون دائماً في الجامع مع أفراده بالذات، وأخرى تكون حبيثة الجامع قائمة بأفراده قياماً عرضياً على نحو تكون قائمة بهذا الفرد بخصوصه

ص: 102

-
- 1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 55.
 - 2- بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 89.

وبذاك بخصوصه، وفي مثل ذلك يمكن أن يكون الجامع مرآة للأفراد، وفانياً فيها في مقام إصدار الحكم عليها، فأشكل على المحقق العراقي من عدم كفاية العنوان الإنتزاعي الإختراعي، فإنَّ منشأ العنوان الإنتزاعي هو الذي ذكره السيد الصدر قدس سره ، وأشكل عليها بعض الأعلام بأنَّ المفاهيم المنتزعة عن الخصوصيات المنطبقة، أو بتعبير آخر؛ المفاهيم المنتزعه الكاشفة عن الخصوصيات كشفاً ذاتياً؛ مفاهيم عامة وضع بإزائها بعض الألفاظ الدالة عليها كلفظ الفرد والشخص ونحو ذلك، ومن الواضح أنَّ الوضع كذلك يكون من الوضع العام والموضوع له العام لعموم الملحظ والموضوع له، إذ الوضع دائمًا يكون بإزاء الكلي والمفهوم العام لا-نفس الأفراد، ولا-معين للوضع للأفراد كي يصرف الوضع عن المفهوم إليها سوى الإشارة الذهنية أو المفروض إنقاذهما، ومجرد صلاحية المفهوم للإنطباق والكشف عن أفراده لا تكفي فيصرف الوضع للأفراد ما لم يكن صارف يعين الأفراد موضوعاً له، فلا بدًّ من صرف الوضع للأفراد وكونه بإزائها من الإستعانة بالإشارة إلى المفاهيم الجزئية، ومن هنا تكون القضايا الحقيقة أيضًا كذلك،

فلا بدًّ من الإشارة الذهنية بتصحيح الحكم فيها.

ويمكن الإشكال عليه؛ أولاً: إنَّ عالم الذهن والتصور أوسع مما ذكروه، فإنه قد يكون الشيء مستحيلاً في الخارج لكن في الذهن والتصور لا يكون كذلك، ومن هنا قيل فرض المستحيل ليس بمحال، فقد يتصور الإنسان في ذهنه أمراً يختلف من الحيثيات والجهات.

مثال ذلك: نفس لفظ الكلي ومفهومه، فإنه قد يتصور من جهة كونه منطبقاً على أفراده فيكون كلياً طبيعياً، ومن جهة تعريفه يكون منطقياً، ومن جهة كونه مفهوماً من المفاهيم يكون صناعياً، وهو في جميع ذلك واحد ولكن يختلف هذا الموجود الذهني باختلاف الحيثيات والجهات، فاختطف الحكم عليه؛ فلا ضير في أن يكون المفهوم الذي يوضع عليه

اللفظ من حيّية يكون مفهوماً كلياً، ومن جهة إنطباقه على الأفراد وأنه وجه من وجوهها فإذا تحقق الوضع من هذه الجهة يكون من الموضوع له الخاص والوضع عاماً.

ثانياً: إنَّ الإشارة الذهنية التي يدَعُوها إِنْ كانت إشارة إلى الكليات الموجودة في الذهن عاد الإشكال الذي ذكره ولم تقد الإشارة الذهنية في رفعه فإنَّها لا تعين الأفراد ويكون الوضع بالنسبة إلى ذلك المشار إليه العام أيضاً من الوضع العام والموضوع له العام، وإنْ كانت إشارة إلى الأفراد فإِنَّه يكفي المعمول الثانوي أو المفاهيم المنتزعة من الخصوصيات المنطبقة أو الكاشفة عنها كشفاً ذاتياً في رفع المحذور، فإنَّ فيها من الإشارة ما يكفي لذلك فما ذكره ليس إلا إعادة للإشكال.

ثالثاً: ما ذكره في مطاوي بحثه من أنَّ الوضع حكم لا يحتاج إلى شيء سواءً تعين الموضوع له وتشخيصه، وهو يتحقق إماً بواسطة إحضار نفس المعنى والحكم مباشرة عليه، أو يكون بواسطة الإشارة إليه بمشير ما.

مردود بأنَّ الوضع اعتبار خاص يختلف منشأ اعتبراه كما عرفت في بحث حقيقة الوضع، وكلُّ ما ذكره الأصوليون في المقام وغيره مبنيٌّ على ما إذا كان الوضع حكماً أو جعلاً وغير ذلك مما ذكروه، وعلى فرضه فلا بدَّ أن يكون تجريد أو تفرييد وكلاهما يكون في الذهن.

الوجه الثالث: إنَّ الخصوصية المأخوذة في الموضوع له إما خارجية أو ذهنية، وعلى الأول يلزم أن يكون إستعمالها بنحو الكلية مجازاً، كقولهم (من) للإبتداء.

وعلى الثاني يلزم عدم الصدق على الخارجيات؛ وكلاهما خلاف المحاورات.

وقد أجاب السيد الوالد [\(1\)](#) قدس سره عنه بما يرجع إلى ما ذكرناه من أنَّ الوضع اعتبار خاص، والإعتباريات خفيفة المؤونة.

ص: 104

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 16.

أما الأول: فلأنَّ الكلية فيها تبعية، والكلية التبعية من جهةٍ لا تنافي الخصوصية من جهة أخرى.

وأما الثاني: فلأنَّ الخصوصية الذهنية أخذت مرآةً إلى الخارج فيَصُحُّ الصدق على الخارج، فـ*يَصُحُّ* الصدق على الخارجيات قهراً، نعم؛ لو قيدت بما في الذهن لا تصدق على الخارجيات، ولكنه باطل لا يقول به أحد.

والحقُّ أنْ يقال إنَّ جميع ما ذكر في هذا المقام مبنيٌّ على التصورات المعروفة في الوضع، وإنَّ حكم وتشريع خارجي، وأمّا على ما ذكرناه فإنَّه ليس إلا - اعتبار خاص، وإنَّ الوضع إنَّما هو قرن لفظ بمعنى سواء كان بالمحاكاة كما تقدم، أو بالإقتران بينهما، ففي الأول يكون الأمر بسيطاً؛ فإنه لا تكون عملية حتى تحتاج إلى حكم وتشريع، غالباً ما يكون في هذه المرحلة الإختصاص بين الجزئيات. وفي الثاني يكون إستحضاراً في الذهن، وهو فسيح جداً وله القابلية في تصوير الوضع عاماً أو خاصاً، والموضوع له كذلك بأيِّ نحوٍ أمكنه، ولا يلزم منه ما ذكروه في المقام وغيره.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّ هذا القسم أيضاً مثل سابقيه ممكناً، وأمّا تطبيقه؛ فالمشهور أنَّه على المعاني الحرافية والهيئات باعتبار أنَّ معانيها ليست من سinx المعاني المعروفة التي يمكن أن ينالها العقل مستقلاً، ولا يكون اللفظ موضوعاً يزايه مصاديق تلك المعاني غير المستقلة، فيكون الوضع في إيجاد العلاقة الوضعية بينهما متبعاً طريقة الوضع العام والموضوع له الخاص وهو موضع نقاش، وقد أفرَد الأصوليون بحثاً خاصاً في المعاني الحرافية.

القسم الرابع: وهو الوضع الخاص والموضوع له العام، والمشهور المعروف أنَّه غير ممكן فضلاً عن وقوعه، ودليلهم يظهر مما سبق وهو: إنَّ الخاص لا - يمكن أن يكون وجهاً للعام بخلاف العكس، قال في الكفاية: (إنَّ العامَ يصلح لأن يكون آلة للحافظ أفراده ومصاديقه بما هو كذلك فإنه من وجوهها ومعرفة وجه الشيء معرفته بوجهه، بخلاف الخاص؛ فإنه

بما هو خاص لا يكون وجهاً للعام ولا لسائر أفراده، فلا تكون معرفته وتصوره معرفة له ولا لها أصلاً ولو بوجهه).

ويمكن إرجاع كلمات المحققين كالإصفهاني والعرافي وغيرهما (قدست أسرارهم) إلى ما ذكره المحقق الخراساني؛ وإنْ كانت عباراتهم متفاوتة ولكنها في الواقع واحدة. وفيه: إِنَّه تحدِيداً للذهن وتصوراته، فإِنَّه يمكن أن يتصور الذهن الإنساني فرداً يكون مظهراً للعام ووجهاً له، ولا أظُنُّ أنَّ ذهن الواضع يختلف عن ذهن الشاعر الذي يتصور وجوهَا خيالية بعيدة صحيحة تعتبر من أروع الصور الفنية للشعر، فيمثل الشخص عنواناً للجامع، كما تصور المعري السيد المرتضى وبيته وزمانه عنواناً للإنسان الكلبي والزمان والمكان المطلقين.

وفي القرآن الكريم والله المطهرة ما يرشد إلى ذلك، ولا أخالف الواقع لو قلت بأنَّ أكثر الوضع عند الإنسان البدائي القديم كان من هذا القسم، فكان يأخذ جزئياً ويتصوره بحكم بساطته ويجعله عنواناً للجامع والكتاب؛ كما هي العادة في مجتمعنا، فيحكمون على الصنف بحكم إيجابي أو سلبي من فرد معين، وإنَّ من خصوصيات الذهن عملية التفرييد والتجريد والتعميم ونحو ذلك، وإنَّ بهذه العمليات الكلية الراقية إمتاز الإنسان عن غيره من سائر أفراد الحيوانات، وقد نقل السيد الوالد قدس سره في درسه عن بعض أساتذة المحققين بأنَّه يمكن أن يتصور الواضع الخبز لعنوان المأكول ويضع لفظ الأكل له، فيكون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً.

وإلى القول بمعقولية هذا القسم ذهب جمع من المحققين، ومنهم المحقق الرشتي والمحقق اليزيدي والسيد الوالد، وشبَّه الأول منهم بالحكم لمنصوص العلة؛ فإنَّ الموضوع للحكم فيه شخصي، ومع ذلك يسري إلى كلٍّ ما فيه العلة.

والإشكال عليه: إنَّ الحكم في منصوص العلة أنَّ العرف يرى أنَّ الحكم معلق على الكلي دون الخاص غير سديد، فإنَّ فهم العرف إنَّما كان بعد وضع الحكم وتشريعه، فالحكم الواضح مما يختاران كيفية الوضع والحكم.

نعم ذكر بعض الأعلام أنَّ إمكان هذا القسم يبقي على ما ذكره الأعلام في القسم الثالث؛ من أنَّ العام إذا كان وجهاً من وجوه الخاص صحَّ أنْ يقال بأنَّ الخاص أيضاً وجه من وجوه العام الإجمالي ولا فرق بينهما، والإشكالات المذكورة عليه غير سديدة لكنه إشرط في القسم الثالث بأنَّ ذلك غير كافٍ، فإنه يحتاج إلى الإشارة الذهنية، فإذا صحت فيه فلا تصحُّ الإشارة في هذا القسم أبداً، لأنَّ الإشارة تحتاج إلى رابطة تربطها بالمتصور والملحوظ حال الوضع، فلا بدَّ من رابط يربطها فيما نحن فيه بالخاص، ولا يخفى أنَّ الرابط لا يكون إلا مفهوماً عاماً، وبينَما عليه يكون الوضع دائمًا فيه كال موضوع له عاماً وهو خلاف الفرض.

التحقيق في المعنى العرفي

ويمكن أن يجاحب عنه بأنَّ الإشارة الذهنية على فرض اعتبارها يكفي فيها الترابط بين الخاص الذي يكون وجهاً للعام باعترافه فيكون الملحوظ حال الوضع ذلك الخاص، والوضع باعتبار العام ولا تحتاج إلى أكثر من ذلك. ثم أنَّه ذكرنا أنَّ بعض الأصوليين مثلوا للوضع العام والموضوع له الخاص بوضع الحروف وتتابعها من الهيئات وأسماء المبهمات، فلا بدَّ من صرف عنان الكلام إليه، وهو وإنْ أطالوا في البحث أيضاً إلا أنَّنا نذكرالمعروف ونترك غيره الذي ثبت عند العلماء بطلانه، فمن أراد سعة الإطلاع فليرجع إلى الكتب المفصلة وهي كثيرة، ولا بدَّ من تمهيد نذكر فيه أموراً:

الأول: لا ريب في وجود المعاني الإسمية والمعاني الحرفية في الكلام الدائر بيننا، وإذا رجعنا إلى كتب اللغة نرى أنَّ اللغويين يذكرون مقابل كل حرف معنى، فمثلاً يقولون أنَّ (من) للإبتداء، و(على) للإستعلاء، و(هل) للإستفهام ونحو ذلك.

كما يضعون للأسماء والأفعال معاني، وقد لاحظ العلماء -ومنهم الأصوليون- أنَّ هناك فرقاً بين معاني الأسماء والأفعال، كأنْ يُقال: البَلْبَل هو الطَّيْرُ الْمَغْرِّدُ، أو يُقال: جَلَسَ بِمَعْنَى قَعْدَةٍ، وبين المعاني التي يذكرونها للحروف.

فإنَّ في الأول يكون وحدة بين الكلمة المشرورة والكلمة الشارحة أو ترادفاً بينهما بحيث يصحُّ إستبدال أحدهما مكان الآخر في مقام الإستعمال من دون أنْ يختلَّ المقصود من العبارة.

بينما في الحروف لا يتأتى ذلك بحالٍ من الأحوال، فلا يصحُّ إستعمال الإبتداء بدلاً عن (من) ولا الظرفية بدلاً عن (في)، وهذه الظاهرة هي التي يستأثر بها إهتمام علماء الأصول فدفعتهم إلى البحث عن المعاني الحرفية ومدلولات الحروف؛ ليصلوا إلى الفرق بين المعاني الإسمية والمعاني الحرفية، وهم لا يشكرون في معانيها ولا مدلولاتها، وكما لم يقع خلاف في مواضع إستعمالاتها، فإنَّ جميع ذلك مِمَّا لا خلاف فيه عندهم، ولو فرض وجود غموض في شيءٍ منها إنما يرجع إلى كتب اللغة في رفعه أو الرجوع إلى الوسائل في تشخيص ذلك مِمَّا سيأتي ذكرها.

فالبحث المعقود في الأصول ينصبُ في تعين الفرق بين المعنى الإسمي والمعنى الحرفي بعد عدم إمكان إستعمال أحدهما مكان الآخر رغم كونه شرحاً له وتحديداً لمعناه.

الثاني: إنَّ ما يمكن أنْ يدخل في نطاق معاني الألفاظ أربعة: ذاتٌ كَزَيْدٍ، و فعلٌ كَقَرَأُ، زَمَانٌ أو مَكَانٌ قد يستقلُ، كما إذا قيل قرأَ زَيْدُ يوم الجمعة، وقد لا يستقلُ، كما يقال: قرأتُ زَيْدًا، وضَرَبَ زَيْدٌ، وربط زمانِي أو مكاني أو غيرهما بينهما مثل من البصرة، وفي السبت أو مررتُ بزيد، ونحو ذلك.

والمعروف في العلوم العقلية أنَّ الموجودات على أقسام أربعة:

إِمَّا مُوْجُودٌ لِنَفْسِهِ فِي نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ؛ وَهُوَ مُنْحَصِّرٌ فِي وَاجْبِ الْوَجُودِ.

أَوْ مُوْجُودٌ لِنَفْسِهِ فِي نَفْسِهِ بِغَيْرِهِ؛ كَالْجَوَاهِرِ.

أَوْ مُوْجُودٌ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِهِ؛ كَالْأَعْرَاضِ.

أَوْ مُوْجُودٌ لِغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِهِ؛ كَالْوَجُودِ الرَّابِطِ. فَهَلْ الْمَعْانِي الْمَوْضُوعَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ؟

ذهب إليه جمع من المحققين منهم السيد الوالد قدس سره فقالوا: إنَّ المَعْانِي إِمَّا لِلْغَيْرِ وَفِي الْغَيْرِ وَبِالْغَيْرِ؛ كَالْمَعْانِي الْحَرْفِيَّةُ، وَإِمَّا لِنَفْسِهِ بِغَيْرِهِ كَالْمَعْانِي الْأَسْمَيْةُ الْجَوَاهِرِيَّةُ، وَإِمَّا لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِهِ؛ كَالْأَعْرَاضُ إِسْمَاءً كَانَتْ أَوْ أَفْعَالًا، وَإِمَّا لِنَفْسِهِ فِي نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ؛ وَهُوَ مُنْحَصِّرٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

وكيف كان؛ فمن قال بِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَرْفِيَّ الْمَعْانِي لِلْغَيْرِ وَفِي الْغَيْرِ وَبِالْغَيْرِ فَلَا يَكُونُ لَهُ وُجُودٌ حَتَّى يَكُونَ لَهُ وُضُعُّ مُسْتَقْلٌ، بَلْ هُوَ مَعَ النَّسْبِ وَالْإِضْافَاتِ تَكُونُ فِي الغَيْرِ مِنْ تَمَامِ الْجَهَاتِ مَفْهُومًا وَذَاتًا وَوُجُودًا لَا فِي الْآخِيرِ فَقَطَ حَتَّى تَكُونَ كَالْأَعْرَاضِ، بَلْ مَفْهُومُهَا وَذَاتُهَا وَوُجُودُهَا فَانِّي فِي الغَيْرِ فَنَاءٌ تَامًا، وَلَا نَفْسِيَّةٌ لَهَا بِوَجْهِ نَظِيرِ الْرِّبَطِ الْمُحْضِ الَّذِي لَا نَفْسِيَّةٌ لَهُ أَبْدًا، وَمَا هُوَ كَذَلِكَ يَكُونُ وَضْعَهَا تَبْعِيًّا وَغَيْرِيًّا أَيْضًا، فَهِيَ مَعَ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ يَكُونُ الْوَضْعُ كَالْمَوْضُوعِ لَهُ عَامًا، وَمَعَ الْأَعْلَامِ يَكُونُونَ خَاصِينَ لِأَجْلِ تَبْعِيَتِهَا الْمُحْضَةُ وَالْفَنَاءُ الْمُطْلَقُ، فَيَكُونُ وَضْعَهَا نَوْعِيًّا تَبْعِيًّا لِمَتَعْلِقَاتِهَا؛ إِنْ عَامًا فَعَامٌ، وَإِنْ خَاصًا فَكَذَلِكَ، وَيَكُونُ الْرِّبَطُ حِينَئِذٍ مَنَافِيًّا لِلتَّشْخُصِ، فَمَا ذَكَرَهُ الْحَكِيمُ السَّبِزِوَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ الْوَجُودَ رَابِطٌ وَرَابِطٌ غَيْرُ سَدِيدٍ إِنَّ الْوَجُودَ مَسَاوِقٌ لِلتَّشْخُصِ وَلَا تَشْخُصٌ فِي الْرِّبَطِ الْمُحْضِ إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ التَّبْعِيُّ. وَسِيَّاْتِي تَمَامَ الْكَلَامِ.

الثالث: المراد من المعنى الحرفي في إصطلاح الأصوليين كُلَّ ما لا يستقل بالذات، أو ما لا تحصل له إلا في الغير وبالغير فيشمل جميع النسب والإضافات والهيئة التي لا استقلال لها بوجهٍ.

ومورد البحث فيه ما يلحظ من حيث الفناء في المتعلق والقيام به وأمّا إذا لوحظ في نفسه وبنفسه فيخرج عن موضوع البحث قهراً لصيروتها بذلك من المعاني المستقلة الملحوظة بنحو العنوان المشير إلى المعاني الحرافية لا أن تكون عينها لاستحالة ذلك، ومن ذلك يظهر أنَّ المعنى الحرفي يعرض عليه ما يعرض على المعنى الإسمى، فإنه قد يكون حقيقياً أو خارجياً أو ذهنياً كلياً أو جزئياً مستقلاً وغير مستقل.

وقد يوضع له الإسم والفعل والحرف؛ كما إذا قال: الدار ملك زيد، أو الدار يملكها زيد، فإنَّ ملك ويملك واللام كلُّها للربط، إذ في الخارج زيد والدار وربط بينهما، وهو مفاد اللام التي هي الأصل.

وقد يكون له إسم أو فعل كما تقدم، وقد يكون له إسم وحرف مثل زيد فوق الدار، أو زيد على الدار، وقد يكون له إسم فقط من دون أن يكون له حرف مثل زيد تحت الدار.

الرابع: وردت روايات عديدة ربما يستفاد منها في تعين بعض الأقوال لا بأس بذكرها، فقد روى أبو الأسود الدؤلي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (الإِسْمُ مَا أَتَبَأَ عَنِ الْمُسَمَّ وَالْفِعْلُ مَا أَتَبَأَ عَنْ حَرْكَةِ الْمُسَمَّ وَالْحَرْفُ مَا أُوجَدَ مَعْنَى فِي غَيْرِهِ) ⁽¹⁾، وهي مشهورة بين الخاصة والعامة، فقد يستدلُّ بها المحقق النائيني قدس سره على أنَّ المعاني الحرافية هي إيجادية وليس إخبارية، حيث أنَّ الإمام عليه السلام عدل عن الإنباء في الإسم والفعل إلى الإيجاد بالنسبة إلى الحرف فقال: إنَّ المعنى الحرفي لا تقرر له في أيّ وعاء غير وعاء الإستعمال

ص: 110

1- الفصوص المختارة للشيخ المفید؛ ص 91.

حتى يدل عليه الحرف، ويحكي عنه كما يحكي الإسم والفعل عن معانيهما، فالحرف آلة لإيجاد معناه فقط.

وقد ذكر السيد الوالد قدس سره (1) في شرحها بأن المراد من الجملة الأولى الدلالة على المسمى، وهو صحيح بالنسبة إلى جميع الأجناس والأعلام، والمراد بالثانية الدلالة على أفعال الممكّنات، حيث أن غالبيها متقومة بالحركة ولو كانت الحركة إرادية، والمراد بالأخيرة إيجاد النسب والإضافات في إستعمالات المعاني الإسمية والفعلية.

وفي رواية أخرى: (الإِسْمُ مَا أَنْبَأَ عَنِ الْمُسَمَّى، وَالْفِعْلُ مَا أَنْبَأَ بِهِ، وَالْحَرْفُ مَا جَاءَ لِمَعْنَى) (2).

وفي رواية ثالثة: (الإِسْمُ مَا أَنْبَأَ عَنِ الْمُسَمَّى، وَالْفِعْلُ مَا أَنْبَأَ عَنْ حَرْكَةِ الْمُسَمَّى وَالْحَرْفُ مَا أَنْبَأَ عَنْ مَعْنَى لَيْسَ بِإِسْمٍ وَلَا فِعْلٍ) (3).

وغير ذلك مما رواه العالم الكبير السيد حسن الصدر في كتابه تأسيس الشيعة وهي متواترة من جهة الصدور إلا أن اختلاف في المتن يوهن الاستدلال بها لإثبات أحد الأقوال.

فلا وجه لاستدلال المحقق النائيني قدس سره (4) بالرواية الأولى مع معارضتها بما تدل على الإخطارية لما في الروايتين الثانية والثالثة.

وفي رواية عن مولانا الرضا عليه السلام : (واعلم أن الإنداع والمشيئة والإرادة معناها واحد وأساس ماؤها ثلاثة وكان أول إنداعه وإراداته ومشيئته الحروف التي جعلها أصلًا لكل شيء ودليلًا على كُلّ مدركٍ وفاصلاً لـ كُلّ مشكّلٍ) (5).

ص: 111

-
- 1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 17.
 - 2- . الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكميلة الوسائل) للحر العاملی؛ ج 1 ص 681.
 - 3- . المصدر السابق ص 684.
 - 4- . فوائد الأصول؛ ج 1 ص 53.
 - 5- . عيون أخبار الرضا عليه السلام؛ ج 1 ص 173.

ولكنها تدلّ على أصل خلقة الحروف التي يتكون منها النطق ولا ربط لها بالمعنى الحرفي المبحث عنه وإنْ كانت الرواية تشتمل على مباحث نفيسة ليس المقام محلّ التعرض لها.

ثم إنَّ الأقوال في المعاني الحرفية بين الإفراط والتفريط، وقد عدَّها بعضهم إلى ثمانية ويمكن تصنيفها ضمن إتجاهات ثلاثة.الأول: علامية الحروف فليس لها وضع أبداً سوى كونها علامات كعلامات الإعراب.

الثاني: آلية المعنى الحرفي.

الثالث: نسبة المعنى الحرفي، وختلفوا في تفسيرها على أقوال نذكر المهم منها تباعاً.

الإتجاه الأول: ما نسبه بعضهم إلى نجم الأئمة الشيخ الرضي وبعض آخر إلى التفتازاني فقالوا: إنَّ الحروف لم توضع يازاء معنى بل هي علامات على حالات خاصة فيكون حالها كحال الإعراب، فكما أنَّ الرفع يدلُّ على فاعلية الفاعل، والنصب على مفعولية المفعول في قولهم قرأ زيد الكتاب، وكذا تدلُّ (من) على الإبتداء و(إلى) على الانتهاء.

وفيه من الفساد ما لا يخفى، فإنه إنَّ أريد أنَّها فارغة عن الدلالة والتأثير فهو باطل بضرورة الوجдан اللغوي والعرفي، وإنْ أريد أنَّ الحرف ليس له مدلول في عرض مدلول الإسم والفعل اللذان يشاركانه في تكوين الجملة والكلام، فيكون مدلوله لتشخيص المراد من الإسم والفعل، ومن أجل ذلك يشبه الحركات الإعرابية.

ويرد عليه: إنه إنَّ أريد بذلك أنَّ الحرف يشَّخص المراد الإستعمالي للإسم أو الفعل فهو غير صحيح، لأنَّ الإسم قد وضع للطبيعة، فاستعماله في المعنى الخاص بخصوصية خاصة التي أوجدها، فالحرف يكون مجازياً، وإنْ أريد أنَّ الحرف يعين القصد الجدي فهو واضح البطلان، فإنَّ الحرف يساهم في تكميل الجملة في مرحلة الإستعمال.

وإنْ أريد به أنَّ الحرف ليس له دلالة مستقلة كما هو الحال في الإسم والفعل فهو صحيح كما سيأتي وتقدم ما يدلُّ على ذلك.

الاتّجاه الثاني: إنَّ المعنى الحرفى آلة وحالة في غيره بخلاف المعنى الإسمى، فإنَّ له إستقلالية، وقد ذهب إليه صاحب الكفاية ونسبه إلى المحقق الرضي قدس سره (١) وعباراته في الكفاية غامضة كما هو دأبه قدس سره وقد فسرها العلماء بتفاصيل متعددة، وأقرب ما يقال في توجيهها هو أنَّ المعانى الحرفية لا تختلف عن المعانى الإسمية ذاتاً، فهما متَّفِقان في الموضوع له والمستعمل فيه، وهما في المعنى عامان، وعليه يكون المعنى الحرفى نفس المعنى الذى يعبر عن ذلك المعنى بالحرف كالأبتداء المعتبر به عن معنى (من) والإبتداء كلاهما موضوعان لمعنى واحد.

والفرق بين المعنين إنَّما هو اختصاص كلُّ واحد منهما بوضع معين، ففي المعنى الإسمى قد وضع الإسم ليُراد معناه بما هو هو وفي نفسه، ووضع الحرف ليُراد معناه لا كذلك بل حالة في غير، وألة لغيره، وهذا الاختلاف في الوضع هو الذي أوجب عدم جواز إستعمال أحدهما في الآخر، وإنْ إتفقا فيما ذكرناه فيكون الاختلاف بينهما بلاحظ أمر عرضي خارج عن ذات المعنى، وهو كيفية لحاظ الذهن للمعنى حين الإستعمال من الآلية والإستقلالية. فلم تكن الآلية والإستقلالية من قيود الموضوع له ولا المستعمل فيه، بل في الوضع نفسه.

واستدلَّ على ذلك بأنَّ إشتمال معانى الحروف على تلك الخصوصية لا توجب جزئية الموضوع له فيها، لأنَّ الجزئية إنَّما تكون خارجية، أو ذهنية وفي اللحاظ.

أمَّا الأول: فهو منفي لأنَّ الحروف كثيراً ما تستعمل في المعنى الكلى الذى له مصاديق كثيرة ولو بالعموم البىلى، كما إذا أمر المولى بالسير من البصرة إلى الكوفة، فإنه من الواضح تحقق الإمثال من آية نقطة من نقاط البصرة والإنتهاء إلى أيّ نقطة من نقاط الكوفة، كما هو واضح في تتحققه في السير بأيِّ نحوٍ كان مع عدم القرينة على التعين، وهذا ظاهر في عموم

ص: 113

1- شرح كافية ابن الحاجب للرضي؛ ج 1 ص 28. وأيضاً كفاية الأصول؛ ص 41.

الموضع له في الحروف، وإنَّ الإِمْتَال مُتَوَقِّفًا عَلَى إِبْتَدَاء خَاصٍ وَهُوَ الَّذِي قَصَدَهُ الْمُولَى وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّ فَسَادَهُ أَوْضَحَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِجُوْهِ أَهْمَمِهَا أَنَّ الْلَّاحَاظَ لَوْ كَانَ قِيَدًا لِلْمَعْنَى وَمَقْوِمًا لَهُ لَزِمٌ عَدْمُ صَدَقَةِ عَلَى الْخَارِجِيَّاتِ إِلَّا بِالْتَّجْرِيدِ، لَأَنَّ الْمَقِيدَ بِالْوُجُودِ الْذَّهْنِيِّ لَا يَجُودُ لَهُ إِلَّا فِي الْذَّهَنِ، وَبِدُونِ التَّجْرِيدِ يَمْتَعُ الإِمْتَالُ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَسْتَلِزُمُ أَنْ يَكُونَ الإِسْتِعْمَالُ فِي الْخَارِجِ مَجَازِيًّا، وَهُوَ خَلَافُ الضرُورَةِ.

وقد أورد عليه جمُّعُ المحققين (قدس الله أسرارهم).

الإِبْرَادُ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْمَحْقِيقُ النَّاثِنِي (1) قدس سره بعد إرجاع التقييد باللحاظ الأولي والإستقلالي إلى إشتراط الواضع ذلك في الإستعمال، فشرط الواضع أن لا يستعمل لفظ الإبتداء إلا مع لحاظه إستقلالاً، وأن لا يستعمل لفظ (من) في الإبتداء إلا مع لحاظه آلة.

فأورد عليه:

أولاً: إنَّ الشَّرْطَ لَيْسَ مَلْزَمًا وَلَوْ كَانَ الْوَاضِعُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا إِذَا كَانَ ضَمِّنَ تَشْرِيعَ فِي حُرْمَةِ، وَلَكِنْ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ عَدْمُ صَحَّةِ الإِسْتِعْمَالِ لِلْفَظِ فِي الْمَعْنَى الْمُوْضَعِ لَهُ.

ثانيًا: عَلَى فِرْضِهِ يَكُونُ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي قَانُونِ الْوَضْعِ لَا عَدْمُ صَحَّتِهِ مُطلَقاً وَلَوْ بِالْإِسْتِعْمَالِ الْمَجَازِيِّ، مَعَ أَنَّ إِسْتِعْمَالَ الْحَرْفِ فِي مُورَدِ الْإِسْمِ وَبِالْعَكْسِ غَيْرُ صَحِيحٍ مُطلَقاً.

وأجيب عنه بأنَّ تقييد الواضع لا يرجع إلى شرط فقهى حتى يتربَّ عليه حكم شرعى هو حرمة مخالفته، بل هو تقييد العلقة الوضعية بحالة خاصة، ومعه لا وضع للحرف غير التوأم مع اللحاظ الآلي فاستعماله في غيره يكون باطلاً لانتفاء قيده.

ص: 114

1- فوائد الأصول؛ ص 56

ومنه يظهر الجواب عن الثاني، لأنَّ الحرف في حالة عدم اللحاظ الآلي يكون مهملاً لعدم الوضع له في هذه الحالة ومن المعلوم أنَّ المهمل لا يصحُّ إستعماله في معنى لا حقيقة ولا مجازاً. أمّا الأول فهو خلف الإهمال والثاني فرع ثبوت الحقيقة فإذا لم تكن فلا يكون مجازاً؛ كما هو واضح [\(1\)](#).

الإيراد الثاني: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره من أنَّ المعنى الحرفي والمعنى الإسمى لو كانا متَّحدين في المعنى الموضوع له وكان الفرق بينهما في اللحاظ الآلي والإستقلالي لكن طبيعياً المعنى الوجданى قابلاً لأنَّ يوجد في الخارج على نحوين كما يوجد في الذهن على طورين؛ للأصلالمعروف في العلوم العقلية من تطابق عالم الخارج مع الذهن، فإذا صَحَّ وقوع المعنى الواحد في الذهن بطورين لِزَمَانْ يوجد في الخارج كذلك، مع أنَّ المعنى الحرفي لا يوجد في الخارج إلا في غيره [\(2\)](#).

ويرد عليه: إنَّه لا أصل لهذا الأصل في محله فضلاً في أمثل الوضع من الإعتباريات.

وأمّا الجواب: إنَّه قد لا يتطابق ما في الخارج مع ما في الذهن، كالعرض؛ فإنَّه يمكن أنْ يكون باللحاظ الذهني مستقلاً عن موضوعه، مع أنَّه في الخارج لا يوجد إلا في موضوعه فهو غير سديد، فإنَّ الأمور الذهنية إنْ كان منشؤها ما في الخارج فلا بدَّ أنْ يكونا متطابقين، وكلامه قدس سره في هذا القسم: (وأمّا تصويره مجرداً عن ما في الخارج فلا يتشرط فيه التطابق كالمثال الذي ذكره؛ فافهم).

الإيراد الثالث: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره ناقضاً به مقالة المحقق الآخوند قدس سره ، وخلاصته أنَّه لو كان المناط في المعنى الحرفي كون المعنى فيه آلة وحالة لغيره لزم منه:

ص: 115

1- بحوث في الأصول؛ ص 235.

2- نهاية الدراسة؛ ص 26.

1- أن يكون كُلَّ معنىًّا إسمى يؤخذ معرفاً لغيره في الكلام وآلته للغير كالعناوين الكلية المأخوذة في القضايا معرفات للموضوعات الواقعية معنىًّا حرفيًّا.

2- أن تكون المصادر معاني حرفية، لكونها مأخوذة أو صافأً لمعروضاتها بخلاف أسماء المصادر، فإنَّ الملحوظ فيها الحدث بما أَنَّه شيء في نفسه مع قطع النظر عن كونه وصفاً لغيره.

3- إنَّ المعنى الحرفي قد يلاحظ في نفسه ويكون مقصوداً بالإفادة، وذلك كما إذا كان الموضوع والمحمول معلومين عند شخص ولكنه كان جاهلاً بخصوصيتهما فسأل عنها فيكون الجواب عنها، فالسائل والمجيب إنَّما ينظران إلى هذه الخصوصية نظرة إستقلالية⁽¹⁾.

ويمكن الجواب عنه:

أولاًً: إنَّ المراد بالآلية في نظر المحقق الخراساني هو فناء مفهوم في مفهوم آخر لا فناء العنوان في المصداق الخارجي الذي هو خارج عن ذلك، فإنَّ ملاحظة مفهوم العنوان ليرى به المعنون إنَّما هو بالحمل الأولى، ولذلك يحكم عليه بأحكام المعنون وإنْ كان بالحمل الشابع مغايراً مع المعنون.

ثانياً: إنَّ المصادر لها مادة وهيأة فهي بمادتها تدلُّ على ذات الحدث كأسماء المصادر، وأما هيئاتها فهي كالحروف وسائر الهيئات، كما سيأتي التفصيل في محله.

ثالثاً: إنَّ ملاحظة المعنى الحرفي في نفسه وقصده مستقلاً بالإفادة لا يضرُّ في حقيقته، فإنَّ معنى الحروف في مرحلة تقررها الماهوي لا يعقل وجودها لا ذهناً ولا خارجاً إلا بما هي عليه من الآلية والفناء، وهذا هو مبني المشهور ومنهم السيد الخوئي (قدس الله أسرارهم)،

ص: 116

1- هامش أجود التقريرات؛ ج 1 ص 15.

يضاف إلى ذلك فـإنه قد يكون ذلك من باب إنتفاع المستعمل معنىً إسمياً يشير به إلى واقع المعنى الحرفي الخاص، كما إذا قال: ما هي الكيفية التي سافر بها زيد؟ أو يكون متعلق اللحاظ الإستقلالي المعنى الإسمى المتخصص به فيكون لحاظ التخصص تبعياً.

الإيراد الرابع: ما أورده السيد الصدر قدس سره من أنه لو أُريدَ بعدم إستقلالية معاني الحروف كونها تلحظ حالة لمعاني الأسماء ومندكةً فيها، فيكون الفرق بينهما ذاتاً وسنخاً وليس مجرد حالة طارئة على المعنى.

وإن أُريدَ به أنَّ المعنى الحرفي آلة ومرآةً كملاحظة المصادر الخارجية الخاصة، فهو والمفاهيم التي اعتبرت مرآةً للمصادر الخارجية على حدٍ سواء، وحينئذٍ يرجع إلى كيفية ما أُخذ من المصادر منها، فإنْ كانت مفهوماً كلياً كان مرآةً عن الهيئة المشتركة بين الأفراد فلا تكون مرآةً عن الخصوصيات قهراً، وإنْ كان جزئياً وخاصةً كان حاكياً عن الخاص الخارجي، وحينئذٍ لا يصلح أن يكون ذلك تميزاً بين المعاني الحرافية والإسمية⁽¹⁾.

والصحيح أن يقال: إنَّ هذا القول مبنيٌ على تحقق الوضع في المعنى الحرفي وكأنَّه أمرٌ مسلمٌ عندهم، ولذا إنصبَّ إهتمام المحقق الخراساني إلى كيفية تصوير الوضع الآلي والوضع الإستقلالي، وسيأتي أنَّ ذلك موضع تردد ونقاش، فإنَّ الوضع إنما تحقق بالنسبة إلى الأسماء والأفعال، وأمَّا الحروف والهيئات والنسب والإضافات فليست لها أوضاع مستقلة مقابل أوضاع الأسماء حتى تصل النوبة إلى الإلتراد بينهما بحسب اللحاظ، مضافاً إلى أنَّ لحاظ الواضع كون معاني الحروف آلية ومعاني الأسماء إستقلالية لا يغير الواقع إذا كان المعنى والموضع له فيهما واحداً، فإنَّ لحاظ الواضع بأنْ يكون معنى الحرف آلياً حين الإستعمال لا يكون إلا من قبيل الشرط المتأخر نظير الإنشاءات التعليقية

ص: 117

1- بحوث في الأصول؛ ج 1 ص 237.

الشرعية كالوصية التملوكية، فإنَّ الواضح قد وضع لفظ الحروف على معنى لكن معلقاً على آراء المستعملين؛ وسيأتي التفصيل. ولعله لأجل تلك المناقشات إعتبر السيد الوالد قدس سره أنَّ هذا القول خلاف الوجdan المحاورى ولكنه قال يمكن توجيهه بوجه (١).

الاتجاه الثالث: وهو نسبية المعنى الحرفى، ويرجع ذلك إلى التغاير والتمايز الذاتي بين معانى الحروف والأسماء، مع قطع النظر عن الخصوصيات العرضية؛ كطريق اللحاظ الآلى والإستقلالى عليها في مرحلة الإستعمال ونحو ذلك، وللعلماء فيه أقوال، وقبل بيانها لا بدَّ من بيان أمر يتعلق بكيفية إستحضار المعانى الإسمية والمعانى الحرفية في الذهن فنقول:

إنَّ الذهن الإنساني إذا عرضت عليه قضية خارجية مركبة من موضوع محمول وربط بينهما، فهو ابتدأً يدرك الموضوع لأجل الحكم عليه، لأنَّ يكون إدراكه لترتيب الآثار الخارجية على الموجود الذهنى كما هو واضح لكلٍّ مدركاً، فيستحضر الذهن الشيء لأجل الحكم عليه، ويكون الحمل بينهما أولياً، وهو بعينه يكون مرآةً لمصاديقه الخارجية ومنطبقاً عليها بالحمل الشائع، وفي نفس الوقت يستحضر مفهوماً منتزعًا بين الموضوع والمحمول ملازماً بينهما في الخارج وهو مفهوم الربط والنسبة بينهما واستحضاره له لا لأجل الحكم عليه كما في الإستحضار السابق، بل لأجل إصاق المحمول بالموضوع وإيجاد الربط بينهما، وهذا النوع من المفهوم لم يكن إلا لبيان المصاديق الخارجية، فإنَّ حقيقة هذا النوع من المفاهيم في الذهن عين التعلق والربط الخارجي بين الموضوع والمحمول؛ غاية الفرق أنَّ الربط في الخارج يكون بين موجودين خارجين، وفي الذهن بين مفهومين، ولكن الربط حقيقة واحدة في الموردين.

ص: 118

1- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 17

وبعبارة أخرى؛ إنَّ المعنى الإسمى سُنخ معنى يكون الغرض من إحضاره في الذهن بالنظر التصوري الأولي، والمعنى الحرفي المتمثل في الربط مثلاً لا يكون الغرض منه إلا بأنْ يكون غير حقيقته بالنظر التصديقي.

وبذلك يظهر الفرق بين المعنى الحرفي والإسمى، وذلك لأنَّ المفهوم الحرفي ليس له تقرر ذاتي في مرحلة سابقة على الوجود، بخلاف المفهوم الإسمى، لأنَّ شخصالنسبة متقوم ذاتاً بطرفيها، فما لم يكونا موجودين لا توجد النسبة، ومن جميع ذلك يظهر أنَّ المعنى الحرفي هي سُنخ دلالات تكون من لوازم المعاني الإسمية التي هي كثيرة، فإذا لم توجد لا تتحقق لوازمنها، فلا يمكن أنْ تتحقق بدونها، فكيف يمكن للواضع أنْ يتصورها حتى يضع لها أسماء.

وقد اختلف الأصوليون في تحديد المعنى الحرفي على أقوال:

القول الأول: ما اختاره المحقق الثانيي قدس سره ف قال بأنَّ مدلول الحرف هو الربط الكلامي، ولا جله يكون إيجادياً بخلاف المعاني الإسمية، فإنَّها مفاهيم لها إستقلال في الوجود بحد ذاتها ونفسها، ولا جله كان المعنى الإسمى إخطارياً⁽¹⁾.

توضيح ذلك: إنَّ المعاني الموضوعة يازاها الحروف سُنخ معانٍ لا يمكن إحضارها في الذهن مستقلاً لعدم ثبوت تقرر ذاتي لها بقطع النظر عن مرحلة وجودها ضمن أشخاص أطراها، وليس للمعنى الحرفي تقرر في الخارج، فإنَّ وجوده إنما يكون بوجود الطرفين المنتسبين خارجاً، فهو ربط بين الموجودات الخارجية، ولا ماهية للربط الخارجي يعرض عليها الوجود، بل هو من سُنخ الوجود، وكما أنه لا مفهوم للنسبة الذهنية والربط الذهني يتعلق به التصور بل هو سُنخ من التصور، ففي جميع مواطن التقرر لهما يكون للربط

ص: 119

-1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 57.

والنسبة سinx وجود مقارن مع وجود الطرفين، ولا يمكن أن يكون لها وجود مستقل مقابل وجود المنتسبين خارجاً، كذلك الوجود الذهني؛ فإنَّ وجوده بوجود المفهومين الذهنيين، فتكون النسبة بينهما أمراً ذهنياً لكن لا وجود لها مقابل وجودهما، بل هو سinx وجود تصوري، ولأجل ذلك كان المعنى الحرفي إيجادياً؛ أي لا-يكون له وجود خاص، بل له تقرر خاص في وعاء الخارج أو الذهن، بخلاف المعنى الإسمى، فإنَّ له تقرر ذاتي يتصوره الذهن ويختبره، ومن ذلك يظهر أنَّ المعنى الحرفي يبنت على دعائم ثلاثة:

الأولى: إنَّ المعنى الحرفي إيجادي بمعنى عين حقيقتها عنواناً وجوداً بالنظرتين التصديقي والتتصوري، بخلاف المعنى الإسمى؛ فإنه إخباري بالتقريب المتقدم، أي يتحقق الغرض من إحضارها عين حقيقتها في مرحلة التصور واللحاظ.

الثانية: إنَّ المفاهيم الحرافية تقررها الماهوي والذاتي في طول عالم الوجود ذهناً أو خارجاً، بخلاف التقرر الذاتي للمفاهيم الإسمية؛ فإنه محظوظ في المرتبة السابقة على الوجود الذهني والإستعمالي.

إنَّ المعنى الحرفي ليس له واقع بما هي معاني حرفية في غير التراكيب الكلامية، بمعنى أنه لا مفهوم لها متقرر في وعائه يتعلق به الوجود الذهني، وإنَّ ذلك من لوازם إيجادية الحروف ومن سinx الوجود، فإنه لا واضح لها حينئذٍ غير واقع الوجود، بخلاف المعنى الإسمية؛ فإنَّ لها واقع، ولذا لا تندم بانعدام التصور واللحاظ، لأنَّ معنى الأسماء له تقرر في عالم المفهومية.

الثالثة: إنَّ المعنى الحرفي مغفول عنه وغير ملتفت إليه، بخلاف المعنى الإسمى، وذلك لأنَّ المعنى الحرفي من سinx اللحاظ والتتصور، ولم يكن من المفاهيم المتقررة، فهو غير قابل لتعلق اللحاظ الإستقلالي به والإلتفات إليه، وإنَّما اللحاظ والإلتفات إنَّما يكون لنفس

الملحوظ، وما يكون من سُنخ اللحاظ والتصور كالنسبة والربط لم يكن قابلاً للإلتفات كما هو ظاهر.

ونوّش هذا الرأي من قبل الأعلام كُلّ منهم ذكر عدّة وجوه:

أولاًً: ما ذكره بعض المعاصرین قدس سره معتبراً عليه بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إنَّ القول بإيجادية الحروف للربط بين الكلمات التي تتالف منها الجملة، فلا يحصل الربط بدون الحرف فتكون سبباً لحدوده، ولذا لم يكن للحرف واقع إلا -في ضمن التراكيب الكلامية لأنَّه الربط بين أجزاء الكلام، فإنَّه مِمَّا لا إشكال فيه، إلا أنَّ ذلك باعتبار دلالة الحرف على معنى به يكون الحرف موجداً للربط الذي لا واقع له إلا من ضمن التراكيب الكلامية، وهو مسبب عن معنى الحرف لا أنَّه هو معنى الحرف ونحن في مقام تشخيص ذلك المعنى والكشف عن حقيقته.

الوجه الثاني: إنَّ المعنى الحوفي سُنخ مفهوم لكنه غير مستقل، فهو يخطر في الذهن تبعاً لغيره، وهذا وإنْ لم يوجب كونه إخبارياً باعتبار أنَّ الإخباري ما كان يخطر في الذهن استقلالاً وينفسه، لكنه ليس إيجادياً، لأنَّ له تقرر في وعائه قبل ذكر الحرف فهو لم يكن موجداً له، فلا وجه لفرض كونه إيجادياً باعتبار أنَّه لو لم يكن كذلك لكان إخبارياً؛ لإمكان تصوير الواسطة وأنْ لا يكون إخبارياً ولا إيجادياً لإمكان أنْ يكون المعنى غير مستقل في نفسه ومع ذلك لا يكون إيجادياً، فما ذكره المحقق النائني قدس سره من أنَّ المعنى الحوفي لا واقع له في غير التراكيب الكلامية غير سديد، بل لأجل دلالة الحروف على معانيها التي وضعت يازانها لا من جهة إيجادها المعاني الربطية في مرحلة الإستعمال والتركيب الكلامي.

الوجه الثالث: أن يكون المعنى الحرفي مغفولاً عنه خلاف الوجdan، لأنَّ كثيراً ما تكون المعاني الحرافية يتعلّق بها القصد الإستقلالي بإفادتها، ويكون ذكر الإسم مقدمة تلك الخصوصية وذلك التخصص.

وأجيب عن الأول بأنَّ ما ذكره قدس سره تصرف في كلام المحقق النائيني قدس سره ، فإنَّ مراده أنَّ معنى الحرف هو الربط والسبة بين المفهومين، ولمَّا كان هذا من سُنْخ الوجود كان المعنى الحرفي إيجاديًّا لا يقبل الخطور أصلًا، فلم يكن له تقريري وعاءٌ ما ليتعلّق به التصور بل هو موجود بوجود المفهومين، ولذا يقال عنه بأنَّه لا واقع له في غير التراكيب الكلامية بلحاظ الممحكي بالكلام وهو المفهوم لا بلحاظ نفس الكلام كما توهّمه السيد الخوئي⁽¹⁾، لأنَّ واقع النسبة والربط في وجود المفاهيم لأنَّه كيفية وجودها لا بلحاظ نفس الكلام واللّفظ، ولعلَّ التعبير بالتراتيب الكلامية إصطلاح خاص من المحقق قدس سره ، وفيه شيء من الغموض مما أوقع تلميذه في الوهم.

ومنه يظهر الجواب عن الإيراد الثاني؛ فإنَّ الإيجادية في مرحلة التصور والذهن لمدلول الكلام في مقابل أن يكون للمعنى الحرفي تقرير في مرتبة ذاته، وبقطع النظر عن الوجود الذهني لا أن يكون المراد من الإيجادية من نفس مرحلة الكلام في مقابل تقرير المعنى الحرفي بقطع النظر عن المرحلة الكلامية كما توهّمه السيد الخوئي.

وأمّا الإيراد الثالث فقد عرفت الجواب عنه فيما سبق عند إشكاله على رأي المحقق الخراساني من أن يكون المعنى الحرفي عند الجميع ومنهم السيد الخوئي غير إستقلالي في مرحلة تقريره المماهوي، فلا يعقل وجوده لا ذهناً ولا خارجاً إلا بما هو عليه من الآلية والفناء كما هو واضح؛ فراجع.

ص: 122

1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 64 وما بعدها.

ثانياً: ما أورده المحقق العراقي قدس سره فقد ذكره في ضمن مناقشات نذكر المهم منها:

فقال بأنَّ المعاني التي تتصورها النفس إنما أنْ تكون مرتبطة بعضها ببعض، أو غير مرتبطة، فما كان مرتبطاً فلا يعقل إحداث الربط بين أجزائها، لأنَّه تحصيلٌ للحاصل، وما كان غير مرتبطاً لا يعقل إحداث الربط فيه لأنَّ الموجود لا ينقلب عمما هو عليه إلا إذا كان يعني ويحدث في أثره وجود آخر بخصوصية أخرى، فلو أراد المتكلم إفاده السامع مثلاً (زيد في الدار) فإنه حينما يتلفظ بـ(زيد) يتصور السامع مفهومه مستقلاً لعدم علمه بمفاد الجملة وبالربط إلا إذا قال (في الدار) فلا يخلو مدعاً إلى إيجاديه الحرف من أنْ يلتزم بأحد أمرين:

الأول: إنما إحداث الربط في الموجود غير المرتبط وهو ممتنع كما عرفت؛ لأنَّ الموجود لا ينقلب كما هو عليه، أو إحداث موجود آخر مرتبط غير المتصور الأول وهو خلاف الوجدان⁽¹⁾.

وفيه: إنَّ لا يراد من إيجاديه المعنى الحرفي أنَّ يوجد التقييد في معانِي الأسماء بعد وجودها مهملة في الذهن، بل المقصود هو الإيجادية بالخصائص الثلاث المتقدمة؛ فيكون الربط من خصوصيات نفس اللحاظ والتصور، فإنه ليس بإحداث موجود مرتبط جديد، ولا إيجاداً للربط في الموجود غير المرتبط، لأنَّ الربط من خصوصيات الوجود لا الموجود، فهو نظير حدوث الأوصاف على الوجود الخارجي، فإنَّها ليست إحداثاً لموجود غير الأول، كما أنها ليست إحداثاً لربط في غير المرتبط؛ كما هو واضح.

الثاني: إنَّ الهيئات الدالة على معنى لا بدَّ وأنْ يكون مدلولها معنى حرفيًّا، وعلى فرض كون المعنى الحرفي إيجاديًّا يلزم أنْ يكون معنى الهيئة متقدماً في حال كونه متأخراً وهو خلف؛ لأنَّ الهيئة التي تطرأ على المادة متاخرة بالطبع عن المادة المتاخرة عن مدلولها وهو

ص: 123

المعنى الإسمى، فلو كانت الهيئة موجدة لمعناها في المعنى الإسمى لكان معناها متاخرًا عن المادة وبالتالي يتأخر عن مدلول المادة بثلاثة رتب، وبما أنه مقوم لموضوعه وهو المعنى الإسمى يلزم أن يكون في رتبته فيكون في نفس الوقت متاخر ومتقدم⁽¹⁾.

ويرد عليه: إنَّ المعنى الحرفي ليس مقوماً لموضوعه حتى يكون في رتبته، بل هو من خصوصيات وجود المعنى الإسمى الذهني وطوارئه.

وعليه؛ فلا بدَّ من فرض وجود معنى إسمى يتعلق به اللحاظ الخاص، فهو متاخر رتبةً عن المعنى الإسمى لا محالة، فلا يلزم تقدمه أو تأخره بثلاثة رتب.

القول الثاني: ما نسب إلى المحقق الإصفهاني قدس سره؛ حيث ذهب إلى أنَّ وضع الحرف للوجود الراهن، فيكون المعنى الإسمى والمعنى الحرفي عنده قدس سره متفاوتان و مختلفان بحسب الذات والحقيقة، والفرق بينهما كالفرق بين الوجود في نفسه والوجود لا في نفسه؛ أعني الوجود الراهن في قبال الوجود المحمولي.

وقد عرفت سابقاً أقسام الوجود والفرق بينهما في أحد التبيهات؛ فراجع.

وإنَّ من الأقسام هو الوجود في نفسه ولكن لغيره وهو وجود الأعراض، فإنَّ العرض غير قائم بذاته بل متقوِّم بموضوع في الخارج، فلا يعقل وجود عرض بدون الموضوع المتحقق في الخارج، ويعبر عن هذا القسم بالوجود الراهن أيضاً.

كما أنَّ من الأقسام هو الوجود في غيره ولغيره، وهو المعتبر عنه بالوجود الراهن مقابل الوجود الراهن الذي تقدم ذكره، وهو وجود النسبة والربط، فإنَّ حقيقة الربط لا توجد في الخارج إلا بوجود الطرفين المرتبطين بلا استقلال له أبداً، ولذلك يكون بذاته

ص: 124

متقوماً بوجوده، بخلاف العرض فإنه بذاته غير متقوم بموضوعه ولكنه -أي التقوّم- من لوازمه وجود الموضوع وضرورياته.

والمستفاد من كلام المحقق الإصفهاني قدس سره أنه إنترم بأنَّ المعنى الحرفي كالوجود الراهن في كونه متقوماً بالطرفين، فلا وجود ولا تتحقق له إلا في ضمنطرفين، ولا وجود له منحازاً عن وجوديهما، إلا أنَّ نقطة الاختلاف بينهما هو أنَّ المعنى الحرفي موطنه الذهن والوجود الراهن موطنه الخارج، بل إنَّ المعنى الحرفي قسم من الوجود الراهن وهو الرابط الذهني القائم بمفهومين؛ الذي يعبر عنه في كلامه بالنسبة والرابط بين المفاهيم دون الوجود الراهن المعتبر عنه بالنسبة الخارجية، فيكون الفرق بين المعنى الإسمى والمعنى الحرفي كالفرق بين الوجود الراهن والوجود المحمولي لا الفرق بين الجوهر والعرض.

هذا ما ذكره بعضهم في بيان مراده (1) قدس سره ، ولكن المستفاد من كلام السيد الوالد قدس سره في بيان هذا الرأي أنَّ المعنى الحرفي هو الوجود في غيره وبغيره ولغيره، فهو في الغير مفهوماً وذاتاً ووجوداً، فإنَّ فيه فناً تماماً ولا ننسية له بوجه فيكون ربطاً محضاً لا ننسية له أبداً(2).

وبعبارة أخرى؛ إنَّ وضع الحروف يكون ل Maheriyah النسبة التي هي غير الإستهلاك والإندكاك أو التي يكون تقررها الماهوي في طول صنع الوجود الذهني أو الخارجي وليس للوجود الراهن الخارجي، فكون النسبة توجده في الخارج أو في الذهن غير مأخوذ في مدلول الحرف، وإنَّما المدلول نفس Maheriyah النسبة لا بمعنى كون هذه الماهية جاماً ذاتياً بين الرابط

ص: 125

-
- 1. بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 247.
 - 2. تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 16.

الذهني والوجود الرا بط الخارجي الموازي له لعدم تعقل الجامع بينهما لاختلاف ماهيتها، لأنَّ كلَّ ربط متقوِّم ذاتاً بشخص وجود طرفيه.

نعم؛ إنَّ النسبة المتقوِّمة بالطرفين في عالم الذهن وافية بالمعنى الحرفي عند المحقق الإصفهاني قدس سره ، فالمعنى الحرفي بالنسبة إلى المعنى الإسمى في عالم المفاهيم في الذهن كالوجود الرا بط بالنسبة إلى الوجود المحمولى في الخارج، لأنَّ يكون المعنى الحرفي هو الوجود الرا بط، واستدلَّ المحقق الإصفهاني على تحقق الوجود الرا بط خارجاً بـأَنَّا قد نتيقن بوجود الجوهر ونتيقن بوجود العرض ولكن نشك في ثبوت هذا العرض المقطوع وجوده للموضوع المقطوع وجوده أيضاً، ومن البديهي تغاير متعلق الشك واليقين لأنَّهما ضدان لا يجتمعان في متعلق واحد، فلا بدَّ أنْ يكون متعلق الشك هو الرا بط فله وجود غير وجود الطرفين.

وقد أشـكـل بعض المعاصرـين عليه بـوجـوهـ ثلاثة:

الأول: إنَّ الوجود الذهني أو الـخارجي ليس مـأخـوذـاً في الموضوع له مـطلـقاً، بلـالـلفـظـ يـوضـعـ بـياـزـاءـ ذاتـ المعـنىـ؛ لأنَّ الـوضـعـ إـنـماـ هوـ لأـجلـ الإنـقالـ الـذـهـنـيـ إلىـ مـدـلـولـهـ، وـماـ يـعـقـلـ إـنـتـقـالـهـ هوـ ذاتـ المعـنىـ لـاـ الـوـجـودـ سـوـاـ كـانـ خـارـجـاـ أوـ ذـهـنـيـاـ. الثاني: إنَّ الـوـجـودـ الـرـابـطـ كـثـيـراـ ماـ يـكـونـ مـوـجـودـاـ فيـ موـارـدـ إـسـتـعـمـالـ اللـامـ فيـ قولـنـاـ: (الـوـجـودـ لـلـهـ وـاجـبـ)؛ إذـ لـاـ يـعـقـلـ الـوـجـودـ الـرـابـطـ بـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـوـجـودـهـ؛ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ.

الثالث: إنَّ الـوـجـودـ الـرـابـطـ الـخـارـجـيـ لـاـ مـوـجـبـ لـلـإـلتـزـامـ بـهـ، لـعـدـمـ البرـهـانـ عـلـىـ وـجـودـ أـمـرـ ثـالـثـ فيـ الـخـارـجـ زـانـداـ عـلـىـ الـعـرـضـ وـالـذـاتـ سـوـىـ ماـ ذـكـرـهـ المـحـقـقـ الإـسـفـهـانـيـ فيـ دـلـيلـهـ، وـهـوـ مـدـفـوعـ بـأـنـ الـعـلـمـ وـالـشـكـ مـتـقـوـمـانـ بـالـصـورـ الـذـهـنـيـةـ لـاـ بـالـخـارـجـ إـبـتـدـاءـ، فـلاـ يـتـحـقـقـ.

فرض العلم والشك إلا فرض صورتين ذهنيتين، وهو لا ينافي كون مطابقهما واحداً في الخارج.⁽¹⁾

ويمكن الجواب عنه:

أما الأول: فكما عرفت من أنَّ الوجود الخارجي لم يؤخذ في مدلول الكلمة ليقال الله لا يقبل الإنتقال إلى الذهن، لأنَّ الحرف قد وضع لذات ماهية النسبة مع قطع النظر عن نحوي وجودها، لا أنْ يوضع للوجود الرابط الخارجي أو الذهني.

نعم؛ إنَّ النسبة متقومة دائماً بشخص وجود طرفيها، فيكون وجودها في صقع الذهن تبعاً لطرفيها بالنحو المناسب لها من الوجود.

أما الثاني: فهو مبنيٌ على كون الحرف قد وضع للرابط الخارجي؛ وقد عرفت بطلانه.

أما الثالث: فلأنَّ إنكاره للوجود الرابط الخارجي إنْ كان المراد منه عدم وجود ثالث خارجاً زائداً على وجود المنتسبين فهو أمرٌ مسلمٌ عند الجميع، لكنه ليس المراد بالوجود الرابط.

وإنْ كان المراد منه إنكار ثبوت واقعية ثلاثة وراء واقعية المنتسبين فهو غير صحيح، لوضوح أنَّ هناك أمراً واقعياً ثالثاً في لوح الواقع الذي هو أوسع من لوح الوجود، فلو لم يكن ذلك لما انسجمت الجمل، وهذه الواقعية هي منشأ الملكية أو الظرفية ونحو ذلك، هذا إذا قلنا بأنَّها من الأمور الواقعية؛ وأما إذا قلنا بأنَّها من الأمور الإعتبرية فالامر أوضح، يضاف إلى ذلك أنَّ إنكار الوجود الرابط الخارجي لا يضرُ بالمدعى؛ كما هو واضح.

ص: 127

-1. بحث في علم الأصول؛ ج 1 ص 247 وما بعدها.

القول الثالث: ما نُسب إلى المحقق العراقي قدس سره على ما أفاده بعض مقرّريه وإن لم يكن مطابقاً مع ما ورد في كتابه المقالات على ما قيل⁽¹⁾، وحاصل ما أفاده قدس سره بعد أن أثبت التغاير الذاتي بين المعنى الحرفي والمعنى الإسمى وأنكر على الرأي القائل باتحادهما في الذات والحقيقة، وإنَّ التغاير بينهما في مرحلة الإستعمال من جهة اللحاظ الآلي واللحاظ الإستقلالي. قال قدس سره : (إنَّ الموجودات في العين إنما أن تكون جواهر أو تكون من الأعراض؛ بأقسامها التسعة المعبر عنها بالوجود الربطي، أو تكون ربط الأعراض بموضوعاتها، أي الوجود الربطي، والعرض قد يتقوّم بموضع واحد كمقولة الكيف، وقد يحتاج في تتحققه إلى موضوعين كمقولة الأين والإضافة، وقد قامت السيرة العقلانية على جعل دوال على كلٍّ واحدٍ منها، ولم يهمل العقلاء معنىًّ من المعاني التي تدور عليها الإفادة والإستفادة، والمعاني الحرافية من أهمِّ المعاني التي يحتاج الإنسان إلى الدلالة عليها في هذا المقام فقد جعلوا الأسماء دالةً على الجواهر وجملة من الأعراض، والهيئات دالةً على الربط وأنحاءه، والحرروف دالةً على الأعراض النسبية الإضافية المتقوّمة في وجودها إلى طرفين؛ كالآبة والبنوة، فقدُوضِّع لفظ (في) -مثلاً- للظرفية المتقوّمة بالظرف والمظروف، و(من) موضوعة للإبتداء المتقوّم بالمبتدأ والمبتدأ منه).

وأفادَ بأنَّ الهيئة التركيبية موضوعة إلى نفس الربط والنسبة، والحرروف موضوعة إلى المعنى النسبي المعبر عنه بالوجود الربطي، وبعد ذلك؛ فإنَّ الجملة المستعملة على الحرف والهيئة معاً يدور الأمر بين دلالة الحرف على العرض النسبي والهيئة على الرابط المخصوص وبين عكسه، والثاني باطل؛ لأنَّ الهيئة لا تدلُّ على العرض وجداً فيتبعين الأول.

ص: 128

1- بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 252

وبذلك يندفع ما قد يُورد من أنَّ المعاني الإفرادية تحتاج في إفادة المعنى التركيبي الجملوي إلى رابط يربط بعضها مع بعض، فإذا كان معنى الحرف نفس العرض النسبي إحتاج الكلام إلى رابط يربط بين أجزائه لعدم صلاحية الحرف للربط إذا كان معناه نفس العرض، إذن يكون الرابط هو الهيئة؛ بلا فرق بين هيئات المركبات وهيئات المستعقات، فإنَّها تدلُّ على ربط العرض بموضوعه، فمثلاً يدلُّ لفظ (في) على العرض الأيني النسبي العارض على زيد في قولنا (زيد في الدار)، وهيئة عالم وأيضاً ومضرورب تدلُّ على ربط العرض بموضوع ما، وكذلك بقية الحروف التي تدلُّ على إضافة مخصوصة وربط خاص بين المفاهيم الإسمية.

والحاصل؛ إنَّ الهيئات موضوعة للربط والسبة بين العرض ومحله، والحرف موضوعة للأعراض الإضافية النسبية.

وهو قدس سره يتحقق مع المحققين الثنائي والإصفهاني في وضع الهيئة، ويختلف معهما في وضع الحروف.

ويرد عليه أولاً: إنَّ المعنى الحرفي إذا كان هو العرض النسبي فهو لا- يفترق عن المعنى الإسمى أيضاً، فإنَّ الموضوع له لفظ (في) ولفظ الظرفية واحد وهو العرض النسبي، فلا- يظهر هناك فرق ذاتي بين المعنى الإسمى والمعنى الحرفي، فإنَّ الإبتداء الذي هو من الأعراض النسبية قد وضع له لفظ الإبتداء ولفظ (من). مما ذكره في تصوير المعنى الحرفي مناقض لما أفاده من الفرق الذاتي بينهما ومخالف للوجdan الحاكم بثبتوت الفرق بينهما.

ثانياً: إنَّه ليس بالضرورة أنَّ تتطابق الألفاظ مع المقولات الحقيقة والموجودات الخارجية العينية بمراتبها، فإنَّه قد يكون معنى اللفظ أمراً اعتبارياً أو إنتراعياً أو عدماً محضاً وليس

من المقولات بوجه سواء كان في الأسماء كلفظ العدم أو في الحروف، فربما لا يكون المعنى الحرفي معبراً عن وجود خارجي لا رابطياً ولا ربطياً.

ثالثاً: إنَّه قد يكون إستعمال الحرف في موارد يستحيل تحقق العرض النسبي فيه كالواجب تعالى، كقوله سبحانه: (الْرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى) أو قولنا: (الله عالم بذلك) فإنَّ إتصاف الذات المقدسة بالعرض النسبي ممتنع.

فلو قلنا بأنَّ الحرف موضوع للعرض النسبي يدور الحال في مثل هذه الإستعمالات بين القول بعدم صحتها أو الإلتزام بالمسامحة والإستعمال المجازي وكلاهما خلاف الضرورة، وإنَّ العرف يرى صحة تلك الإستعمالات في الواجب والممكن والممتنع، وإنَّها على نسقٍ واحد من دون عناية ومسامحة وذلك يكشف أنَّ الموضوع له في الحرف معنى آخر غير ما ذكره، وإلا لاختالف الإستعمال.

ولكن هذا الإيراد غير سديد؛ فإنَّه يرد على غيره أيضاً، وإنَّ إمتناعه إنَّما هو من جهة إنفقاء الأثنينية في صفات الله تعالى والنسبة والربط إنَّما يكون بين طرفين، يضاف إلى ذلك أنَّ ما يطلق في أكثر الموارد المذكورة هو الهيئة التي ترد على الصفات دون الحروف، ولا يقول أحد من العلماء بأنَّ الهيئات موضوعة للعرض النسبي.

القول الرابع: ما اختاره السيد الخوئي قدس سره؛ وهو كون الحروف موضوعة لتضييق المعاني الإسمية وتقيداتها بقيود خارجة عن حقيقتها ولا نظر لها إلى النسب الخارجية؛ بل التضييق إنَّما هو في عالم المفهومية وفي نفس المعاني؛ كان لها وجود في الخارج أو لم يكن، فمفاهيم الحروف في حد ذاتها متعلقاتٌ بغيرها بخلاف مفاهيم الأسماء التي هي مستقلات في أنفسها.⁽¹⁾

ص: 130

1- محاضرات في أصول الفقه؛ ص 80 وما بعدها.

توضيح ذلك: إنَّ كل مفهوم إسمى له من السعة والإطلاق بالنسبة إلى الحصص التي تحته حصصٌ كثيرة، سواءً كانت تلك الحصص نوعية أو شخصية أو بالنسبة إلى حالات شخص واحد، ولا ريب أنَّه كما يتعلُّق الغرض بالإطلاق والسعنة كذلك يتعلُّق بالحصة، والمفهوم الإسمى لا يفي بذلك، فلا بدَّ من تفهمها بنحو تعدد الدالُّ والمدلول؛ لأنَّ يكون الإسم دالاً على ذات المعنى والحرف دالاً على تحصصه وتضييق دائرة قابلية الإنطباق فيه، ومن الحكمة أنْ يضع الواضعماً يوجب تحصيص المعنى وتنقيذه بعدهما كانت له أفراداً غير متداهية، ولا يقوم بهذا الأمر إلا الحروف والهئيات الدالة على النسب الناقصة؛ كهيئات المستعقات وهيئات الإضافة أو التوصيف ونحو ذلك، فمثلاً إنَّ كلمة (في) في قولنا (الصلاحة في المسجد) لا تدلُّ إلا على أنَّ المراد من الصلاة ليس الطبيعة السارية بل خصوص حصة منها؛ سواءً كانت تلك الحصة موجودة في الخارج أو معروفة، ممكنة كانت أو ممتنعة، ومن هنا كان إستعمال الحروف في الواجب والممكן والممتنع على حدِّ سواء ونسقٍ واحد، فإنه مثلاً يقول: ثبوت القيام لزيد ممكناً، وثبوت العلم لله تعالى ضروري، وثبوت الجهل له عَرَّ وجَلَّ مستحيل، فإنَّ كلمة اللام في جميع ذلك يتوجب تحصيص مدخلها، فيحكم عليه بالإمكان تارةً والضرورة أخرى والإستحالة ثلاثة.

وعليه يكون إستعمال الحروف ليس إلا تضييقاً للمعنى الإسمى من دون لاحظ نسبة خارجية حتى في الموارد الممكنة فضلاً عمّا يستحيل فيه تحقق نسبته، كما في الممتنعات وفي أوصاف الواجب تعالى ونحوها. وقد استدلَّ على مختاره بأمور أربعة كما ذكرها بعض مقرريه.

الأول: بطلان سائر الأقوال.

الثاني: إنَّ المعنى المختار تشتَرك فيه جميع الموارد لإستعمال الحرف من الواجب والممكן والممتنع على نمط واحد، وليس في المعاني الأخرى ما يكون كذلك.

الثالث: إنَّ نتائج إختاره في حقيقة الوضع أنَّ التعهد والإلتزام، فإنَّ المتكلِّم إذا قصد تفهيم حصة خاصة فإنَّه منحصر ب بواسطة الحروف ونحوها.

الرابع: إنَّ موافق للوجود والإرتکاز العرفي، فإنَّ الناس تستعمل الحروف في إفاده حصص المعاني وتضييقاتها في عالم المعنى مع غفلتهم عن وجود تلك المعاني في الخارج أو عدم وجودها، وعن إمكان تحقق النسبة بينها وعدم إمكانها. والظاهر أنَّ اختياره ليس أمراً جديداً، فإنَّه بالتالي يرجع إلى ما اختاره المحققان النائيي والإصفهاني، فلا يكون إلا تغييراً في نمط العبارة والنظر إلى حيّة خاصة من الحيات المتعددة المرتبة على الحروف والهيئات المدرجة في الكلام.

وذلك لأنَّ الوجوه المتصوَّرة في كلامه هي:

الوجه الأول: أنَّ يكون المقصود من المعنى الحرفي المزعوم هو وضع الحرف للحصة الخاصة كما ورد بهذا التعبير في بعض تقريراته.

فهو موهون جداً ولم يكن مراده قدس سره قطعاً، لأنَّ الحصة لا تخرج بالتحصص عن المفهوم الإسمي؛ كما هو واضح.

الوجه الثاني: أنَّ يكون المراد بالوضع للتضييق والتحصص ونحوهما مِمَّا هو خارج عن ذات الحصة؛ كما هو صريح كلامه في تعليلته. وفيه: إنَّ التضييق والتحصص من المسببات التوليدية المتعلقة بأسبابها بلا توسيط الإرادة والإختيار في تتحققها، فإنَّ الإرادة تتعلق بالأسباب كما في الوضوء والطهارة والإحرق والإلقاء في النار، فيكون التضييق والتحصص مسبباً عن الربط والنسبة بين المفهومين الحاصلين بلا إختيار، فلا يمكن أنْ يحصل تضييق بدون نسبة وربط مفهوم إسمى ومفهوم إسمى آخر مسبقاً، فلا بدَّ من إفتراض نسبة بينهما، فما لم تحصل النسبة بين زيد والدار لا يتضييق مفهوم زيد مثلاً.

فيكون وضع الحرف للملاءك والسبب للتحصيص أي النسب والإضافات وعليه فإنْ كان مراده قدس سره من وضع الحروف للتحصيص هذا المعنى فهذا نفس المدّعى السابق للمحققين النائيني والإصفهاني وليس شيئاً في قبالة.

الوجه الثالث: أن يكون مراده وضع الحروف للمسبب وهو التحصيص والتضييق.

فيرد عليه أولاً: ما أورده على المحقق النائيني قدس سره من أنَّ إيجادية المعنى الحRFي في النسبة الكلامية يقتضي أن يكون للحرف معنى حتى يتحقق به النسبة الكلامية، وكلامنا في ذلك المعنى الموضوع له تشخيصه، وفي المقام أيضاً كذلك فإنَّ التحصيص والتضييق في طول النسبة بين المفهومين ويستتبعه المعنى الحRFي ولكن لا أنَّ بنفسه المعنى الحRFي وفي طوله، لذلك نجد أنَّ بعض الحروف لا يدلُّ على التضييق والتحصيص؛ كحروف العطف والإستثناء والتفسير والإضراب، وهو شاهد على عدم وضع الحروف للتحصيص ابتداءً.

ثانياً: إنَّ التحصيص والتضييق إنما هما في طولأخذ نسبة بين المفهومين، فلا بدَّ من دالٌّ على تلك النسبة وإلا كان المدلول ناقصاً، ولا يفي بذلك إلا الحرف فيكون دالاً عليها ومعه يكتمل مدلول الكلام، فلا معنى لأخذ الضيق والتحصيص في مدلول الحرف حينئذٍ.

ثالثاً: إنَّ وضع الحرف إنْ كان لمفهوم التضييق والتحصيص فهو باطل لوجود التباين بين ما يفهم من الحرف ومفهوم التضييق وجداً وعُرفاً، وإنْ كان وضع الحروف لمصداق التضييق والتحصيص لزم منه الترافق بين الحرف وبين الألفاظ الإسمية الدالة على مصداق التحصيص والتضييق، فيكون لفظ (في) مرادفاً للفظ (مصداق التضييق) وهو باطل وجداً لاختلاف المفهومين، بل يكون خلاف حكمه الوضع من أنَّ المقصود منه التفهيم والإنتقال، وهو لا يتحقق إلا بتفهيم ذات الحصة دون عنوان تحصيصها وتضييقها.

ومِمَّا ذكرنا يظهر فساد ما رتَّبه قدس سره على دعوه من صحة عموم إستعمال الحروف حتى في الموارد غير القابلة للنسبة والربط كصفات الباري، لأنَّ الحروف موضوعة للتضييق، وهو يتعلق بالمفاهيم لا بال موجودات كي يتوقف -كالنسبة- على تعدد الوجود وثبوت الطرفين الممتنع في الواجب تعالى، فإنه إنْ كان مراده وضع الحرف للسبب والربط فالامر واضح وقد تقدم الكلام فيه، وإنْ كان وضع الحرف للسبب وهو التضييق فلا ريب أنه لم يكن الوضع لكتلية التضييق ومفهومه العام الشامل لجميع الأفراد، فتكون جميع الحروف متراوفة، بل الموضوع له في كل حرف تضييق من جهة خاصة للمفهوم، فمثلاً وضع حرف (في) للتضييق من جهة الظرفية، و(من) للتضييق من جهة الإبتداء وهكذا. وحينئذٍ لا بدَّ في التضييق الخاص من ثبوت إرتباط بين المفهومين الإسميين سابقاً بحيث ينشأ منه التضييق الخاص ليصح إستعمال الحرف فيه، فإنه لا يحصل تضييق مثلاً في قولنا: (زيد في الدار) إلا إذا تحققت نسبة وربط خاص بين زيد والدار.

وعليه فاستعمال الحروف في صفات الله تعالى يتوقف على ثبوت النسبة والإرتباط بين الصفة والذات كي يتحقق التضييق المعتبر عنه بالحرف؛ فيعود الإشكال كما هو، ولا بدَّ من حلّه من وجه آخر ليرتفع الإشكال على جميع الأحوال.

ثم إنَّه بناءً على كون الموضوع له في الحروف هو التضييق فإنه يكون معنى الحرف من المعاني الإيجادية، لأنَّ الحرف إما قد وضع للنسبة والربط أو واقع التضييق، والأول واضح؛ فإنَّ النسبة إنَّما تكون بين المفاهيم في الذهن والتضييق أيضاً يكون بين المفاهيم، فهو من كيفيات وجود المفاهيم وهو رجوع منه قدس سره إلى ما فرَّ منه ووقع في الإشكال الذي أورده على مختار المحقق النائيني قدس سره ، فإنه إلتزم بأنَّ المعاني الحرفية من المفاهيم غير المستقلة، فكان الفرق بين المعاني الإسمية والمعاني الحرفية هو الإستقلال وعدمه،

ومن نتيجة ذلك عدم التمسك بالإطلاق في غير مورد العلم بتعلق اللحاظ استقلالاً، كما هو الغالب في الحروف، حيث لا يعلم تعلق اللحاظ الاستقلالي بمعناها.

وأمّا الأدلة التي يستدلّ بها فهي موهنة جداً، ممّا يُعني عن ذكر الوجوه؛ سوى أنَّه لا إرتباط بين التعهد والإلتزام في الوضع وبين القول بالتضييق في وضع الحروف، فإنَّ البحث الثاني يأتي في المرتبة المتأخرة عن الأول، فإنَّ الإلتزام بمعنى خاص في حقيقة الوضع لا يتضييق وضع الحرف إلى معنى معين بحيث يكون تعين حقيقة الوضع هو نتبيجه الوضع المذكور.

فالوضع للتضييق على تقدير تماميته يصلح على جميع تقادير معنى الوضع كما هو واضح.

وأمّا دعوه الوجدان فهي مجازفة؛ إذ بعد معرفة الإشكال عليها كيف يكون إرتکازياً. والحاصل: إنَّ قوله قدس سره يرجع إلى ما ذهب إليه المحقق النائيني والمحقق الإصفهاني وغيرهما، وإنَّ الأقوال يمكن أن تكون مجرد تعبيرات مختلفة عن مدعى واحد.

وذهب السيد الصدر إلى تعديل وتصحيح ما ذهب إليه السيد الخوئي⁽¹⁾؛ فقال بتلخيص:

إنَّ الماهيات على قسمين:

القسم الأول: ماهيات لها تقرّر وإستقلال ماهوي

وهي التي يعبر عنها بالمفاهيم الإسمية، وهذا القسم له وجودات؛ الوجود الحقيقي الخارجي، والوجود الذهني، والماهية محفوظة في كلا الوجودين، وهي الجامع الذاتي بين كلا النحوين من الوجودين على ما هو المفصل في العلوم العقلية في إثبات الوجود الذهني، كما هي الجامع بين الوجودات الحقيقية الخارجية.

ص: 135

-1. دراسات في علم الأصول؛ ج 1 ص 249.

فإنّها لأجل نقصانها يستحيل أنْ يكون لها وجود ذهني، أي الوجود اللحظي التصورى، لأنَّ معنى ذلك إنحفاظ ماهيتها في ضمن الوجودين، وهو يساوق إفتراض الجامع الذاتي لفردین من النسبة، كما في المفاهيم المستقلة، وهو مستحيل؛ لأنَّ النسبة إما ذهنية وهي غير موجودة لما عرفت من أنه يستحيل أنْ يكون للنسبة وجود ذهني مقابل الوجود الذهني لطيفي النسبة إذ لم يكن هناك وجودات ثلاثة ذهنية، وإلا إستحال الربط كما لم يكن للنسبة والربط وجود خارجي مقابل وجود الطرفين في الخارج، لكن تكون لها نسبة واقعية أي الأعمّ من الوجود الذهني والخارجي وهذا يختص بالخارج، وأمّا الذهن فليس فيه تلك النسبة، فإنه ليس فيه طرفين متغيرين من الوجود الذهني ينشأ بينهما نسبة موازية للنسبة الواقعية الخارجية، وإنّما يتحقق وجود واحد وهو مركب تحليلي أحد أجزائه النسبة، كما هو الشأن في المركبات التحليلية في الخارج المركب من الجنس والفصل، ولعلّ مراد السيد الخوئي هذه النسبة التحليلية لا النسبة الواقعية عيناً أو ذهناً، فهو لم يكن يرى وجданاً إلا وجوداً ذهنياً واحداً مما اضطره إلى أنْ يدّعي وضع الحروف للتحصيص، بمعنى أنَّ الذهن البشري يقضى أنْ يتضيق الوجودان الخارجيان ويندّكان في وجود ذهني واحد يمكن تحليله إلى أركان ثلاثة.

ومن ذلك يظهر إستحالة الوجود الذهني للماهية النسبية، ولا بدَّ أنْ يعرف أنَّ المراد من الوجود الذهني هو الوجود اللحظي التصورى، لا مطلق الوجود في عالم النفس المعتبر عنه تارةً بالنفس الآمرى أو الواقعي، إذ رِيما يكون للشيء وجوداً نفسياً وليس له وجود ذهني كما بالنسبة إلى الإرادة النفسية؛ فإنّها كيف نفساني.

ومن ذلك يظهر أنَّ النسبة إذا كان موطنها الأصلي خارج عالم النفس فلا يمكن أنْ توجد في الذهن مطلقاً حقيقة، لا بوجود حقيقي ولا بوجود لحاظي تصورٍ؛ أمّا الأول: فلأنَّه خلف ما فرضناه من أنَّ موطنها الأصلي خارج عالم النفس.

وأمّا الثاني: فلما عرفت من إستحاللة الوجود الذهني للنسبة.

وحيثُنَّ يكون إقتناص الذهن لها تحليلياً ومرجعه إلى الحصة الخاصة التي لها وجودان؛ خارجي وذهني، والأخير إنَّما يكون دائماً لمفهوم إسمى بمطلقه أو بحصة خاصة منه، ثم قال إنَّه بهذا يمكن أنْ يتحقق التصالح بين الإتجاهين؛ الإخباري والإيجادي من المعاني الحرافية، فمن يقول بالإخطارية يقصد إخطارية الحصة الخاصة المستنبطة للنسبة تحليلياً فإنَّها إخطارية كإخطارية المعنى الإسمى المطلق، وأمّا إذا كان الموطن الأصلي للنسبة عالم النفس، فهي يمكن أنْ توجد فيه (أي عالم النفس) بوجودها الحقيقي. لا بوجود لحاظي تحليلي فقط، ويترتب على ذلك أنَّ النحو الأول من النسبة تكون نسبته ناقصة؛ وهي النسب الأولية الخارجية التي هي موضوعة بازاء نسب تحليلية، والنحو الثاني تكون نسبته تامة، وهي النسبة الواقعية الثانوية.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّ ما ذكره قدس سره إنَّما هو إعادة لما ذكره الأعلام من أنَّ النسبة لا وجود لها ذهناً ولا خارجاً وأنَّ لها سنسخ مفهوم، وهذا هو المراد بالنسبة التحليلية التي ذكرها، فإنَّ الجميع يتَّفقون على عدم تحقق النسبة مطلقاً لا عيناً ولا ذهناً، فلا بدَّ أنْ تكون النسبة هي من آثار الوجود الذهني، للطرفين والمفهومين الإسميين لهما سنسخ وجود ذهني ومفهوم كذلك، وهذا هو المراد من التحليل العقلي بالنسبة، فما يورد على الأعلام السابقين يورد عليه أيضاً، وأمّا تحليله بالنسبة إلى قسمين نسبة واقعية أولية وأخرى واقعية ثانية والأولى تكون ناقصة لأنَّها نسبٌ تحليلية، والثانية تكون تامة فهو صحيح؛ لكنه يرجع إلى كيفيات

المعاني الإسمية لا أن تكون النسبة هي بنفسها ناقصة أو تامة فإنه غير معقول، فإنّها ربط لحظي لا وجه لنقصانه وتمامه، نعم؛ يتفق المدلول الحرفي فيها بعًا لمتعلقاتها، فلا بد أن يقال أن المعاني الإسمية لها من اللوازيم والملزومات والكيفيات لا بد أن تكون ملحوظة للواضع حين وضع الأسماء، ولكونها ملازمات واقعية بحيث يكفي أن يكون الملزم مورد اللحاظ في لحاظ لوازمه.

وبناءً على ما ذكرنا في حقيقة الوضع يظهر أن الواضعين الأولين البدائيين وضعوا الألفاظ للمعاني الإسمية إبتداءً، لكنها لم تكن بعيدة عن لوازمهما وكيفياتها الواردة عليها من الزمان والمكان والإضافات والنسب ونحو ذلك من المعاني الحرفية، فهي فانية في تلك المعاني الإسمية المستقلة فناءً تاماً ومندكة فيها إنـدـكـاـكـاـتـاماً يستحيل وجودها مطلقاً بدونها فيكون وضع الأسماء وضع لها بالطبع، فلا يحتاج إلى التماس الوضع الخاص للمعاني الحرفية؛ وهذا هو مختار السيد الوالد، وهو الأقرب إلى الوضع وكيفيته كما عرفت سابقاً⁽¹⁾.

ولا ريب في أنه يترتب على الحروف والهئيات والنسب والإضافات آثاراً خاصة، وهي كثيرة:

منها؛ كونها آلية ولم تكن إستقلالية؛ لما عرفت من الفناء التام.

ومنها؛ كونها إيجادية؛ لأنّها توجد المعنى الإسمى في قيود ومحصص.

ومنها؛ كونها ربطية.

ومنها؛ كونها تستدعي التخصيص والتضييق للمعاني الإسمية.

ويرجع ذلك إلى أنها فانية في الغير فناءً تاماً، فيكون وضعها بعًا لوضع الإسم؛ إن عاماً فعام، وإن خاصاً فخاص.

ص: 138

1- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 18.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّ الأقوال في وضع الحروف ثلاثة:

1- الموضوع له العام وهو مختار صاحب الكفاية ومن تبعه.

2- الموضوع له الخاص.

3- يتبع الإسم؛ فخاص إنْ كان خاصاً، وعام إنْ كان عاماً.

ومن ذلك كله يظهر:

إنَّ المعاني الحرفية تتَّصف أيضاً بالإيجادية والإخطارية والكلية والجزئية والإطلاق والتقييد تبعاً لمتعلقاتها؛ لغرض فنائتها فيها وعدم التحصل لها في ذاتها بوجه من الوجوه، ويمكن فرض إنصافها بها ولو لم يتَّصف المتعلق بها على نحو عدم لحاظ المتعلق والغفلة عنه لا على نحو لحاظ العدم، وهذا صحيح في الإحلالات الذهنية وتمحالتها كما سيأتي تفصيل ذلك.

ثم إنَّ من مداليل الحرف النسب والإضافات وما تعمَّان جميع الموجودات، ففي المبدأ تبارك وتعالى - كالخلقية والرازقية - ونحوهما من صفات الفعل، فإنَّ كونه عَرَّ وَجَلَ خالقاً ورازاً إنَّما هو لأجل إضافتها إلى المخلوق المرزوق، وأمَّا الممكناً فقد حُفِّت بالإضافات الكثيرة العديدة، بل إنَّ حقيقة الممكناً لم تكن إلا النسبة، فلا حقيقة مطلقة إلا الله تعالى كما هو ثابت في العلوم العقلية، فمن الإضافات الإضافة إلى الفاعل التي هي أول النسبة العارضة لها ثم الزمان والمكان وغيرهما مما لا تتحصى، وقد اصطلاح العلماء في الآخرين على المستقرة واللغو أخرى. والأول ما كان نفس الظرف محمولاً، كـ-(زيد في يوم الجمعة)، أو (في الدار)، والثاني ما كان من متممات المحمول، كـ-(زيد يقوم في الجمعة)، أو (يصلِّي في الدار).

قد ذكر العلماء لهذا البحث التحليلي في مدلليات الحروف وما يلحق بها كالهبات والإضافات والنسب ثمرات عملية حصرها بعض الأعلام في موارد ثلاثة. وأما السيد الوالد قدس سره فلم يذكر إلا مورداً واحداً، ونحن نذكرها؛ وحقّ البحث هذا أنْ يذكر بعد البحوث الآتية من الهبات والإنشاء والمبهمات لكنه قدس سره ذكرها هنا:

الأول: وهو الذي ذكره السيد الوالد قدس سره؛ من إمكان تقييد الهيئة وعدمه، وذلك في الواجب المشروط عند دوران الأمر في القيد بين رجوعه إلى الهيئة أو رجوعه إلى المادة، كما في قولنا (إنْ استطعت فحج)، فبإمكان أنْ يكون القيد -وهو الإستطاعة- قيداً للحكم والوجوب، وأنْ يكون القيد للواجب أي الحج (1).

الثاني: ثبوت مفهوم الشرط وعدمه والإستدلال على ثبوت المفهوم بإطلاق أداة الشرط، أو أنه لا يكون قابلاً للإطلاق والتقييد، فلا يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات المفهوم.

الثالث: التمسك بإطلاق الموضوع في الجملة التي تكون النسبة فيها تامة دون الناقصة، وذلك إذا وقع معنى -سواء كان إسمياً أم حرفاً- طرفاً لنسبة فإنه تارةً تكون النسبة تامة، وأخرى تكون ناقصة، فإذا كانت تامة وشُكَّ في طرف النسبة الذي يتحكم عليه بطرفها الآخر هل هو المطلق أم المقيد أمكن التمسك بالإطلاق وإثبات كونه هو المطلق، كما إذا قلنا (البيع حلال) وشككتنا في أنَّ موضوع التعليق هو مطلق البيع أو الحصة الخاصة منه؛ أمكن التمسك بالإطلاق وثبت الأول، ويترفع عليه دلالة الجملة المذكورة على إنفاس سنج الحكم بانتفاء البيع، وأما إذا وقع معنى طرفاً لنسبة ناقصة كالنسبة

ص: 140

الوصفية، وشككنا في أنَّ الموصوف بالوصف هو المطلق أو المقيد فلا يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات كون الموصوف هو المطلق.

ثمرة البحث و توجيهه

ولا بدَّ من توجيه البحث في كُلٍّ واحد من هذه الموارد الثلاثة:

أمّا المورد الأول؛ فقد يستدلُّوا على عدم رجوع القيد إلى الهيئة بأمررين:

الأمر الأول: إنَّ الموضوع له في الحرف والهيئة إنْ كان عاماً كما ذهب إليه صاحب الكفاية جاز تقيد الهيئة فيرجع القيد إلى الوجوب في المثال المذكور، بخلاف ما إذا كان الموضوع له فيها خاصاً فلا يمكن إرجاع القيد إليها، ولا بدَّ من إرجاعه إلى المادة لأنَّه يكون مدلولاً على الحرف جزئياً والجزئي لا يقبل التقيد، لأنَّه إنما يطأ على ما كان قابلاً للسعة.

الأمر الثاني: إنَّ معنى الحرف آليٌ لا أنْ يكون إستقلالياً، والإطلاق والتقييد حكمان على الطبيعة، فلا بدَّ أنْ يلحظ المحكوم عليه إستقلالاً، وهو خلاف طبيعة المعنى الحرفي فلا يصح الإطلاق في الآلي.

ويمكن مناقشة الأمر الأول بالتالي:

أولاً: إنَّ خصوصية الموضوع له لا تبني صحة التقيد كما في تقيد الأعلام، لأنَّ كون الموضوع له في الحروف والهئيات خاصاً لا يدلُّ على كونه جزئياً لا يقبل الصدق على كثرين، فإنَّ مردَّه إلى الجزئية الظرفية بمعنى أنه متقوم بأطرافه.

ثانياً: إنَّه إذا إنْتفى العموم والإطلاق الإفرادي في الخاص لا ينْتفى العموم الأحوالى منه، فيمكن الإطلاق والتقييد بلحاظ الأحوال.

والإشكال عليه بأنَّ الجزئي لا يقبل الإطلاق من جهة الأحوال حتى يقبل التقيد، لأنَّ الجزئي لا بدَّ أنْ يكون متَّحداً من وجوه بآحوال خاصة لا يقبل الإطلاق؛ غيرُ صحيح عُرفاً؛ فإنه يرى أنَّ الجزئي يقبل الإطلاق من حيث الأحوال فيقبل التقيد.

ثالثاً: إن المعاني الحرفية وملحقاتها تقبل الإطلاق والتقييد بـأثراً متعلقاتها التي تقبل كل شيء كما عرفت آنفًا وهذا أحسن الوجوه.

وأجيب أيضاً بوجه آخر لا تخلو من مناقشة؛ فراجع.

كما إنَّه يمكن مناقشة الأمر الثاني بالتالي:

أولاًً: إنَّه يمكن أن يكون فرض اللحاظ الاستقلالي لمدلول الحروف، ويكون أثراً للحكم نفسه، كما إذا تحقق لحاظ المعنى في نفسه أو لاً مقيداً بقيد ثم لحاظ المقيد آلياً في مقام الإستعمال فيرتفع المانع حينئذ.

وأشكل عليه بعض الأعلام بأنَّ ذلك إنَّما يتُم فيما إذا كانت النسبة ناقصة فإنَّه بالإمكان التقييد وملاحظة الحصبة الخاصة باللحاظ الآلي على نحو تعدد الدال والمدلول، وأما إذا كانت النسبة تامة فلا يتم ما ذكر، لأنَّه لا بدَّ من حفظ النسبة التامة في مرحلة اللحاظ الإستعمالي، وإنفاضتها في هذه المرحلة مساوقة للنظر إلى طرفيها بما هما متغايران، مع أنَّه لو كان طرفاها ملحوظين في هذه المرحلة تبعاً، فكيف يمكن إيقاع النسبة بينه وبين الطرف الآخر.

ثانياً: إنَّه ليس المعنى الحرفى آلي والمعنى الإسمى إستقلالى، بل إنَّ الإختلاف بينهما ذاتي لا لحاظي كما عرفت.

ثالثاً: إنَّه لمَّا كانت التبعية التامة بين مدلول الحرف والمتعلق فإنَّ أثر كل واحد منها ينتقل إلى الآخر، وحينئذٍ لا فرق بين النسبة التامة والنسبة الناقصة كما ذكره بعض الأعلام كما لا - فرق بين أن يكون المعنى الحرفى نسبياً أو آلياً من حيث اللحاظ ونحو ذلك ممَّا عرفت سابقاً.

أما المورد الثاني؛ فإنه إنْ قلنا بثبوت الإطلاق لمدلول الهيئة؛ فتارةً يتمسك بالإطلاق لإثبات أنَّ الوجوب المجعل في طرف المنطوق ليس مقيداً بقيد، فالوجوب ليس مشروطاً؛

فينفى بالإطلاق الوجوب الغيرى والكافئى والتخييرى، فإنّها خصوصيات ترجع إلى الوجوب المشروط، وهو بحث خاص يأتى في مباحث الأوامر إن شاء الله تعالى.

وآخرى يتمسك بإطلاقه إذا وقع المدلول الحرفى طرفاً للتعليق في الجملة الشرطية لإثبات أن المعلق سنخ الحكم لا شخصه لكي ينتفى سنخ الحكم بإنتفاء الشرط - كما هو مقتضى مفهوم الشرط - وقد وقع الإشكال أيضاً باعتبار أنَّ المعنى الحرفي جزئي والجزئي لا يقبل الإطلاق الذى هو من شؤون المفاهيم الكلية، أو باعتبار كونه آلياً كما عرفت سابقاً، وكلُّ ما لا يقبل التقييد لا يقبل الإطلاق.

وقد عرفت الجواب عن كلٌّ واحدٍ منهمما، وقلنا أنَّ المعنى الحرفي يمكن تقييده فیصح التمسك بإطلاقه.

أما المورد الثالث؛ فقد فصل بعض الأعلام بين النسبة التامة وبين النسبة الناقصة، فإنْ كانت من قبيل الأولى فيمكن التمسك بالإطلاق لإثبات أنَّ طرف النسبة هو المطلق تمسكاً بمقدمات الحكمة، وينتفرع عليه إنتفاء سنخ الحكم بإنتفاء الطرف، كما في قولنا: (البيع حلال)، وأمّا إذا كانت النسبة ناقصة كالنسبة الوصفية، وشككتنا في أنَّ الموصوف مأخوذ على نحو الإطلاق أو التقييد فلا يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات أنَّ الموصوف هو المطلق، كما عرفت سابقاً من الفرق بين النسبة التامة والنسبة الناقصة في أنَّ الأخيرة تحليلية، وأنَّه في صنع الذهن لا توجد نسبة وإثبات شيء بل هو موجود خاص واحد فلا موضوع حتى يجري فيه الإطلاق، بل هو مفهوم إفرادي واحد.

ولكن عرفت الإشكال فيما ذهب إليه وأنَّ النسبة على كلا القسمين هي من سنخ الوجود الذهنى والمفهوم الذهنى لا يكون من حقيقتها حتى يرد ما توهمه، وسيأتي في بحث المفاهيم تتمة الكلام إنْ شاء الله تعالى.

والحق أنْ يقال: إنَّه لا ثمرة عملية تترتب على هذا البحث الطويل، فإنَّه يمكن إثبات الإطلاق لمدلول الحروف ومعانيها فيصح التمسك به لنفي القيود في جميع الموارد الثلاثة.

ثم إنَّ الحروف على قسمين: الحروف الداخلة على المفردات، والحروف الداخلة على الجمل كحروف التمني والترجي والإستفهام وغيرها.

أمَّا الأول هو مورد البحث عن المعنى الحرفي، وأمَّا الثاني ففقد إنْتقَق الجميع على أنَّ معانيها إنسانية إيجادية، ويقول بها حتى من ينكر إيجادية معنى الحروف الإفرادية. والوجه واضح؛ فإنَّ الجملة بدخول تلك الحروف عليها تكون إنسانية، ولا ريب في أنَّ الجملة إذا دخل عليها حرفٌ أو كلمة يصبح لها تركيبٌ خاصٌ تشمل على خصوصيات، ويسمى ذلك بالهيئَة، وحينئذٍ لا بدَّ أنْ يقع البحث عن الهيئات مطلقاً؛ فإنَّها إمَّا أنْ تكون هيئات الجمل ويبحث فيها عن الجمل الخبرية بقسميها الناقصة والتامة، وعن الجمل الإنسانية. وإمَّا أنْ تكون من الهيئات الإفرادية، ويبحث فيها هيئة الفعل وهيئة المصدر، وهيئة المستعَتات.

هيئات الجُمل

أي الهيئة القائمة بمجموع كلمتين أو أكثر على نحو يكون للمجموع مدلولاً خاصاً لم يكن ثابتاً لتلك المفردات في حال تفرقها، وهذه الجُمل إمَّا ناقصة أو تامة، خبرية أو إنسانية تامة فهنا أصناف ثلاثة؛ وقبل بيانها لا بدَّ من التنبيه على أمور:

الأمر الأول: الجملة تارةً إخبارية محضنة لــ(زيد قائم)، وأخرى إنسانية كذلك لــ(إضرب)، وثالثة تستعمل فيهما لــ(بعث) مثلاً، والجامع في الجميع إبراز المعنى بأسلوب وتركيب معين، والفرق في الأوليين من جهة المحاورات، وفي الأخيرة من جهة القرائن التي منها الداعي الذي يفهم بالقرائن الظاهرة سواءً كانت مقالية أو حالية.

الأمر الثاني: كُل جملة تتركب من مادة و الهيئة كقولنا: (حفظ زيد المتع) و نحو ذلك، فِإِنَّ مادته الحفظ وهيئته فعل الماضي، ولا ريب في أنَّ وضع مواد الجُمل إِنَّما يكون شخصياً، كما أَنَّه لا- ريب في أنَّ وضع هيئة المتعة التي تقيد معانٍ مخصوصة إِنَّما يكون نوعياً. وأَمّا ملاحظة المادة والهيئة مجتمعاً ثم وضع المركب منها ثالثاً فهو من اللغو الباطل ولا يرتكبه العاقل.

الأمر الثالث: إنَّ الخبر حكاية والإنشاء إيجاد، والأخير قد يكون إيجاد طلب كالأمر والاستفهام والدعاء، وقد يكون إيجاد شيء له اعتبار كالعتق والطلاق والبيع، وبذلك يظهر الفرق بين قولنا: (طلق)، و(طالق)، و(طلق).

والإخبارية والإيجادية من الأمور القصدية، فهل يتَّصف كلام واحد بهما؟.

فيه خلاف؛ وقد ذهب جمُعٌ ومنهم السيد الوالد قدس سره إلى صحته من جهتين مختلفتين، وسيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

و قبل الدخول في بيان مفاد الجمل الإنسانية والخبرية لا بدَّ من ذكر معنى الإنشاء الذي اختلف فيه الأعلام على أقوال أربعة:
القول الأول: إنَّ الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ في نفس الأمر؛ وهو مختار صاحب الكفاية.

القول الثاني: إنَّه إيجاد المعنى باللفظ بالعرض، فلا يخرج عن حقيقة الاستعمال؛ وهو مختار المحقق الإصفهاني قدس سره.

القول الثالث: إنَّه إيجاد المعنى باللفظ في وعائه المناسب له؛ وهو المشهور.

القول الرابع: إنَّه إبراز الصفات النسبانية؛ وهو الذي اختاره السيد الخوئي قدس سره.

أمّا القول الأول؛ فقد ذكر صاحب الكفاية في بيانه بتلخيص: إنَّ الإنشاء إيجاد المعنى في نفس الأمر لا الحكاية عن ثبوته وتحققه في موطنه من ذهن أو خارج؛ الذي هو معنى

الخبر، والمراد من وجوده في نفس الأمر هو ما لا يكون بمجرد فرض فارض ولا ما يكون بحذائه شيء في الخارج، فملكية المشتري للمبيع لم يكن لها ثبوت قبل إنشاء التملك ولو قيل بثبوتها حينئذٍ، إنما يكون من مجرد الفرض كفرضية جمادية الإنسان، وإنسانية الجماد، وأماماً بعد إنشائها حصل لها ثبوت وخرجت عن مجرد الفرض وإن لم يكن لها ما يليزء في الخارج، فيكون المعنى الإنساني موجود بوجود إنساني ويحصل له تقرر في عالم الإنشاء؛ بمعنى وجود المعنى باللفظ بنحو وجود يُعبر عنه بالوجود الإنساني فيكون من سُنن الاعتبارات، ولا يختص بالمعاني الاعتبارية كالملكية ونحوها بل يعمّ المعاني الحقيقة الواقعية كالتمني والترجي والإستفهام، فيتمكن إنشاء الصفات النفسانية الواقعية، كما يمكن إنشاء المعاني الاعتبارية.

ولم يعتبر في حقيقة الإنشاء إيجاد نفس المعنى في عالمه حتى يقال بأنه لا يمكن إنشاء مثل التمني الذي هو من الأمور الواقعية لتبعد وجودها للأسباب التكوينية دون الإنشاء، بل هو يتحقق ولو لم يكن للصفة الحقيقة وجود في الخارج أصلاً ويترتب عليه آثاره لو كانت، ومن خصائصه أنه يعتبر في الوجود الإنساني ترتيب أثر شرعي أو عرفي عليه، فلو أنشأ المعنى الواحد بالفظ واحد مكرراً لا يخرج كل منها عن الإنشاء، وإن لم يترتب على غير الأول سوى التأكيد إذا كان المورد قابلاً للتأكيد، ولا يكون من قبيل إيجاد الموجود حتى ينفي كونه إنشاء كما تخيله الشهيد قدس سره في القواعد⁽¹⁾، ونفى كون العقد المكرر إنشاءً لعدم حصول الإيجادية نظير صدوره ممّن لا يترتب على قوله أثرٌ شرعاًً وعرفاً كالمجنون إذا تأتى منه القصد، فإنه لا يخرج عن الإنشاء وإنْ كان لغواً.

ص: 146

-1. القواعد والفوائد؛ ج 1 ص 112؛ قاعدة 86.

والحاصل أن الإنشاء عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ بوجود إنشائي اعتباري غير إيجاده في عالمه المناسب له من اعتبار أو واقع، ولذلك كان خفي المؤنة ولا يتوقف على ترتيب أثر عقلائي عليه، كما أنه يصلح أن يجري في الصفات الحقيقة الواقعية، وإن لم تتوقف صحته على ثبوت تلك الصفات في الواقع بنفس الأمر.

وقد ذكر قدس سره أنَّ الفرق بين الإنشاء والأخبار من جهتين: الجهة الأولى: إنَّ مفاد الإنشاء مفاد كان التامة؛ لأنَّه بمعنى إيجاد الشيء. ومفاد الخبر مفاد كان الناقصة؛ لأنَّه بمعنى ثبوت شيء لشيء.

الجهة الثانية: إنَّ مفاد الإنشاء إيجاد وحدوث بعد أنْ لم يكن. ومفاد الخبر أنَّه يُحکى به بعد أنْ كان أو يكون.

القول الثاني (١): وهو خلاصة ما ذكره في حاشيته على كفاية أستاذه: إنَّ أقسام الوجود المعروفة هي الوجود العيني والوجود الذهني والوجود اللفظي والوجود الكتبى، وإنَّ الوجود المنسوب للماهيات بالذات ينحصر في الحقيقى والذهنى، والحقيقة لا يكون إلا إذا كان له ما يزايه في الخارج أو له منشأ إنتزاعٍ ما يزايه مطابق له، وهو غير متحقق فيما نحن فيه.

والذهنى إنَّما علَّته التصور، وأمَّا الوجود باللفظ وبالكتابة إنَّما وجودهما بالذات للفظ والكتابة وبالجعل والمواضعة وبالعرض للمعنى، وبعد معرفة ذلك يقال أنَّ المراد بوجود المعنى باللفظ إنَّما أنْ يراد ثبوته بعين ثبوت اللفظ بحيث ينسب الثبوت إلى اللفظ بالذات وإلى المعنى بالعرض. وإنَّما أنْ يراد ثبوته منفصلاً عن اللفظ بآلية اللفظ بحيث ينسب إلى كلٌّ واحدٍ منهما بالذات.

ص: 147

1- . وهو مختار المحقق الإصفهاني قدس سره .

ولا سبيل إلى الثاني لما عرفت من أنَّ الوجود المنسوب للماهيات بالذات منحصر في العيني والذهني دون غيرهما، ومن الواضح أنَّ آلية وجود اللفظ وعلَيْته لوجود المعنى بالذات لا بدَّ أنْ يكون في أحد الموطنين من الذهني والعيني.

وقد عرفت أنَّ وجود المعنى بالذات في الخارج يتوقف على حصول مطابقٍ في الخارج أو مطابقاً لمنشأ إنتزاعه، فإذا أعدنا فنسبة الوجود إلى المعنى يكون غير معقول، ووجوده في الذهن يكون بتصوره بعileyة اللفظ للوجود الذهني، نعم؛ الإنقال الحاصل من اللفظ إلى المعاني إنَّما هو لأجل الملازمة الجعلية بين اللفظ والمعنى، وهذا موجود في كلِّ لفظ ولا يختص بالإنساء الذي كلامنا فيه فقط.

فيكون المعقول من ثبوت المعنى باللفظ هو الوجه الأول، أي نسبة وجود واحد إلى اللفظ والمعنى بالذات في الأول وبالعرض في الثاني، وهذا هو المراد من قولهم: إنَّ الإنشاء قولٌ قُصِّدَ به ثبوت المعنى في نفس الأمر، وإنَّما قُيد بنفس الأمر مع أنَّ وجود اللفظ في الخارج وجود للمعنى فيه أيضاً بالعرض إنَّما هو لأجل التنبيه على أنَّ اللفظ هو وجود المعنى تنزيلاً في جميع النشأت بواسطة العلاقة الوضعية بينهما، فكانَ المعنى ثابت في مرتبة ذات اللفظ بحيث لا ينفك عنه في أيِّ مرحلة من مراحل الوجود، فيكون المراد بنفس الأمر حد ذات الشيء، وإنَّ اللفظ وجود للمعنى في جميع النشأت. ثم ذكر قدس سره أنَّ مراد صاحب الكفاية من قوله المتقدم من أنَّ الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ في نفس الأمر، أي وجود المعنى وثبوته بعين ثبوت اللفظ بحيث ينسب الثبوت إلى اللفظ بالذات وإلى المعنى بالعرض، فيكون وجود المعنى في حد ذاته وجود للفظ في جميع النشأت.

وبعبارة أخرى؛ يكون الإنشاء هو ثبوت المعنى خارجاً ثبوتاً لفظياً.

ثم قال: إنْ قلتَ أنَّ هذا المطلب جارٍ في جميع الألفاظ بالنسبة إلى معانيها من دون اختصاص بالإنساءات.

قلتُ: الفرق بينهما أنَّ المتكلِّم قد يتعلَّق غرضه بالحكاية عن النسبة الواقعة في موطنها باللفظ المنزل منزلتها، وقد يتعلَّق غرضه بايجاد نفس هذه النسبة بايجاد اللفظ المنزل منزلتها، مثلاً: لفظ (بعث) المشترك بين الإخبار والإنساء، فإنَّ مفاده فيما واحد، وهي النسبة المتعلقة بالملكية، وإنَّ هيئة (بعث) وجود تنزيلاً لهذه النسبة الإيجادية القائمة بالمتكلِّم والمتعلقة بالملكية، وهو قد يقصد وجود تلك النسبة خارجاً بوجودها التنزيلاً الجعلِي اللفظي، فليس وراء قصد الإيجاد بالعرض وبالذات أمرٌ آخر وهذا هو الإنساء.

وقد يقصد زيادة على ثبوت المعنى تنزيلاً الحكاية عن ثبوته في موطنه أيضاً، وهذا هو الإخبار، وكذلك في صيغة (إفعل) وأشباهها، فإنه يقصد بقوله: (إقرأ) ثبوت البعث الملحوظ بين المتكلِّم والمخاطب والمادة، فيوجد البعث في الخارج بوجوده الجعلِي التنزيلاً اللفظي فيترتُّب عليه ما يترتب على البعث الحقيقي الخارجي مثلاً؛ إذا كان المخاطب من أهله وفي محله، وهذا هو الفرق بلحاظ المقابلة بين المعاني الخبرية والإنسانية، فلا ينتقض باستعمال الألفاظ المفردة في معانيها فنقول مثلاً: العلم هو إنباطاع الصورة في الذهن، والنھوض هو القيام، أو الجلوس هو القعود، ونحو ذلك؛ فإنَّ ذلك كالإنساء من حيث عدم النظر فيها إلا ثبوتها خارجاً ثبوتاً لفظياً كما عرفت آنفاً؛ غایة الأمر أنَّها لا يصحُّ السکوت عليها؛ بخلاف المعاني الإنسانية للمعاني الخبرية.

والجواب عن هذا النقض بما عرفت من الفرق بين المعاني الإنسانية والمعاني الخبرية، فإنَّ باستعمال الألفاظ المفردة في معانيها من قبيل الإخبار تقريراً.

ثم ذكر أنَّ هذا أحسن ما يتصور في شرح حقيقة الإنساء، وعليه يحمل ما أفاده أستاذُه العلامة، لا على أنه نحو وجود آخر في قبال جميع الأنحاء المتقدمة فإنه غير متصور.

وقال مِمَّا ذكرنا في تحقيق حقيقة الإنشاء تعلم أنَّ تقابل الإنساء والإخبار ليس تقابل مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة؛ نظراً إلى أنَّ الإنساء إثبات المعنى في نفس الأمر، والإخبار ثبوت شيء لشيء تقريراً وحكاية.

وذلك لأنَّ طبع الإنساء -كما عرفت- لا يزيد على وجود المعنى تنزيلاً بوجوده اللفظي، وهو قدر جامع بين جميع موارد الاستعمال، فإنَّ الخبر أيضاً يكونك ذلك، والحكاية غير متقومة بالمستعمل فيه بل خارجة عنه، فهي من شؤون الاستعمال.

بل الفرق أنَّهما متقابلان ب مقابل العدم والمملكة تارةً، وب مقابل السلب والإيجاب أخرى.

ففي الجمل المشتركة بين الإنساء والإخبار كلفظ (بعث) يقابلان تقابل العدم والمملكة؛ لأنَّ المعنى الذي بوجوده التنزيلي اللفظي قابل لأنْ يُحكي به عن ثبوت في موطنها، فعدم الحكاية والتمحض فيما يتضمنه طبع الاستعمال عدم مملكة.

ومثل (إفعل) وأشباهه المختصبة بالإنساء عرفاً يقابلان تقابل الإيجاب والسلب.

هذا ما أردنا إثباته من كلامه الشريف⁽¹⁾.

ويمكن الإشكال عليه بوجوه:

أولاً: إنَّ ما أورده خلاف ما أراده المحقق الآخوند (قدس الله سرهما)، فإنه فسر نفس الأمر الوارد في كلام أستاذه بأنه أراده حد ذات الشيء وأنَّ اللفظ وجود للمعنى في جميع النشآت. وهو خلاف صريح كلامه المحقق؛ حيث أنه فسّره بأنَّ لا يكون فرضياً.

كما أنَّ المراد من الوجود هو الوجود الإعتبري بحيث يكون الإنساء من سند الإعتبار، فيكون نسبة إرادة الوجود بالعرض الساري في الخبر والإنساء إلى صاحب الكفاية لا وجه له.

ص: 150

ثانياً: إنَّ الوجه الذي ذكره في حمل كلام صاحب الكفاية لا يفي بذلك، لأنَّ الأخير لم يدَعْ أنَّ المعنى يوجد بالذات بالإنشاء بوجود حقيقي مقولي كي يورد عليه بما ذكر.

بل إنَّه يريد وجود حاصل للمعنى بالإنشاء نحو وجود إعتبري، وهذا النحو من الإعتبار خفيف المؤونة كما عرفت، ولا أظن أنَّ أحداً ينكر مثل هذا الوجود الإعتبري.

ثالثاً: إنَّ ما ذكره في أصل معنى الإنشاء غير صحيح لأنَّه إذا كان الإنشاء هو إيجاد المعنى باللفظ بلحاظ أنَّ وجود اللفظ وجود للمعنى بالعرض مقيداً بأنْ لا يكون القصد هو الحكاية

عن الخارج أو الذهن، بل يكون الغرض هو كون نفس الوجود العرضي للمعنى.

فإنَّه يلزم أن تكون الجملة الخبرية غير المستعملة بقصد الحكاية بل بداعي إرتكاز مدلولها في ذهن المخاطب بتكرارها وعدم شرودها من ذهنه من الجملة الإنسانية على هذا القول مع أنها لا تُعدُّ عند العُرف من الجُمل الإنسانية.رابعاً: ما ذكره بعض الأعلام من أنَّه إذا كان الإنشاء هو إيجاد المعنى عرضاً بوجود اللفظ يبتي على ثبوت كون الوضع هو تنزيل اللفظ منزلة المعنى ليكون اللفظ وجوداً تنزيلاً للمعنى، ولذلك كان وجود المعنى بالعرض.

ولكن إثبات كون الوضع كذلك يحتاج إلى دليل، بل هو موضع نقاش ولم يرتضِ به المحقق الإصفهاني قدس سره.

ويمكن الإيراد عليه بأنه لم يقل أحداً بأنَّ الوضع هو تنزيل اللفظ منزلة المعنى، وهو وجود عرضي للُّفظ، بل إنَّ ذلك من لوازم الوضع؛ فإنَّه بعد تحقق الوضع والربط بين اللفظ والمعنى يتحقق نوع من التنزيل بينهما عرفاً، ولعل المحقق الإصفهاني ينظر إلى هذا التنزيل العرفي فيقول بهذا النحو من إيجاد المعنى ولكنه غير سديد من جهات أخرى كما عرفت.

القول الثالث (1): وهو إيجاد المعنى باللفظ في وعائه المناسب؛ وتوضيح المطلب:

إن الموجودات تارة تكون حقيقة وأخرى ذهنية وثالثة تكون إعتبرارية ومنشأها اعتبار العقلاء لها فيكون لها وجود اعتبراري كالملكية والزوجية ونحو ذلك، فإنه ليس لها تحقق خارجي بحيث يكون لها مطابق في الخارج أو منشأ إنتراع لها، وليس هي من الموجودات الذهنية وتصوراتها فيكون لها تتحقق في عالم الإعتبر، فالإنشاء هو إيجاد المعنى باللفظ في عالم الإعتبر، بمعنى أنَّ المعنى الإعتبراري في نفسه قد وحدَ له فرد حقيقي بواسطة اللفظ، فيكون اللفظ سبب لتحقق اعتبار العقلاء للمعنى، وبعبارة أخرى؛ يكون الإنشاء هو التسبب باللفظ إلى اعتبار العقلائي للمعنى.

وهذا القول يتفق مع قول صاحب الكفاية في أنَّ الإنشاء إيجاد للمعنى باللفظ بنحو وجود هو غير عالم اللفظ والذهن والخارج، ولكنه يختلف عنه بأنه على قول المشهور يكون إيجاد المعنى في عالم الإعتبر بسبب اللفظ، وأماماً على مقالة صاحب الكفاية، فإنه وجود إعتبر من سُنخ الإعتبريات بحيث يختلف عن سائر الإعتبريات.

فمثلاً الملكية إذا تتحقق إنشائها باللفظ (ملك) فإنَّها توجد على رأي المحقق الخراساني بوجود إنشائي إعتبراري غير وجودها الإعتبراري في نفسها وفي وعاء الإعتبر المفروض لها، وأماماً على القول المشهور فهي توجد بوجودها الإعتبراري، والثمرة الفقهية تظهر في الفرع المعروف من إعتبر التنجز في العقد فلا يصح إذا كان معلقاً إلا إذا كان التعليق قهرياً؛ لأنَّ يكون التعليق على مقتضيات العقد كما إذا كان التعليق على رضا المالك في بيع الفضولي فإنه فيهذه الصورة لا يضرُّ التعليق لأنَّ الإنشاء في نظر العقلاء لا ينفذ إلا على تقدير الرضا، والأثر يتربت على العقد مع رضا المالك.

ص: 152

1- . وقد ذهب إليه المشهور.

فإنَّه بناءً على قول المشهور يتصور التعليق القهري كما لو كان الإعتبار العقلائي متوقفاً على أمر، كما في المثال السابق؛ فإنَّ العقلاء إنعتبروا في نفوذ الإنشاء وأنْ يكون برضًا المالك.

وأمّا بناءً على قول المحقق الخراساني قدس سره من أنَّ استعمال اللفظ بقصد إيجاد المعنى بوجود إنساني فهو مرتبط بنفس المُنشئ الذي أنشأ العقد، بمعنى؛ إنَّ هذا الوجود الإنساني وإنْ كان عقلانياً إلا أنَّه بقصد الإنشاء وإرتباطه بالمنشئ لا بالعقلاء، فلا يتصور فيه قهرية بعض الشروط من حيث إعتبار العقلاء لها، لأنَّ ما يقصده إيجاده للمعنى بوجود إنساني غير وجوده في وعائه المقرر له من إعتبار وغيره، وذلك لا يتوقف على شيء من رضا المالك ونحوه كما لا يخفى.

والحاصل: إنَّه بناءً على ما إنترمه المشهور يمكن تحقق مصداق لصورة التعليق القهري بخلاف ما لو إنترمنا بمحض صاحب الكفاية؛ فاما أنْ يلتزم ببطلان العقد مع التعليق مطلقاً، أو على التفصيل كما هو محرر في الفقه.

ويشكل على قول المشهور بوجهين:

الأول: إنَّه يختص بالأمور الإعتبارية وما يكون وعاؤه الإعتبار كالعقود والإيقاعات لمعقولية التسبيب لإيجادها وإعتبارها عند العقلاء، فلا تشمل الأمور الحقيقة الواقعية التكوينية التي لها ما يزاو في الخارج كبعض الصفات النفسانية مثل التمني والترجي والطلب والإستفهام، لأنَّ وجودها في وعائتها تابع لتحقق أسبابها التكوينية؛ سواءً تحقق إعتبارها أو لم يتحقق فهي ليست من الإعتباريات التي تدور مدار الإعتبار وجوداً وعدمًا مع أنَّ كونها من الإنسانيات ممَّا لا خلاف فيه.

الثاني: إنَّ معرفة تحقق الإعتبار العقلائي تكون بترتيب الأثر عليه من العقلاء، ومع عدم ترتيب الأثر عليه يعلم بعدم الإعتبار فيكون لغواً مع عدم ترتيب الأثر عليه.

وعليه يلزم عدم تتحقق الإنماء في الموارد التي يعلم بعدم ترتيب الأثر على الإنماء لعدم تتحقق قصد التسبب من المُنشئ كما هو واضح، والمفروض نقوِّم الإنماء بقصد التسبب للاعتبار العقلائي، وذلك يستلزم خروج موارد كثيرة عن الإنماء مع أنَّ العرف يراها منه بدون نزاع.

منها؛ الإنماء المتكرر؛ فإنَّه بأول إنشاء يوجد المعنى في عالم الإعتبار، فلا يتحقق بالإنشاء في الثاني والثالث، إذ لا يوجد المعنى الإعتباري العقلائي مرةً ثانيةً مع فرض ثبوته للغوية الإعتبار ثانيةً.

ومنها؛ بيع الغاصب؛ فإنه يعلم بعدم ترتيب الأثر على إنشائه، ومنها؛ بيع الفضولي مع علمه بعدم رضا المالك وعدم لحقوق الإجازة؛ فإنَّ العقلاء لا يرتبون الملكية على إنشائه.

ومنها؛ بيع غير المقدور تسليمه.

ومنها؛ المعاملة الغريرية.

وغير ذلك من الموارد التي لا يرتب العقلاء الأثر على الإنماء مع صدقه عرفاً.

وغير ذلك من الموارد مما لا يترتب عليها الأثر العقلائي على الإنماء مع صدقه عرفاً.

ولذلك يقال: لا يصحُّ إنشاء الغاصب أو المجنون أو الصبي ونحو ذلك.

وهذان الوجهان لا يردا على مختار صاحب الكفاية؛ إذ الإنماء عنده هو إيجاد المعنى باللفظ بوجود إنشائي لا في وعائه المقرر له من إعتبار وغيره.

فيتمكن أن يتحقق هذا الإيجاد وقصده من دون توقعه على تتحققه في عالم الإعتبار العقلائي، فلا ينتفي إذا لم يتحقق فيه الإعتبار المزبور كما يستفاد من تعريف المشهور، كذلك يمكن أن تتصف الصفات الحقيقة بالوجود الإنساني غير وجودها الحقيقي وفي وعائهما المقرر لها.

فما يقال من أن تتحقق هذه الصفات كما في وعائهما تابع للأسباب التكوينية ولا يرتبط باللفظ والإعتبار فاسد، لأن المقصود تتحققها بتحقق إنساني إعتبري في غير وعائهما؛ كما عرفت عند بيان مختاره سابقاً. كما أنه تعرض إلى إنشاء المتكرر فراجع.

وقد أجب عن هذين الوجهين:

أولاً: إنه ليس معنى إنشاء هو استعمال اللفظ في المعنى يقصد إيجاده في عالم الإعتبار، بل هو استعمال اللفظ لا يقصد الحكاية سواء قصد به الإيجاد أو لا، فالماخوذ في معنى إنشاء هو عدم قصد الحكاية لا قصد الإيجاد فيشمل حينئذ الصفات الحقيقة ولا يختص بالإعتباريات كما أشكل عليه.

ثانياً: إنه يمكن الجواب عن كل الموارد التي إدعى خروجها عن إنشاء.

أما الصيغ المتكررة؛ فقد ذكر صاحب الكفاية بأن الصيغ تارة لا يستفاد منها شيء سوى إنشاء المتحقق في المرة الأولى فتكون بقية الصيغ لغوياً وبلا تأثير، وأخرى تقبل التأكيد والشدة والضعف كالطلب ونحوه.

فإن كل واحد من الإنسانين دال على مزية ما من الإرادة والطلب فإذا كد فلا يكون لغوياً.

وأما بيع الغاصب فقد ذكر الشيخ الأنصاري قدس سره في المكاسب أن الغاصب وإن علم بعدم ترتيب الأثر العقلائي على تمليكه لعدم كونه مالك المال، إلا أنه حيث يكون في مقام إنشاء ويدعى لنفسه الملكية ويعتبر نفسه هو المالك ولو حق التصرف من باب الحقيقة الإدعائية، وعليه فيترب عليه ما ترتيب على المالك من إمكان قصد الإيجاد؛ ولو لم يكن حقيقياً.

وهذا الجواب لا يتأتى في بيع الفضولي لأنَّه لا يدعى لفسمه الملكية كالغاصب فالإشكال باقٍ على حاله فيه وفي الموارد الأخرى.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّ ذلك نزاع صغيروي يمكن رفعه إما بترتيب الأثر إذعاءً كما ذهب إليه الشيخ في بيع الغاصب، أو تحقق الأثر حقيقة إذا كان المورد قابلاً للشدة والضعف والتأكد كما ذهب إليه المحقق الخراساني، أو أنَّ المنشئ العاقل إنَّما يُنشئ بقصد تحقق المعنى في عالم الإعتبار لو لم يكن الإنشاء الأول كافياً في الإنشاء المتكرر أو معلقاً على رضا المالك في بيع الغاصب والفضولي؛ فيتتحقق القصد ويكون المنشئ فيها في مقام الإنشاء.

وبالجملة؛ إنَّه إعتبار عقلائي خفيف المؤونة، فكلُّ ما يمكن أنْ يصححه العقلاء بوجه من الوجوه تتحقق الإنشاء وترتبط عليه الأثر، ولا يضرّ به إذا كان الإنشاء في موردٍ لغوياً لا يترتب عليه الأثر عند العقلاء.

والعرف إنْ إعتبره إنشاء فهو يكون على نحو المسامحة كما هو رأيهم في كثير من الموارد.

كما أنَّه لا يضرُّ بالتعريف إذا كان مختصاً بالمعاني الجعلية الإعتبارية ولا يشمل الواقعية التكوينية كالتمني وغيره، إذ لا معنى لجعلها وإعتبارها بل وجودها يتبع أسبابها التكوينية إعتبرها معتبر أم لا؛ إذ سيأتي تحقيق الحال فيها، ومن ذلك يظهر أنَّه لم يرد إشكال على تعريف المشهور، وإذا دار الأمر بينه وبين تعريف المحقق الخراساني قدس سره فالمشهور أولى بالقبول؛ إذ لا دليل على مختاره بل هو على خلافه، فإنَّ الظاهر أنَّ المنشئ بحسب إرتكانه إنَّما يريد من الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ في وعاء الإعتبار، فهو يُنشئ نفس المعنى قاصداً إيجاده في وعائه المناسب له بحيث يرى نفسه موجداً لأثر تكويني تزيلاً، لا إنَّه يُنشئه لإيجاده في عالم غير عالمه ثم يرتب عليه وجوده في عالمه الخاص.

القول الرابع: وهو إبراز ما في النفس من الصفات من اعتبار وغيره باللفظ، وقد إلتزم به السيد الخوئي قدس سره (١) بعد أن نفى ما ذهب إليه المشهور بدعوى أنَّ الإعتبار إما أنْ يكون شخصياً فهو يد المعتبر نفسه فلا يُنابط باللفظ، وإنما أنْ يكون عقلياً وهو يتوقف على إستعمال اللفظ في المعنى، فلا بدَّ من تشخيص المعنى ثم يستعمل اللفظ فيه.

مع إنَّ بعض الأمور الإنسانية ما لا يقبل الإعتبار كالتمني والترجي ونحوهما من الصفات الحقيقة، وبهذا المقدار إختار ما ذكره ولم يتعرض لما اختاره صاحب الكفاية من نقد ويعتبر هذا تقاصاً في التحقيق العلمي.

ويمكن الإشكال عليه بوجوه: الأول: إنَّ كون الإعتبار الشخصي بيد المعتبر نفسه فلا يُنابط باللفظ؛ مخالف للوجdan والضرورة، فإنَّ الشخص قبل التلفظ بالعقد لا يبني على أنَّ الطرف الآخر مالك ليترتب عليه آثار الملكية على المتعاقدين نفسه ولا ينظر إليه باعتبار كونه مالكاً، بل هو مجرد قصد التمليل بالعقد بحيث يبني على كونه مالكاً بعد إجراء العقد لا قبله.

بخلاف اعتبار العقلاء؛ فإنَّهم إنما يعتبرون الملكية بعد تحقق الإنشاء باللفظ وتتوفر شروطه.

الثاني: إنَّ الإعتبار الشخصي وإنْ إلتزم به بعض الأكابر إلا أنَّه لا دليل عليه بعد ما عرفت من تصحيح كلام المشهور وإمكان التوصل للإعتبار العقلائي باللفظ مباشرة.

نعم؛ لو لم نلتزم بذلك أمكن القول بالإعتبار الشخصي لأنَّه لا طريق آخر غيره فيكون موضوع الإعتبار العقلائي.

الثالث: إنَّ توقف الإعتبار العقلائي على إستعمال اللفظ في معنى لا يلزم فرض الإنشاء كما ذكره، لأنَّه يمكن أنْ يفرض أنَّ معنى الهيئة هو قصد الإيجاد، وتستعمل الهيئة الإنسانية

ص: 157

1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج ١ ص ٩٥.

في قصد الإيجاد فيترتب عليه الإعتبار العقلائي فلا يلزم فرض الإنشاء أنه عبارة عن إبراز الإعتبار النفسي.

والحق أن يقال: إنَّ بعد إعتبار كون الإنشاء إيجاداً، والخبر حكاية عن نسبة متحققة أو سوف تتحقق كما عرفت، وحينئذٍ ليس لمدلول لفظ الإنشاء قبل النطق به واقعٌ خارجي يطابقه أو لا يطابقه، وبناءً عليه يمكن تعريف الإنشاء بأنه الكلام الذي ليس نسبته خارج يطابقه أو لا يطابقه، وإذا أردنا توسيعة دائرة الإنشاء ليشمل كل النقوص السابقة نقول بأنَّ الإنشاء هو ما لم يقصد به الحكاية كما أشار إليه بعض الأعلام فتشمل جميع الموارد ويسلم عن ما ذكروه من النقوص على تلك التعريفات السابقة.

ولعلَّ إقتصار الأصوليين على قولهم بأنَّه إيجاد المعنى باللفظ إنَّما هو لأجل إهتمامهم على إنشاء الأمور الإعتبرية مثل العقود والإيقاعات والطلب التي لها المساحة الواسعة في الفقه، ولذا إقتصر تعريف المشهور عليها.

ولأجل تعميمه لجميع الأقسام نقول:

إنَّ الإنشاء على قسمين:

فإِمَّا أَنْ يكون طلبياً؛ وهو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، وهو خمسة أنواع: الأمر، والنهي، والإستفهام، والتمني، والنداء.
وإِمَّا أَنْ يكون الإنشاء غير طلبي؛ وهو ما لا يستدعي مطلوباً، وله أساليب متعددة، ويمكن حصرها أيضاً في خمسة أنواع: صيغ المدح، والذم، التعجب، القسم، الرجاء، وصيغ العقود والإيقاعات.

ولا يهم الأصوليين منها إلا الأمر والنهي من القسم الأول، والنوع الأخير من القسم الثاني، كما أنَّ البالغين لا يهمهم إلا الإشائي الطلبي فقط. فاختلاف علم الأصول عن علم البلاغة في وجه الإهتمام.

ولعلَّ لذلك اختلفت التعريف في العلمين، وإنْ إشتراكوا في أصل التمييز بين الإنشاء والخبر؛ كما عرفت.

ولعلَّه لأجل ما تقدم لم يذكر السيد الوالد قدس سره تعريفاً للإنشاء، وإنما إقتصر على منشأ الفرق بينهما وهو كاشف في تحديد معناه.

وبعد وضوح معنى الإنشاء والخبر ندخل في الفرق بين الجمل.

ذكرنا أنَّ الجمل على أصناف ثلاثة؛ فهي إما أنْ تكون خبرية ناقصة أو تامة أو تكون إنشائية تامة، والمقصود بالبحث هو هيئات الجُمل، والمراد بها كما عرفت هي الهيئة القائمة بالجملة على نحو يكون لها مدلولاً لم يكن ثابتاً قبل إثبات مفردات تلك الجملة.

أقسام الجُمل

القسم الأول؛ الجملة الخبرية الناقصة:

وهي الجملة التي لا يصحُّ السكوت عليها، كجملة الوصف والموصوف، والمضاف والمضاف إليه. والأقوال فيها ثلاثة:

القول الأول: المعروف المشهور أنَّ وضع الجملة الناقصة يزيد النسبة الناقصة.

القول الثاني: ما ذهب إليه السيد الخوئي قدس سره من أنَّ وضع هيئات الجمل الناقصة للتحصيص. وقد عرفت الإشكال عليه بما لا مزيد عليه.

القول الثالث: ما اختاره بعض الأعلام من أنَّ الجُمل الناقصة مثل (ضرب زيد) موضوعة للنسبة التحليلية، بمعنى أنَّ ما يزيد عنها وجود ذهن واحد، والنسبة جزء تحليلي للمركب التحليلي الموجود بذلك الوجود ويستحيل فرض نسبة واقعية في هذا المجال، لما عرفت من أنها تستدعي فرض صورتين متغيرتين إحداهما صورة زيد، والأخرى صورة الضرب، ومع فرض ذلك يتعدر الربط بينهما بنحو يمكن الحكاية عن ضرب زيد الخارجي كما

عرفت آنفًا⁽¹⁾، وسيأتي في الجمل التامة أنَّ هناك نسبة واقعية تصادقية، والفرق بينها وبين الجُمل التامة تمام الكلام في هذا القول.

القسم الثاني؛ الجملة الخبرية التامة: والمشهور أنَّها موضوعة للنسبة التامة، أي أنَّ الموضوع له الجملة الخبرية ثبوت النسبة أو لا ثبوتها في الخارج، فالثبت مدلول الجملة الإيجابية وعدم الثبوت لمدلول الجملة السلبية. وعلى كلِّ حالٍ، فإنَّ مدلول الجملة الخبرية ثبوت النسبة في الخارج أو لا ثبوتها مطلقاً، إلا أنَّ النسبة تارة تكون ناقصة كما في الجمل الخبرية الناقصة وأخرى تكون تامة كما في الجُمل الخبرية التامة؛ فالجملتان من باب واحد.

وخالف ذلك السيد الخوئي وقال بأنَّ الجملة الخبرية موضوعة لإبراز أمر نفسي كقصد الحكاية في الجملة التامة الخبرية وقدد الإنشاء في الجملة الإنسانية.

وأورد على قول المشهور باعتراضات عديدة أهمها:

الأول: إنَّ مقتضى كون مدلول الجملة الخبرية ثبوت النسبة أو عدمه بمجرد إطلاق الجملة الخبرية، مع أنَّ الوجdan قاضٍ بعدم ذلك، وإنَّه لو لا القرائن الخارجية أو الإطمئنان بصدق المخبر لا يحصل العلم من الجملة لو خللت ونفسها بل لا يحصل الظن.

وأجيب عنه بأنَّ وضع الجملة لثبوت النسبة أو لا ثبوتها لا يقتضي سوى تصوره وانتقال الذهن إليه عند الإطلاق؛ كوضع المفردات، إذ العلم الذي يقتضيه الوضع إنَّما هو التصوري دون التصديق، وحصول تصور ثبوت النسبة وعدمه عند إطلاق الجملة لا يكاد يذكر.

ص: 160

1- بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 264.

ويمكن ردّه بالفرق بين وضع المفردات ووضع هيئات الجمل، فإنَّ دلالة الألفاظ على معانيها تصورية ودلالة الجملة تصديقية، والتصديق يعتبر فيه العلم والإذعان. وبناءً عليه لا بدَّ من حصول العلم التصدِّقي بثبوت النسبة في الخارج عند إطلاق الجملة، وقد عرفت عدم حصوله.

الثاني: إنَّ الوضع كما عرفت تحقيقه عبارة عن التعهد بشيءٍ عند ذكر اللفظ، وغير خفي أنَّ التعهد لا بدَّ أنْ يتعلَّق بأمرٍ اختياري يمكن فعله للمتعهد، وبما أنَّ النسبة ليست من الأمور الإختيارية فلا يتعلَّق بها التعهد، فيمتنع الوضع لثبوت النسبة لأنَّ مقتضاه تعهد الواضع بثبوت النسبة في الخارج عند ذكر الجملة وهو غيرٌ اختياري، وإنَّ ما هو اختياري هو قصد الحكاية أو الإنشاء لا ثبوت النسبة أو عدم ثبوتها.

الثالث: النقض بموارد لا يعقل فيها وجود النسبة خارجًا بين الموضوع والمحمول، كقولنا العنقاء ممكِّن، وشريك الباري ممتنع، لأنَّ ثبوت النسبة فرع ثبوت المنتسبين خارجًا فمع عدمها لا يعقل ثبوتها، فلا بدَّ أنْ يكون معنى الجملة الخبرية سُنْخًّا معنى محفوظ حتى في هذه الموارد وليس هو إلا قصد الحكاية.

وغير ذلك من الإعتراضات.

ولأجلها عدل عن اختيار المشهور إلى أنَّ الموضوع له الجملة الخبرية هو قصد الإخبار عن ثبوت النسبة والحكاية عنها، وهو أمرٌ اختياري يمكن تعلُّق التعهد به، كما أنَّ الدلالة تكون تصدِّيقية لأنَّ يلقاء الكلام يعلم بأنَّ المتكلِّم قد قصد الحكاية والإخبار، كما أنَّه معنى محفوظ في الموارد التي يمتنع تحقق المنتسبين، ومن ذلك يظهر أنَّ الجملة الخبرية والجملة الإنسانية تتَّفقان في كون الموضوع له فيهما إبراز شيءٍ ما، ففي الإنسانية إبراز الصفات النفسانية كالتمني والترجي والطلب وإعتبر شيءٍ، وفي الجملة الخبرية إبراز

الحكاية عن النسبة بعد قصدها، ومن هنا تكون الدلالة فيهما تصديقية، إلا أنَّ الإختلاف بين الجملتين هو أنَّ الإبراز في الخبرية أمر يحتمل فيه التتحقق وعدمه فيحتمل فيه الصدق والكذب وهذا هو معنى القول المشهور الجملة الخبرية تحتمل الصدق والكذب، وإلا فنقل مدلول الجملة غير قابل للصدق والكذب بخلاف الجملة الإنسانية، فإنَّه لا يحتمل فيها ذلك.

وبعد بيان ذلك يظهر الفرق بين اختيار المشهور وما اختاره قدس سره وهو من وجهين:

الوجه الأول: إنَّ الموضوع له فيما إلتزمه هو قصد الحكاية عن ثبوت النسبة أو عدمه.

وأمَّا الموضوع له على إلتزام المشهور هو نفس النسبة أو ثبوتها المحكي عنه.

الوجه الثاني: إنَّ قصد الحكاية على إلتزام المشهور يكون ثانويًا وبمنزلة داعي الداعي للإستعمال، فإنَّ الداعي الأول للإستعمال هو تفهيم النسبة وإيجاد مورد النسبة في الذهن، وهذا التفهيم تارةً يكون بداعي الحكاية عنه وأخرى يكون بداعي آخر؛ كالاستهزاء مثلاً، فداعي التفهيم يكون داعياً إلى الحكاية الذي هو داعٍ للإستعمال.

وأمَّا على إلتزامه قدس سره فالحكاية هي الداعي الأول للإستعمال والتكلُّم، فإنَّه موضع الكلام لأمر آخر غيره.

والكلام فيما اختاره يقع في مقامين:

المقام الأول: في تمامية ما ساقه من الإعتراضات على مبني المشهور.

المقام الثاني: في صحة ما اختاره وتماميته.

أمَّا المقام الأول: فإنَّ ما ذكره من الإعتراضات غير تام.

أمَّا الإعتراض الأول؛ فلأنَّه ليس المراد من كون دلالة الجملة الخبرية تصديقية أنَّه بالقائمة يوجب الإذعان بالنسبة، بل إنَّ مدلولها هو أنَّه أمر لو تعلق به العلم لكن تصدقياً، بخلاف مدلول المفردات فإنَّه لا يتعلق به الإذعان أصلاً.

ويدلّ عليه أَنَّه بناً على أَنَّ المراد من الوضع تهيم النسبة لمكان الجملة الخبرية والجملة الإنسانية على حِدٍ سواء في الدلالة التصديقية، مع أَنَّ العلماء بما فيهم السيد الخوئي لا يرون بتصديقية الدلالة في الجملة الإنسانية، وهذا يكشف عن أَنَّ المراد بالدلالة التصديقية غير ما ذكر.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ الدلالة الوضعية دائمًا تكون تصورية إذا كان المراد من الوضع غير التعهد، وأمّا الدلالة التصديقية فهي مبنية على قصد الحكاية فليست وضعية بل هي تابعة إلى الظاهرات الدلالية الحالية والسيافية، وأمّا بناً على كون الوضع هو التعهد فالدلالة الوضعية تكون تصديقية حتى في المفردات، فإنَّها تدلُّ دلالة تصديقية على إخطار المعنى، فالجملة التامة الخبرية مثل (زيد عالم) تكون دلالتها الوضعية تصديقية على المسلمين، لكن الفرق بينهما أَنَّه على المشهور هو قصد إخطار النسبة، وعلى مختاره قدس سره أَنَّه قصد الحكاية. ويأتي تتمة الكلام في بحث تبعية الدلالة للإرادة.

وأمّا الإعتراف الثاني، فيرد عليه:

أولاًً: إنَّ التعهد على فرض اعتباره يكون المعنى الموضوع له حقيقة أمر نفسي حتى في المفردات والحرروف، وهو قصد إخطار المعنى تصوّرًا في ذهن السامع، كقصد إخطار التحصيص من لفظ (من) بناً على نظرية وضع التحصيص في الحروف، وقصد إخطار صورة الجسم البارد وهو معنى كلمة (الثلج)، وبينَه عليه لا فرق بين المسلمين في وضع الجملة الخبرية التامة بعد الفراغ عن كونها موضوعة لأمر نفسي، ولكن هل هو قصد إخطار النسبة تصوّرًا أو قصد الحكاية عنها، والأول مسلك المشهور والثاني إختيار السيد الخوئي، وعليه؛ فإنَّ كون الوضع للتعهد لا يعني أحد القولين في المقام.

ثانياً: إنَّ منقوص بوضع المفردات فإنَّ وضع الجملة للنسبة لا يكون إلا كوضع المفردات، فإنَّ (من) مثلاً موضوع للتحصص، و(الثلج) موضوع للجسم البارد، فإنَّ الذوات والطبايع التي توضع بازائها المفردات غير اختيارية، فلا معنى للتعهد للتحصص والجسم البارد، كما لا معنى للتعهد للنسبة لاستلزماته تعلق التعهد بأمر اختياري وهو ممتنع كما يدعى.

ثالثاً: إنَّ متعلق التعهد إنْ كان نفس الموضوع له فلا بدَّ أنْ يكون اختيارياً، وحينئذٍ إنْ تقض ذلك بالوضع للمفردات من الذوات والطبايع.

وإنْ كان متعلقه قصد تفهُّم المعنى فهو يكون نفس الموضوع له كما هو المفروض، فليكن في الجملة الخبرية أيضاً كذلك فيكون المتعهد به قصد الإخبار عن ثبوت النسبة والموضوع له نفس ثبوت النسبة، كما كان المتعهد به في لفظ (زيد) لذاته يقصدُ به تفهُّم الذات والموضوع له نفس الذات.

وأمامَ الإعراض الثالث؛ فهو مبني على إفتراض أخذ النسبة الخارجية في مفاد الجملة الخبرية، ولكن نظر المشهور إلى النسبة الذهنية بين المفهومين وهي محفوظة في كلٌّ مورد يفترض وجود مفهومين في الذهن وإنْ إستحال وجودهما في الخارج.

فإنْ كان إيراده قدس سره على المشهور هذا النوع من النسبة فهو غير صحيح، وإنْ كان إيراده عليهم النوع الأول أي النسبة الخارجية فهو غير مراد المشهور جزماً، فالحُقُّ أنَّ جملة ما اعترضه قدس سره على المشهور لم تكن إلا من المغالطة بين الأمور الخارجية وما يُراد من الوضع، فإنَّه أمرٌ إعتبري يفيد أمراً نفسانياً، سواءً كان ثبوت النسبة وعدمه أو قصد الحكاية عنها كما عرفت.

نعم؛ يبقى إعتراض آخر إن عبره بعض الأعلام من أوجه الإعتراضات (١)، وهو: إنَّه لو لم تكن الجملة التامة موضوعة لقصد الحكاية عن وقوع تلك النسبة ليكون مطلباً تصديقياً يصحُّ السكوت عليه لما كان فرق بين الجملة الناقصة والتامة، فإنَّ النسبة التي وضعت الجملتان لها ليست من الأمور القابلة للتمامية والنقصان أو القلة والكثرة، فلا بدَّ أنَّ الموضوع ما ذكره ليصحُّ السكوت عليه.

وأورد عليه بأنَّ الفرق بين الجُمل التامة والجمل الناقصة إنَّما هو بلحاظ مدلوليهما التصوريين، ولا يكفي إدخال المدلول التصديقي في مفاد الجملة التامة.

وأمَّا المقام الثاني؛ فالحقُّ أنَّ ما ذكره من عدم إِتصاف النسبة بالتمامية والنقصان أو القلة والكثرة صحيح، فإنَّها ربط ممحض ولا يعقل أنْ توصف بذلك.

نعم؛ التمامية والنقصان وغيرهما إنَّما تكون من ناحية المتعلق، فإنه قد تكون الجملة التي يتصورها ويريد إلقاءها إلى المخاطب عارية عن بعض الأمور التي لا ينبغي السكوت عليها تكون ناقصة وإلا فهي تامة كما صرَّح به الأعلام.

وأمَّا ما ذكره بعض الأعلام من أنَّ الفرق بين الجملة التامة والجملة الناقصة إنَّما هو من ناحية النسبة؛ فإنَّها إذا كانت تحليلية في صقع الذهن كانت ناقصة، وأمَّا إذا كانت واقعية كذلك كانت تامة، وأطَّال الكلام هنا وفي غير المقام.

وي يمكن أنْ يشكل عليه بأنَّ النسبة بما هي نسبة لا وجود لها لا خارجاً ولا ذهناً وقد اتفقا على ذلك، وإنَّما الوجود لطرفها إما وجود ذهنٍ أو خارجيٍّ، وحيثَّد؛ إنْ كان لهما واقع كانت النسبة والجملة صادقة وإلا فهي كاذبة، فالنسبة في جميع الأحوال لا تتَّصف بالتمامية والنقصان ولا بغيرهما، وإنَّما هي ربط ممحض وفناء في الطرفين المنتسبين وإنَّما

ص: 165

تَتَّصُّف بهما لمتعلقاتها، فإنْ كان مستوفياً للغرض الذي يريد المتكلّم بيانه للمخاطب في مرحلة التصور بحيث يصح السكوت عليه كانت الجملة تامة؛ تَتَّصُّف والنسبة التي هي من أجزائها بالتمامية تبعاً، وإنْ لم تكن كذلك فتكون الجملة ناقصة، وتَتَّصُّف النسبة فيها أيضاً بالنقصان.

ثم إنَّه كان الموجود الذهني ما يطابقه في الخارج يكون حقيقةً واقعياً تترتب عليه الآثار الخارجية وإلا فهو من مجرد الفرض والتصور أو يترتب عليه الأثر الخاص به في عالمه، هذه هي حقيقة النسبة في أي عالم لوحظت، فهي الفناء والربط المحسن وإنما تَتَّصُّف بالأوصاف التي ذكروها مثل الإخطارية والتمام والنقصان تبعاً لمتعلقاتها. وأما تقسيمها إلى التحليلية والواقعية باعتبار أنَّ الأولى هي كُلُّ نسبة يكون موطنهما الأصلي هو الخارج أي نسبة خارجية فهي نسبة تحليلية في الذهن، لأنَّه لا يوجد في الذهن إلا مفهوماً إفرادياً ينتظر في حقه أن يقع طرفاً للإرتباط بحكم معين فلا يصح السكوت عليه.

وأما إذا كان موطنهما الأصلي الذهن فهي نسبة ذهنية واقعية لأنَّ معناه إحتواء الذهن كُلُّاً من النسبة والمنتبين فلا حالة منتظرة ف تكون تامة.

فالحق أنَّه ليس إلا من التغيير في التعبير، لأنَّ النسبة متقومة بالأطراف سواءً كانت ذهنية أو خارجية، فلا بدَّ من الإتيان بأطراف النسبة المفاددة لكي يتحقق المعنى في الذهن، فإنْ كانت مستوفية لما له دخل في الغرض في أطرافها صَحَّ السكوت عليها وكانت النسبة تامة وإنْ كانت ناقصة.

فالنسبة على كُلِّ حال إنما تتحقق أولاً في الذهن وموطنهما عالم الذهن، ومنشأ انتزاعها تارةً يكون خارجياً وأخرى ذهنياً، وقد إعترف قدس سره بذلك في ضمن كلماته، فليس للنسبة

معنىً إلا ذلك، فإنْ كان لها معنىً آخر وهو ما إذا كان موطنهما الأصلي الخارج، ولكن يستحيل تصور الذهن لها إلا عن طريق مفهوم ذهني واحد هو مركب تحليلي فإنما هو تمثل عقلي صرف ولا إستحالة في تصور الذهن لتلك النسبة مهما إختلفت.

ومن ذلك يظهر الوجه فيما بناه على مسلكه من الفرق بين الجملة الإسمية الخبرية أو الجملة الفعلية الخبرية أو المزدوجة مركبة من جملة إسمية وفعلية باعتبار أنَّ النسبة في الأولى موضوعة للنسبة التصادقية، وهي الرابط بين المفهومين الموضوع والمحمول بنحوٍ يرى أحدهما الآخر ويصدق عليه في الخارج، فتكون النسبة الصادق والإرادة لمعنون واحد، ولكنها نسبة تحليلية؛ لأنَّ موطنهما الأصلي هو الخارج ويستحيل تصور الذهن إلا عن طريق مفهوم ذهني واحد مركب تحليل، كما أنَّ في الجملة الفعلية الخبرية النسبة فيها تصادقية أيضاً إلا أنَّ الفرق إنَّ التصادق في الأولى يرجع إلى إنطباقهما على واقع واحد، وفي الثاني إنطباقهما على مركز واحد مركب من العرض ومحله، ولكن ذلك لا يغير من واقع النسبة التي عرفت حقيقتها، فإنَّ صقع الذهن مرآة لما في الخارج فإذا اعتبر العرف أنَّ في الجملة نسبة ما ولو كانت تصادقية تصورها وألقاها إلى المخاطبين سواء كانت تحليلية أو واقعية، ولا ضير في الإصطلاح إنَّ أراد ذلك، نعم؛ لا ريب أنَّ تصادقها مع الطرفين تارةً تكون على نحو الحلول وأخرى على نحو الإتحاد أو الوقع؛ كما سترى.

القسم الثالث: الجمل المركبة من الجملة الإسمية والفعلية

إشارة

كما في قولنا (الناس ذهبوا) وتسمى بالجمل الكبرى في مصطلح النحو فيما إذا كانت مركبة من مبدأ وجملة فعلية، أو جملة فعلية تقدم فيها الفاعل على الفعل كما في قولنا (البدر طلع).

وكيف كان؛ فإنَّه يقع الكلام في هذا القسم تارةً في تعين مثل هذه الجمل المركبة، ولا ريب أنَّه يرجع فيها إلى عرف علماء النحو الذين هم أهل الخبرة في مثل هذه القضايا والوجdan اللغوي، ولعلهم يحكمون بأنَّها جملة مركبة من جملة فعلية صغرى وجملة إسمية كبرى وأخرى في تطبيق النسبة التصاقية، فإنَّها إنْ صدقت في الجملة الإسمية الحملية ولكنَّه لا يمكن تطبيقه في حمل الفعل على المبتدأ، فإنَّه بما هو فعل لا يمكن تطبيقه وصدقه على المبتدأ، كما لا يتعقل حمل جملة (أبوه عالم) على زيد لأنَّه ليس هو عين (أبوه عالم).

وقد دُفع هذا الإشكال بوجهين:

الأول: كون المحمول على الموضوع في الجمل الكبرى ليس هو الفعل أو الجملة الكبرى، بل هو المعنى المتحصل من الجملة الصغرى بحيث يتزعَّ منها معنى إفراديٌ يكون هو المحمول، فـ(زيد أبوه عالم) يعني زيد ذو أب عالم.

وأورد عليه بأنَّ تحويل الجملة الصغرى التي لها مفهوم تركيبي إلى مفهوم إفرادي متزَّع منها خلاف طبع هذه الجملة، ولكن يمكن الجواب عنه بأنَّه يصحُّ إذا إقصاه الذوق البلاغي، فإنَّه من مورِّدِ كان خلاف الطبع ولكن إرتضاه الذوق وعليه تدور المحاورات.

الثاني: إنَّ الحمل لاــ يراد به إتحاد مفهومين في مصدق واحد خارجًا فحسب حتى يقال بأنَّه مستحيل، بل المراد صدق المحمول على الموضوع وكونه واقعًا فيه عند النظر إليه، ففي مثل (زيد أبوه عالم) أو (زيد أبوه إجتهد) يصدق في حق زيد بناءً على ما ذكرناه من الحمل، فيكون معنى نسبة التصاق هو أنَّه إنْ لوحظ الموضوع وجد المحمول صادقًا في حقه تصوراً.

وهذا الوجه يمكن إرجاعه إلى الأول بوجه من الوجوه، فإنَّه لو لم يكن هناك تأويل لما كانت النسبة التصاقية؛ بمعنى صدق المحمول على الموضوع بعدما كانت بمعنى إتحاد مفهومين في مصدق واحد.

هذا كله ما يتعلق بالإعتراضات التي ذكرها السيد الخوئي قدس سره على مختار المشهور، وعرفت أنها غير تامة.

أما الكلام في المقام الثاني؛ وهو صحة ما اختاره قدس سره فقد أشكل عليه بوجوه:

الأول: إنَّه مبنيٌ على القول بالتعهد في الوضع، وافتراض أنَّ الدلالة الوضعية دلالة تصديقية لا أنْ تكون تصورية، وقد عرفت في بحث الوضع فساده.

الثاني: إنَّ ما اختاره من معنى الجملة الخبرية بأنَّها قصد الحكاية عن ثبوت النسبة، وإنَّها موضوعة لإبراز هذا القصد دالَّة عليه يتخلَّف في بعض الصيغ الخبرية غير المستعملة في قصد الحكاية عن مدلولها، فلا تدلُّ إلا على النسبة؛ منها، جملة (إنَّ زيداً قائم) في جواب قول القائل: (سمعت أنَّ زيداً قائم)، فإنَّ الجملة الأخيرة إنْ كانت إخباراً عن سمع قيام زيد، ولكن الجملة الأولى لم يقصد بها الحكاية عن ثبوت النسبة بين زيد وقائم بل هي دالة على ثبوت النسبة فقط وهي بهذا اللحاظ كانت متعلقاً للسمع.

ومنها؛ قولنا: (أخبرني عليٌّ بأنَّ محمداً قائم)، وهو يعلم بكون القائم جعفر مثلاً، فهو ليس بقصد الإخبار عن قيام محمد قطعاً مع أنَّ الجملة الثانية (محمد قائم) مستعملة في معناها.

ومنها؛ الإستعمالات الكنائية، فإنَّ المقصود الحكاية عن اللازم دون الملزوم مع أنَّ الجملة تدلُّ على الملزوم، وإلا فإنَّ لم تدلُّ على الملزوم وهو ثبوت النسبة التي تلازم نسبة أخرى التي هي المقصودة في الحكاية عنها لما صحت الكنائية فإنَّ في جميع هذه الجمل الخبرية ليس القصد منها إلا ثبوت النسبة دون قصد الحكاية مع أنَّ مقتضى ما ألم به قدس سره عدم كونها من الجمل الخبرية.

ومنها؛ موارد دخول أداة الإستفهام على الجملة الخبرية، كما في قولنا: (هل زيد قائم؟)؛ إذ لا ريب أنَّ المستفهم ثبوت النسبة بين القيام وزيد لا قصد الحكاية عنها.

وقد حاول قدس سره التخلص من هذا الإشكال بافتراض أنَّ أدلة الإستفهام، أو أنَّ الجملة الإستفهامية موضوعة بوضع واحد وهو إبراز قصد الإنشاء والإستفهام، فليس إستفادة الإستفهام من الجملة الإستفهامية من باب تعدد الدال والمدلول لأنَّ يكون الإستفهام مفاد دلالة الآلة، والنسبة التامة بالجملة الخبرية التامة المدخول عليها الأدلة حتى يكون تقضيًّا عليه.

ولكن محاولته هذه غير تامة؛ فإنَّها لو صحت في الجملة الإستفهامية لا تصحُّ في الجمل الأخرى السابقة التي لا يكون الإخبار فيها إلا عن النسبة.

مع أنَّه لو لم تكن الجملة الإستفهامية من باب تعدد الدال والمدلول وكانت جملة إنسانية لما صحيَّ الجواب عنها بنعم أو لا، إذ الجمل الإنسانية لا توصف كذلك وهي غير قابلة للتصديق أو النفي بل النسبة هي القابلة لذلك.

إلا أنْ يقول نعم أو لا بمنزلة تكرار الجملة التامة واستعمالها في معنىٍ غير الذي يستعمل في الإستفهام ولكنه تكُلُّفٌ وفاسد.

الثالث: إنَّ ما إلتزم به من أنَّ معنى الجملة هو قصد الحكاية خلاف الوجдан فإنه قاضٍ بأنَّ مدلول الجملة الخبرية هو ثبوت النسبة لا قصد الحكاية والإخبار بها، فإنَّ المستفاد من الوضع للمعنى هو حكاية اللفظ عنه وتقسيمه به وإبرازه به ودلالته عليه، لا قصد الحكاية. فالحقُّ ما ذهب إليه المشهور من دلالة الجملة التامة الخبرية على ثبوت النسبة وعدمه.

أمور في ختام هذا المبحث

يبقى أنْ نذكر خاتماً لهذا المبحث أموراً:

الأمر الأول: إنَّصحِّ مما ذكرنا من معنى النسبة، ومفاد الجملة الخبرية التامة؛ إسمية كانت أم فعلية، والبحث يقع في أنَّ هل لمفاد النسبة مدلول خاص بها؟.

قيل: إنَّ في بعض اللغات غير العربية الأمر كذلك، ففي اللغة الفارسية مثلاً قد وضع للنسبة كلمة (است) أو (استين) ولا معنى لهما أبداً إلا لبيان الرابط بين مفردات الجملة، ولا يستعملان منفرداً، ولا معنى لهما غير مفاد الرابط.

وأمّا في اللغة العربية فالمشهور أنَّ مفاد النسبة هو مدلول نفس هيئة الجملة، فإنَّ لكلَّ جملة خبرية هيئة مختصة بها وهي مدلول لمفad النسبة، فيكون المدلول عاماً جارياً في جميع الجمل الإسمية والفعلية الخبرية.

وقيل: إنَّه مدلول لجزء من الجملة في الجملة الإسمية أو في الجملة الفعلية، ففي الإسمية يكون ضمير مقدَّر يفيد ربط المحمول والموضوع في الجملة، فإنَّ جملة (زيدُ عالمٌ) يرجع إلى (زيد هو عالم).

ويمكن الإشكال عليه بأنَّ الضمائر لها مفهوم إسمى إستقلالي، فلا يعقل أن يكون الضمير دالاً على معنى حرفي نسبي وهو الرابط بين الموضوع والمحمول، وعلى فرضه لا- يصلح أن يقع جزءاً من الكلام وموضوعاً في الجملة سواءً كان الضمير (هو) أو غيره، إذ الضمير في سائر الموارد واحد.

وأمّا في الجملة الفعلية فاحتتمل بعضهم أن تكون النسبة مدلول الهيئة القائمة بالجملة الطارئة على هيئة الفعل، واحتتمل آخرون أنَّه مدلول هيئة الفعل ولو مع قيد.

فإنْ بُني على الأول لزم أن يكون لهيئة الفعل مدلول نسبي يدخل في أحد طرفي النسبة التصاديقية التامة وحينئذ تكون النسبة ناقصة.

وإنْ بُني على الثاني فلا تكون ناقصة، إذ لا موجب لافتراض دلالة هيئة الفعل على النسبة الناقصة، وسيأتي البحث عن ذلك عند الكلام حول الهيئات الإفرادية.

الأمر الثاني: تقدم أنَّ النسبة إما أنْ تكون تامة أو ناقصة وعرفت المائز بينهما، والنسب الناقصة لها أنحاء متعددة؛ منها؛ النسب الناقصة المستبطة في المستقيمات، ومنها؛ الهيئات الإفرادية، ويأتي الكلام فيها إنْ شاء الله تعالى.

ومنها؛ النسبة التوصيفية، ومنها؛ نسبة الإضافة، ومنها؛ مفاد حروف الجر.

أما النسبة التوصيفية: فالمعروف أنَّها موضوعة للتحصيص وربط مفهوم آخر بنحو التقيد، فإذا قيل (الرجلُ عالم)، فإنَّما يفيد تقيد (العلم بالرجل).

واعتبر بعض الأعلام أنَّ التحصيص في النسبة الوصفية إنَّما هو بلحاظ مفاد النسبة التامة الخبرية لا بلحاظ الخارج إبتداءً؛ خلافاً لنسبة الإضافة التي هي أيضاً تدلُّ على التحصيص لكنها في نسبة ناقصة موطنها الخارج فتكون النسبة تحليلية كما عرفت مفصلاً.

وذلك لأنَّ نسبة الجملة الوصفية كقولنا: (الرجل العالم) نسبة تصادقية لا نسبة خارجية لعدم وجود نسبة في الخارج بين الرجل والعالم لاتحادهما في وعاء الخارج، ومع إتحاد الطرفين يستحيل قيام النسبة بينهما، وإنَّما تقوم بينهما في وعاء المغايرة وهو الذهن.

هذا ويمكن الإشكال عليه بأنه إذا صَحَّ التحليل العقلاني في الذهن أمكن التفكير في الخارج اعتباراً أيضاً، فإنَّ التصدق فيه لا يقتضي عدم وجود المغايرة بينهما بحسب الإعتبار، فإنه لو لم يكن رجلٌ وعالم لما تحقق التصدق بينهما وإنَّما أوجبه النسبة، فإنه بعد الحمل يتحقق التصدق، فهو مرحلة متأخرة عن التغير الإعتبري وإلا لما صَحَّ الحمل أبداً.

والتغير الذهني من شأنه التغير الإعتبري الخارجي ويكتفي هذا التغير الإعتبري الخارجي في تحقق الطرفين وثبت النسبة بينهما وإنْ تصادقاً في الخارج، فلا فرق بين النسبتين الوصفية والإضافة من حيث المعنى.

ومن ذلك يظهر أنَّ النسبة في الإضافة أيضاً للتحصيص والتقييد بين مفهوم ومفهوم آخر كقولنا علم الرجل وأنَّ النسبة فيها تحليلية أيضاً كما قيل، وكلُّ واحدٍ منهما موطنها الخارج وإنْ اختلافاً في أنَّ الوصفية تصادقية، والإضافية ليست كذلك أو الاختلاف يقع من جهات أخرى ولكنهما في أصل النسبة متَّحدتان. فما ذكره لا يمكن المساعدة عليه.

وأمّا مفاد حروف الجر فقد وقع الخلاف بين العلماء فذهب بعضهم إلى إرجاع مفادها إلى مدلول الإضافة، فقالوا: إنَّ حرف الجر يقوم بدور الوسيط لتسهيل الإضافة، حيث لا يمكن الإضافة المباشرة ففي قولنا: (سرت من البصرة)، تكون البصرة مضافاً إليه لكن حيث أنَّ (سافرت) بينها مِمَّا لا يضاف أبداً فاستعين بـ-(من) لتحقيق الإضافة، واحتمال أنْ يكون حرف الجر قد يستعمل في البداية كأسماء وأفعال دالة على معانٍ مستقلة ثم أُفرغت من معناها وتحولت إلى مجرد رموز.

وأشكَّل عليه بعض الأعلام بأنَّ إرجاع حروف الجر إلى الإضافة بالنحو المذكور خلاف الوجdan اللغوي وخلاف الواقع، وقد ذكر جملة من نقاط يصحُّ استعمال حروف الجر، ولا تقييد الإضافة؛ وفي بعضها بالعكس، فيكون بينهما فوارق واضحة بحيث لا يقبل الحُسْن اللغوي اعتبارهما من وادٍ واحدٍ.

ويمكن الإشكال عليه: إنَّ احتمالَ كون حرف الجر في البداية يستعمل كأسماء وأفعال دالة على معانٍ مستقلة ثم أُفرغت من معناها صحيحٌ قريب إلى ما اخترناه في حقيقة الوضع والمراحل الكثيرة المتعددة منه فراجع ما ذكرناه.

وأمّا كون حرف الجر قائماً بدور الوسيط لتسهيل الإضافة حيث لا يمكن الإضافة المباشرة فهو صحيحٌ في بعض الحروف أو في بعض مراحل الوضع اللغوي، وأمّا بعد

استقراره وتأسيس القواعد وفي المراحل المتأخرة من الاستعمال فلم يكن الأمر كذلك، ولذا يُعد في بعض موارد الاستعمال من الأغلاط لوى استعملنا الحرف مقام الإضافة أو بالعكس، ولعلَّ الإشتباه حصل بين بدايات الوضع والمراحل المتقدمة منه دون المراحل الأخيرة وبعد استقرار القواعد والضوابط.

وكيف كان؛ فإنَّه صحيح في الجملة لكنه لا يفيدنا في تأسيس قاعدة كليلة.

وذهب آخرون إلى أنَّ حروف الجر تختص بالدلالة على تقيد المعاني الحديثية، بخلاف الإضافة؛ فإنَّها قد تقيد المعاني الجامدة كما في (غلام زيد) وقد تقيد المعاني الحديثية كما في (ضارب زيد).

ويدلُّ على ذلك إلتزام النحاة بضرورة أنْ يكون لحروف الجر -بل مطلق الظرف- متعلقٌ فعلاً كان أو مشتملاً، مذكوراً أو مقدراً.

وهذا المعنى وإنْ كان صحيحاً في الجملة إلا أنَّ اختصاص حروف الجر بوظيفة التخصيص في المعاني الحديثية فحسب دون الإضافة يحتاج إلى نكتة فنية وإلا كان من مجرد التعبد، ولعله يرجع إلى أنَّ المعاني الذاتية لها تشخيص بذاتها لأنَّ الذوات باعتبار إستقلالها في الوجود تكون مستقلة في التشخيص لأنَّ الوجود مساوق للتشخيص، وأمَّا الحدث فليس له تشخيص بذاته كما في المعاني الذاتية، وإنَّما تشخيصه يأتي من قبل أطرافه وعلاقته بها، فتشخيص ضرب زيد عن ضرب عمرو إنَّما يلحاظ صدور هذا من زيد وذاك عن عمرو، أو وقوعه على زيد أو على عمرو، أو كونه بالعصا أو باليد وهكذا.

فإنَّ الحروف وكذلك الهيئات الإشتاقافية موضوعة لإفاده هذه الشخصيات في المعاني الحرفية، فتكون الحروف لتشخيص المعنى لا مجرد تحصيص المعاني الحديثية، وإنْ كانت تستلزم ذلك فإنَّه لا يشخص المعنى إلا بمثل ذاك فتلُّ الحروف على الخصوصيات

التفصيلية الزائدة على أصل الربط والسبة، وذلك لا يتحقق في المعاني الذاتية فإنَّ الذوات متشخصة بقطع النظر عن علاقتها بأطرافها، بخلاف الإضافة؛ فإنَّها لتحصيص المعاني الحدثية، فإذا أُريد من ذلك فلا بدَّ إما من تحويل إسم الذات إلى معنى حديثي كما في قولنا (هذا غلامٌ لزيد)؛ فإنه يؤول إلى غلام مملوك لزيد أو تقدير المعنى الحدثي كما في (هذا غلام كائن لزيد). وبذلك يتضح الفرق بين (هذا ضارب زيد)، (هذا ضارب لزيد)؛ فإنَّ الأول لا يدلُّ على خصوصية مشخصة للضارب، فإنه مشخص في ضربه ولا لضربه، لأنَّ المضاف هو الضارب لا ضربه، وإنَّما يدلُّ على التحصيص وتطبيقه في حصة خاصة منه.

وأمَّا الثاني فهو يدلُّ على خصوصية في الضرب الصادر من الضارب وتشخصه من ناحية المفعول ومن يكون عليه الضرب.

وقد ذكروا وجوهًا أخرى لا تخلو عن مناقشات أعرضنا عن ذكرها خوفاً من التطويل.

ولكن الحق أنْ يقال: إنَّ الجمل الثلاثة الناقصة؛ وهي التوصيف والإضافة وحروف الجر إنَّما تدلُّ على النسبة التحصيصية والتقييد، إلا أنَّ الآثار والأغراض المترتبة على العبارات تختلف؛ ففي التوصيف يستبطن الأخبار ، وفي الإضافة لبيان خصوصية في المضاف، وفي حروف الجر للدلالة على تشخيص المعنى الحدثي، ونحو ذلك مِمَّا يحدده الوجdan اللغوي والذوق البلاغي، فهي تختلف بحسب الآثار المترتبة على كلٍّ واحدٍ منها وإنْ كانت مشتركة في أصل التحصيص والتقييد كما عرفت.

الأمر الثالث: إنَّه يوضح مِمَّا سبق الفرق بين الجملة الناقصة والجملة التامة، وعرفت الأصل في التمييز بينهما، ومشهور الأصوليين لم يذكروا شيئاً محدداً بشأن التمييز بينهما، ولعلهم أحالوه إلى الوجدان وحكمه بما ذكرناه.

نعم؛ ذكره المحقق العراقي قدس سره الذي توسع في بيانه، وخلاصة ما ذكره أنَّ هيئة الجملة الناقصة تختلف عن هيئة الجملة التامة في مفادها من وجوه ثلاثة:

1- إنَّ الهيئة في الأولى تحكى عن النسبة الثابتة بينما الثانية تحكى عن إيقاع النسبة.

2- إنَّ المحكى عنه في التامة هو النسبة بلحاظ وجودها، فإذا قال (زيد قائم) حكى عن النسبة الموجودة بين زيد والقائم، وأمَّا الناقصة فإنَّ محكىها هي النسبة بلحاظ نفسها

مع قطع النظر عن وجودها وعدمها في الخارج، ولذا يصح الحكم عليها بالنفي.

3- إنَّ القيود المأخوذة في موضوع الحكم الشرعي على نهج النسبة التامة، فمقتضاه كونه لوحظ قيداً ووصفاً للموضوع بما هو متتحقق في الخارج، وكلما أخذ القيد على نهج النسبة الناقصة فهو قيد للموضوع بحد ذاته؛ بقطع النظر عن الوجود والعدم. ومثال الأول: (إذا كان الماء كُرراً اعتصم)، ومثال الثاني: (الماء الكُرْ معتصم)، وقد فرع على ذلك صحة إستصحاب العدم الأزلي [\(1\)](#). وما ذكره يمكن إرجاعه إلى أمر واحد، كما أنه من آثار المتعلق، وإنَّها تتحدد حسب وضع الكلام وخصوصيات العبارات، وللمناقشة فيما ذكره مجال واسع كما هو واضح.

القسم الرابع: الجملة الإنسانية

والكلام فيها أيضاً موضوع بحث عند أعلام الأصوليين والبحث فيها يقع من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: دلالتها على معنى معين؛ وهي الإيجادية، بمعنى كونها موجدة لمعناها باللفظ خلافاً للدلالة الجملة الخبرية على المعنى في أنها إخطارية.

الجهة الثانية: مقارنة الجملة الإنسانية مع الجملة الخبرية والتمييز بينهما في ذات المعنى.

ص: 176

الجهة الثالثة: إتحاد معنى الجملة الإنسانية مع المعنى في الجملة الخبرية.

أما الجهة الأولى؛ فالمعرف أنَّ الجملة الإنسانية مُوجدة لمعانيها باللفظ تبعاً للتمييز بين الخبر والإنساء؛ فقالوا بأنَّ الخبر حال والإنساء مُوجد لمعناه، وقد عرفت التفصيل في البحث عن الإنساء والخبر فلا حاجة إلى إعادةه.

وأما الجهة الثانية؛ ففيها أقوال:

القول الأول: إنَّ اتفاق الجملتين في المدلول فيما تُقْيِّدان، إلا أنَّ الإخطار قد يكون من علاقة اللفظ بالمعنى بحيث يوجب الإخطار المباشر وإيجاد المعنى تصوراً في ذهن السامع بسبب اللفظ، كما هو الحال في الجمل الخبرية والكلمات الإفرادية وما يلحق بها، فإنَّها تؤثر في معانيها بأخذ الإخطار تلك المعاني.

وقد يكون حاصلاً من علاقة اللفظ بالمعنى وتأثيره فيه بنحو الإيجاد والتوليد أي أنَّ اللفظ يُوجَد المعنى في الخارج ويكون وجوده هذا سبباً في خطره في ذهن السامع، فتكون الخطورة في ذهن السامع ليس بسبب اللفظ مباشرة بل بسبب مواجهة المعنى بوجوده الخارجي الذي هو بسبب اللفظ، ويمكن إرجاع ما ذكره المشهور في الجملة الإنسانية من أنَّها تدلُّ على الإيجاد إلى أنَّه بمعنى التوليد؛ فهي تُوجَد المعنى وفي طول ذلك يتم الإخطار، فإذا قيل (صلٌّ) يوجِّد بهذه الجملة طلب في الخارج وفي طول ذلك ينتقل ذهن السامع إلى مفهوم الطلب؛ فإنَّه يتزعزعه من مصداقه الخارجي.

ولعلَّ السبب في اختيار هذا يرجع إلى أنَّ الجملة موضوعة للمفاهيم الإنسانية المتعارفة من الطلب والتمني والإستفهام والنداء ونحو ذلك، ولا ريب أنَّه يوجد فرق بين هذه الجمل والأسماء الإفرادية الدالة على هذه المعاني لقصان هذه الأسماء وتمامية تلك الجمل، فنوجح هذا الفرق بالقول بأنَّ جملة (إفعل) تختلف عن اسم الطلب في كونه جملة تامة مع

أنّها موضعية لنفس المعنى، وقالوا بأنّ هذا الإختلاف من سُنخ تأثيرها في مدلولها حيث أنّها تُوجد الطلب باللفظ فكانت جملة تامة يصحُّ السكوت عليها لِفَادتها معنىًّا تصديقي بخلاف كلمة الطلب إذا أطلقت.

وأشكل عليه بأنّ هذه الموجدية إنْ ادعى ثبوتها للجملة الإنسانية بقطع النظر عن وضعها لمعناها فهو واضح البطلان؛ لعدم العلاقة الذاتية بين اللفظ والمعنى.

وإنْ ادعى ثبوتها بسبب الوضع فهو باطل أيضًا لما عرفنا من حقيقة الوضع من أنّه مجرد اعتبار وإيجاد العلاقة والإنتقال الذهني لا السبيبية في الوجود الخارجي والتلازم الخارجي مع أنَّ الوجود الخارجي لمعنى الجملة الإنسانية كثيراً ما يكون محفوظاً في المرتبة السابقة على الكلام، فكيف يعقل دعوى حصوله بالإنساء كما في موارد التمني والترجي والإستفهام لقيام مصاديق هذه المعاني بالنفس في المرتبة السابقة، فإنْ أريد بالموجدية هي الموجدية لهذه المصاديق فهو واضح البطلان، وإنْ أريد بالموجدية نحو آخر من الوجود رجع إلى الوجود الذهني وكان من باب الإخطار، إلا أنْ يُراد من الوجود في الإنساء وجود ثالث وهو الوجود الإنسائي ولكنه فاسد أيضًا؛ إذ الوجود الثالث هو الإعتبار ولكنه متقوّم بالإعتبار دون اللفظ.

والحقُّ أنَّ الإخطارية الحاصلة في الإنشاء إنّما هي بعد مرحلة الوضع، فتحصل بعد إستعمال اللفظ في المعنى وإلقاء الجملة، وأما وضعها إنّما يكون إيجاداً، ولا إشكال في حصوله، وإنّما الكلام في وضع الجملة الإنسانية.

القول الثاني: أن تكون الإيجادية في الجملة الإنسانية في عرض الإخطار فإنّها تخطر معناها في ذهن السامع على حدٍّ ما يقع في سائر الجمل والكلمات، ولكن الجملة الإنسانية تختلف عن الجملة الخبرية من ناحية المتكلم في أنَّه يقصد من الجملة الإنسانية تحقيق وجود تنزيلي

للمعنى باللفظ، فإذا قال (بعث) إنشاءً يقصد إيجاد النسبة تزيلاً باللفظ، باعتبار أنَّ اللفظ تنزيلٌ للمعنى، وهذا لا ينافي أنْ يقصد إخبار المعنى تصوراً في ذهن السامع، واللفظ يوجب هذا الإخبار، ولكنه ليس قاصداً للحكاية عن وقوع النسبة خارجاً.

وأمّا في الجملة الخبرية فإنَّ المتكلّم يقصد الحكاية مضافاً إلى ما ذكره من قصد إخبار المعنى تصوراً في ذهن السامع، فترجع النسبة بين محتوى الجملة الإنسانية ومحتوى الجملة الخبرية نسبة الأقل إلى الأكثر على ما أفاده المحقق الإصفهاني قدس سره ، ففي الأولى يكون قصد الإيجاد التنزيلي وفي الثانية يتحقق قصد آخر وهو قصد الحكاية. ويمكن الإشكال عليه بأنَّ الجملة الإنسانية تارةً تقارن بالجملة الخبرية في مرحلة المدلول الجدّي والتصديقي وأخرى تقارن بها في مرحلة المراد الإستعمالي والمدلول الوضعي.

والظاهر أنَّ الكلام عن المدلول الجدّي في الجملتين أجنبى عن محل الكلام، لأنَّ المقصود هو التمايز بينهما في مرحلة المدلول الوضعي والمراد الإستعمالي، وعلى فرض التنزل فإنَّ لا شكَّ في عدم التفاوت بين الجملتين في مرحلة المدلول الجدّي التصديقي، فكما أنَّ في الجملة الخبرية يزيد قصد الحكاية الذي هو المدلول الجدّي لها على قصد الإيجاد التنزيلي للنسبة باللفظ، كذلك تزيد الجملة الإنسانية على القصد المذكور بما هو مدلول جدّي لها من التمني النفسي والإرادة أو طلب الفهم ونحو ذلك من المداليل التصديقية للجملة الإنسانية، وأمّا في المدلول الإستعمالي فإنَّ قصد الحكاية أجنبى عن هذا المدلول في الجملة الخبرية؛ فإنَّ مدلولها ليس إلا إخبار النسبة تصوراً كما تقدم من أنَّ الدلالة الوضعية تصورية لا أنْ تكون تصديقية، وهذا الإخبار محفوظ أيضاً في الجملة الإنسانية، فإنَّ المنشئ يقصد بقوله (بعث) إخبار معنى في ذهن المشتري، فلم يتحدد فرق بين الجملتين من هذه الناحية.

القول الثالث: أن يُراد من إيجاديه الجملة الإنسانية في طول الإخطار بل في طول مدلولها التصديقي، وذلك بالقول بأنَّ صيغة (إفعل) مثلاً تدلُّ تصوراً على النسبة البعثية وتدلُّ تصديقاً على الحالة النفسية المناسبة لهذا المدلول التصوري وهي إرادة تحرك نحو المادة وتلك الحالة كافية عن هذه الإرادة ويكون الداعي عن هذا الكشف هو التوصل إلى المراد ولأجله ينطبق عليها عنوان الطلب، وتكون مصداقاً حقيقياً للطلب الذي هو بمعنى السعي نحو المقصود، وهكذا تكون الجملة الإنسانية مُوجدة لمعناها في طول دلالتها التصورية والتصديقية.

وهذا النحو من الإيجاديه صحيح، إلا أنَّه ليس من شؤون الجملة ولوازمها بما هي جملة إنسانية، بل هو من الأمور الإتفاقية، فلا يصحُّ أن يكون فارقاً بين الجملتين الإنسانية والخبرية، ولذلك فإنَّهما تتمايزان في المدلول الإستعمالي حتى مع هزلية الجملتين من دون أن يكون قصداً جدياً في البين.

وقد إستشكل المحقق العراقي قدس سره على هذا النحو من الإيجاديه تارةً بعدم المعقولة لعدم إمكان إحضار الوجود الخارجي في الذهن، وأخرى بأنَّ هذا الوجود في طول الإستعمال والمستعمل فيه متقدم بالطبع على الإستعمال، فلو كان هو المستعمل يلزم التقدم والتأخر رتبة وهو خلفُ.

ويمكن الجواب عنهما بأنَّ ليس للجملة الإنسانية إخطارية بناءً على هذا الرأي فهي إيجادية إخطارية في رتبة واحدة، وهي رتبة إنزاع مفهوم من هذا الوجود، فاللفظ يخطر ذات المعنى في الذهن ويوجد له مصداقاً في الخارج من دون أن يكون الوجود الخارجي دخيلاً في المستعمل فيه.

القول الرابع: القول بـأيـجادـية الجـملـة الإنسـانـيـة بـحـسـب التـصـور أـيـإـيجـادـيـة تصـورـيـة، ويـتـضـعـ ذـلـك بـوضـوح فـي الجـملـة المشـترـكة بـيـن الإـخـبارـ والـإـنـشـاءـ كـلـفـظـ (ـبـعـثـ) وـ(ـيـعـيدـ) فإـنـ الجـملـة تـدـلـ عـلـى النـسـبةـ التـي تـقـيـدـها عـلـى نـحـوـ وـاحـدـ، فـهـيـ فـي مـوـرـدـ الإـخـبارـ تـلـحظـ فـانـيـةـ فـي الـوـاقـعـ بـالـنـظـرـ التـصـورـيـ مـفـرـوـغـاـ عـنـهـ، وـفـيـ مـوـرـدـ الإـنـشـاءـ تـلـحظـ فـانـيـةـ فـيـ وـاقـعـ يـرـىـ بـالـنـظـرـ التـصـورـيـ ثـبـوـتـهـ فـيـ نـفـسـ الـكـلامـ، وـلـأـجـلـهـ توـصـفـ الجـملـةـ الإنسـانـيـةـ بـالـمـوـجـدـيـةـ وـهـيـ مـحـفـوظـةـ فـيـ مـوـارـدـ الـهـزـلـ لـأـنـهـ مـوـجـدـيـةـ بـحـسـبـ النـظـرـ التـصـورـيـ سـوـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـاـ مـصـدـاقـ خـارـجـيـ لـلـمـعـنـىـ أوـلـمـ يـتـرـتـبـ كـمـاـ فـيـ مـوـارـدـ الـهـزـلـ.

وهـذـاـ هـوـ الـمـعـنـىـ الصـحـيـحـ لـلـمـوـجـدـيـةـ وـيمـكـنـ التـميـزـ بـهـ بـيـنـ الجـملـةـ الإنسـانـيـةـ وـالـجـملـةـ الـخـبـرـيـةـ.

وـقـدـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ:

أـولاـًـ: إـنـ هـذـهـ المـوـجـدـيـةـ مـعـنـىـ صـحـيـحـ مـعـقـولـ إـلـاـ أـنـ يـمـكـنـ التـميـزـ بـهـ فـيـ مـوـارـدـ الـتـيـ يـتـرـتـبـ فـيـهـ لـلـإـنـشـاءـ مـوـجـدـيـةـ لـمـصـدـاقـ مـعـنـاهـ، وـهـوـ غـيرـ مـتـصـورـ فـيـ مـوـارـدـ الـتـيـ لـاـ يـتـرـتـبـ لـلـإـنـشـاءـ مـوـجـدـيـةـ كـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ جـمـلـ التـمـنـيـ وـالـتـرـجـيـ، فإـنـ النـسـبةـ التـيـ تـعـبـرـ عـنـهـمـاـ هـيـ بـالـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ إـنـماـ تـعـيـنـ إـذـاـ كـانـ لـهـاـ مـصـدـاقـ ثـابـتـ فـيـ نـفـسـ، وـلـاـ وـجـهـ لـافتـرـاضـ مـصـدـاقـ لـهـاـ بـنـفـسـ الـكـلامـ.

وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: إـنـ التـمـنـيـ وـالـتـرـجـيـ الـإـنسـانـيـ إـنـماـ يـسـبـقـهـمـاـ تـمـنـيـ وـتـرـجـيـ فـيـ وـاقـعـ النـفـسـ.

وـيـرـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ التـمـنـيـ الـإـنسـانـيـ إـنـماـ هـوـ عـبـارـةـ أـخـرىـ عـنـ إـسـتـعـمـالـ الجـملـةـ الـإـنسـانـيـةـ فـيـ مـقـامـ التـمـنـيـ أوـ التـرـجـيـ، وـهـوـ لـيـسـ مـصـدـاقـاـ لـلـتـمـنـيـ لـيـنـظـرـ إـلـىـ المـدـلـولـ التـصـورـيـ بـمـاـ هـوـ فـانـ فـيـ المـصـدـاقـ.

ثـانـيـاـ: إـنـ تـعـقـلـ المـوـجـدـيـةـ فـيـ إـلـيـشـاءـ وـالـحـكـاـيـةـ فـيـ إـلـيـخـبـارـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ يـرـجـعـانـ إـلـىـ خـصـوصـيـتـيـنـ فـيـ المـدـلـولـ الـجـدـيـ لـلـكـلامـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ خـروـجـهـمـاـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـوعـ لـهـ

والمستعمل فيه لأنَّ المدلول الوضعي تصوري، وإنْ تعقلناهما على نحوٍ يرجعان إلى خصوصيتين في المدلول التصوري الإستعمالي كما تقدم في الوجه السابق فحينئذٍ يقع الكلام فيأخذ هاتين الخصوصيتين في المعنى الموضوع له الجملة الإنسانية والخبرية وعدم أخذهما وكونهما من شؤون الإستعمال مخصوصاً، ولأجل ذلك ذهب المحقق الآخوند قدس سره إلى أنَّ الإخبارية والإنسانية غير داخلتين في المعنى الموضوع له والمستعمل فيه، وأكَّده جمُعُ من الأعلام منهم المحقق الإصفهاني والمحقق العراقي (قدس الله سراهما)؛ فاعتبراهما خصوصيات الإستعمال، فلا يمكن أخذها في المعنى المستعمل فيه إنْ وقع ذلك في اللحاظ الآلي والإستقلالي في الأسماء والحرروف كما بيَّنا سابقاً.

والحقُّ في الجواب أنْ يقال: إنَّ ذلك خلط بين الإستعمال وخصوصياته والوضع ومقارنته فإنه لا شكَّ في أنَّ الوضع إنَّما يُحدث مقارنة بين اللفظ والمعنى وعلاقته بينهما فيتحقق الإنقال الذهني، فإنَّ الموجدية والحكائية أو الآلية والإستقلالية لم تؤخذ في مرحلة الإستعمال وال الموضوع له بالعرض كما هو واضح، فإنه يستلزم التهافت وتعدد الصور الذهنية. ولكنها مأخوذة في التصور عند إثبات الوضع والموضوع له بالذات، فإنَّها قيود وشروط ذهنية تحدد طرف الملازمة في الذهن فتكون الصورة الذهنية ذات خصوصيات معينة، فيقترن اللفظ بها ولا يلزم منه أيٌ محذور من التهافت وغيره؛ وهكذا الكلام في المستعمل فيه.

بقي الكلام فيما ذكره السيد الخوئي قدس سره من أنَّ معنى الجملة الإنسانية الموضوع له فيها هو إبراز الصفات النفسانية الحاصلة في النفس من تمنٍ وترجٍ وإستفهام وإعتبار فهي موضوعة لواقع هذه الصفات لا لمفهومها؛ بمعنى أنَّ الواقع تعهد بأنه متى ما كان في نفسه إحدى هذه الصفات ذكر الهيئة الخاصة بها ف تكون الدلالة تصديقية، لأنَّ الإتيان

بالجملة الإنسانية يوجب العلم بحصول هذه الصفة في نفس المتكلم ويترتب عليه آثارها وليس موجباً للتصور فإنه من شأن المفاهيم لا الوجودات.

ويرد عليه:

أولاً: إنَّ منقوص بما لم تكن المادة موضوعة لصفة نفسانية كلفظ (ملكُ)، فإنَّ الهيئة تدلُّ على الإعتبار القائم في النفس والمادة تدلُّ على الملكية، وهو غير مفهوم الصفة النفسانية، أعني الإعتبار، فالجملة المركبة من الهيئة والمادة تدلُّ على إعتبار الملكية.

ثانياً: إنَّ يلزم منه أنْ لا يكون للجملة الإنسانية مدلولٌ تامٌ جُمليٌ في عالم التصور والمفهومية بل لا يكون هناك إلا مفهوم المادة الإفرادي وذلك لأنَّ الصيغة إذا كانت موضوعة لواقع الصفة النفسانية وهي الإعتبار القائم بالنفس مثلاً فإنَّ وجود الصيغة كاشفاً عن ذلك الواقع ومُوجباً للعلم به بلا خطور في الذهن، لفرض كونه موجوداً وهو لا يقبل التتحقق في الذهن.

وعليه لا - يكون في الجملة الإنسانية ما يتعلق به التصور والإنتقال سوى مفهوم المادة، وهو ما تعلق به الإعتبار، ومثال ذلك إذا قال المولى لعبدِه (أكتب) فإنه يكشف بهيئته عن إعتبار الكتابة في عهدة العبد المكلف ويوجب العلم به، والمادة توجب الإنتقال إلى مفهوم الكتابة وتصوره؛ هذا إذا كان للجملة الإنسانية مفهوم جُملي، وأمّا إذا لم يكن كذلك بل كان لها مفهوم إفرادي خرج عن باب استعمال الألفاظ الموجب لخطور المعنى في الذهن والإنتقال إليه وصار كالكافر التكويينيُّون الصفة، كرفع اليدي عند إعتبار شيءٍ؛ فإنَّ رفع اليدي ذكر إسم الشيء لا يكون من باب استعمال في الصفة النفسانية، فهو أجنبي عنه بالمرة.

والحق أنْ يُقال: إنَّ الموضع له في الجملة والهيئة التركيبية مطلقاً سواءً كانت خبرية أم إنسانية ليس إلا النسبة بين الموضع والمحمول التي تثبت الإِتَّحاد بينها وتعرض عليها التَّبُوت وعدهه والإِيجاب والسلب والإِخبار والإِنشاء تبعاً للقصد وأمورٌ أخرى، فإنْ قُصِّدَ الحكاية عن ثبوت النسبة وعدمه في الواقع المقرر له كانت النسبة خبرية، وإنْ قُصِّدَ إِيجاد معناها في وعاءه المناسب له كانت النسبة إنسانية، فيكون مدلول الجملة المستعمل فيه كلا الحالين واحداً كما عرفت، فيكون الإِخبار والإِنشاء في الجملة الخبرية والإِنسانية خارجتان عن الموضع له والمستعمل فيه، بل هما من أطوار الإِستعمال وأنحائه، وهذا الرأي يوافق الوجдан اللغوي والذوق الإِستعمالي، ويدلُّ عليه التبادر أيضاً، ويسلم عن جميع الإِعتراضات والمناقشات التي أوردت على الوجه السابقة.

والحاصل: إنَّه لا فرق بين الجملة الخبرية والإِنسانية بالنسبة إلى الدلالة الوضعية.

ويترتب على ذلك:

1- إِنَّه لا تَتَّصف نفس الجملة الخبرية بالصدق والكذب كما لا تَتَّصف الجملة الإنسانية بهما حتى لو علم المخاطب بكذب المتكلم في إخباره وإنَّما المتصف بهما مدلول الجملة.

نعم؛ الفرق بينهما من ناحية كون الجملة الخبرية لها واقع في الخارج مفروغاً عنه، فإنْ طابقته تكون صادقة وإلا تكون كاذبة، وأمَّا الجملة الإنسانية فأمرها غير مرتبط بالخارج بل تلحظ النسبة فيها في واقع يرى بالنظر التَّصوري ثبوته في نفس الكلام، فيكون الصدق والكذب في الجملة الخبرية بحسب المدلول لا نفس الجملة فيكون إِتصافها بهما تبعياً.

2- إنَّ الجملة الخبرية تتَّفق مع الجملة الإنسانية في كونها مبرزة لشيء ما؛ فالخبرية مبرزة للحكاية والإِخبار عن الواقع، والإِنسانية مبرزة لصفة نفسانية كالتمني والترجي

والطلب وإعتبار من الإعتبارات كالمملكة لأنّها موجودة لها كما ذهب إليه جمع من الأعلام.

3- إنَّ كافية النسبة التي هي الموضوع له في الجملتين يُستفاد من الخارج أمّا قصد الحكاية أو الإيجاد فهما خارجان عن الموضوع له، وقد عرفت أنَّ الإيجاد باللفظ ليس معنى الإنشاء وإنْ لزم أنْ تكون الألفاظ سبباً وحيثُنْ يقع الكلام في آنَّه سبب تكويني أو إعتبري، وكلاهما غير تام وإنْ كان ذلك محلُ نقاش كما عرفت.

4- إنَّ الفرق بين الجملتين الخبرية والإنسانية يتحقق في أطوار الاستعمال وأنحائه لا في المدلول والمستعمل فيه، كما إذا كان المتكلم في مقام الإخبار وعدمه وقصده عن ثبوت النسبة في الواقع وغير ذلك.

5- يظهر أنَّ جميع الجمل الإنسانية تَشَدُّد في موضوع واحد بلا فرق بين الجمل المتحققة في الإنشاء والجملة الإستفهامية وجملة التمني وجملة الترجي والجملة الطلبية لصيغة (إفعل) ونحوها، وما تكون مشتركة كالجملة الفعلية التي تستعمل في مقام الطلب أو في مقام الإنشاء المعجملي كقولنا (يعيد) و(بعث)، فإنَّ الموضوع فيها هي النسبة، وإنَّ الجملة مبرزة لأمر نفسي من صفة أو إعتبر، وأمّا كيفية النسبة فُستفاد من الخارج من أطوار الاستعمال وأنحائه.

وقد اختلف العلماء في كلا النوعين من الجمل الإنسانية، ولعلَّ منشأ الاختلاف يرجع إلى أنَّ الجمل الإنسانية التي تبتدئ بحروف خاصة كحرف التمني والترجبي وأداة الإستفهام ونحو ذلك فإنه لا ريب أنَّ لتلك الحروف معنى وللجملة المدخل عليها الحرف معنى، ولا شائِئ في وجود الربط بين معنى (ليت) مثلاً ومعنى الجملة التي دخل عليها الحرف، والمفترض أنَّ معنى الجملة وهي النسبة معنى حرفياً آلي لا يقبل التقيد والإطلاق فلا

يصحُّ ربطه بشيءٍ فوق الكلام في تصحيح هذا الإرتباط، وقد ذكروا وجوهًا في التصحيح نذكرها على سبيل الإيجاز.

الوجه الأول: إنَّ الجملة الإنسانية موضوعة للطلب والترجي والمني والإستفهام، وبه تميز عن الجملة الخبرية التي لا دخل لهده المعاني في مدلولها حتى في الجملة الخبرية التي تُستعمل في الإخبار عن الطلب والمني كما في قولك (أطلب منك)، فإنَّ الطلب فيه مدلول الكلمة الإفرادية لا من هيئة الجملة الخبرية التي لها مدلول واحد في جميع الموارد.

وفيه: إنَّه مبنيٌّ على كون الجملة الإنسانية إيجادية؛ وقد عرفت الإشكال فيه.

مع أنَّه لو قلنا بأنَّ الجملة الإنسانية تبرز واقع هذه الصفات فالجملة الإنسانية كاشفة عنها يستلزم القول بأنَّ الدلالة الوضعية تصديقية، وقد تقدم أنَّه باطل وإنْ اختاره السيد الخوئي.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق العراقي قدس سره من أنَّ الجمل الإنسانية تدلُّ على نسبة الحروف إلى تلك الصفة النفسية كالإستفهام والمني ونحوهما إلى المادة، فقال بدلالة أداة الإستفهام أو هيئة الجملة الإستفهامية مثلاً على نسبة الإستفهام إلى مدخلوها، فأحد طيف هذه النسبة هو مفهوم الإستفهام والطرف الآخر النسبة التامة المدخل عليها الأداة باعتبار أنَّ النسبة تستلزم وجود طرفين لها على الأقل عقلاً، تدلُّ الأداة تبعاً على طرف النسبة الإستفهامية وهو مفهوم الإستفهام، وهكذا بالنسبة إلى سائر الجمل الإنسانية، فالجملة الطلبية تدلُّ على نسبة الطلب أو البعد إلى المادة وهكذا.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره من أنَّ المتكلم بعد أنْ يصبح في حالة الإستفهام عن موضوع يتحقق ربط وعلاقة بينه وبين ذلك الموضوع المستفهم عنه لم يكن موجوداً قبل ذلك، فكما ينتزع عن حالة الإستفهام مفهوم إسمى وهو الإستفهام كذلك ينتزع من هذا الرابط مفهوم حرفي هو معنى أداة الإستفهام أو هيئة الجملة الإستفهامية،

فيكون مفادها النسبة القائمة بين المستَهِم والمُستَفَهَم عنه، وهذا خلاف الوجه السابق؛ حيث كان طرف الإستفهامية نفس مفهوم الإستفهام، بينما في هذا الوجه المستفهم ولذا كان مفهوم الإستفهام خارجاً عن مدلول أداة الإستفهام، بينما كان مدلولاً عليه الأداة في السابق.

وهكذا في سائر الجمل الإنسانية؛ لأن تكون موضوعة للنسب الموازية للمفهوم الإسمى للإستفهام والطلب والتمني والترجي والنداء.

ويرد عليه: إنَّ هذه النسبة الحاصلة من الأداة أو الهيئة هي نسبة تصورية محضة تنشأ عند إستباق المعنى إلى ذهن المتكلم فينشأ الكلام على ما في الذهن ويزو ما في النفس إلى الخارج في ضمن جملة كما عرفت، وما ذكره العَلَمَانِ إِنَّما هو من أطوار الإستعمال وأنحائه.

والصحيح أنْ يُقال: إنَّ الجملة إِنَّما تدلُّ على النسبة كما عرفت آنفًا، وأمّا الحروف الداخلة على الجمل الإنسانية كحروف التمني والترجي والإستفهام فإنَّها موضوعة للنسبة بين التمني والترجي والإستفهام وبين متعلقاتها كالموضوع المُتَمَّنِ والمُتَرْجِمُ والمُسْتَفَهَمُ عنه، إذ من المعلوم أنَّ تعلق التمني بشيء لازمه تحقق نسبة بين التمني ومتعلقه، فاللفظ موضوع لهذه النسبة، ويدلُّ عليه الإرتکاز العرفي مضانًا إلى كونه أقرب إلى المعنى الحرفي الذي تقدم الكلام فيه، لا سيما بعد توفر جهات المعنى الحرفية فيه من الآلية والإيجادية ونحو ذلك مما قيل، ومنه يظهر بطلان ما ذهب إليه المحقق الخراساني من وضعها لمفهوم التمني كلفظ (التمني) وبطلان ما ذهب إليه السيد الخوئي قدس سره من وضعها إلى نفس الصفة النفسانية أو إبرازها وغيرهما مما ذكره الأعلام، فتكون النسبة الحرفية متَّمِّمة للنسبة التصورية ومتتصادة في الخارج.

ولا ريب أنَّ الإنشاء يصدق على هذه الجمل على كلِّ النظريات التي قيلت في حقيقة الإنساء، فإنه بناءً على ما إلتزم به صاحب الكفاية من معنى الإنشاء لقابلية كلِّ شيءٍ اعتبارياً كان أو تكوينياً لوجود إنسائي. وكذلك بناءً على ما إلتزم به بعضُ من أنَّ الإنشاء إستعمال للفظ لا بقصد الحكاية، وإنْ لم يكن بقصد الإيجاد لوضوح عدم تأتي قصد الحكاية في تلك الجمل.

نعم؛ قد يستشكل في صدقه عليها بناءً على مختار المشهور، لأنَّ التمني من الأمور الواقعية التابع وجودها لأنسبابها التكوينية سواء تحقق اعتبارها أو لم يتحقق، فلا دخل للإستعمال في وجودها حتى يقصد به إيجادها في عالمها، وحينئذٍ فلا بدًّ من صدق الإنشاء عليها تصور وجود اعتباري لها غير وجودها الحقيقي التكويني.

فذكر بعض الأعلام في توجيهه صدق الإنشاء عليها بأنَّ الملاحظ عرفاً عدم صدق التمني إلا بعد صدور الكلام، فلا يقال للتمتي إلا بعد صدور الجملة، وكذا بالنسبة إلى الإستفهام، وهذا يدلُّ على أنَّ للتمتي ونحوه عند العرف وجود اعتباري، كما أنَّ الفعل المستقى من التمني إنما يُسند عرفاً إلى الفاعل نسبة صدورية والمعنى المناسب لهذا الإسناد هو الوجود الإعتباري، بخلاف الصفة النسانية الأخرى فإنَّها حلولية مثل العلم ونحوه، كما أنَّ بطلان لفظ التمني على نفس الكلام الصادر يدلُّ على أنَّ لها وجود اعتباري عقلائي باللفظ، فيصدق لفظ التمني على الجملة من باب صدق لفظ المسبب على السبب وهو أمر متعارف.

والحقُّ أنَّ ما ذكره يرجع إلى ما قلناه من أنَّ لهذه الصفات النسانية وإنْ كان لها وجود حقيقي في النفس تكون سبباً لمنشأ اعتباري ذهني للطرفين في الجملة يثبت لها وجوداً اعتبارياً في مرحلة التصور للتحقق في العالم المناسب لها.

ففي الخبرية عالم التحقق والثبوت، وفي التمني عالمه، وفي الترجي عالمه، فيكون الكلام الخارجي كاشف عنها ويتصادقان في الواقع المناسب له، والجملة الإنسانية كالجملة الخبرية لها في أنَّ لكلَّ واحدٍ وجود إعتبري ذهنِي، وفي إلقائها إلى المخاطبين يتم التصديق بين الموجود في الذهن والخارج، أو على نحو علاقة السبب والسبب، أو الكاشف والمنكشف؛ فيكون صدق الإنشاء على كلِّ واحدة من تلك الجمل باعتبار وجودها الإعتبري الحاصل في الذهن والتصادق الحاصل له ما في الذهن وما في الخارج، ومن ذلك يظهر أنَّه يمكن إرجاع كلام المحقق العراقي والإصفهاني المزبور إلى ما ذكرناه.

هذا ما يتعلق بحروف التمني والترجي والإستفهام والجملة الطلبية.

وأمَّا حروف النداء مثل (يا) فإنْ كانت من مجرد التصويت أي يكون منهاً بقصد جلب توجه المخاطب، فبمجرد حصوله بتحقق النداء باعتبار كونه صوتاً، أعني في مقام جلب إنتباه المخاطب وتوجهه فلا تحتاج إلى إلتماس وضع ونحوه ولا فائدة فيه. وإنَّما أنْ يكون لها معنى وهو جلب توجه المخاطب، فحينئذٍ يصحُّ البحث عن الموضوع له لفظ النداء، والحقُّ أنَّ تلك الحروف أيضاً موضوعة -كسائر الحروف- للنسبة الحاصلة بين جلب التوجه والمنادي والربط القائم بينهما، إذ أنَّ المتكلِّم إذا كان في مقام جلب توجه الغير وقادداً تحقيق هذا الأمر إنَّما يحصل ربط بين هذا المعنى وبين المنادي عُرفاً ستكون النسبة ندائٍ.

يبقى شيء؛ وهو أنَّ إلقاء الكلام المشتمل على حرف النداء أو الإستفهام أو التمني ونحوها لا يوجد في ذهن المخاطب نسبة مماثلة للنسبة الحاصلة في ذهن المتكلِّم لغرض تقويم النسبة المزبورة بالمتكلِّم تبعاً لحدوث أسباب تلك الصفات الواقعية في نفسه، فهو أحد طرفيها بخلاف النسب بين المفاهيم التي هي مدلول الحروف الأخرى.

والحاصل؛ إنَّ الحروف بأسرها موضوعة لأنحاء النسب والربط المختلفة في عناوينها، وإتصافها بالإيجادية والآلية ونحو ذلك إنَّما يُتبع متعلقاتها.

القسم الخامس: الجملة الشرطية

إشارة

لا تختلف الجملة الشرطية عن مثيلاتها من الجملة الإسمية والفعلية، الخبرية والإنشائية في أنَّ مفادها هو ثبوت النسبة بين الطرفين أو المتعلقين، إلا أنَّ الرابط فيها يكون بين جملتين لهما نسبتين تامتين، ولذلك لا يصحُّ تأليف جملة شرطية فيها ربط بين جملتين ناقصتين أو بين تامة وناقصة، وقد اعتبر بعض الأعلام ذلك من الشواهد على مختاره من أنَّ اختلاف الجملة التامة عن الناقصة في المدلول التصوري بلحاظ سخن النسبة لا أنْ يكون بلحاظ دلالة الأولى على قصد الحكاية مثلاً دون الثانية كما عليه السيد الخوئي قدس سره؛ ليرجع مرحلة الاختلاف بينهما في مرحلة المدلول التصديقي.

وقد عرفت الجواب عن ذلك مكرراً من أنَّ النسبة ربط محض وفباء بين الطرفين والمتعلقين، وإنَّ التمامية والنقصان إنَّما تطرآن عليها بحسب المتعلق، وعليه يكون المدلول التصديقي في الجملة الشرطية كسائر الجمل؛ وهو تعليق جملة على جملة أخرى.

ولذا لا يصحُّ تعليق جملتين ناقصتين أو إحداهمَا، فإنَّ جملة (إذا جاءَ زيدٌ فأكرمهُ) لا يريدها الحكاية عن مجيء زيد فقط تامة والأخرى ناقصة؛ لعدم تحقق النسبة التعليقية بينهما التي هي مفاد هيئة الجملة الشرطية.

وبالجملة: إنَّ الكلام في الجملة الشرطية تارةً في هيئتها وهي مثل سائر هيئات الجمل التي تدلُّ على النسبة وأخرى في أداة الشرط ومفادها النسبة التعليقية بين الجملتين؛ جملة الشرط وجملة الجزاء، وهما جملتان تامتان يصحُّ السكوت على كلٍّ واحدٍ منها، وأمّا إذا لم يصحُّ السكوت على إحداهمَا إنَّما هو من أجل عدم إستيفاء النسبة التعليقية التي تدلُّ

عليها أداة الشرط، وشأنها شأن سائر الحروف والأدوات الداخلة على الجمل، فإنَّ نسبة الحاصلة من الجملة تتصادق مع النسبة التعليقية المستفادة من الأداة سواء في مرحلة التصور أو في الخارج، وإنْ قلنا بأنَّ التوقف والتعليق والإناظة أمر واقعي له واقعيته حتَّى في حال عدم ثبوت الطرفين بوجه فإنَّ ما في الذهن مرآة لما في الخارج، فتكون النسبة التصورية مرآة للنسبة في الخارج وهذا هو المراد بالنسبة التصاديقة التي ينادي بها بعض الأعلام، وحينئذٍ إذا تمتَّ الجملة واستوفت أركانها من أداة الشرط وجملته وجملة الجزاء صحَّ السكوت عليها وأفادت الجملة النسبة التعليقية بين الجملتين التي تكون مفادها إنتفاء الجزاء بانتفاء السكوت عليهما ولكن النقصان إنَّما حصل من جهة عدم إستيفاء هذه الجملة النسبة التعليقية التي لا تقوم إلا بطرفين. وسيأتي الكلام مفصلاً في بحث المفاهيم إنْ شاء الله تعالى.

وفي ختام البحث في الجمل مطلقاً يقع الكلام في الأسماء الملحقة بالحروف كأسماء الإشارة والضمائر كضمائر المخاطبين والغائبين والموصول المعبر عنها في العلوم الأدبية بالمهمات وفي علم النحو بالمبنيات، وتعيين الموضوع له فيها من حيث العموم أو الخصوص.

فقيل بأنَّ الموضوع له فيها عام كالحروف لا أنْ يكون خاصاً، بدعوى أنَّ الموضوع له فيها إنَّما هو المعنى الكلي الذي تتعلق به الإشارة والتخطاب مثلاً، والتشخص إنَّما يحصل من طور الاستعمال، لأنَّ نفس الإشارة أو التخطاب يستدعي كلُّ منهما الشخص وهو لم يكن مأخوذاً في الموضوع له.

لذا قيل: (هذا) لمفرد مذكر أشير إليه، والمستعمل فيه أيضاً كذلك. والتشخص حصل بالإستعمال فهو من شؤونه لا المستعمل فيه.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ أسماء الإشارة وضمائر المخاطب والغائب إنَّما هي موضوعة لمعانٍ يُشار إليها بها، أو للمخاطب والغائب من دونأخذ الإشارة والتشخص الخارجي في الموضوع له، كما لم يؤخذ اللحاظ الآلي والإستقلالي في معنى الحرف والإسم؛ وقد إلتزم بذلك المحقق الخراساني قدس سره ومن تبعه.

والجواب عن ذلك يظهر مما ذكرنا في بيان حقيقة الوضع؛ مضافاً أنه لو قلنا بأنَّ هذه الأسماء الملقة بالحروف إذا كانت موضوعة للطبيعي يستلزم أنْ يكون إستعماله في الأفراد شيوخ المجاز في المحاورات، لأنَّ الفرد من اللفظ لم يكن موضوعاً له وهذا خلاف الوجdan.

ولا يقال بأنَّ الكلي الطبيعي عين الأفراد لأنَّنا نقول بأنَّ الموضوع له فرضاً فيها الكلي بما هو كلي، وللخروج من هذا الإشكال إلتزم بعض بأنَّ المستعمل فيه فيمثل هذه الموارد ليس هو الفرد بل هو الكلي بلحاظ إنطباقه على هذا الفرد أو تطبيقه على الشخص المعنى.

فيكون ذكر اللفظ الموضوع للمعنى الكلي وإرادة الفرد منه يكون من باب الإطلاق لا من باب الإستعمال في الفرد فلا يكون الإستعمال مجازياً.

كما آنَّه إشتغل المحقق الإصفهاني على مختار أستاذه بوجهٍ آخر فقال قدس سره: إنَّ الأسماء والضمائر موضوعة لنفس المعنى عند تعلق الإشارة به خارجاً أو ذهناً بنحوٍ من الأ纽اء، فقولك: هذا لا يصدق على زيد مثلاً إلا إذا صار مشاراً إليه -باليد أو بالعين مثلاً- فالفرق بين مفهوم المشار إليه، ولفظ هذا؛ هو الفرق بين العنوان والحقيقة نظير الفرق بين لفظ الربط والسبة، ولفظ (من وفي) وغيرهما، وحينئذٍ فعموم الموضوع له لا وجه له

أصلًا، بل الوضع حينئذٍ عام والموضوع له خاص كما عرفت في الحروف (١). واختاره بعض الأعلام، إلا أنه خصّ الموضوع له بما تعلقت به الإشارة الخارجية، وإستدلّ عليه بأنّ مقارنة إستعمال إسم الإشارة باليد أو العين أمرٌ إرتكازي في الإستعمالات، ولا ينفكُ عن الإستعمال، فيكشف ذلك أنَّ كون الموضوع له هو المعنى حال مقارنته للإشارة الخارجية.

ويمكن الإشكال عليه:

أولاًً: ذكرنا سابقاً ما يتعلّق بالوضع وحقيقةه وقلنا بأنَّه أمر بسيط لم يكن فيه هذا التعقيد، ربما كانت بعض الحروف رموزاً وربما كانت أسماء ثم هجرت ونقلت إلى المعاني الحرفية وغير ذلك، مما ذكره قدس سره بعيد عن حقيقة الوضع، مع أنَّ إثبات القيد في الوضع يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

ثانياً: إنَّه خلاف الدلالة الوضعية التصورية، فإنَّ الوضع يكون حينئذٍ إلى الموجود بما أنَّه موجود لا المفهوم، لأنَّ الإشارة لا تتعلق إلا بالوجود، فإذا كان المعنى المقارن للإشارة إليه كان معنى إسم الإشارة هو الموجود لا المفهوم، وقد عرفت مراراً أنَّ الدلالة الوضعية تصورية.

ثالثاً: إنَّ ما ذكره بعض الأعلام من اختصاص المعنى المقارن للإشارة الخارجية يستلزم إمتانع إستعمال إسم الإشارة في الكليات والأمور الذهنية والأمور العينية لإمتانع تحقق الإشارة الخارجية إليها، مع أنَّ الإشارة إلى الكليات والأمور الذهنية شائع جداً.

رابعاً: إنَّ ما ذكر في الدليل على مختار المحقق الإصفهاني ومن تبعه فهو غير صحيح؛ لأنَّ إقتران اللفظ بما يرادف معناه من الأفعال الخارجية من الإستعمالات كثيرٌ لا يكاد يخفي كما في رفع الرأس إلى الأعلى أو الأسفل للدلالة على النفي أو الایجاب، أو الفوق والتحت

ص: 193

تأكيداً للمعنى؛ أمر صحيح مقبول، لكنه لا يدل على الوضع على المعنى بقيد المقارنة للفعل الخارجي.

فالحق أنْ يقال: إنَّ الوضع في الأسماء التي تشبه الحروف المعبر عنها بالمبنيات في العلوم الأدبية والمهنات أيضاً كالضمائر والموصولات والإشارات إستقلاليٌ، وإنَّ الموضوع له فيها الذات المبهمة من كل حيثية وجهة القابل للإنطباق على الجزئي والكلي والحسّي وغيره نظير ما يأتي في معنى الإطلاق إنْ شاء الله تعالى.

نعم؛ ربَّما يكون وضعًا مستقلاً يخالف سائر أقسام هذا الوضع، ولكن ذكر السيد الوالد قدس سره أنه لعلَّ المراد بالوضع العام والموضوع له العام [\(1\)](#) ما يعمُّ هذا القسم أيضاً حتى لا يلزم زيادة في أقسام الوضع المشهورة.

ولعلَّ من ذكر من الأعلام بأنَّ الموضوع له في إسم الإشارة هو نفس الإشارة الذهنية يرجع إلى ما قلناه، وإنَّ فليس له معنىً معقول؛ إذ الإشارة لاـ معنى لها إلا إذا كان شيء يُشار إليه كما اعترف به في ضمن كلامه، ولو كان الموضوع له نفس الإشارة فلا بدَّ أنْ يكون المراد المعنى المشار إليه وهذا معنى صحيح لكنه يرجع إلى ما قلنا أو مفهوم الإشارة وهذا هو الذي ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره وقد عرفت الجواب عنه.

هذا وقد إنتهينا عن وضع هيئات الجمل والحرروف وما يتبعها من أسماء المبهمات كالضمائر وأسماء الموصول وأسماء الإشارة؛ بقي الكلام في الهيئات الإفرادية التي لها أنواع ثلاثة؛ هيئة الفعل، وهيئة المصدر، وهيئة المستعفات، وقبل الكلام فيها ينبغي تقديم أمر تمهدى.

ص: 194

.18 ص ج 1-[1]. تهذيب الأصول؛

إنَّ المفردات اللغوية إذا قطعنا النظر عن جانب الهيئة فيها إما أنْ تكون إسماً أو حرفًا، وذلك لأنَّ المفردة تارةً لا تلاحظ فيها الهيئة وأخرى تعرض عليها الهيئة فتكون مركباً من الهيئة والمادة، فال الأول هو الإسم والثاني إما أنْ يكون فعلاً أو مصدرًا، وإسم فاعل أو إسم مفعول تبعاً لاختلاف نوع الهيئة الطارئة على المادة.

أمَّا الإسم فإنَّ من مميزاته المعروفة التي لا نزع فيها أنَّه يصح أنْ يقع محكوماً عليه في الجملة التامة، وأمَّا المركب من الهيئة والمادة فإنه يختلف حاله عن الإسم فقد لا يكون صالحًا لأنَّ يُحكم به وعليه، ولكنه ليس فاقداً لصلاحية كلا الأمرين معاً كما في الحرف، بل هو وسط بينهما فتكون حالاته مختلفة نظراً لتركيبه؛ فتارةً يصلاح لأنَّ يُحكم به ولا يصلح لأنَّ يُحكم عليه ولا لأنَّ يحمل على الذات؛ وهو الفعل.

وأخرى يصلح لكلٍّ منها كالمصدر فإنه باكتسابه الهيئة المعينة لا يخرج عن صلاحية الأهلية لأنَّ يُحكم به وعليه ولكنه لا يصح أنْ يحمل على الذات، فلا يقال (زيد علم) ولكن يصح أنْ يقال: (الفقه علم، العلم مفيد).

وثالثة يصلح لكلٍّ منهما أيضاً فـيُحكم عليه، كما يصح أنْ يُحمل على الذات وهي المستقates فيقال: (زيد عالم).

وأمَّا الحرف فلا يصلح لأنَّ يُحكم به أو يُحكم عليه، وأمَّا ما يُتوهم وقوعه محكوماً به، كما إذا كان الخبر مكوناً من جار و مجرور كقولنا: (الرجل في الدار) فلا بدَّ أنْ يكون تقدير فيها كما إنْتفق عليه النحاة، فقالوا أنَّ الجملة المذكورة تعود إلى قولنا (الرجل كائن في الدار).

وقد ذكر بعض من الأعلام بأنَّ السرَّ فيه يرجع إلى أنَّ المحكوم به طرف للنسبة التامة، وطرف النسبة التامة يجب أنْ ينظر إليه مستقلًا عن طرفها الآخر، لأنَّ النسبة تحتاج إلى

طرفين متغايرين، والحرف مثل (في) في الجملة المزبورة يدل على نسبة ناقصة ومقتضها الإندماج أو استندماج مع كلا طرفيها في وجود ذهني واحد.

ولكن الحق أن ذلك مبني على اختيار النسبة التحليلية، وأما على المختار فإنَّ الذهن يتصورهما بظرفها ويلقيها إلى الخارج، فتكون نسبة واحدة بين زيد وفي الداء، كما عرفت مفصلاً، فيكون الجار والمجرور محكوماً به.

نعم؛ الحرف مستقل عن المدخل لا يصلح أن يكون محكوماً به أو محكوماً عليه.

الهيئات الإفرادية

أولاً: هيئة الفعل

إشارة

عرفت أنَّ الفعل يصح أنْ يقع محكوماً به ولا يصح أنْ يقع محكوماً عليه، ولا يحمل على مصدق مدلول مادة الفعل؛ خلافاً للمصدر الذي يصح أنْ يُحكم عليه وأنْ يُحمل على مصدق مدلول المادة فيه، والفعل الواقع في جملة تامة تتحقق فيها هيئتان؛ إحداهما هيئة الفعل والثانية هيئة الجملة الفعلية.

وتقصد الكلام في الثانية مفصلاً، وذكرنا بأنَّ هيئة الجملة تدل على النسبة التامة التصاديقية بين النسبة الذهنية على الخارجية سواءً كانت العلاقة بين النسبتين السبيبة والمسبيبة أو الكاشفية والمنكشفية فإنَّه لا يضرُّ في أصل المطلوب.

وأيَّاً هيئه الفعل فقد وقع الكلام في أنها تدل على نسبة ناقصة أو تامة: فاختار المحقق النائي قدر سره كون النسبة تامة وهي نسبة الحدث إلى فاعله على نحو التحقق (1) فهي تدل على النسبة الصدورية، وبه إمتاز الفعل عن المصدر الذي يدل على النسبة الناقصة.

ص: 196

وأشكل عليه بأنَّ هذا القيد (أي على نحو التحقق) الذي يدلُّ على تمامية النسبة في الفعل إنما أنْ يريد مفهوم التتحقق أو التحقق الخارجي أو ملاحظة النسبة فانية في الواقع الخارجي، والكلُّ لا يصلح لما يريده.

أما الأولى؛ فلأنَّ مفهوم إسمى، ولا يمكن أنْ يكون سبباً في إنقلاب النسبة من النقصان إلى التمام بمجرد أنْ يكون لها طرف إسمى آخر كما هو واضح.

وأما الثاني؛ فلأنَّ الوجود الخارجي لا دخل له في المدلول.

وأما الثالث؛ فهو صحيح، ولكنه يقع في المفهوم الإفرادي ولا يصيّره بذلك جملة، وعليه فلا يصحُّ أنْ تكون النسبة الصدورية بين الحدث وفاعله تامة.

وقد ذهب السيد الخوئي قدس سره إلى أنَّ مفاد هيئة الفعل هو قصد الحكاية. ولكن عرفت مكرراً أنَّ ذلك يرجع إلى المدلول التصديقي، مع أنَّ الكلام في المدلول الوضعي وهو تصوري.

وقد ذهب بعض الأعلام إلى أنَّ النسبة التي تدلُّ عليها هيئة الفعل هي نسبة تحليلية، ويستحيل أنْ تكون مثل هذه النسبة تامة.

ولا بدَّ أنْ يكون منشأ النزاع في هيئة الفعل هو أنَّه إذا قلنا بأنَّ النسبة في هيئة الفعل ناقصة فلا يكون لها طرفاً مع أنَّ النسبة تحتاج إلى طرفين، ولا يمكن كذلك في الفعل لأنَّ النسبة التي تدلُّ عليها هيئة الفعل هي نسبة ناقصة، فالمادة تدلُّ على أحد طرفيها ولا يوجد ما يدلُّ على الطرف الآخر؛ والفاعل إنما هو طرف النسبة التامة لا الناقصة.

وأما إذا قلنا بأنَّ النسبة التي تدلُّ عليها هيئة الفعل تامة فلا يرد عليه هذا الإشكال لتوفر الدالين على الطرفين فيها؛ أحدهما مادة الفعل والآخر تحققها من شخص ما. ولذا كانت النسبة صدورية.

والالتزام بأن تكون النسبة ناقصة في هيئة الفعل ولها طرف واحدٌ غريب، مع أنَّ لازمه إنفهام ذات مبهمة من الفعل وهو خلاف الوجdan، وهذا الإشكال يجري أيضاً فيما لو قلنا بوضع هيئة المصدر للنسبة الناقصة.

واختار بعض الأعلام في حلٍّ هذه المشكلة أن يكون المراد من النسبة التي تدلُّ عليه هيئة الفعل هي خصوصية في الفعل الملحوظ مدلولاً للمادة، فإنَّ الضرب مثلاً تارةً يلاحظ بما هو حال وهو المنسوب إلى المفعول، وأخرى يلاحظ بما هو صادر وهو المنسوب إلى الفاعل، فالهيئة تدلُّ على كونه بالنحو الثاني من دون أن يؤخذ نفس مفهوم الصدور أو الحلول، فإنَّهما مفهومان إسميان؛ بل أخذ منشأ إنتزاعهما الذي هو الحالة المخصوصة في كيفية لحاظ الضرب مثلاً، وهذه الحالة قائمة به بنحو قيام المعنى الحرفي بالمعنى الإسمى، ومنه يظهر أنَّه ليست النسبة في هيئة الفعل قائمة بين معنيين لتحتاج إلى طرفين، وبهذا يُجَاب أيضاً عن المشكلة التي تطرأ على هيئة المصدر، ثم فصل الكلام في ذلك بذكر نظائر له.

والحقُّ أنَّ الكلام لا يستحقُ الإطالة، فإنَّ النسبة التي تدلُّ عليها هيئة الفعل إنَّما يتصورها الذهن بعد تحليل الفعل هيئة ومادة والحالة الخاصة بها ويلاحظ كون النسبة فيها حلولية أو صدورية ثم يُحكم عليها، وقد ذكرنا مكرراً أنَّ الذهن أوسع مما يتصوره الأصوليون وله تمحالت في ذلك فتكون النسبة المأخوذة في الذهن من الخصوصية الحالة في المادة، ولا تحتاج إلى أنْ نقول بأنَّ هذه الحالة هي منشأ الإنتزاع، ولعلَّ هذا هو مراد المحقق النائيني قدس سره؛ إلا أنَّ يكون مفهوم التتحقق الذي هو معنى إسمى، نعم؛ التتحقق الخارجي يكون من موارد صدق ذلك المفهوم الذهني وليس له دخل في المدلول.

فما ذكره قدس سره إنْ رجع إلى ما ذكرناه؛ وإنَّ الإشكال عليه وارد.

وأمّا نقصان هذه النسبة المدلولة للهيئة فإنّه راجع إلى عدم إستيفاء الكلام لكلّ ما له دخل في المراد ليصحّ السكوت عليه، لا أنْ يكون سببه عدم وجود الطرف الآخر في هيئة الفعل، فإنّ الذهن قد يتصور لها طرفاً آخر فتكون النسبة تامة.

ثم إنّه قد ذكر قدس سره وجهاً آخر لتصحيح دلالة هيئة الفعل على النسبة فقال بأنّ هيئة الفعل موضوعة لنسبة تامة تصاديقية، وهيئة الجملة إنّما تدلُّ على تعين طرفها في الفاعل فلا تدلُّ على النسبة التامة، وأمّا النسبة الصدورية فهي مأخوذة في نفس مدلول المادة إما إفتراضياً أو برهاناً؛ بناءً على أنَّ الهيئة موضوعة بالوضع النوعي بلحاظ اختلاف المواد، فإنّه في بعضها تكون النسبة الملائمة فيها هي الصدورية وفي بعضها الآخر تكون الحلولية وفي بعضها غير ذلك، فلا يمكن أخذ هذه الأنحاء من طرف الهيئة إلا بأنْ يكون وضعها شخصياً وفي ضمن كلّ مادة بشخصها، وعليه يتعين بناءً على الوضع النوعي للهيئة أنْ تكون هذه النسب مأخوذة في مدلول المادة، ومن هنا يكون الفرق بين الفعل الماضي والمضارع بعد إتفاقهما في دلالة الهيئة فيما مع النسبة تصاديقية في لحاظ النسبة المأخوذة في مدلول المادة فيهما، وكذلك في فعل الأمر؛ فإنّ هيئته موضوعة لنسبة تامة تصاديقية أيضاً بين نفس المدلول الأصلي للمادة والفاعل، ولكن تكون بلحاظ وعاء الطلب لا بلحاظ وعاء التحقق أو تكون نسبة تصاديقية بين الإرسال نحو المادة والفاعل؛ بأنْ يلحظ مدلول المادة في (إضرب) لا بما هو حدث الضرب، بل بما هو إرسال نحو الضرب، فيكون الإرسال مقصوداً في مدلول المادة بدلاً عن أخذه في مدلول الهيئة، كما هو الحال في الفرضية الأولى.

وفيه: إنَّ ما ذُكر مجرد إفتراض لم يقم عليه دليل مع إمكان توجيهه وضع هيئه الفعل بوجه آخر مقبول، مضافاً إلى أنَّ مدلول المادة مع قطع النظر عن الهيئة العارضة لا يكون إلا

الحدث في نفسه، وأمّا أنحاء النسب إلّما تكون من ناحية الهيئة العارضة عليها فإنّه سواء قلنا بأنّ الهيئة موضوعة بالوضع النوعي أم بالوضع الشخصي، فإنّ ملاحظة الهيئة الطارئة على المادة تدلّ تارةً على النسبة الصدورية أو النسبة الحلولية تارةً أخرى، أو غير ذلك بعًا لملائمتها مع المادة.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ النسبة التي تدلّ عليها الهيئة في الأفعال هي نسبة تامة وقد تصور الذهن طرفيها إمّا نفس التحقق والمادة أو الخصوصية في الفعل الملحظ مدلولاً للمادة، أو الإنبعاث والإرسال إلى المادة، وأمّا وعاء هذه النسبة فإنّه قد يكون التتحقق أو وعاء الطلب كما في الأمر.

تبنيات:

التبني الأول: يظهر من المحقق النانيني قدس سره الإستغناء بهيئة الفعل ووضعها لمعناها عن وضع هيئة الجملة الفعلية للنسبة، لأنّ الهيئة الإفرادية للفعل تكفي لإفاده الربط والنسبة بين الفعل والفاعل فلا حاجة لوضع هيئة الجملة الفعلية خلافاً للجملة الإسمية؛ فإنّه لا توجد فيها هيئة إفرادية تغنى عن وضع هيئة الجملة لإفاده النسبة.

وأشكل عليه المحقق العراقي قدس سره بإيرادين:

الإيراد الأول: القرض بعض الجمل الإسمية؛ كقولنا (زيد ضرب) فإنّها تشتمل على هيئة الفعل ومع ذلك لم تغّر عن وضع الهيئة التركيبية.

الإيراد الثاني: الحل بأنّ مفاد الهيئة الإفرادية للفعل نسبة الفعل إلى فاعل ما، ولتعيينه لا بدّ من وضع الهيئة التركيبية لإفاده تعين طرف النسبة في فاعل مخصوص وهو زيد في (ضرب زيد) مثلاً⁽¹⁾.

ص: 200

وأجيب عن الإيراد الأول بأنّه مبنيٌ؛ فإنْ قلنا بأنَّ جملة (زيد ضرب) ترجع بالتحليل إلى جملتين؛ كبيرة وصغيرة كما هو المعروف، فنكون الجملة حينئذٍ مشتملة على نسبتين أحدهما نسبة الفعل إلى الضمير المستتر المقدر في الجملة الفعلية، وأخرى نسبة المبتدأ إلى الجملة الفعلية بما هي خبر، والمدللُ عنِّي وفاء هيئة الفعل في النسبة الأولى دون الثانية فلا بدَّ من وضع هيئة الجملة الإسمية لافادة النسبة الثانية. وإنْ قلنا بأنَّها جملة واحدة مكونة من فعل وفاعل؛ غاية الأمر يكون الفاعل مقدماً كجملة (ضرب زيد) فلا موضوع للنقض.

وأجيب عن الإيراد الثاني بأنَّ نسبة الفعل إلى فاعله لا يعقل كفايتها عن نسبة الجملة التي تكون تامة، والسبة في الهيئة تحليلية ناقصة فلا تغنى عن وضع الهيئة التركيبية.

والحقُّ في الجواب أنْ يقال بأنَّ مراد المحقق النائي قدس سره أنَّ النسبتين تتصادقان وتتحدا فتُغْنِي إدراهما عن الأخرى، فلا حاجة إلى إلتماس نسبة الجملة فتُغْنِي الهيئة الإفرادية للفعل التي تكفي للربط والسبة.

وما ذكره المجيب إنَّما هو بلحاظ مفاد النسبتين بنظره، وأمّا نظر المحقق النائي إلى حصول الربط والسبة فقط فكلامه معقول لا بأس به.

التبني الثاني: ذكر بعض النحاة المحدثين أنَّ الأفعال تنقسم إلى قسمين؛ ماضٍ ومضارع، وأمّا فعل الأمر فليس قسيماً لهما، لأنَّ الفعل يتميز بشيءٍ أحدهما متفرع على الآخر:

1- إنَّ الفعل يحمل على المسند إليه وينبئ عليه.

2- إنَّه مقترب بالدلالة على الزمان.

وببناء (إفعل) يخلو عن هاتين المميزتين، لأنَّه لا يشير إلى تلبس الفاعل بالفعل في حال، بل يدلُّ على طلب الفعل من المخاطب المأمور، ولا دلالة له على الزمان أيضاً إذ ليس هناك من فعل لكي يكون تلبس الفاعل به واقعاً في أحد الأزمنة.

والظاهر أنَّ ذلك حاصل من الخلط بين الواقع الخارجي وعالم الاحاظ والتصور، فإنَّه ليس المقصود من دلالة الفعل على تلبس فاعله به هو وقوع ذلك خارجاً، بل المقصود ملاحظة نسبته إلى شخص ما وهذا المعنى محفوظ في فعل الأمر، لأنَّه يدلُّ على أنَّ المطلوب صدور الفعل من المأمور، فقد لوحظت نسبة الحدث إلى الفاعل أيضاً، لكن الفرق أنَّ الملحظ في فعل الأمر هو وعاء الطلب والإرسال بخلاف الماضي والمضارع؛ فقد لوحظ في وعاء التحقق والإخبار.

التتبیه الثالث: ذکر بعض الأعلام أنَّ النسب على ثلاثة أقسام، وإذْعى التبع والإستقراء عليه، والنسب هي حدوثية وحملية وإضافية، والأخيرة ما كانت بواسطة الحروف الجارة وتختلف باختلاف مفاد هذه الحروف؛ قولنا (زيد في الدار) تكون النسبة ظرفية، وقولنا (المال لزيد) تكون إختصاصية أو ابتدائية أو بيانية ونحو ذلك.

واما النسبة الحملية -ويعبر عنها بالإِتحادية- فهي تتصور فيما إذا كان أحد الطرفين قائمًا مقام الآخر كقولنا (زيد قائم) فإنَّه بإمكانك بعد ذلك تقول (رأيت القائم)، أو تقول (رأيت زيداً). وأما النسبة الحدوثية فهي فيما إذا كان أحد الطرفين فيها حادثاً عن الطرف الآخر كما في (ضرب) و(يضرب) فإنَّهما يفيدان حدوث الضرب من ضارب ويشترط في هذا القسم أنْ يكون أحد الطرفين قابلاً لحدوثه من الآخر، ولأنَّ جله كان المبدأ في الأفعال من الأحداث فلا يكون غيره مبدأ للأفعال كالحجر ونحوه، ولو ورد مثله كان تنزيلاً لا حقيقة نحو (بال) و(حاضرت) ونحو ذلك.

وإذا تبين أنَّ النسبة في الفعل حدوثية فإنَّه باعتبار هذه النسبة الحدوثية تقع الحركة بالنسبة إلى المسمى فإذا قلت (ضرب زيد) فهذه حركة من زيد ولكنها ليست حسية بل نسبتها

إليه باعتبار ظهورها وحدوثها فيه، ولأجله كان مثل (سكن، وعدم، وسكت) أفعالاً باعتبار ظهورها وحدوثها عنه، ومن ذلك يظهر أنَّ ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في تعريف الفعل أنَّه: (ما أبدأ عن حركة المسمى) إِنَّه أجمع التعاريف، ومنه يظهر أنَّه لا تحتاج إلى الزمان لوجود هذه الحركة فيخرج عنصر الزمان في تعريف الفعل كما صنعه العلماء في علم النحو والأدب.

ثانياً: هيئة المصدر

ثانياً: هيئة المصدر [\(1\)](#)

قد عرفت أنَّ المصدر يقع محكوماً به ومحكوماً عليه لعدم خروجه عن أصله، ولكنه لا يصحُّ حمله على الذات فلا يقال (زيد علم) إلا على نحو التنزيل لأنَّ يكون حقيقةً كما هو المعروف. وقد اختلفوا في النسبة التي تدلُّ عليها هيئة المصدر، فقيل أنَّها نسبة ناقصة بين الحدث وذات مبهمة. وأورد عليه بعده إيرادات ذكر بعضها:

1- لا إشكال في صحة نسبة المصدر إلى ذاتٍ، مثل قولنا (ضرب زيد) وهذا ينافي أنْ يكون المأخوذ في هيئة معنىًّا نسبيًّا لاستلزماته قيام نسبتين ناقصتين في عرض واحد بين مادة واحدة وطرفين؛ أحدهما الذات المبهمة والآخر زيد وهو مستحيل، لأنَّ عرضية النسبتين تستدعي تعددهما وهو يتضمن وجود مفهومين مستقلين في الذهن ينحلُّ كلُّ منهما إلى طفين ونسبة، ووحدة المادة المتناسبة تتضمن عدم وجود أكثر من مفهوم واحد وهو خلفُ.

ولكن هذا الإشكال ينتفي لو قلنا بأنَّ المصدر لا يدلُّ على أكثر من المبدأ المتناسب مع تعين المنصب إليه بما يضاف إليه المصدر فتخرج الذات عن مدلول المصدر.

ص: 203

1- وهي النوع الثاني من الهيئات الإفرادية.

ويشكل عليه بتعدد الدال على النسبة بتعدد هيئة المصدر وهيئة الإضافة، وقيل أنه ليس بمحذور ثبوتي.

2- إنَّ الإشكال المتقدم إنَّما يأتي فيما إذا أخذت الذات في مدلول المصدر، وأمَّا إذا لم تؤخذ فيستلزم تعريف الدال على النسبة، وهو خلاف الذوق العُرفي ولا فائدة فيه، فإنه في موارد إستعمال المصدر مستقلاً لا نسبة حتى يوضع لها بحسب الفرض، وفي موارد الإضافة والتقييد يوجد دالٌ آخر عليها فيكون وضعه لها لغوًأ.

وقيل: أنَّ هيئة المصدر وضعَت للتمييز بين إسم المعنى المصدرِي والمُعنى المُصادرِي، حيث أنَّ إسم المصدر موضوع للدلالة على الحدث بلحاظ عدم الانتساب إلى ذاتٍ، وهيئة المصدر موضوعة لنفي ذلك اللحاظ وإلغاء عدم الانتساب.

وقيل: إنَّ هيئة المصدر وضعَت للدلالة على خصوصية في مدلول المادة القائمة به قيام المعنى الحرفِي بالمعنى الإسمي من دون أن تكون هذه الخصوصية نسبةً بالمعنى الذي يحتاج إلى طرفين، ولا تكون الذات على هذا مأخوذة في مدلول الهيئة أصلًا.

والحق أنَّ كلَّ واحد من هذه المعاني التي ذكرت في هيئة المصدر ينظر إلى جهة معينة منه وإلى حيثيته؛ فمن جهة أنَّ المصدر عند النهاية له هيئات معروفة لاحظ التعريف الأول هذه الجهة فغير عنها بالنسبة الناقصة، ومن جهة أنَّ المصدر يدلُّ على الحدث مجردًا عن بعض الخصوصيات نظر التعريف الثاني إلى هذه الجهة، وأمَّا الثالث فقد لاحظ الخصوصية التي تدلُّ عليها هيئة المصدر التي تكون خارجة عن النسبة بالمعنى المعروف، إذ لا تكون الذات مأخوذة في مدلول الهيئة فلا تكون طرفاً.

فيعود النزاع لفظياً، فلا يحتاج إلى إيراد المناوشات وردودها إذ لا فائدة في ذكرها.

فتكون هيئة المصدر دالة على أمر مركب من الحدث ملحوظاً فيه خصوصية ما، وإنَّ المصدر يدلُّ على أمر بسيط هو مجرد الحدث.

وهذا هو أهم الفروق بين إسم المصدر والمصدر وبذلك يظهر أنَّ إسم المصدر أسبق رتبة من المصدر الذي يعتبر المادة السارية بكل صيغها، لتقديم البسيط على المركب رتبة في جميع مراحلها ولأجله كان المصدر أسبق رتبة على الفعل.

كما آنَّهم ذكرروا فروقاً أخرى بين إسم المصدر والمصدر لا تخلو عن نقاش في أغلبها وهي مذكورة في العلوم الأدبية.

ثالثاً: هيئة المشتق

قد وقع الخلاف في دلالتها ولكنهم عقدوا بحثاً مستقلًا له يأتي إنْ شاء الله تعالى فلا حاجة إلى ذكر مدلولها في المقام.

تم

تقدِّم الكلام في وضع المفردات ووضع الهيئات، كما عرفت وضع الجمل وربما يتصور الغموض من ناحية تعدد الوضع واتحاده في وضع المركب من المادة والهيئة فإنه لا ريب في وضع المواد شخصياً فإن المفردات موضوعة لمعانيها كلية أو جزئية.

كما لا-رُيب في تحقق وضع الهيئات أي هيئات الجمل الخاصة التي تقيد معاني مخصوصة نوعياً كما عرفت وأمّا إثبات وضع ثالث لمجموع المادة مع الهيئة الخاصة، فهو من اللغو الباطل ولا يرتكبه العاقل.

وبذلك تنهي الكلام عن المعنى الحرفي والهيئات وقد عرفت سابقاً أنَّه لا ثمرة في هذا البحث الطويل إلا أن تكون علمية فقط.

ص: 205

البحث الثالث: الحقيقة والمجاز

لا ريب في وقوع الحقيقة والمجاز في المحاورات وقد عُرِّف الأول بـ“إستعمال اللفظ في معناه الموضوع له، والثاني؛ إستعماله فيما يناسبه.

والإحتمالات المذكورة في المعاني المجازية خمسة وهي:

الأول: عدم الوضع للمجاز أصلًا، بل الإستعمالات فيه طبيعية لا أن تكون وضعية.

الثاني: أن تكون الإستعمالات المجازية وضعية بالوضع النوعي.

الثالث: أن يكون نفس الوضع للمعنى الحقيقي وضعًا للمعنى المجازي أيضًا لكن بالتبع، لأنَّه من شؤون المعنى الحقيقي وأطواره وخصوصياته.

الرابع: أن يكون بإذن من الواقع.

الخامس: أن يكون الإستعمال في المجاز تنزيلاً، أي تنزيل المعاني المجازية منزلة المعاني الحقيقة.

والكلام في هذه الإحتمالات تارةً يقع في أصل وقوع المجاز، وأخرى في كيفية وضعه.

أما الأول: فالمعروف بين العلماء أنَّ المجاز في المحاورات مدلول لفظي مباشر، لأنَّه من إستعمال اللفظ في ذلك المعنى اعتماداً على قرينة دالة عليه خلافاً لما ذهب إليه السكاكي من إنكار أنَّ يكون المجاز إستعمالاً لللفظ في غير ما وضع له من المعنى بحسب القانون اللغوي العام؛ فاعتبر أنَّ المجاز هو إستعمال للمعنى الحقيقي على غير واقعه إدعاءً، فيكون المدلول المجازي عنده مدلولاً عقلياً إدعائياً، وعليه تبطل جملة من الإحتمالات السابقة، ولا تصل التوبة إلى التماس الوضع حتى تحتاج إلى إذن الواقع أو أن يكون الوضع تبعياً ونحو ذلك.

والحق أنَّ ما ذكره السكاكي لا يمكن المساعدة عليه لوجوه:

الوجه الأول: إنْ كان مراد السكاكي في تفسير المعنى المجازي هو أنَّ المفهوم الذي لم يوضع له اللفظ (أي المعنى المجازي) هو نفس المفهوم الذي وضع له اللفظ (أي المعنى الحقيقي) بالحمل الأولى فيكون مفهوم الرجل الشجاع هو نفس مفهوم الحيوان المفترس مثلاً، ويكون إستعمال اللفظ فيه على هذا الإِدْعَاء من العينية.

فإنَّه يُرَدُّ عليه:

أولاً: إنَّ خلاف مقصود السكاكي الذي يرى بأنَّ التجوز تصرف عقلي صرف لا في اللفظ، فإنَّ هذه العينية المدَّعَاة إنَّما تكون في مرحلة الإِسْتِعْمَال، يعني إستعمال اللفظ في غير ما وضع له إِدْعَاءً أنَّ نفس الموضوع له.

ثانياً: إنَّ هذه العينية لا دخل لها في صحة الإِسْتِعْمَال وتكوين الدلالة على المعنى المجازي، لأنَّ المعنى المدَّعَى بالعينية أنَّ الموضوع له إنْ كانت له علاقة مع المعنى الحقيقي كفى ذلك في تصحيح الإِسْتِعْمَال وتكوين المعنى المجازي فلا حاجة إلى العينية المذكورة، وإنْ لم يكن بينهما علاقة فلا تحصل الدلالة ولا يصلح الإِسْتِعْمَال بمجرد الإِدْعَاء المذكور إلا أنْ يقال أنَّ الإِدْعَاء المذكور يوجب توسيعة العلقة الوضعية حكماً، كما في سائر ألسنة الإِدْعَاء والتزييل. لكنه إنْ رجع هذا الإِدْعَاء إلى وضع جديد فهو خُلْفٌ، وإلا فلَا يكفي الإِدْعَاء المزبور في إثبات أحكام الوضع من الدلالة وصحة الإِسْتِعْمَال إلا مع دليل؛ وهو مفقود.

الوجه الثاني: إنْ كان مراده أنَّ ما لم يوضع له اللفظ يكون مصادقاً لما وضع له اللفظ على نحو يحمل عليه المعنى الموضوع له بالحمل الشائع، فيستعمل اللفظ في المعنى الموضوع له ولكنه يطبق على فرد عنائي إِدْعَائِي أيضاً وهذا المعنى وإنْ كان يقرب من قصد السكاكي لكنه تصرف في مرحلة تطبيق المراد على المصادق لا في مرحلة الإِسْتِعْمَال كما في السابق

فهو عنابة في تطبيق المراد الإستعمالي على المراد الجدي، فإذا قلت (جئني بأسد) فإنَّ المراد الإستعمالي المطالبة بحيوان مفترس، ولكن المراد الجدي هو الرجل الشجاع، والعنابة هي كون الرجل الشجاع حيواناً مفترساً بالحمل الشائع هي التي تربط المراد الإستعمالي بالمراد الجدي مع العلم بتغييرهما.

ولكن يرد عليه بأنَّ التجوز لا- يقتصر على المراد الجدي بل يشمل موارد الهزل أيضاً، فإنْ كان المجاز مراداً هنا في مرحلة المدلول الإستعمالي فهو خلف المدعى.

وإنْ كان مراداً في المدلول الجدي فهو خلف هزلية الكلام مع أنَّ جعل الفرد المجازي من أفراد المعنى الحقيقي يستلزم أن يكون الأخير كلياً له مصاديق كثيرة منها الفرد المجازي. ولكن ذلك لا يكون دائماً بل قد يكون المعنى الحقيقي جزئياً، فلا يمكن فرض الفرد الإدعائي ليكون مصدراً لذلك المعنى الجزئي.

ولكن الجواب عن ذلك بأنه يمكن تصوير المعنى الجزئي مرأة لمصاديق أخرى مشابهة إدعاءً كما افترضنا ذلك في أقسام الوضع، إذ المسألة ليست مبنية على الدقة العقلية بل راجعة إلى تصورات ذوقية.

الوجه الثالث: إنَّ الوجدان قد يكون على خلاف المقصود من الفرد الإدعائي، إذ أنَّ إضفاء صفات المعنى الحقيقي إدعاءً على شيء يكون على خلاف الذوق، فمثلاً إنَّ إسباغ صفات المعنى الحقيقي للكلب على الرجل الوفي قد يستهجنه العرف والذوق.

ولكن يُحاجب عنه بأنَّ السكاكي إنما يقصد بالفرد الإدعائي هو ما يقبله الذوق ولا يريد من العنابة جعل الفرد غير الموضوع له المعنى بمنزلة المعنى الحقيقي في جميع الصفات، ولا- أظنه يريد بذلك ويرشد إليه كلامه الذي ذكره في كتابه مفتاح العلوم، فإنَّه يقصر هذا الإدعاء والعنابة في الكنائية فقط لا في كلِّ مجاز.

فأَتَضَحُّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ السَّكاكِي يقتصر على ما ذكره في المعنى الكنائي بخصوصيَّةٍ خاصةٍ فيه دون كُلِّ مجاز؛ وأمّا فيه فالمشهور أنَّ الأصل في التجوُّز كونه راجعاً إلى المدلول الإسْتِعْمالي ومرحلة اللفظ لا أنْ يكون عقلياً إِدْعائِيًّا.

وأمّا الثاني: في بيان كيفية وضع مدلول المجاز؛ فإنه لا بدَّ من التماس وجه لتصحيح المدلول المجازي، وفيه تفسيرات متعددة كما ذكرناها في الإِحتمالات السابقة، والكلام فيه تارةً يقع مع فرض عدم الوضع للمعنى المجازي؛ فلا بدَّ أنْ يكون منشأ دلالة اللفظ على المعنى المجازي في فرض العلم بأنَّ الدلالة اللفظية ليست طبيعية وذاتية.

وعلى هذا الفرض فربَّما يقال بأنَّ الدلالة نشأت من القرينة على المجاز، وهو غير صحيح؛ لأنَّ الكلام فيما يناظر الدلالة الوضعية أي الدالة التصورية للفظ على المعنى المجازي، وهي بوجودها الشأنى ليست مستندة إلى القرينة.

أو يقال بأنَّ اللفظ بحدِّ ذاته فيه الصلاحية لإخطار المعنى المجازي وإنْ كان أضعف من إقصائه لإخطار المعنى الحقيقي، ولو لا ذلك لما صحَّ إِسْتِعْمال اللفظ المجازي بلا قرينة.

أو يقال بأنَّ القرينة غالباً لا تصلاح لإخطار المعنى المجازي وإنَّما تصلاح لصرف الذهن عن المعنى الحقيقي، فليس في القرينة دالة تصورية على المعنى المجازي ولو على نحو الإلتزام.

وتارةً أخرى يكون في منشأ دلالة اللفظ على المعنى المجازي في فرض وجود وضع له كما في المعنى الحقيقي، وقد ذكروا له وجوهًاً:

الأول: القول بـأنَّ الوضع للمعنى الحقيقي يكفي في الإِسْتِعْمال المجازي، لأنَّه من لوازِم الوضع الحقيقي ولا نحتاج إلى وضع جديد مستقل، فإنَّ العَرْف يرى بأنَّهم توافعه وشَؤونه وأطواره، وهذا المقدار من النَّظر العَرْفي يكفي في إثبات الدلالة اللفظية التصورية للمعنى المجازي كالدلالة التصورية اللفظية للمعنى الحقيقي، فلو فرضنا أنَّ هناك وضعًا جديداً للمعنى المجازي كان لغواً؛ لأنَّه من تحصيل الحاصل.

وذكر بعض الأعلام في توجيه هذا الوجه بوجه عقلي إن رجع إلى ما ذكرناه فلا بأس به وإنما ملزم لما ذكرناه، وبناءً على هذا يصح أن يقال بأنَّ المعنى المجازى في طول المعنى الحقيقى إذا تعذر الأخير.

الثاني: القول بوضع آخر للمعنى المجازى مقابل الوضع للمعنى الحقيقى، فلكلُّ واحد منهما وضع مستقل، أحدهما في طول الآخر مع أولوية المعنى الحقيقى.

وقد إختلف في تصويره على وجوه:

أولاًً: إنَّ اللفظ موضوع للمعنى المجازى بوضع نوعي، بأنْ يقال أنَّ لفظ الأسد موضوع لما يشابه معناه الموضوع له.

وردَّ بأنه لا دليل عليه بل الأصل ينفيه، كما لا يكفى الوضع النوعي وأخذ المتشابهة عنواناً، مشيراً إلى المعانى المجازية في تقسيم الطولية.

ثانياً: إنَّ الوضع للمعنى المجازى مقيد بفرض وجود القرينة بأنْ يكون قيداً في الوضع أو اللفظ الموضوع، فمع عدم القرينة يقدم المعنى الحقيقى، إذ لا وضع للمعنى المجازى حينئذٍ.

ويرد عليه: إنَّ بناءً على تقييد الوضع للمعنى المجازى بوجود القرينة يستلزم عدم صحة الإستعمال المجازى في موارد عدم نصب القرينة لعدم الدلالة، وإنفاس العلاقة في هذه الحالة بحسب الفرض، مع أنه صحيح بلا إشكال، وهو يدلُّ على أنَّ المصحح للإستعمال ليس الوضع المقيد.

ثالثاً: أن يكون الوضع مقيداً للمعنى المجازى غير أنَّ القيد هو مجرد نصب القرينة الصادقة.

ويرد عليه نفس المحدود السابق.

رابعاً: أن يكون الوضع للمعنى المجازي مقيداً بعدم إرادة المعنى الحقيقي فتشتت العلقة الوضعية المجنولة بهذه الحالة، ولازمه عدم الحمل على المعنى المجازي إلا في حالة عدم إرادة المعنى الحقيقي فتشتت الطولية بين الوضعين.

وفيه: إنَّ بناءً عليه لا يمكن حمل اللفظ على المعنى الحقيقي وأقوائه لو لم يكن الشخص مريداً لمعنى أصلاً مع أنَّ الأمر على خلاف ذلك لإنساب الذهن إلى المعنى الحقيقي، فلا بدَّ من تفسير الدلالتين معاً على أساس وضع واحد وهو وضع اللفظ للمعنى الحقيقي وإنْ كان المعنى الحقيقي أحقُّ بهذا الوضع من المعنى المجازي فكان نصيه من الدلالة أكبر وأقوى. فالحقُّ أنْ يُقال: إنَّ أصحَّ الوجوه المذكورة والأقرب إلى العُرف هو القول الأول؛ وهو: إنَّ دلالة اللفظ على المعنى المجازي على أساس الوضع الأول، وإنه من أطواره وشُؤونه وخصوصياته فيكون وضعه تبعياً.

وذكر بعض الأعلام في تفسيره بأنَّ اعتبار أنَّ كلَّ لفظ يوضع للمعنى الحقيقي يصلح للدلالة على كلِّ معنى مقترب بالمعنى الحقيقي إقترانًا خاصًا مقبولاً للذوق العرفي ولكنها بدرجة أضعف لأنَّها تقوم على أساس مجموع إقترانين، فإذا استعمل مع القرينة الصادقة كانت الدلالة فعلية، فالدلالة اللفظية التصورية على المعنى المجازي كالدلالة التصورية على المعنى الحقيقي لكن على اختلاف في الشدة والضعف، ولكنه تفسير إعتبري صرف ليس عليه دليل، فإنَّ أهل المحاجة يرون في بعض حالات الاستعمال المجازي أنَّ دلالة اللفظ فيه أشدُّ من الدلالة اللفظية التصورية على المعنى الحقيقي، فالأمر يرجع إلى الذوق العرفي وإقتران المعنى المجازي بقرينة خاصة مقبولة عند أهل المحاجة من غير ملاحظة الأشدية والأضعافية بينهما.

وعليه؛ فلا وجه لملاحظة إذن الواضح في حينه، وأمّا مع إستكثار أهل المحاجرة فلا يصح الإستعمال وإنْ إذن الواضح.

وهذا الإستكثار والمقبولية يختلفان بحسب الأعصار والأمسار والعادات غایة الإختلاف.

فالمجاز والإستعارة والكلنائية من مجرد الإصطلاح، والمدار كله على صحة الإستعمال بحسب الذوق السليم والطبع المستقيم، مضافاً إلى أنَّ الإفادة والاستفادة يدوران مدار الظهور؛ فمعه يصح الإستعمال وإن كان المعنى مجازياً، ومع عدمه لا وجه له وإنْ كان حقيقةً.

ثم إنَّه قد وقعت بعض الإستعمالات في المحاورات مثل إستعمال اللفظ في نفسه أو مثله أو نوعه وإختلف في دخولها في أحد الإستعمالين المعروفين وهما الحقيقة والمجاز، وقد عرفت أنَّ دلالة اللفظ على المعنى المجازي هي من توابع دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي من دون حاجة إلى وضع آخر مستقل فإنَّ الأصل عدم الوضع للمجازات ولو نوعاً.

فإنْ كان المناط في دلالة اللفظ على المعنى المجازي كون دلالته على كلٌّ معنى لا يكون موضوعاً له فتشمل الدلالة المجازية هذه الدلالات القائمة على أساس التناسب الطبيعي.

وإنْ كان المراد بها دلالة اللفظ على معنى له علاقة بالمعنى الموضوع له خرجت الدلالات المذكورة عن كونها مجازية فتكون أقساماً أخرى مستقلة برأسها.

والحق أنَّ الدلالة والإستعمال لا تتحصر في الحقيقة والمجاز، بل يصحُّ كُلُّ ما قبلته الأذهان المستقيمة من أهل المحاجرة سواءً سُميَّ هذا الإستعمال بالحقيقة والمجاز أو لا، فيكون إستعمال اللفظ في شخصه ونفسه، كما إذا قيل: زيدُ وأريد نفسه، أو قيل: زيدُ قائمٌ، فيكون زيد مبتدأ وأريد مثله، أو قيل ذلك وأريد نوعه. فإنَّ كُلَّ ذلك صحيح في المحاورات الصحيحة، فإنَّ الذهن ينتقل من الشخص إلى النوع لوجود التناسب الطبيعي

بين الصورتين عند العرف. وقد يستشكل في دلالة اللفظ على نوعه بأنَّه إنْ أُريد كون اللفظ بخصوصيته دالاً على الطبيعي وموجاً للإنتقال إليه؛ فيرد عليه أنَّ خصوصية الفرد مبادنة للطبيعي ولا يمكن الإنتقال من المبادن إلى المبادن، وإنْ أُريد كون اللفظ بجامعه دالاً على الطبيعي فيكون الطبيعي دالاً على الطبيعي وهو غير معقول لاستلزماته وحدة الدال والمدلول ويجب أن يكون الدال غير المدلول.

وأجيب عنه: أما الأول؛ فلأنَّ الخصوصية لم تؤخذ في الصورة الذهنية وإنَّما كانت مثيرة للصورة الذهنية للجامع المحفوظ في ضمنها.

وأما الثاني؛ فيندفع بتعدد الحقيقة والجهة فإنَّ الذهن ينتقل من الصورة الذهنية الجزئية من حيث كونها مرآة إلى الجامع والطبيعي مع أنه لا محذور فيه، فقد ورد في الدعاء عن أمير المؤمنين علي عليه السلام : (يَا مَنْ دَلَّ عَلَى ذَاتِهِ بِذَاتِهِ) [\(1\)](#). وهو من محاسن كلماتهم المباركة وفيه بحث نفيس. وسيأتي تتمة الكلام في هذا النوع من الإستعمالات إن شاء الله تعالى.

ص: 213

1- فقرة من دعاء الصباح؛ زاد المعاد؛ ص 386.

اشاره

تقدّم أنَّ الحقيقة عبارة عن كون اللفظ مرآة لذات المعنى بلا واسطة، والمجاز عبارة عن كونه مرآة لما يناسبه لقرينة حالية أو مقالية.

ولاريب أنَّ العلاقة المجازية تدور مدار الأذواق السليمة التي تختلف بحسب العادات والأعصار والأمسكار فلا تضبطها ضابطة كلية، وما ذُكر في العلوم الأدبية إنما هو بحسب الغالب لا الحصر والإستقصاء، فما ذكره العلماء في هذا النوع من العلاقة تطويل بلا طائل تحته ولبيست فيها ثمرة علمية ولا عملية. وأما الحقيقة فقد ذكر العلماء لها علامات يمكن تشخيص المعنى الموضوع له اللفظ بها، والبحث فيها يقع في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: في أعدادها

المعروف أنَّها ثلاثة: التبادر، صحة الحمل، والإطراد، وهذه العلامات إنطباقية قهريّة لا أن تكون جعلية فضلاً عن كونها تعبدية.

أولاً: التبادر؛ ومعنى إنساب المعنى من اللفظ حال إطلاقه بلا قرينة فيكون دليلاً على الوضع لذلك المعنى.

وهذا الإنساب ناشئ من الأنس الذهني في الجملة ولو كان جاهلاً بالوضع تفصيلاً أو عند العالمين به تفصيلاً.

فإنَّه على كُلِّ حال عالمة للوضع عند الجاهل به، ودليله واضح لأنَّ إنساب المعنى إلى الذهن من اللفظ إما من الوضع أو من القرينة، ومع عدم الأخير يكشف الإنساب كشفاً إتياناً على الوضع.

وقد إنْتَرُض عليه بالدور، لأنَّ التبادر يتوقف على العلم بالوضع وإلا - فلا يُتبادر لشيء أصلًا، والمفترض أنَّ العلم بالوضع يتوقف عليه فيستلزم الدور الصريح.

ولا بد أن يعلم أن إشكال الدور في أي مورد كان إنما يرتفع؛ إما بثبات تغایر الموقف والموقف عليه، أو بثبات تعدد الحقيقة أو الجهة بأي وجه كان، ولأجل ذلك فالإشكال غير سديد.

وأجيب عنه بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره السيد الوالد قدس سره بأن التبادر متوقف على أن اللفظ ليس بمحمل، بل له معنى إجمالاً مردداً بين شيئاً أو أشياء، والعلم بالوضع متوقف على تبادر معنى خاص عن اللفظ تفصيلاً. وبذلك تختلف جهة التوقف؛ فلا دور⁽¹⁾.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الخراساني⁽²⁾ قدس سره، وهو يرجع إلى الوجه السابق من توقف التبادر على العلم الإجمالي الإرتكازي وتوقف العلم التفصيلي على التبادر، وليس المراد بالعلم الإجمالي هو المعنى الأصولي للعلم الإجمالي، وإنما المراد العلم التفصيلي الإرتكازي، وهو العلم المخزون في النفس بلا إلتفات إليه فعلاً، أي العلم البسيط، كما أن المراد بالعلم التفصيلي الذي ينشأ من التبادر العلم التفصيلي بالوضع والإلتفات إليه أي العلم المركب، وهو العلم بالعلم بالوضع، وبناءً على هذا يكون العلم التفصيلي الفعلي الإلتفاتي في طول التبادر، والتبادر في طول العلم الإرتكازي البسيط.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أنه يكفي في إرتفاع الدور تغایر الموقف والموقف عليه بالشخص لا بال النوع، بمعنى أنه يفرض علماً تفصيليان متماثلان أحدهما يتوقف على التبادر، والآخر يتوقف عليه التبادر⁽³⁾.

ص: 215

-
- 1. تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 22.
 - 2. كفاية الأصول؛ ص 18.
 - 3. مقالات الأصول؛ ج 1 ص 39.

وأشكل عليه بإستحالة حصول علمين تصديقين تفصيليين بأمر واحد وإن تعددت الصورة التفصيلية، لأنّها تكون هي المعرض للتصديق بالذات بما هي فانية في الخارج وهو أمر واحد فلا يعقل تعدد التصديق.

ويمكن الجواب عنه بأنَّ التغاير الإعتبري كافٍ في تعددهما.

الوجه الرابع: ما نقله المحقق الإصفهاني قدس سره عن صاحب الحجة من أنَّ التبادر ليس معلولاً للعلم بالوضع بل لنفس الوضع ومن مقتضياته ولذا يكشف عنه إنَّ، والعلم بالوضع إنَّما هو شرط في تأثير الإقتضاء الثابت للوضع في التبادر [\(1\)](#).

وأشكل عليه بأنَّه لا يرفع الدور بل يقع في ناحية الشرط، فيكون توقف التبادر على العلم بالوضع باعتباره شرطاً وتوقف العلم على التبادر باعتباره علامة. والجواب عنه يظهر مما ذكرناه من أنَّ اختلاف الإعتبري بين الموقوف والموقوف عليه كافٍ في رفع الدور.

الوجه الخامس: ما ذكره بعض الأعلام من أنَّ علامية التبادر للمستعلم غير معقوله بناءً على التصور المشهور للوضع من أنه جعل إعتبري قائم بالواضح، فإنه إنْ كان المقصود جعل التبادر برهاناً إثنياً على نفس الوضع بما هو جعل قائم بالواضح فهو مردود بأنَّ الوضع يجعله الواقعى القائم بالواضح ليس علة للتبادر، بل إنَّ العلم بالوضع هو العلة الناتمة للتبادر، سواءً كان هناك وضع في الواقع أو لا.

وإنْ كان المقصود جعل التبادر برهاناً إثنياً لدى المستعلم على علمه بالوضع فهو غير معقول، لأنَّ العالم بمجرد إستعلامه عن علم نفسه يحصل له اليقين المباشر بعلمه إذا كان عالماً [\(2\)](#).

ص: 216

1- نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 39.

2- بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 165.

والجواب عنه: إنَّ الوضع على فرض كونه جعل إعتبراري قائم بالواضع إلا أنَّ هذا الجعل أوجَدَ عُلقة بين اللفظ والمعنى الموضوع له، فالتبادر إنَّما هو لتشخيص هذه العُلقة، فصار الوضع بجعله الواقعي القائم بالواضع علَّةً لتبادر هذه العُلقة الحاصلة الدالَّة على كون اللفظ حقيقة.

كما يجاب عن الفرض الثاني باختلاف العِلمين كما ذكره الأعلام، فلا إشكال حتى على فرض كون الوضع جعل إعتبراري قائم بالواضع.

هذا كُلُّه في علامية التبادر لدى المستعلم.

وأمَّا تبادر العالم بالوضع فعلاميته للمستعلم لا محدود فيها على كُلٌّ حال، وعلى جميع المسالك في حقيقة الوضع، لأنَّ الموقوف عليه التبادر هو العلم الحاصل لدى أهل اللغة، والعلم الموقوف على التبادر هو علم المتعلِّم وتغييرهما لا يحتاج إلى بيان.

تنبيهات:

الأول: إنَّ كون التبادر علامة برهانية على الوضع إنَّما هو التبادر لدى العرف العام من اللفظ مجردًا عن القرينة الخاصة.

وأمَّا التبادر لدى الفرد؛ فإنَّ إحتمال نشوؤه من قرينة خاصة فلا سبيل إلى نفي هذا الإحتمال إلا الفحص والبحث والتأكد.

وإنْ إحتملَ نشوؤه من ظروف خاصة بالفرد أوجبت له فهمًا خاصًا، فهذا الإحتمال ما دام موجودًا لا يتحقق الكشف الوجданِي البرهاني عن الوضع إلا بالرجوع إلى الأصل العقلاوي لنفي هذا الإحتمال، وهو أصلَة تطابق الظهور الشخصي والظهور النوعي، وهو يكفي في تشخيص المدلول النوعي العام الذي هو موضوع حجية الظهور وسيأتي البحث عنه إنْ شاء الله تعالى.

الثاني: إنَّ التبادر إنَّما يكون برهاناً على الوضع إذا علم إستناده إلى ذات اللفظ، وأمَّا إذا شُكَّ في ذلك بأصالة عدم القرينة لا يمكن إثبات الحقيقة لأنَّها من الأصول العقلائية التي تجري في إستفادة المراد فقط لا في تشخيص أنَّه حقيقة أو مجاز.

الثالث: إنَّ الكلام في التبادر الذي يكون علامة نوعية، وأمَّا التبادر الشخصي الذي ينكشف به للفرد بنفسه فلا إشكال فيه من أحد ولا ترد عليه الإشكالات المزبورة.

ثانياً⁽¹⁾: صحة الحمل

وقد يعبر عنها بعدم صحة السلب، و قالوا بأنَّ عدم صحة الحمل علامة للمجاز ويعبِّر عنها بصحة السلب. والمراد به صحة حمل اللفظ على معنى معين علامة على كونه نفس المعنى الموضوع له، ولا ريب أنَّ هذا المقدار من التفسير غير كافٍ في علامية صحة الحمل، لأنَّ الغرض معرفة وضع اللفظ لمعنى وكونه حقيقة أو مجازاً ولا شأن للمحمول والموضوع في هذا الأمر؛ فلا بدَّ من بيان ذلك بما يرفع الغموض وهو: إنَّ اللفظ المشكوك وضعه لمعنى معين أو بالعكس، أي المعنى المشكوك وضع اللفظ له إذا علم أنَّ له معنى إرتкаزي فيحمل اللفظ بما له من المعنى على المعنى المشكوك وضعه له؛ فإنْ صحَّ الحمل كان دليلاً على الحقيقة وإنْ كان علامة على عدم وضع اللفظ له، وحينئذ يكون المأخذ محمولاً أو موضوعاً هو اللفظ بما له من معنى لا اللفظ بما أنه لفظ حتى يقال أنَّه لا معنى للحمل.

وعلى هذا؛ تكون صحة حمل اللفظ على معنى معين بالحمل الأولي الذاتي علامة كونه نفس المعنى الموضوع له، وصحة حمله عليه بالحمل الشائع علامة كونه من مصاديق المعنى الحقيقي لما هو المعروف من الفرق بين الحمل الأولي الذاتي الذي ملاكه الإتحاد بين الموضوع والمحمول مفهوماً والشائع الصناعي الذي ملاكه الإتحاد بينهما وجوداً، وذلك

ص: 218

أنه لو شُكَ في لفظ (الإنسان) في كونه موضوع لمعنى (الحيوان الناطق) فإذا حمل الإنسان بما له من المعنى على الحيوان الناطق أو بالعكس وقيل الإنسان حيوان ناطق أو الحيوان الناطق إنسان بالحمل الأولى الذاتي وصح الحمل كان مقتضاه إتحاد معنى الإنسان الإرتكازي مع الحيوان الناطق وأنه عينه فيستكشف بذلك وضع لفظ الإنسان لهذا المعنى فيكون ملاك صحة الحمل هو إتحاد المعنى الإرتكازي مع نفس المعنى الذي شُكَ في وضع اللفظ له وهذا دليل الوضع. وأثنا في الحمل الشائع الصناعي فإنَّ الملاك فيه الإتحاد في الوجود، فإذا حمل اللفظ بما له من المعنى على الفرد بما أنَّه وجود لذلك المعنى المعين فصيحته تعني أنَّ الفرد بما أنَّه وجود للمعنى المعين وجود للمعنى المرتكز للفظ فإذا حصل الإتحاد بين المعنين المرتكز والمعلوم يكشف عن وضع اللفظ للمعنى المعين، وإنما كان الفرد بما أنَّه وجود لأحدهما وجوداً للآخر.

ومن ذلك يظهر اختصاص دلالة الحمل الشائع على الوضع في موارد حمل النوع على فرده، والجنس على النوع، والفصل على النوع، وإنما موارد حمل أحد الكليين المتساوين في الصدق على الآخر كما في الصاحك ناطق، وموارد أعم الكليين على أخصهما صدقاً من دون أن يكون الموضوع فرداً حقيقياً من المحمول كما في الصاحك حيوان؛ فإنَّ صحة حمل أحدهما على الآخر لا تكشف عن الوضع، وذلك لما عرفت من أنَّ أساس الكشف يبتي على أنَّ الموضوع لوحظ فيه كونه وجوداً للمعنى الذي يشكَ في وضع اللفظ له إلا أنَّ بتي على مجرد دلالة الحمل على الإتحاد في الوجود، إذ قد يكون فرد واحداً فرداً لكليين متغايرين من جهتين لكنه بما هو فرد لأحدهما ليس فرداً للآخر، وعلىه؛ ففي أحد الكليين المتساوين أو أحد العامّين من وجهه على الآخر لم يفرض إلا بيان إتحاد الموضوع والمحمول

وجوداً لا غير، لا أن يكون الموضوع بما أنه كذلك وجود للمحمول بما هو محمول، وهذا المقدار من الإتحاد في تلك الموارد لا يكفي في الكشف عن الموضوع.

وهذا لا يضر بأصل المطلوب؛ كما سيظهر ذلك.

وقد أشكلوا على هذه العالمة بوجوه:

الوجه الأول: الدور الذي تقدم بيانه في التبادر؛ فإن صحة الحمل تتوقف على العلم بمعنى اللفظ وإنما لا يعلم صحة الحمل من عدمها، وكون العلم بالوضع متوقف على صحة الحمل يستلزم الدور.

والجواب عنه: كما تقدم؛ إنما بالفرق بين الإجمال والتفصيل أو باختلاف الجهة والحيثية أو بالفرق بين العالم والمستعلم؛ فراجع.

الوجه الثاني: إن الحمل الذاتي تتوقف صحته على نحو من الإتحاد ونحو من التغاير بين المحمول والموضوع، وعليه؛ كيف يمكن أن يستكشف حمل اللفظ المراد إستعلام معناه على معنى عن كونه نفس المعنى الموضوع له مع لزوم المغايرة.

وهذا الإشكال غير وارد مع التقريب الذي ذكرناه في عالمة صحة الحمل من أن الإتحاد الذاتي بين المعنى المشكوك والمعنى الإرتكازي وأنه عينه يكشف عن كونه موضوعاً له، وهذا المقدار كافٍ في الكشف.

وبعبارة أخرى؛ إن التغاير يرجع إنما إلى لفظ الموضوع ولفظ المحمول؛ وهو لا ينافي العينية، أو يرجع التغاير بينهما بلحاظ الإجمال والتفصيل، كما في الحد والمحدود؛ وهو لا ينافي العينية الذاتية. وفي كليهما العينية تكفي لإثبات كون المحمول نفس المعنى الموضوع له ذاتاً، بيد أن هذا تبعيد للمسافة والخروج عن المنظور العرفي إلى الدقة العقلية.

الوجه الثالث: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره من عدم دلالة صحة الحمل بنوعيه الأولى والصناعي على الوضع والحقيقة، وذلك لأنَّ
الحمل مطلقاً لا يكشف إلا عن إتحاد الموضوع

والمحمول ذاتاً أو وجوداً، ولا نظر في ذلك إلى حال الاستعمال وأنَّه حقيقي أو مجازي، إذ قد يكون المعنى المراد باللفظ مجازياً.

ومن المعلوم أنَّ الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ صحة الحمل وعدم صحته يرجعان إلى عالم المعنى والمدلول، فمع إتحاد المفهومين ذاتاً أو وجوداً يصحُّ الحمل وإلا
فلا، وأمّا الحقيقة والمجاز فهما يرجعان إلى عالم اللفظ والدالٌ وبينهما فرق واضح، وتبعه عليه بعض الأعلام.

وقد عرفت الجواب عن ذلك؛ فإنَّ المفروض أنَّ المحمول هو اللفظ بما له من معنى إرتكازي وبلا قرينة وهذا يستدعي أن يكون حمل
اللفظ بمعناه الموضوع له المرتكز في النفس لا الأعم من الحقيقي والمجازي.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّ الإشكال المذكور نشاً من تصور معنى الحمل بالمعنى المنطقي الذي يحتاج إلى إتحاد من جهة ومتغير من جهة أخرى
ولكنه ليس المراد به في وضع الألفاظ بل المراد به المعنى العُرفي؛ وهو جعل نفس الحمل والسلب علامة للحقيقة والمجاز فيما كان النظر
إلى صحة الحمل وعدمها عند العرف لا جعل صحة الحمل وصحة السلب علامة للحقيقة والمجاز، لأنَّ العلم بصحة الحمل يحتاج إلى
سبب آخر من تنصيص أهل اللسان أو التبادر فيخرج عن كونه علامة إبتدائية مستقلة بخلاف نفس الحمل والسلب؛ فإنَّه بنفسه علامة لإتحاد
والمتغير من دون توقف على أمرٍ آخر.

وهذا هو الذي نصَّ عليه المحقق الإصفهاني [\(1\)](#).

ص: 221

1- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 42.

ولعل عدم تفصيل السيد الوالد قدس سره الكلام في هذه العلامة نظره إلى ذلك؛ وهو الصحيح [\(1\)](#). وكذلك الأمر في عدم صحة السلب الذي هو علامة الحقيقة، وصحة السلب التي هي علامة المجاز؛ فإنَّ حالهما حال صحة الحمل وعدمها.

ثالثاً [\(2\)](#): الإطراد

والمراد به: إنَّه كُلَّمَا أطلق لفظ باعتبار معنَّى خاص على مورد صَحَّ إطلاقه في كل مورد تحقق ذلك المعنى بعينه، كإطلاق لفظ الرجل على زيد باعتبار الرجلية فإنَّه يصحُّ باعتبار هذا المعنى في كُلِّ مورد تتحقق فيه الرجلية فيكون الإطراد علامة ودليلًا على كون اللفظ موضوعاً لذلك المعنى.

وأشكُل عليه بالنقض بالمجاز، فإنَّ الإطراد حاصل في المجاز أيضًا باعتبار القرينة الخاصة ويُطْرد في جميع موارد وجود العلاقة الصحيحة نظير إستعمال الأسد في زيد بلحاظ الشجاعة؛ فإنَّه يصحُّ إستعمال لفظ أسد في غير زيد من سائر أفراد الإنسان بلحاظ الشجاعة. نعم؛ لا إطراد في المجاز مع قطع النظر عن العلاقة الشخصية.

وقد يدفع ذلك كما احتمله المحقق الخراساني بأنَّه ربَّما يكون الملحوظ في الاستعمال المجازي نوع العلاقة لا شخصها وبملاحظتها لا يُطْرد الإستعمال، فيكون الملحوظ في استعمال أسد في زيد مطلق علاقة المشابهة لا خصوص المشابهة بالشجاعة [\(3\)](#).

ص: 222

-
- 1 . [2]. تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 22.
 - 2 . من علامات الحقيقة.
 - 3 . كفاية الأصول؛ ص 19.

ولكن ما ذكره غير سديد، فإنَّ الإستعمال المجازي يختص بالعلاقة الخاصة الصحيحة لا نوعها، فلا يستعمل لفظ أسد فيما إذا شابهه في فروة الرأس أو بخر الفم مثلاً وإنْ كان مطرداً إذا كان المراد بالمشابهة كلها بل المشابهة في إبرز الصفات، ولأجل ذلك زاد بعضهم قيد على وجه الحقيقة أو بلا قرينة.

ولكن هذه الزيادة وإنْ رفعت إشكال الإنقاض بالمجاز ولكنه وقع في محذور الدور حيث أخذ المعرف في المعرف فتوقف معرفة كلٌّ منهما على الآخر، ولا - يأتي الجواب الذي ذكروه في التبادر من الإجمال والتفصيل هنا كما هو معلوم؛ لأنَّه لا بدَّ من معرفة المعرف تفصيلاً، والمفروض أنْ يكون من أجزاءه قيد على وجه الحقيقة ونحوه والتي هي عبارة أخرى عن الحقيقة.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّ الإطْراد تارةً يراد به إطْراد التبادر بأنْ يطلق اللفظ مراراً وفي حالات مختلفة يتبادر منه في جميعها معنىً واحداً، وهذا صحيح؛ ولكنه مشخص لصغرى التبادر الذي هو العلامة، ولا تكون علامة مستقلة حينئذٍ إلا بالعنابة.

وآخرٍ يراد به إطْراد الإستعمال، ويراد به صحة إستعمال اللفظ في معنى معين في موارد مختلفة مع إلغاء جميع ما يحتمل كونه قرينة، وهذا المعنى المعروف للإطْراد عند الأصوليين، وإعتبره المحقق الخوئي قدس سره هو الطريقة المتّبعة غالباً لمعرفة الوضع والحقيقة⁽¹⁾.

ويشكل عليه بما ذكرنا من أنَّ إطْراد الإستعمال كذلك لا يتوقف على أنْ يكون المعنى المستعمل منه اللفظ في تلك الموارد حقيقةً، بل قد يكون مجازياً بدون قرينة، لأنَّ الإستعمال المجازي بلا قرينة صحيح أيضاً، ولعلَّ هناك خلط بين إطْراد الإستعمال وإطْراد التبادر الذي علامته الحقيقة ولكن سيأتي أنَّ إستعمال المجاز بدون قرينة غير نافع.

ص: 223

1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 132.

وثلاثةً: الإطراد في التطبيق بلحاظ الحقيقة التي أطلق من أجلها اللفظ، كما إذا أطلق (الأسد) على حيوان ياعتبر كونه مفترساً وكان مطرداً في تمام موارد وجود حقيقة الإفتراس في الحيوان، فيكون علامه كونه حقيقة في تلك الحقيقة.

والإشكال المزبور يأتي هنا أيضاً.

ورابعةً: إطراد الإستعمال من دون قرينة لا بمعنى الإستدلال بصحة الإستعمال مطرداً بدون قرينة على نفي المجازية ليرجع إلى التقريب الثاني فيرد عليه ما أورد عليه، فالمراد به شيع الإستعمال في معنى بلا قرينة على أنه المعنى الحقيقي، فإنَّ الأمر يدور حينئذٍ بين أنْ تكون جميع الإستعمالات مجازاً من دون قرينة أو تكون حقيقة، والأول وإنْ كان صحيحاً كما عرفت لكنه غير شائع، فهو ليس مطرداً وإنجهاً نوعياً في الإستعمالات فيتعين الثاني، فيكون الإطراد المذكور نافياً لاحتمال المجازية.

فلا بدَّ من التمييز بين معاني الإطراد؛ والأقرب إلى الواقع من تلك المعاني للإطراد في الخارج هذا الأخير، وإنْ أمكن إرجاع بعضها إلى بعض كما هو واضح فإنَّ التطبيق يرجع إلى شيع الإستعمال أيضاً، كما أنَّ الوجه الأول أيضاً يرجع إلى الأخير.

الأمر الثاني: في حجية علامات الحقيقة والمجاز والآثار المترتبة عليها

ظهر مما سبق أنَّ العلامة التي لا خلاف فيها ويمكن الإعتماد عليها في تعين الوضع هي التبادر وشيع الإستعمال والإطراد فيه، وقد ذهب بعض المحققين إلى أنه لا أثر لهذا المبحث كثثير من مباحث الألفاظ في مجال العمل، لأنَّ المناط في معرفة المراد من الكلام هو الظهور اللفظي في المعنى سواءً كان حقيقياً أو مجازياً فإنَّ الظاهر حجَّة بلا كلام، ومجرد كون المعنى حقيقياً لا يفيد في الحكم بكونه مراداً من اللفظ ما لم يكن للفظ فيه ظهور.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ العلامات المذكورة إنَّما تبرهن على الوضع، وهو بحدِّ نفسه لم يكن موضوعاً للحجية وإنَّما موضوعها الظهور، فإذا ثبت الظهور فعلاً فللاحاجة إلى إثبات الوضع بعلاماته، لأنَّ الظهور حجةٌ تستند إلى الوضع أو لا وفي مورد لا يثبت الظهور فعلياً لأجل إحتفافه بما يمنع من فعليته لا أثر في تعين الوضع؛ لعدم كفايته في ترتيب الحجية.

إلا أنَّه يمكن أنْ يقال بثبوت الفائدة بأحد وجهين:

الأول: الإلتزام بأصالة الحقيقة تعبداً، فإنه يلزم بكون المراد هو المعنى الحقيقي ولو لم يكن اللفظ ظاهراً فيه، فلا بدَّ من تعين المعنى الحقيقي بـأحد العلامات المذكورة فيكون لها أثر عملي على هذا البناء.

وفيه: إنَّ القول يكون أصالة الحقيقة تعبداً لم يثبت عليه دليل، بل الأصل عدمه، فالثابت عند العقلاء هو ظهور الكلام، وهو لا يرتبط بـتعين الحقيقة، فإذا كان اللفظ ظاهراً في المراد تعين العمل به وإلا فلا يكون مراداً؛ وإنْ كان معنئاً حقيقياً.

الثاني: الرجوع إلى التمييز بين الظهور الشخصي والظهور النوعي، فإنَّ الأخير وإنْ كان هو موضوع الحجيةٍ إبتداءً لكن الظهور الشخصي إنَّما يكون كاشفاً عقلياً عن الظهور النوعي، فتكون العلاقة الوضعية عبارة عن الإقتران المؤكّد المستبع لانسياق ذهن العرف الذي يبنتي على ذلك الوضع إلى المعنى من اللفظ، وعليه: يتبيّن الأثر العملي بعلامة الحقيقة، فإنَّ المستعلم يستدلُّ بالتبادر مثلاً؛ أي بالظهور الشخصي على العلاقة الوضعية المساوقة للظهور النوعي إذا لم يكن ما يوجب الإجمال، وبذلك ينفع موضوع الحجية.

وفيه: إنَّ إثبات كون الظهور الشخصي الحاصل من العلاقة الوضعية كاشفٌ عن الظهور النوعي على نحو الإطلاق يحتاج إلى دليل؛ وهو مفقود.

نعم؛ هو صحيح في الجملة؛ في موضع لا يكون فيه ما يمنع عن هذا الكشف، فالحق أنَّه لا ثمرة عملية لهذا البحث إلا على نحو الموجبة الجزئية.

الأمر الثالث: في أحوال اللفظ

المعروف أنَّ لِلْفَظِ أَحْوَالًاً مُتَعَدِّدَة نَاسِئَةٌ مِنَ النَّفْلِ وَالْإِشْتِرَاكِ وَالْإِضْمَارِ وَالْتَّجُوّزِ وَالْتَّقْيِيدِ وَالتَّخْصِيصِ وَالْإِسْتِخْدَامِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ هِيَ الْخَمْسَةُ الْأُولَى كَمَا ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْكَفَايَةِ قَدْسُ سُرْهُ، وَلَا كَلَامٌ فِي أَنَّ الْفَظْ إِذَا كَانَ ظَاهِرًاً فِي أَحَدِهَا وَلَوْ بِمَعْنَوَةِ الْقَرَائِنِ فَهُوَ حَجَّةٌ لِحَجَّيَّةِ الظَّاهِرِ وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرُهُ.

وَأَمَّا إِذَا تَعَرَّضَتِ الْكَلَامُ فِيهَا تَارِيَّةً يَقُولُ فِي الدُّورَانِ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَمَا إِذَا دَارَ بَيْنَ أُنْ يَكُونُ الْفَظْ مُسْتَعْمَلًا فِي هَذَا الْمَعْنَى بِنَحْوِ الْمَجَازِ أَوِ الإِشْتِرَاكِ أَوِ دَارَ الْأُمْرُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالنَّفْلِ وَهَكُذا.

وَأُخْرَى فِي الدُّورَانِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ الْحَالَةُ الْأَصْلِيَّةِ وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَمَا إِذَا دَارَ الْأُمْرُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَوِ الإِشْتِرَاكِ وَنَحْوِ ذَلِكِ. أَمَّا الْمُوْرِدُ الْأُولُ فَقَدْ ذَكَرُوا لِتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مِرْجَحَاتٍ لِكُنْهِهَا إِسْتِحْسَانَاتٍ مَحْضَةٍ لَمْ تُثْبِتْ تَعْبِدًا، بَلْ الْأَصْلُ عَدْمُ الْإِعْتِدَادِ بِهَا إِلَّا إِذَا أَوْجَبَ الْمَرْجَحَ الظَّهُورَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فَيَتَبَعُ لَا مَحَالَةً لِأَصْلِ الظَّهُورِ.

وَأَمَّا الْمُوْرِدُ الْثَّانِي فَقَدْ إِلْتَزَمَ الْمُحَقِّقُ الْخَرَاسَانِيَّ بِحَمْلِ الْفَظْ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِأَصْلِ الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا فِي الْجَمْلَةِ صَحِيحٌ فِيمَا إِذَا دَارَ الْأُمْرُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَأَمَّا إِذَا دَارَ الْأُمْرُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَلْ لَا يُنْصَوِّرُ لَهُ مَعْنَى، لِأَنَّ مَعْنَى الْمُشْتَرِكِ أَيْضًا حَقِيقِيًّا، وَكَذَلِكَ مَعْنَى الْمُنْقَوَلِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مَعْنَى حَقِيقِيًّا وَهَكُذا عِنْدَ الدُّورَانِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ فَإِنَّ التَّخْصِيصَ لَا يُوجَبُ الْمَجَازِيَّةَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقِ فَلَا يُعْدُ قِسْمًا مُقَابِلًا لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ.

نعم؛ يَتَّجَهُ عَلَى القُولُ بِالْمَجَازِيَّةِ وَقَدْ وَجَّهَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ مَرَادَهُ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ وَالَّذِي جُعِلَ الْفَظُّ يَا زَاهِدَ إِبْدَاءً، لَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادَ بِهِ الْمَعْنَى الْمَصْطَلِحِيُّ الْمُقَابِلِ لِلْمَجَازِ، فَفِي تَعْدُدِ الْحَقِيقَةِ كَمَا فِي النَّقلِ وَالْإِشْتِراكِ وَالتَّخْصِيصِ يَكُونُ الدُّورَانُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ الْأَصْلِيِّ الْأُولَى وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ الثَّانِيِّ أَيِّ الْمَعْنَى الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ الْفَظُّ أَوِ الْمَوْضُوعِ لِهِ الْفَظُّ ثَانِيًّا أَوِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ فِي قَدْمِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيِّ.

لَكِنْ يُورَدُ عَلَيْهِ بَأنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُثْبِتْ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ الْأُولَى مُطْلَقاً إِلَّا بِمَعْوِنَةِ الْأَصْوَلِ الْعُقْلَائِيَّةِ.

فَالْحُقُّ أَنْ يُقَالُ كَمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْوَالِدُ قَدْسُ سُرُّهُ: (إِنَّهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ حَالِ الْفَظُّ وَلَوْ بِمَعْوِنَةِ الْقَرَائِنِ تَصُلُّ النُّوبَةُ إِلَى الْأَصْوَلِ الْعُقْلَائِيَّةِ الْمُتَدَاوَلَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَحَاوِرَاتِ كَأَصَالَةِ عَدَمِ الْقَرِينَةِ فِي حِكْمَهُ بِالْحَقِيقَةِ، فِيمَا إِذَا دَارَ الْأُمْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَجَازِ وَأَصَالَةِ الإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ الْقَرِينَةِ أَيْضًا عِنْدَ الدُّورَانِ بَيْنَ الإِطْلَاقِ وَالْتَّقْيِيدِ أَوِ الْعُمُومِ وَالتَّخْصِيصِ وَأَصَالَةِ عَدَمِ النَّقلِ عِنْدَ الدُّورَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ أَوِ الْمَجَازِ وَالنَّقلِ وَأَصَالَةِ عَدَمِ الْوَضْعِ عِنْدَ الدُّورَانِ بَيْنَ الْإِقْتَرَانِ وَغَيْرِهِ فِي حِكْمَهُ بَعْدِ الإِشْتِراكِ، وَمَعَ عَدَمِ جُرْيَانِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ يَحْكُمُ عَلَى الْفَظُّ بِالْإِجْمَاعِ سَوَاءً جَرِيَ الْأَصْلِ وَسَقْطُ الْتَّعَارُضِ أَمْ لَمْ يَجُرْ لِإِخْتِلاَلِ أَرْكَانِهِ) (1).

وَقَدْ أَطَالَ السَّيِّدُ الصَّدِرُ قَدْسُ سُرُّهُ الْكَلَامَ فِي الْمَقَامِ وَهُوَ لَا يَسْتَحْقُ هَذِهِ الْإِطَالَةِ، وَخَلَاصَةُ مَا قَالَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْحَالَاتِ لَيْسَ لَهَا مَرْكَزٌ وَاحِدٌ فَقَدْ صَنَّفَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ مَرَاكِزٍ:

الْأُولَى: الدَّلَالَةُ التَّصُورِيَّةُ لِلْفَظِ التَّابِعَةِ لِلْوَضْعِ، فَيُرْجِعُ الدُّورَانُ بَيْنَ النَّقلِ وَعَدَمِهِ وَالْإِشْتِراكِ وَعَدَمِهِ إِلَى التَّبَدُّلِ أَوِ التَّعْدُدِ فِي الدَّلَالَةِ التَّصُورِيَّةِ لِلْفَظِ فِي الْعَرْفِ الْعَامِ، وَيُنِشَّأُ

ص: 227

1- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 23.

بسبب ذلك الشك في المراد في مقام الإستعمال فيحيل هذا الدوران في النقل بنفيه فيتعين الظهور الشخصي وهو يكشف عن الظهور النوعي عقلياً، لأنَّ الأصل التطابق بين ذهن الفرد وذهن العرف الذي يعيش الفرد في ضمنه، وأمّا في الإشتراك فإنه أيضاً ينفيه لأنَّ معنى الإشتراك تعدد الدلالة التصورية النوعية أو تعدد الظهور النوعي.

ويرد عليه بأنَّ وإنْ كان مقتضى الأصل نفي النقل ونفي الإشتراك إلا أنَّ إثبات أصل التطابق بين الظهور الشخصي والظهور النوعي يحتاج إلى دليل والأصل عدمه، وإنَّ المتبع هو إثبات الظهور الشخصي بآيات الظهور النوعي فإنَّ تطابق الأول مع الأخير يعتمد عليه وإنَّ فلا دليل على أنَّ الظهور الشخصي هو دائماً يتطرق مع الظهور النوعي وإنَّ كان الفرد يعيش في العرف، فكم من ظهورٍ شخصي لا اعتبار به إذا لم يتطرق مع الظهور النوعي.

كما إنَّ ليس المرجع في دوران الأمر بين النقل والإشتراك إلى الدلالة التصورية؛ فإنه يرجع أيضاً إلى الظهور في المراد الإستعمالي أيضاً.

الثاني: الدلالة التصديقية في مرحلة المراد الإستعمالي وإلى ذلك يرجع الدوران بين المجاز وعدمه والإضمار وعدمه وبين الإستخدام وعدمه، فإنَّ ذلك كله في هذه المرحلة يرجع إلى أصالة الحقيقة لنفي إحتمال الحالات الطارئة.

وأمّا إذا دار الأمر بينهما فإنه يرجع إلى تعارض الظهورين؛ فإنَّ كانت قرينة ترجح أحدهما فهي وإنَّ يكون الكلام مجتملاً.

نعم؛ إنَّ كان التعارض أيضاً بين ظهورين في كلامين فحينئذ يرجع الحكم إلى التعارض المستقر أو غير المستقر الذي سيأتي في بحث التعارض.

ويرد عليه: إنَّه يمكن إرجاع الدوران بينهما إلى الوضع أيضًا فيقال أنَّ الأمر يدور بين الحقيقة والمجاز في مرحلة الدلالة التصورية للوضع.

الثالث: الدلالة التصديقية في مرحلة الإرادة الجدية، وإلى ذلك يرجع الدوران بين الإطلاق والتقييد، فإنَّه يرجع إلى أصلة الإطلاق أو أصلة العmom [\(1\)](#).

والحقُّ أنْ يقال: إنَّه تطويلٌ بلا ثمرة، فإنَّ الأصول اللغوية العقلانية التي هي مورد الإجماع وعليها الاعتماد في المباحثات وتعيين المراد منها؛ وهي أصلة الحقيقة وأصلة عدم النقل وأصلة عدم الإشتراك وأصلة الإطلاق وأصلة العmom؛ وهي أصول خمسة معروفة يتمسك بها العقلاة في مباحثاتهم لرفع الشبهة والإلتباس وتعيين المراد، فحينئذٍ لا حاجة إلى التفصيل المذكور ولا فائدة في تعين المرجع في تعارض تلك الأحوال كما هو واضح وهو بعيد للمسافة.

ص: 229

1- بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 172.

البحث الخامس: في تبعية الدلالة للإرادة

ذكر السيد الوالد قدس سره في الأمر العاشر⁽¹⁾ أنواع الدلالات وتبعيتها للإرادة وكان الأجدر حسب التصوير الفني أن يذكر في مباحث الوضع والدلالة اللغوية لأنّها من توابعها، وكيف كان؛ فالبحث يقع في تبعية الدلالة للإرادة والكلام فيه يقع في أمور ثلاثة:

الأول: إنّ الدلالة اللغوية تصورية أو تصديقية.

الثاني: إنّ الدلالة اللغوية تتوقف على وجود الإرادة، فإذا وجدت الإرادة الفعلية تحققت الدلالة وإنّما.

الثالث: في تحديد المدلول وأنّه ذات المعنى أو أنه المقيد بالإرادة.

وبعبارة أخرى⁽²⁾: إنّ اللّفظ موضوع للمعنى بما هو أو بما هو مراد.

وقبل الدخول في البحث نقول: إنّ الدلالة التي هي بمعنى الإرشاد والهدایة لغةً.

وفي الإصطلاح: الإنقال من شيء إلى آخر لثبت الملازمة بينهما ويختلف محلها، فإنْ كان بين موجودين كانت تصديقية وإنْ كانت بين تصوريين كان الإنقال تصوريًا، فاللّفظ دال والمعنى مدلول عليه.

وهي في المحاورات على نوعين:

النوع الأول: الدلالة التصديقية

وهي عبارة عن دلالة الكلام على أنّ المتكلم معترف بكلامه وجازم به، وهي معتبرة عند العقلاء مطلقاً في المحاورات والإحتجاجات وغيرها ومعنى إعتبرها ترب الأثر عليها، ولا ريب في أنها تتوقف على إرادة المتكلم، وإنّما لا اعتبار بها، إذ لا أثر لما لا إرادة فيه.

ص: 230

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 24.

2- . كفاية الأصول؛ ص 16-17.

وهي على نوعين أيضاً:

- 1- الدلالة التصديقية الإستعملية التفهيمية.
- 2- الدلالة التصديقية الجديّة؛ ومن أهم الآثار المترتبة على هذه الدلالة أنَّ كلام يصدر من أيٍّ متكلِّم يدلُّ على أنَّه معترف بمفاد كلامه، ما لم يُقْدِم دليلاً على خلافه.

النوع الثاني: الدلالة التصورية

وهي عبارة عن خطور المعنى في ذهن السامع عند سماع الكلام وهو لا يتوقف على شيء سوى العلم بالوضع، فكُلُّ من علم بالوضع ينتقل المعنى إلى ذهنه حين سماع اللفظ سواء كان المعنى مراداً للمتكلِّم أم لا، فتكون هذه الدلالة من الأمور القهريّة الخارجة عن الإختيار، وبناءً على ما ذكرنا يقع الكلام في الأمور الثلاثة المذبورة [\(1\)](#).

الأمر الأول: هل أنَّ الألفاظ موضوعة لذوات المعاني بما هي، أو أنَّها موضوعة لها بما هي مرادة؟.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ الدلالة اللفظية الناشئة من الوضع هي دلالة تصورية بمعنى كون اللفظ سبباً لاختصار المعنى في الذهن أو تصديقية بمعنى كونه كافياً عن وجود الإرادة في نفس المتكلِّم، والظاهر أنَّه لا شكَّ في أنَّ الدلالة اللفظية تصورية، ويمكن الإستدلال عليه:

أولاً: إنَّ الوضع بالمعنى الذي ذكرناه لا يستدعي أن تكون الدلالة تصديقية فيه أبداً كما عرفت من أنَّ الوضع لم يكن إلزاماً ولا تعهدأ ولا إقتراناً، فلا معنى أن تكون الدلالة فيها تصديقية، فهو مجرد إثارة لانتقال الذهن إلى المطلوب وهو واضح، وكذلك بناءً على أنَّ يكون الوضع عبارة عن القرن بين اللفظ والمعنى فإنَّه يوجد الملازمة بين صورتين؛ قرن

ص: 231

1- . المُشار إليها في بداية المبحث الخامس.

الواضح إحداهما بالأخرى، وهذا لا يوجد إلا التلازم الذهني بينهما فيكون الإنتقال تصوريًّا، وهذا هو معنى الدلالة تصورية. وأمّا بناءً على مسلك التعهد في الوضع أو الإلتزام من الواضح فتكون الدلالة تصديقية، وقد عرفت ضعف المبني بما لا مزيد عليه.

ولو سلم لا يثبت المدّعى، فإنَّ التعهد إنَّما يثبت كون قصد التفهيم سبباً لذكر اللفظ وهو لا ينافي أن يكون لذكه سبب آخر غير قصد التفهيم، فإذا تعدد السبب فلا يكون ذكره كافياً عن خصوص أحدهما وهو التفهيم، وعليه فإذا ذكر اللفظ ولم يكن قاصداً للتفهيم لا يعدُّ أنه مخالفٌ لتعهده، والمخلافة إنَّما تتحقق فيما لو قصد للتفهيم ولم يذكر اللفظ فلا بدًّ من ثبوت المدّعى بكون قصد التفهيم علةً منحصرة لذكر اللفظ، وهو مخالف للوجدان لوضوح الله كثيراً ما يذكر اللفظ مع عدم التفهيم كموارد الحفظ وموارد التلقين ونحوها. ثانياً: من المحتمل أن يكون الواضح قد أخذ الإرادة قيداً في المعنى الموضوع له بأنَّ وضع اللفظ للمعنى المراد فقط فتكون الدلالة تصديقية، وقد صوره المحقق العراقي قدس سره ذلك بأنحاء منها؛ أن تكون مأخوذاً في الموضوع له بنحو التقييد على أن يكون التقييد داخلاً والقيد خارجاً.

وأورد عليه بأنَّه يستلزم أن يكون اللفظ موضوعاً للمركب من المعنى الإسمى وهو ذات المعنى الحرفي وهو التقييد، وهو ينافي سيرة الوضع بحسب الإستقراء والتتبع وهو لا - يزيد بذلك لاستحالة وضع للمركب من معنى إسمى وحرفي بالإستقراء، بل دعواه ترجع إلى استكشاف عدم الوضع لمثل ذلك.

وأورد عليه بعض مقرري بحث السيد الخوئي قدس سره بإيرادات (1) موهنة ولو سطحها لا تحتاج إلى ذكرها.

ص: 232

1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 120.

والحق أن يُقال: إن أريدأخذ مفهوم الإرادة مطلقاً سواء كانت نوعية أو شخصية فهو لا يغير من جوهر الدلالة اللغوية، فإنه كما وضع اللفظ بالدلالة التصورية على المعنى كذلك يجعل دالاً بالدلالة التصورية على تصور الإرادة، فكما أنَّ وضع اللفظ على مفهوم الخبر لا يكشف عن وجوده كذلك لا يكشف عن وجود مفهوم الإرادة.

وإن أريد من ذلك أخذ واقع الإرادة وجودها في الخارج القائم في نفس المتكلم قيداً في المعنى فهو غير معقول؛ لاستحالة قيام الملازمة بين الوجود الخارجي للإرادة وتصور اللفظ ذهناً، لما عرفت من أنَّ الملازمة تكون إما بين وجودين أو بين تصورين، ولا يعقل أن تكون بين وجود الإرادة خارجاً وبين تصور اللفظ؛ لذا فما ذكر غير صحيح.

فالحق أن يُقال: إنَّ الدلالة الوضعية بين اللفظ والمعنى تكون تصورية وليس تصديقية.

وإنما تكون الدلالة التصديقية سياسية لا وضعية قائمة على إمارة نوعية وهي إنَّ الغالب في المتكلم العاقل الملتفت أن يكون كلامه صادراً عن إرادة للمعاني التي يعول عليها كلامه لا أن تكون مجرد لقلة لسان ونحوها، وهذه القرينة الحالية المقتربة بالكلام هي التي توجب ظهوراً تصديقياً للكلام على طبعها.

الأمر الثاني: توقف الدلالة على الإرادة

حيث ذهب جمعٌ إليه، فقالوا إنَّ الدلالة تتوقف على وجود الإرادة وقصد التفهم، وهو مختار السيد الخوئي بناءً على مسلكه في الوضع، وأنَّه تعهد لا مجرد التزام ونحوه.

وастدلّ على ذلك بأمرتين:

الأول: إنَّ ذلك لازمٌ حتمي للقول بكون الوضع بمعنى التعهد ضرورة أنه لا معنى للالتزام بكون اللفظ دالاً على معناه، ولو صدر عن لفظ بلا شعور و اختيار فإنه لا يعقل أن يكون طرفاً للتعهد والإلتزام، فلا مناص من الإلتزام بتخصيص العُلقة الوضعية

بصورة قصد تفهيم المعنى من اللفظ وإرادته سواء كانت الإرادة تفهيمية ممحضة أو جدية، فإنه أمر اختياري فيكون للالتزام والتعهد.

الثاني: إنَّ الغرض الباعث للواضع على الوضع قصد تفهيم المعنى من اللفظ وجعله آلة لإحضار معناه في الذهن عند إرادة تفهيمه، فلا وجه لجعل العلقة الوضعية وإعتبرها على الإطلاق حتى في اللُّفْظ الصادر عن غير شعور وإختيار كالنائم والمجنون ونحوهما والغرض مختلفٌ بالتفهيم.

وبتعبير آخر: لا بدَّ من تطابق غرض الواضع مع الوضع سعةً وضيقاً، فلا يكون الوضع أوسع من الغرض فإنه أمر جعله بيد الواضع [\(1\)](#).

ويرد عليهما:

أمَّا الأول: فلما عرفت من فساد المبني أولاً، والبناء أيضاً بما قد ذكرناه آنفاً.

وثانياً: ما ذكره بعض الأعلام من أنه غير معقول [\(2\)](#).

وثالثاً: لأنَّ الدلالة الوضعية على هذا المسلك هي الدلالة التصديقية الحاصلة من تعهد المتكلِّم بأنْ يقصد المعنى حين يأتي باللفظ، وهذا التعهد الذي هو ملاك تلك الدلالة لا يعقل أن يكون مشروطاً بإرادة المعنى، إذ لا معنى للتعهد بأنَّه عند الإتيان باللفظ يكون قاصداً للمعنى بشرط أنْ يكون قاصداً للمعنى، فإنَّ قصد المعنى بنفسه متعلق للتعهد فلا يمكن أخذها شرطاً له، فإذا استحال تقييد التعهد بذلك واستحال تقييد الدلالة التصديقية المتحصلة من التعهد بذلك، فتكون دلالة اللفظ نفسها كاشفة عن الإرادة لا أنها متوقفة على وجودها وإنحرافها في الخارج.

ص: 234

1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 117-118.

2- بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 107.

وأمّا الثاني: فيرد عليه:

أولاًً بخروج اللفظ عن دوره فلا يكون بمقتضى الوضع دالاً على الإرادة فيكون مقتضى الإلتزام بما ذكره هو تبعية الدلالة للإرادة بحيث لا تتحقق الدلالة إلا بعد إحراز الإرادة لأنَّ إحراز المشروط يتوقف على إحراز شرطه.

نعم؛ ذكر بعض مقرري بحث السيد الخوئي قدس سره إلتزامه بذلك؛ قال: فبأنَّ اللفظ بمقتضى الوضع دالٌ على الإرادة وكاشف عنها، ولكن عهدة إثباته على مدعيه إذ لا يعرف أي وجه للملازمة بينهما أصلاً.

ثانياً: إنَّ الإرادة التي يدَعُى كونها قيداً إما أنْ تكون قيداً في الوضع أو في المعنى الموضوع له، أو في اللفظ الموضوع. أمّا الأول؛ فهو غير معقول بناءً على كون الوضع من قبيل الإشارة والإنتقال أو بناءً على القرن، وهو معقول إذا قلنا بأنَّ الوضع من الأمور الإعتبارية الجعلية كالملكية والروجية والوجوب والتحريم ونحو ذلك، فإنَّ هذه المجموعات تقبل التقييد، وقد يُقال بأنَّ كذلك بناءً على الوضع ولكنه باطل كما عرفت في بحث الوضع، فإنَّ الواضح شأنه إيجاد الإشارة والإنتقال أو القرن بين اللفظ والمعنى، فإنَّ ممارسته لذلك يكون من المقدمات الإعدادية فيكون ذلك منه عمل تكويني ويكون المعلول أيضاً تكوينياً، وهو الملازمة بين تصور اللفظ وتصور المعنى وكلاهما لا يقبل التغيير لأنَّ أحد الطرفين فعل خارجي والثاني منشأ حتمي للملازمة ولا يعقل للواضح بعد إيجاده تقييده.

وأما الثاني (1)؛ فلِمَا ذكرناه سابقاً من أَنَّه إِنْ أَرِيدَ بأخذ الإرادة مفهومها فلَا يقتضي ذلك توقف الدلالة على وجود الإرادة لكون دلالة اللفظ على معناه تصورية.

ص: 235

1- . وهو أخذ الإرادة في المعنى الموضوع له.

وإنْ أُريد بهأخذ واقع الإرادة ووجودها الخارجي قيداً في المعنى الموضوع له فهو غير معقول كما عرفت سابقاً. مع إنَّه يستلزم أنْ يكون تصور اللفظ منشأً للتصديق بوجود الإرادة، فيكون إحراز وجود الإرادة بالدلالة الوضعية وتابعأً لها، وهذا خلاف المطلوب من أنَّ الدلالة تابعة للإرادة ووجودها.

وأما الثالث (١)؛ فقد يقال بصحة تبعية الدلالة للإرادة، لأنَّ الموضوع إذا كان حصة خاصة من اللفظ وهي المقرونة بالإرادة فحيث لا إرادة لا يكون اللفظ مشمولاً للوضع، بل يكون مهملاً فلا تكون دلالة.

ولكن يرد عليه بأنَّه غير معقول أيضاً لأنَّه يستلزم أخذ الإرادة الخارجية قيداً في اللفظ الموضوع.

نعم؛ يمكن تقيد أحد طرفي الوضع وهو اللفظ أو المعنى في مرحلة التصور وهو بمكان من الإمكان. أمَّا تقيد صورة اللفظ بالقيد الخارجي وهو إرادة المعنى بالإرادة الخارجية فهو غير معقول وقد تقدم بيانه؛ فراجع.

الأمر الثالث: وهو تحديد المدلول الوضعي

بمعنى أنَّ اللفظ موضوع للمعنى بما هو أو كما هو مراد -كما ذكره صاحب الكفاية-.

فالحقُّ أنَّ يقال: إنَّ تقيد المعنى بما هو مراد ممكן ولا محذور ثبوتي فيه إذا كان المراد بأخذ مفهوم الإرادة، سواءً كان بالنحو الكلبي أو الجزئي ولكنَّه خلاف الوجdan اللغوي، وأمَّا إذا كان المراد الإرادة بوجودها الحقيقي قيداً في المعنى الموضوع له فهو على مسلك التعهد صحيح كما عرفت سابقاً؛ لأنَّ الإلتزام به يستدعي كون الدلالة الوضعية تصديقية،

ص: 236

1- وهو أخذ الإرادة في اللفظ الموضوع له.

فالموضوع له إرادة التفهيم فيكون المدلول التصديقى هو تمام الموضوع له وهو ليس إلا الإرادة لا أن تكون الإرادة قيداً، ولكن عرفت ما في هذا المسلك.

وأماماً بناءً على غيره لا سيما المشهور الذى يكون الوضع عندهم هو الجعل فهو مستحيل كما عرفت أنَّ الوضع بناءً عليه تصورى، ولا يعقل أخذ الإرادة الواقعية قيداً في مفهوم تصورى لأنَّ الإنقال إما بين وجودين أو بين تصورين، ولا يعقل أن يكون أحد الطرفين تصورياً والآخر وجودياً.

وقد اختار جمع عدم إمكان أخذ الإرادة قيداً في المعنى الموضوع، وإستدلَّ عليه بوجوه:

الأول: إنَّ لازم أخذ الإرادة في المعنى الموضوع له عدم إنطباق المعنى على الخارج باعتبار تقىده بأمر لا يوجد إلا في وعاء الذهن.

الثانى: إنَّ الإرادة من مقومات الإستعمال ومتاخرة عنه طبعاً كتأخر الإرادة عن المراد، فلا يمكن أخذها في المستعمل فيه؛ إما للزوم الدور على التقريب المشهور أو الخلف كما قرَّ به المحقق الإصفهانى في أمثل المقام لإستلزمها أخذ الإرادة في المراد.

وقد أجب عنهمما:

أما الأول؛ فلأنَّ الإرادة لها مراد بالذات وهو نفس الوجود الإرادى للمراد، فإنَّ الإرادة نحو وجود للمراد، ومراد بالعرض، وهو ذات المفهوم، كما في المعلوم بالذات والمعلوم بالعرض، وحينئذٍ فإنه بحسب هذين المحاظين تكون هناك نسبة وتحصيص تنتزع بلحاظ المراد بالذات ونسبة تنتزع بلحاظ المراد بالعرض، وتقييد المعنى الموضوع له بالإرادة لا ينحصر بأخذ النسبة الأولى، بل يمكن تصويره بأخذ النسبة الثانية فيوضع اللفظ لذات مفهوم الإرادة مع أخذ نسبة بينه وبين الإرادة في المعنى الموضوع له، فمن المعقول تقييد المفهوم بهذه النسبة فلا يخرج بذلك عن الإنطباق على الخارجيات.

وأمّا الاعتراض الثاني فيمكن الجواب عنه بأنَّ الإرادة التفهيمية لشيء في طول ذلك الشيء، وليس المراد في المقام هوأخذ الإرادة التفهيمية لشيء في نفسه ذلك، بل أخذها جزءاً آخرًا للمعنى المركب من ذلك الشيء ومن إرادته التفهيمية.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ الإرادة التفهيمية لجزء المعنى قد أخذت بنفسها الجزء الآخر للمعنى فلا يلزم من ذلك أخذ الإرادة في المراد. مع أنَّه لو صحَّ هذا الاعتراض لكان فيما إذا أخذ الإرادة في مرتبة موضوع شخص تلك الإرادة وهو مستحيل، وأمّا إذا أخذت في مرتبة موضوع إرادة من سُنْخ آخر فلا بأس به، فإنَّ الإرادة لا تتحصر في واحدة بل هي الإرادة الاستعمالية والإرادة التفهيمية والإرادة الجدية، فلا محظوظ من دور أو خلف في أخذ الإرادة الجدية في الإرادة التفهيمية أو الاستعمالية. الثالث: إنَّه يلزم من ذلك تقييد المدلول التصوري بأمر تصديقي وقد عرفت إستحالته.

وأجيب عنه بالإلتزام بالوضع لذات الحصة التوأمة مع الإرادة على نحوٍ يكون القيد والتقييد خارجاً معاً.

وذكر في إندفاعه أولاً: إنَّ الحصة التوأم إنَّما يعقل في الأفراد الخارجية ولا يجري في الشخص المفهومية، لأنَّ صيرورة الحصة حصة في عالم المفهوم إنَّما هو بالتقييد، فإذا جُردت عن التقييد في مقام تعليق شيء عليها كان معلقاً على الجامع لا محالة. وسيأتي في الموضوع المناسب الكلام عن الحصة التوأمة.

ثانياً: إنَّ تعلق الإرادة الاستعمالية بذات تلك الحصة فرع لإفتراض القيد في المرتبة السابقة، لأنَّه إنَّما يُراد إستعمال اللفظ في الموضوع له وهو الحصة، وحيث أنَّ القيد نفس الإرادة فافتراضه في المرتبة السابقة خلف. هذا ما ذكره القوم في هذا الموضوع الذي يعتبر من شؤون الوضع وقد أدرج في مباحث الألفاظ، وقد أخرجوه عن بساطته كما أخرجوا

نفس الوضع باحتمالاتهم الكثيرة فيه وإدراج المباحث العقلية فيه، ولأجل ذلك حاول السيد الوالد قدس سره إيقائه على بساطته العرفية؛ فجمع بين القولين المزبورين فقال بأنَّ من قال بالتبعية -أي التبعية للإرادة الإستعمالية- لأجل أنَّ الدلالة معلولة للإستعمال وهو معلم للإرادة.

ومن قال بعدمها -أي الإرادة الحاصلة من جزم نفس المتكلم أو جزمه بما تكلم- لأنَّ الإرادة الإستعمالية ليست تابعة لتلك الإرادة لصحة كون الإستعمال لدواعٍ آخر غير جزم النفس بما يقوله.

ثم أشكل على نفسه وأجاب عنه؛ فراجع [\(1\)](#).

والظاهر أنَّ هذا الموضوع لا يحتاج إلى هذا الإطناب، فإنه من توابع الوضع الذي هو بعيد عن تلك الآراء.

وقد عرفت أنَّ الوضع قد مرَّ بمراحل عديدة لا يمكن أنْ تصور بأنَّه تابع للإرادة في بعضها، فإنه مجرد إثارة وإنفاق ونحوه ولا دخل للإرادة فيها، فلا يعقل أنْ يقال بأنَّ الدلالة الوضعية تابعة للإرادة في جميع الموارد الثلاثة، وأماماً إرادة المعنى الموضوع له فهي في مرحلة متاخرة عن الوضع والدلالة، كما أنَّ دلالة الكلام على الإرادة تتحقق بالقرينة السياقية العامة التي يعترف بها العقلاه من أنَّ كلَّ متكلِّم عاقل ملتفت إنما يقصد من كلامه ما يتربَّ عليه من الآثار، وبذلك يتُّم قانون المخاطبات والإحتياجات وعليه تكون الإفاده والاستفادة.

ص: 239

- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 24.

ذكر السيد الوالد قدس سره البحث عنها في الأمر الحادي عشر⁽¹⁾, وقبل الدخول في استعراض المطلب الأول ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: تعين موقع هذا المبحث بعدما إتّضح حقيقة الوضع والدلالة بصورة عامة، وحينئذٍ يقع البحث عن التطبيقات لهما التي وقع الخلاف في موارد؛ أهمها:

1- وقوع الخلاف في المدلول اللغوي أو العرفي لبعض المفردات في بعض المسائل الفقهية، نظير البحث عن تشخيص مدلول كلمة (صعيدي) أو كلمة (البكاء) أو كلمة (الغناء) ونحو ذلك، وهذا بحث لغوي يرجع فيه إلى علوم اللغة والعربية.

2- وقوع الخلاف في مدلول تشتّرك جملة من الأبواب الفقهية المتّوّعة كالبحث عن مدلول صيغة الأمر أو هيئة المشتق، أو الهيئات التركيبية والحراف وهو يدرج تحت المسائل الأصولية.

3- ما يقع البحث فيه عن تحديد المدلول الشرعي الخاص لبعض المفردات، وإنّما يرجع منشأه إلى إحتمال طرق تغيير على مدلول اللفظ في عرف الشارع، وهو وإنْ كان بحثاً عن مفردات خاصة لم تدخل في عنصر من عناصر عملية الإستباط؛ ولمّا كان البحث عن معانيها الشرعية لم يدرج ذلك في البحوث اللغوية البحتة.

ويشمل هذا النوع من التطبيقات أسماء العبادات والمعاملات، فالكلام يقع في موردين:

المورد الأول: في تحديد معناها الشرعي الحقيقي، وهو الذي يصطلح عليه بالبحث عن الحقيقة الشرعية.

ص: 240

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 25

المورد الثاني: في تحديد معناها؛ من حيث اختصاصه بالصحيح من أفرادها أو مجموعها ليشمل الفاسد منها، وهذا ما يصط祌 عليه بالبحث عن الصحيح والأعمّ فيكون الكلام في هذين من شؤون تطبيقات الوضع والدلالة.

ولا بدّ من التنبيه على أنَّ هذا البحث لا ثمرة عملية تترتب عليه كما سيُتَضَّحُ ذلك كغيره من المباحث المتقدمة كما عرفت.

الأمر الثاني: في موضوع البحث؛ إنَّه ولا إشكال في وجود معاني شرعية مستحدثة يستعمل الشارع فيها ألفاظاً كانت موضوعة لغةً لمعانٍ معينة، فيقع الكلام في أنَّ الشارع نقل تلك الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية ووضعها لها فثبتت الحقيقة الشرعية، أو لم ينقلها؛ بل يستعملها في المعاني الشرعية على نحو المجاز فلا تثبت الحقيقة الشرعية كلفظ الصلاة فإنَّه موضوع لغةً إلى الدعاء كما قيل، وقد يستعمل في لسان الشارع في الفعل المعهود المشتمل على أجزاء وشروط وشروطه.

وغير خفيٌّ أنَّ المعاني إما أنْ تكون من التكوينات جوهراً كانت أو عرضاً أو من الإعتباريات العقلانية كالبيع والإجارة والصلاح ونحوها، أو من المخترعات كالصلة والصوم والحج ونحوها، ولا ريب في أنَّ غير الأخيرة من الحقائق اللغوية لا يجري نزاع الحقيقة الشرعية فيها، إلا أنَّ الشارع تصرَّف فيها بزيادة قيد أو شرط كالكرر والسفر والبيع والإجارة وغير ذلك، فيقع البحث في القسم الأخير فقط.

الأمر الثالث: إنَّ المُتصور في ثبوت العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى الشرعي إما أنْ تكون بالوضع التعيني الناشئ من كثرة الاستعمال، أو يكون بالوضع التعيني بالإشاء والإلتزام، أو يكون بالإستعمال بمعنى أنَّ الشارع يستعمل هذه الألفاظ في معانيها، ويقصد من هذا الفعل - أعني الاستعمال - تحقق الوضع له من دون أن يكون سبق وضع قوله

أنشأه الشارع؛ بأن يقول: وضعت هذا اللفظ لهذا المعنى، بل يكون الإستعمال من الدوال الإلتزامية لتحقق الوضع فينشأ الوضع بهذه الواسطة، نعم؛ لا- بدّ من نصب قرينة في هذا الإستعمال لتدلّ على تحقق الوضع به لا- على ما تدلّ عليه قرينة المجاز، ولأجله وقع الإختلاف.

إذا عرفت هذا فقد إختلف الأصوليون في ثبوت الحقيقة الشرعية بأحد تلك الطرق الثلاثة، ولا بدّ من بيانها:

طرق ثبوت الحقيقة الشرعية

الطريق الأول: ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيني الناشئ من كثرة إستعمال الشارع للألفاظ في هذه المعاني

وهذا النوع يبتي على أمرتين إذا إلتزمنا بهما يتحقق الوضع التعيني وإلا فلا يتحقق هذا النوع من الوضع وهما:

1- الإلتزام بعدم ثبوت وضع لهذه الألفاظ لتلك المعاني لغةً أو عرفاً قبل إستعمال الشارع لها وإلا كانت حقائق لغوية أو عرفية.

2- الإلتزام بعدم وضع تعيني شرعي قبل ذلك وإلا كانت حقائق شرعية تعينية لا تعينية، وهذا الشرط يأتي الكلام فيه عند البحث عن الوضع التعيني لهذه الألفاظ.

فإذا تحقق هذان السرطان يكون كثرة إستعمال الشارع لهذه الألفاظ في هذه المعاني بحيث يبلغ درجة تجعل الذهن ينسق إلى المعنى الشرعي من اللفظ بلا قرينة.

وقد نوقش ذلك من وجوه:

أولاً: إنَّ وقوع إستعمالات كثيرة من الشارع بدرجة يتحقق الوضع التعيني هو محل إشكال لم يثبت ذلك، بل المتحقق هو إستعمال الألفاظ من الشارع والمتشربة معاً، وهذا لا يكفي في إثبات الحقيقة الشرعية كما هو واضح.

ويمكن الجواب عنه بأنَّه إنْ أُريد من الوضع هو الإلتزام والإنشاء من قبل الواضع فيكون قيام العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى بسبب صادر من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً بِحِيثَ يُصَدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ الواضع فَهَذِهِ الْكَثْرَةُ غَيْرُ وَافِيَّةٌ لِمَا ذُكِرَ مِنْ إِشْتِرَاكِ الشَّارِعِ وَالْمُتَشَرِّعِ فِي إِحْدَادِ هَذِهِ الْعَلْقَةِ إِلَّا أَنْ يُرِدَّ مِنْ حَدُوثِ الْعَلْقَةِ الوضِّعِيَّةِ بِأَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ بِحِيثَ يَكُونُ الْمَنَاطُ هُوَ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرِعيِّ فِي عَرْفِ ذَلِكِ الْعَصْرِ لَا خَصُوصَ ثَبَوْتَهَا بِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً، وَمِثْلُ ذَلِكِ يَحْصُلُ مِنْ الإِثَارَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ أَوْ الْقَرْنِ بَيْنَ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى فَحِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ الْوَضْعُ التَّعِيِّينِيُّ بِلَا رِيبٍ كَمَا عُرِفَ فِي حَقِيقَةِ الْوَضْعِ.

ثانيًا: إنَّ تَلْكَ الإِسْتِعْمَالَاتُ؛ الغَالِبُ مِنْهَا -إِنْ لَمْ نَقُلْ كَلَّهَا- كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالْقَرِينَةِ الْخَاصَّةِ أَوِ الْعَامَّةِ فَلَا تَجْدِي فِي إِيجَادِ الْوَضْعِ وَالْحَقِيقَةِ.

وأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ قَرِينَةَ الْمَجَازِ تَخْتَلِفُ عَنْ هَذِهِ الْقَرِينَةِ بِأَنَّ الْأُولَى إِنَّمَا تَكُونُ وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ إِسْتِعْمَالِ الْلَّفْظِ يَنِيمًا هَذِهِ الْقَرِينَةِ تَخْتَلِفُ مِنْ مَقَامٍ إِلَى مَقَامٍ وَمَعَ ذَلِكِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى الشَّرِعيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْلَّفْظُ فِي جَمِيعِ تَلْكَ الْمَوَارِدِ، وَهَذِهِ هِيَ كَافِيَّةٌ فِي إِحْدَادِ الْعَلْقَةِ الوضِّعِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَتَكُونُ الْقَرِينَةُ فِي هَذَا الإِسْتِعْمَالِ دَالَّةً عَلَى الْوَضْعِ بِالْإِلتَزَامِ لَا أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى وَإِسْتِعْمَالِهِ فِيهِ.

ثالثًا: التَّشْكِيكُ فِي أَصْلِ ثَبَوتِ الإِسْتِعْمَالِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ الْأَقْدَسِ لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي الْمَعْنَى الشَّرِعيَّةِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِإِحْتمَالِ إِسْتِعْمَالِهَا فِي الْمَعْنَى الْلُّغُوِيَّةِ مَعَ طَرِيقَةِ تَعْدُدِ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ فِي مَجَالِ إِفْهَامِ الْخَصُوصِيَّاتِ.

وأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَوْ سَلِّمْتُ ذَلِكَ وَفَاءً لِطَرِيقَةِ تَعْدُدِ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ عُرْفًا بِيَافَادَةِ الْخَصُوصِيَّاتِ وَكُلِّ التَّفَاصِيلِ الْمُطَلُوبَةِ شَرْعًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنَافِي كَفَائِيَّةَ مَا يَحْصُلُ مِنْ الْإِقْرَانِ الْمُسْتَمِرِ مِنْ خَلَالِ مَجْمُوعِ الإِسْتِعْمَالَاتِ بَيْنَ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى الشَّرِعيِّ لِتَحْقِيقِ الْعَلْقَةِ الوضِّعِيَّةِ، وَبِالْتَّالِي ثَبَوتُ الْحَقِيقَةِ الشَّرِعيَّةِ.

وفيه: إنَّ إحتمال ثبوت المعاني اللغوية مسبقاً وإستعمال الشارع لتلك الألفاظ على طريقة تعدد الدالِّ والمدلول لبيان الخصوصيات يكتفي في دفع ثبوت علاقة لغوية مرة أخرى بين اللفظ والمعنى من جهة الإقتران المستمر بالإشكال وجيه من هذه الناحية وسيأتي توضيح الحال فيه، وأمّا نفس ثبوت العلاقة الوضعية عن طريق الإستعمال لإثبات الحقيقة الشرعية فهو مردود بما يأتي.

الطريق الثاني: ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيني الصريح؛ بأنْ يقوم الشارع بنفسه بعملية الوضع، فيضع الألفاظ لهذه المعاني الشرعية ولكن إثبات هذا الطريق أمر بعيد جدًا لأنَّ الوضع بهذه الطريقة يحتاج إلى إعلام من الشارع باعتبار أنه واضح يتتصدى لعملية الوضع ومثل هذا لم يحصل أبداً ولو صدر لكان بمرأى وسمع من الناس ولنقل لنا ذلك التاريخ فإنه أمر مهم وكلاهما لم يحصل فلا دليل على إثبات هذا الوضع التعيني، مضافاً إلى أنَّ الأصل ينفيه أيضاً.

الطريق الثالث: ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيني الحاصل بنفس الإستعمال

حيث أنَّ سيرة العقلاء جارية على تعين أسماء بيزاء ما يخترعنها من صناعات ومخترعات إما بتصرير وضعي أو بالإستعمال، إعتماداً على أنَّ المخترع هو المسؤول عن وضع لفظ على مخترعه لأجل إخراجه، والشارع الأقدس لا يتعدي هذه الطريقة العقلائية في مخترعاته الشرعية.

وأمّا تصوير المخترعات الشرعية هو جعل التأليف الإعتبري بين أجزائه بحسب نظره وإعتبراه لا إلى اعتبار آخر خاصاً كان أو عاماً، فإنَّ كلَّ عبادة لها وحدة ثابتة ناشئة من نفسها كما هو الشأن فيسائر المخترعات المركبة الإعتبرية، ولأجل هذه الوحدة الإعتبرية توضع الألفاظ ليكون الإستعمال فيه واحداً، فيكون إستحداث الشارع للمعنى الشرعي تأسيساً لهذه الوحدة.

هذا بخلاف ما ذكره المحقق الإصفهاني من أنَّ الوحدة الإعتبرية للمخترع الشرعي كالصلة ناشئ من وحدة الطلب المتعلق به، فليس لتلك المعاني نحو إستحداث وجعل مع قطع النظر عن جعلها في حيز الطلب أصلًا⁽¹⁾، وهو توجيهٌ سديد مع قطع النظر عن هذه الوحدة الإعتبرية للمخترع فإنه أمرٌ عُرفيٌ تشهد له طريقة العقلاة الذين ينشؤون مخترعاً خاصاً ويضعون لفظاً خاصاً به، فإنه يرجع إلى تلك الوحدة الإعتبرية له كما عرفت. هذا بالنسبة إلى هذا الطريق في إحداث العلاقة الوضعية التعينية الناشئة من الإستعمال لتعيين الحقيقة الشرعية، ولكنه غير تام أيضاً، للوجوه التالية:

أولاًً: إنَّه مجرد إحتمال في إتباع الشارع طريقة العقلاة والأصل ينفيه، إلا أنْ يقال بأنَّ مرکوزية هذه الطريقة العقلائية توجب إنعقاد ظهور عُرفي في أول إستعمال شرعي في تعين الشارع ذلك اللفظ بإزاء المعنى الذي إستعمل فيه، ولكنه مبني على إثباتات مخترعات شرعية؛ وهو بعيد.

ثانياً: إنَّه لم يثبت إختراع للشارع لمعاني هذه الأسماء على نحو تكون مسبوقة بالعدم قبل شرع الإسلام فتكون من مختصاته؛ نظير اختصاص المخترعات الطبيعية والصناعية بأصحابها، فإنَّ الحقَّ الحقيق بالقبول أنَّ تلك المعاني كانت مستعملة في معانٍ لغوية وإنَّما إستعملها الشارع فيما أراد على نحو إستعمال الكلي في الفرد، فمثلاً إنَّ معنى الصلاة هو الدعاء والميل والعطف، والزكاة هو التطهير، والحج هو القصد، وحيث أنَّ الصلاة المتعارفة من مصاديق الدعاء، والزكاة من مصاديق طهارة المال، والحج من مصاديق القصد؛ إستعملها الشارع فيها لا أنْ يكون هناك وضع حادث في الإسلام تخصيصاً أو تخصصاً فإستعمال الشارع لهذه الألفاظ معلوم نطقاً ووضعه لها مشكوك فيطرح بالأصل.

ص: 245

1- نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 46.

ونظير ذلك لفظ (الميزان) وإستعماله في الموازين الحادثة بعد وضع لفظ الميزان، كميزان الحرارة والكهرباء، وعلم المثلثات ميزاناً لمعرفة البراهين، وعلم العروض ميزاناً لمعرفة قوافي الشعر، وإنَّ أمير المؤمنين علياً عليه السلام ميزان الأعمال، ومثل هذه الألفاظ كثيرة لا تحصى.

ثالثاً: يمكن القول بأنَّ هذه المعاني كانت موجودة ومعروفة عند الناس قبل شرع الإسلام، وإنَّ الألفاظ قد وضعت لها، فالصلة الإسلامية كانت موجودة سابقاً وإنْ كان على نحو من الإختلاف في الخصوصيات التي لا توجب تعدد المعنى كما عرفت، وكذا الحج والزكاة وغيرهما، ومن المستبعد إختلاف الصلاة والزكاة العيساوية التي أمره بها عن الصلاة الإسلامية بحيث تكونان متبنيتين بل هما تجتمعان في جامع، وإنَّ الإختلاف بينهما صنفي كالإختلاف في صلاة الحاضر وصلاة المسافر في شرعنا، ودليلنا الآيات الشرفية التي يستعمل فيها لفظ الصلاة والزكاة في الشرائع السابقة من دون إختلاف في فهم المراد منها في شرعنا، وكذلك إستعمال تلك الألفاظ في الشرائع القديمة بنفس المعاني في الشرع الإسلامي، وقد ورد لفظ (صلوات) و(زكوت) في اللغة العبرية وقد يستعملما في نفس العبادة المعهودة وقد عُرِّباً وبقي اللفظ محافظاً على الواو في الخط تأثيراً بأصله.

وهناك إشكالات ذكرها بعض الأعلام ولا يخفى وهنها، وهي: الإشكال الأول: ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من أنَّ الإلتزام بكون الوضع التعييني ينشأ بالإستعمال يستلزم إجتماع اللحاظ الآلي والإستقلالي في شيء واحد [\(1\)](#).

وقد قرب ذلك بوجهين:

أحدهما ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره من أنَّ الحكاية والدلالة ملحوظة في الوضع إستقلالاً باعتبار أنَّ الوضع هو جعل اللفظ بحيث يحكى عن المعنى شأنًا لا فعلاً بخلافها

ص: 246

1- . كفاية الأصول؛ ص 21

في الإستعمال، فإنَّ الحكاية ملحوظة ومقصودة على الوجه الآلي دون الإستقلالي، لأنَّ النظر الإستقلالي فيه متعلق بالمعنى، وأمّا اللفظ - وهو ما به الحكاية - ونفس الحكاية فهما متعلقان للحاظ الآلي، فيكون إنشاء الوضع بالإستعمال يلزم إجتماع اللحاظين؛ الآلي والإستقلالي في لحاظٍ واحدٍ⁽¹⁾.

ويظهر الجواب عن هذا الإشكال على هذا التقريب بأنَّ الوضع كما عرفت في بيان حقيقته خارج عن الدلالة والحكاية، ولم تؤخذ حيّة الدلالة في معنى الوضع بأيِّ وجهٍ من الوجوه.

وعلى فرض التنزل فهو غير تمامٍ أيضاً باعتبار أنَّ متعلق اللحاظ والقصد في الوضع هو مفهوم الدلالة لا مصدقها إذ لا تلحظ الدلالة الفعلية، فإنَّ متعلق الوضع هو طبيعي اللفظ للمعنى، وأمّا الدلالة في الإستعمال هي الدلالة الفعلية أي مصدق الدلالة.

وعلى ذلك فلا يلزم من إنشاء الوضع بالإستعمال تعلق اللحاظين بشيءٍ واحدٍ، فإنَّ متعلق اللحاظ الإستقلالي هو مفهوم الدلالة ، والآلي مصدقها وهما متغيران.

التقريب الثاني؛ ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أنَّ الوضع هو جعل الإرتباط بين اللفظ والمعنى، وكان اللفظ متعلقاً للحاظ الإستقلالي لأنَّ طرف الحكم والإعتبار، وأمّا في الإستعمال يكون جعل اللفظ حاكياً عن المعنى وفانياً فيه فيكون اللفظ في حال الإستعمالي ملحوظاً آلة نظير المرأة فيكون النظر الإستقلالي يتعلق بالمحكي دون الحاكى.

فيستلزم من إنشاء الوضع بالإستعمال إجتماع اللحاظ الآلي والإستقلالي في اللفظ في زمانٍ واحدٍ وهو محال.

وقد دفع المحقق العراقي قدس سره ذلك باختلاف المتعلقين في اللحاظين، فإنَّ متعلق اللحاظ الإستقلالي في حال الوضع هو طبيعي اللفظ، فإنَّ الوضع جعل العُلقة بين طبيعي اللفظ

ص: 247

لا مصداقه الخاص، ومتعلق اللحاظ الآلي في حال الإستعمال هو مصدق اللفظ إذ به تكون الحكاية، فلا يلزم في إنشاء الوضع بالإستعمال إجتماعاً لحاظين في شيء واحد لاختلف متعلق كلّ واحد منهما عن الآخر⁽¹⁾. وذكر السيد الخوئي أنه يندفع من تأخر الإستعمال رتبة عن الوضع⁽²⁾ وفيه ما لا يخفى، فإنَّ التأخير الرتبي لا ينفي إجتماع اللحاظين في شيء واحد كما في الصدرين فإنَّ تأخر أحدهما عن الآخر رتبة لا يسوغ إجتماعها في شيء واحد.

الإشكال الثاني: إنَّ هذا النوع من العلاقة الوضعية يتبني على أن يكون هناك إختراع من الشارع، وهو غير ثابت بنحوٍ يكون من مختصاته؛ لقوة إحتمال وجودها أو بعضها في الشرائع السابقة وكانت شائعة بين الناس ومعروفة عندهم وتدلُّ عليه الأدلة النقلية والتاريخية كما عرفت ويأتي.

الإشكال الثالث: إنَّ تلك الأدلة وإنْ أثبتت وجود المعاني لهذه الألفاظ سابقاً ولكن لم يثبت كونها نفس المعانى الإسلامية؛ لاحتمال اختلافهما بحيث لا يكون بينهما جامعٌ فلا يكون المعانيان السابق والإسلامي صنفين لمركب واحد.

وبناءً عليه، يمكن أنْ يكون إطلاق الألفاظ على المعاني الإسلامية على نحو المجاز، ولا ينفي هذا الإحتمال إلا بعد إثبات الوضع الشرعي لتعيين حمل تلك الألفاظ على المعاني الشرعية بمقتضى أصلالة الحقيقة، وهذا لا يتحقق إلا بالوضع المباشر من الشارع أو بوضع سابق، وهذا الأخير لا سبيل إليه فيتعمَّن الأول؛ وهو المطلوب.

وقد نُفي هذا الإحتمال أيضاً بالآيات التي تدلُّ على ثبوت هذه المعاني في الشرائع السابقة، كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْتَهُون)⁽³⁾.

ص: 248

-
- 1 . بدائع الأفكار؛ ج 1 ص 33.
 - 2 . محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 128.
 - 3 . سورة البقرة؛ الآية 183.

فإنَّه ظاهر في إِتْحَاد الصُّوم بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ هُوَ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ؛ وَإِلَّا لَزَمَ إِسْتِخْدَامُ فِي ضَمِيرٍ (كُتُبٌ).

ويمكن الإشكال عليه بأنَّه من الممكن إرادة المعنى اللغوي من الصوم؛ وهو مطلق الإمساك الجامع بين الصومين، فلا يستلزم الإستخدام ولا يكون دليلاً على سبق المعنى الشرعي عندنا في الشرائع السابقة.

ولكن الحقُّ؛ إنَّ تلَكَ مُجَرَّد تشكيلات وإحتمالات واهية يردها الواقع التاريخي والأدلة النقلية الدالة على إرادة المعنى الشرعي وتبادره إلى الذهن عند إطلاق اللفظ.

الإشكال الرابع: إنَّه بعد ثبوت المعنى الشرعي سابقًا لا يستلزم كونه مسمىً في السابق بنفس هذا اللفظ الذي يستعمل فيه الإسلام ليلزم كونه حقيقة لغوية فيه كما أفاده صاحب الكفاية، بل قيل أنَّه من ولده الشيخ محمد وتبعه المحقق الإصفهاني والسيد الخوئي قدس سره وإن أضاف الأخير بأنَّ لو سلم الإستلزم المطلوب لم يضر بالمقصود، إذ لم يتعلَّق غرض الأصولي بخصوص الوضع الصادر عن النبي صلَّى الله عليه وآلَّه وسلَّمَ ، بل المقصد كون اللفظ حقيقة في المعنى الشرعي ليحمل عليه من دون قرينة، وهذا يحصل مع ثبوت الحقيقة اللغوية أيضًا.

ولكن هذا الإعتراض غير سديد، فهو خلاف مراد المحقق الخراساني لأنَّ ثمرة الحقيقة الشرعية عنده هي الحمل على المعنى الشرعي لا التوقف بينه وبين المعنى اللغوي، وهو إنَّما يحصل إذا ثبت وضع من الشارع المؤسس للمختار كما هو سيرة العقلاة في الإختراعات، ولكن عرفت كون المعاني الشرعية قديمة مع نفس هذه الأسماء قبل الإسلام، فإنَّ الإنسان في عصر نزول القرآن كان يفهم هذه الألفاظ ويعرف معانيها من حين بدء الدعوة الإيمانية ونزول القرآن والنبي صلَّى الله عليه وآلَّه وسلَّمَ والمؤمنون به مستضعفين ليس لهم

قدرة ظاهرية في إيجاد عرف لغوي جديد، والقرآن الكريم يعرض بمشركي قريش وكفار الجاهلية ويعبادتهم وينكر عليهم الصلاة التي كانوا يؤدونها في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيرًا) [\(١\)](#)، ولم ينكر منهم إستعمال الصلاة.

والحاصل: إنَّ الحال التي يفترض عليها وضع الألفاظ لهذه المعاني الشرعية هي أحد وجوه ثلاثة؛ إِمَّا أَنْ تكون مخترعة من قبل الشارع ولم تكن ثابتة قبل الإسلام فتشتبه الحقيقة الشرعية بالوضع التعيني بنفس الإستعمال على ما عرفت.

وإِمَّا أَنْ تكون المعاني الشرعية ثابتة بأساميها قبل الإسلام بأيِّ نَحْوٍ كان وإنْ لم نعلم خصوصياتها، فلم يصدر من الشارع إلا تغييرها بزيادة جزء أو شرط ونحو ذلك غير المقومة، فتكون المعاني الشرعية الجامعة بين ما جاء به الإسلام وما كانت قبل الشرائع السابقة مع ما بينهما من الاختلاف في التفاصيل ثابتة كحقائق لغوية لهذه الأسماء.

وإِمَّا أَنْ يُدَعَى أَنَّ المعاني وإنْ كانت ثابتة في الجملة قبل الإسلام؛ ولكن إستعمال الألفاظ فيها على نَحْوٍ تكون حقيقةً لغويةً فيها، ولا يكون ثابتاً لها إلا بعد إستعمال الشارع إليها في تلك المعاني لتشتبه الحقيقة الشرعية التعينية.

ولا سهل إلى الإحتمال الأخير؛ لأنَّ كون هذه الأسماء حقيقة في المعاني الشرعية قبل الإسلام ولم يبلغ إستعمالها إلى الرتبة الحقيقة التعينية بعد الإسلام أمرٌ بعيدٌ جداً بل مخالف للوجdan، والإحتمال الأول عرفت بطلانه؛ فالحُقُّ هو الفرض الثاني، وعلى فرض الت郢ول فدعوى الوضع التعيني في الإستعمال سديدة.

ص: 250

1- سورة الأنفال؛ الآية 35.

ذكروا لهذا المبحث ثمرتين: الأولى: إذا قلنا بالحقيقة الشرعية وثبتت الوضع الشرعي لهذه الأسماء فلا بدّ من حمل النصوص التي ورد فيها إستعمال تلك الأسماء على إرادة المعنى الشرعي بمقتضى أصلة الحقيقة، بخلاف ما إذا لم يثبت الوضع الشرعي؛ فإنه تحمل على المعنى اللغوي العام ولو فرض الشك في الوضع الشرعي يكون الإستعمال مجملًا ويجب الرجوع إلى القرينة.

وقد اعرض عليه المحقق النائيني قدس سره بأنّ جميع الإستعمالات في النصوص الشرعية الواردة عن الأئمة الھادة عليهم السلام قد عُلم المراد منها ببيان الأئمة عليهم السلام فقد أريد منها المعانى الشرعية ولم يكن هناك مورد يشك في مراده.

نعم؛ قد يحصل النزاع فيما صدر في عصر النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم من الأحاديث النبوية الشريفة مِمَّا لم يثبت في طرقنا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام الذي عرفت تعين حملها على المعنى الشرعي وحينئذ تكون الكبرى ثابتة وإنْ لم تثبت الصغرى لعدم الشك في مورد من الموارد فيكون مبحث الحقيقة الشرعية علمية صرفة ولا يتربّ عليه ثمرة عملية⁽¹⁾.

وأشكّل بعض الأعلام بأنّه لو سلّمنا ذلك في الأحاديث النبوية المروية من طرق أهل البيت عليهم السلام فما هو الحال في النصوص القرآنية التي يكثر إستعمال أسماء العبادات والمعاملات أو تلك الأحاديث النبوية التي نقلت عن طرقنا حرفيًّا تبركاً وتيمناً بكلامه الشريف، فإنْ قلنا بالعلم بالمراد في كل ذلك وهي دعوى لا تقل عن دعوى العلم بالمراد في تمام موارد إستعمال هذه الأسماء إبتداءً فلا يبقى مجالاً لهذه الشمرة⁽²⁾.

ص: 251

1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 133.

2- دراسات في علم الأصول؛ ج 1 ص 185.

والحق أنَّهُ إنْتَرَاضٌ غَيْرَ وَارِدٍ؛ فَإِنَّ النَّصْوصَ الْقُرْآنِيَّةَ الْمُفَسَّرَةَ مِنْ قَبْلِ الْأَئْمَةِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْأَحَادِيثُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ طَرْقَهِمْ دَخَلَتْ إِنَّهَا تَحْتَ مَا قَرَرَهُ الْمَحْقُوقُ الْمَذْبُورُ، فَلَا يَقُولُ مَوْرِدُ لِلشُّكُّ، وَبِيَانِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَافٍ فِي الْعِلْمِ بِالْمَرَادِ وَهِيَ دَعْوَى مَبْنِيَّةٍ عَلَى دَلِيلٍ وَبِرَهَانٍ بِخَلْفِ دَعْوَى حَصْوَلِ الْعِلْمِ بِالْمَرَادِ إِبْتَدَاءً؛ فَإِنَّهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

ثُمَّ أَطَالَ الْكَلَامُ فِيمَا لَوْفُرْضَ الشُّكُّ فِي الْمَرَادِ مِنَ الْلَّفْظِ الصَّادِرِ مِنَ الشَّارِعِ وَتَنْتَهِيَ النَّوْبَةُ إِلَى الْمَبْنَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ وَلَكِنْ مَا ذَكَرَهُ مَجْرِدُ فَرَوْضٍ لَا فَائِدَةَ فِي نَقْلِهَا. الثَّانِيَةُ: مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ مِنْ أَنَّ الشَّمْرَةَ الْمَذْبُورَةَ إِنَّمَا تَتَمَّ فِي مَوْرِدِ الْعِلْمِ بِتَارِيخِ الْوَضْعِ وَتَأْخِرِ الإِسْتَعْمَالِ عَنْهُ، وَأَمَّا مَعَ الْجَهْلِ بِتَارِيَخِهِمْ فَلَا شَمْرَةٌ؛ فَإِنَّ غَايَةَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي إِثْبَاتِ تَأْخِرِ الإِسْتَعْمَالِ أَمْرًا:

الْأُولَى: أَصَالَةُ تَأْخِرِ الإِسْتَعْمَالِ عَنِ الْوَضْعِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِالْمَعَارِضَةِ بِأَصَالَةِ تَأْخِرِ الْوَضْعِ وَكُونِهِ مِنَ الْأَصْوَلِ الْمُتَبَثَّةِ لِكَوْنِ هَذِهِ الْأَصْلِ يَرْجِعُ إِلَى إِسْتَصْحَابِ دُمُّ الْإِسْتَعْمَالِ إِلَى حِينِ الْوَضْعِ، وَهُوَ يَلْزَمُ تَأْخِرَ الإِسْتَعْمَالِ عَنِ الْوَضْعِ وَتَبْيَاهِهِ بَعْدَهُ وَهُوَ مَثَبُتٌ⁽¹⁾.

الثَّانِيُّ: أَصَالَةُ دُمُّ النَّقلِ، أَيْ إِسْتَصْحَابِ دُمُّ النَّقلِ إِلَى مَا قَبْلِ الإِسْتَعْمَالِ، وَهُوَ إِسْتَصْحَابُ الْقَهْرَىِيِّ، وَيُثَبَّتُ بِهِ تَأْخِرُ الإِسْتَعْمَالِ عَنِ الْوَضْعِ فَيَكُونُ قَبْلَ الإِسْتَعْمَالِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَلَازِمَةِ وَلَكِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِحُجَّةِ الْأَصْوَلِ الْعُقْلَائِيَّةِ فِي لَوَازِمِ مَفَادِهَا.

وَيَرِدُ أَيْضًا أَنَّ الْاثَّابَتَ مِنْ بَنَاءِ الْعُقْلَاءِ هُوَ دُمُّ النَّقلِ إِنْ كَانَ الشُّكُّ فِي أَصْلِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الشُّكُّ فِي تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِرِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَمْ يُثَبَّتْ لَهُمْ بَنَاءً عَلَى إِسْتَصْحَابِ دُمُّ النَّقلِ إِلَى زَمَانِ مَا فَلَأَ دَلِيلٌ عَلَى حُجَّيَّةِ هَذِهِ الْأَصْلِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

ص: 252

والحاصل: إنَّه لا ثمرة عملية لهذا المبحث بل ولا علمية أيضًا كما ذكر السيد الوالد قدس سره بعد العلم بمراد الشارع ببيان أوصيائه عليهم السلام سواءً ثبتت الحقيقة الشرعية أم لم تثبت، وقد عرفت سابقاً أنَّ الظهور المرادي حجة متَّبعة، سواءً إستند إلى الحقيقة أم غيرها، وما كان مجملًا فلَا اعتبار به وإنْ كان حقيقةً[\(1\)](#).

تممة في الحقيقة المتشريعية

عرفت ما يتعلق بالحقيقة الشرعية، وأمّا الحقيقة المتشريعية المصطلحة فإنه يمكن القول باعتبارها بناءً على أنَّ إستعمال الشارع لهذه الأسمى في المعاني المستحدثة كان على نحو المجاز فصار حقيقة متشريعية بكثرة الإستعمال في المعاني الحديثة، لكن المبني والبناء كلاهما باطلان.

ص: 253

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 26.

إشارة

وقع الكلام في إستعمال أسماء العبادات والمعاملات في الصحيح أو الأعمّ منه ومن الفاسد وهو البحث المعروف بالصحيح والأعمّ وقد عرفت في بداية البحث السابق بأنَّ هذين الباحثين يرجعان إلى تحديد التطبيق بعد العلم بالوضع والدلالة.

وقد ذكر السيد الوالد قدس سره هذا البحث في الأمر الثاني عشر من الأمور التمهيدية التي أوردها، وإختلف العلماء في أنَّ المسمى في ألفاظ العبادات والمعاملات التي وردت في لسان الشارع وتابعه خصوص الصحيح أو الأعم منه وال fasd وقد فصلوا الكلام فيه، وهو أيضاً لا يحتاج إلى ذلك التفصيل.

والبحث يقع في مقامين؛ أحدهما في ألفاظ العبادات والآخر في ألفاظ المعاملات، وإنْ كانوا يشتركان في جملة من الأمور كما مستعرف.

المقام الأول: في أسماء العبادات

إشارة

والكلام يقع فيه من أمور:

الأمر الأول: في أنَّ النزاع يختص بخصوص الألفاظ في المخترعات الشرعية؟

كما هو المقرر عند الأصوليين حيث أنَّهم يُعنون البحث في كتبهم بها، أو لا يختص؛ فيشمل النزاع في الألفاظ مطلقاً وأنَّها موضوعة للمعنى الصحيح أو للأعم منها ومن الفاسدة.

والظاهر هو الأَخْيَر فإنَّه يجري في كل لفظ وضع لمركب من أجزاء وشروط فلا يختص بما ذكره الأصوليون، فلا بد أن يكون البحث عاماً يشمل جميع الألفاظ الموضوعة، وهذا الذي ذهب إليه السيد الوالد قدس سره [\(1\)](#).

ص: 254

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 27

الأمر الثاني: في تعين العلاقة بين هذا البحث وبحث الحقيقة الشرعية

المتقدم؛ فإنه قد يتراءى بأنَّ هذا البحث يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية، فإذا ثبت المدلول الشرعي لهذه الأسماء يقع البحث في اختصاصه بالصحيح أو للأعم منه ومن الفاسد، وعلى هذا يكون الأمر واضحًا فيكون من فروع البحث السابق، وأمامًا على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فقد صار محلٌ خلاف، إذ لا وضع حتى يقال بأنَّ الموضوع له هو الصحيح أو الأعم ولعله لأجل ذلك ذهب المحقق الخراساني بأنَّ تصوير البحث عن هذا الموضوع على نحو الاستقلال في غاية الإشكال⁽¹⁾.

والحقُّ أنْ يُقال بجريان البحث سواء قلنا بالحقيقة الشرعية أو العُرفية أو المجاز، أمّا بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية فالأمر واضح كما عرفت، وأمامًا بناءً على القول بالحقيقة العُرفية فإنه يقع النزاع في أنَّ الألفاظ الحقيقة عند العُرف التي استخدمت في المعنى الشرعي هل هو الصحيح أو الأعم؟

وأمّا على القول بالمجاز فقد صُورَ النزاع على وجوهٍ:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الخراساني من أنَّ النزاع يرجع على القول بالمجاز إلى تحديد المجاز الأقرب الذي لا بدَّ أنْ يحمل اللفظ عليه عند وجود القرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي فهل هو الصحيح أو الأعم منه.

وقد اُعترض عليه بأنَّ الأصل في اللفظ إذا أطلق بلا قرينة يُحمل على المعنى الحقيقي، وإلا فلا بدَّ من إثبات المعنى المجازي إذا تعدد ولم تكن قرينة. ففي المقام تعينه في المعنى الصحيح أو الأعم يحتاج إلى قرينة، وإنْ كانت قرينة شخصية عامة في لسان الشارع ولا يمكن إثبات كلا الأمرين في باب الظاهرات، ولذا يمكن أنْ يعتبر هذا النزاع علميًّا.

ص: 255

- 1. كفاية الأصول؛ ص 23.

وأشكل عليه بأنَّ أولوية أحد المعنين المجازيين سببه الظهور الثابت لأحدهما ولا إشكال في ثبوت الظهور لأحدهما ولو كان مجازياً وبضميمة عدم ثبوت الحقيقة الشرعية يعلم بأنَّ المعنى الظاهري مجاز فيحمل عليه، كما هو الأمر في المجاز المشهور والمجاز الراجح.

لكن يمكن أن يمنع ذلك لأنَّ العلاقة المصححة للمجاز محفوظة في المعاني المجازية المتعددة بدرجة واحدة، مضافاً إلى أنَّه لا يصحُّ جعل المعنى الصحيح في طول المعنى الأعم؛ كما مستعرف.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره بناءً على ما ذكره أستاذه من أن النزاع حينئذٍ يكون في أن اللفظ قد استعمل في الصحيح عند القائل به لعلاقة بينه وبين المعنى اللغوي فقط ولا علاقة بين الفاسد والمعنى الأصلي الحقيقي كما لا مشاكلة بينه وبين المعنى الصحيح إلا بتصرف عقلي، وهو تزيل المعدم من الأجزاء والشروط منزلة الموجود لئلا يلزم سبك مجاز في مجاز فلا مجاز أصلاً إلا في إستعمال اللفظ في الصحيح، وحيث أنَّ الإستعمال دائماً في الصحيح مفهوماً ومعنىً؛ فمع عدم القرينة على التصرف العقلي المزبور يحمل على الصحيح ويترتب عليه ما يترب على الوضع للصحيح من الفائدة.

وأمّا الأعم فهو يقول بأنَّ اللفظ دائماً مستعمل في الأعم وإفاده خصوصية الصحيح وال fasid يكون بدأً آخر ومع عدم وجوده يحمل اللفظ على ظاهره ويتمسك بإطلاقه⁽¹⁾.

ولكن ما ذكره ينافي الطرق المتعارفة في المحاورات؛ فإنه إنما أنَّ كلا المعنين المجازيين عرفيًّا فلا إشكال في إستعمال اللفظ فيهما من دون أن يحصل سبك مجاز في مجاز، وفي المقام فإنَّه لا إشكال في كون الإستعمال في الأعم عرفيًّا كما في مورد تقسيم العمل إلى الصحيح وال fasid الذي يتعين إستعماله في الجامع.

ص: 256

- نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 55.

وكذلك ما ذكره في حق الأعمي؛ فإن إفادة المعنى بتعدد الدال والمدلول طريقة عرفية ولا إشكال فيها ولكنه يتَّخذ في موارد مخصوصة فيما إذا أُريد به التحفظ على الحقيقة.

وأمّا في الإستعمال المجازي فلم يعهد من العرف إستعمال هذه الطريقة زيادة على إرتكاب المجاز.

الوجه الثالث: وهو أن يكون النزاع في تحديد القرينة العامة التي يستخدمها الشارع في إستعمالاته المجازية، فإن القائل بالصحيح يدّعي أن مقادها الصحيح، والقائل بالأعمي يدّعي بأن مقادها الأعم.

وهو وإن سلم من الإشكالات المزبورة، إلا أنه يرد عليه بتعسر مفاد القرينة العامة لعدم كونها على حد القرائن الحسية الخاصة، ودفعه بإمكان تحديد ذلك عن طريق التبادر، والمنسق من الإستعمالات الشرعية إلى الذهن غير سديد؛ إذ التبادر الحاصل من بعد الإستعمال غير مفيد.

الوجه الرابع: ما ذكره المحقق النائي قدس سره من أنه يمكن إثبات العلاقة بين أحد المعنين المجازيين والمعنى اللغوي باستعمال المتشربعة وثبتت الحقيقة لديهم لتبادر هذه المعاني من الألفاظ عندنا فيلاحظ ما هو المتباير عندنا من المتشربعة هل هو الصحيح أو الأعم فينزل كلام الشارع عليه ويبين على أنَّ الأصل إستعماله فيه كما عرفت من أنَّ التبادر والوضع التعيني عندنا إنما حصل بتبع إستعمال الشارع والمتشربعة بتبعيته، فيكشف عن أنَّ الأصل في إستعمالات الشارع هو المجاز⁽¹⁾.

وأورد عليه بعدة إيرادات أوجهها من أنه لا وجه لاستكشاف الأصل في إستعمالات الشارع بما هو المتباير عندنا لأنَّ التبادر حصل من كثرة الإستعمال الناشئ من كثرة الحاجة

ص: 257

إلى تفهم المعنى، فربما يكون الشارع يستعملها في الصحيح ولكن الحاجة عند المتشرعاً إقتضت استعمالها في الأعم.

والحق أن يُقال: إنَّ بناءً على تعميم البحث إلى الوضع اللغوي العام في أنَّ الألفاظ موضوعة للصحيحة من المعاني والمدلولات أو الأعم منها فلا ينبغي الإشكال في إمكان تصوير النزاع بالوجه العلمي الصحيح.

الأمر الثالث: في معنى الصحة

والكلام في الصحة والفساد يقع من حهات:

الجهة الأولى: في معنى الصحة؛ فقد ذكر والها معان متعددة:

منها؛ موافقة الأمر؛ وهو مصطلح الأصوليين.

ومنها؛ سقوط القضاء والإعادة؛ وهو مصطلح الفقهاء.

و منها؛ موافقة الشريعة و تحصيناً الغرض المطلوب؛ وهذا مصطلح المتكلمين . والفساد ما يقابلها.

و منها؛ التمامية؛ الذي اتّقى الجميع عليه. والفاسد هو الناقد .

ثم وقع النزاع في أنَّ المعاني الثلاثة الأولى هي من مقومات التمامية أو من لوازمهَا وآثارهَا، فقد ذهب المحقق الخراساني قدس سره إلى الثاني؛ فقال بأنَّ تلك هي من لوازم التمامية ومن

آثارها⁽¹⁾, فيكون تفسير الأصولي للصحة والفقهاء والمتكلمين لها كذلك؛ أي بلوازمها وآثارها التي هي محظوظ نظرهم.

وبناءً على ذلك فلا يكون للصحة معنى آخر غير التمامية.

وقد ذكر ذلك أيضاً في مبحث دلالة النهي على الفساد, فقال بأنَّ إثصاف العمل بالتمامية إنما هو بلحاظ آثارها.

وذهب المحقق الإصفهاني قدس سره إلى الأول وقال بأنَّ موافقة الأمر وسقوط الإعادة والقضاء من مقومات التمامية فلا واقع لها إلا تلك فالتمامية متقومة بهذه الحقيقة المضافة إلى الأثر، واعتبرها من لوازم الماهية، وفرق بين لوازم الماهية ولوازم الوجود⁽²⁾; كما هي عادته في إدراج المسائل العقلية الفلسفية في علم الأصول. وأشار إلى عليه بأنه لا يمكن أن يكون أثر الشيء ولازمه مقوماً له، لأنَّ نسبة اللازم إلى الملزم والأثر إلى المؤثر هما من نسبة المعلول إلى علته، وهو خلاف فرض كونه مقوماً للشيء.

وعلق عليه السيد الخوئي قدس سره بأنَّ التمامية لها واقع مع قطع النظر عن هذه الآثار التي هي لوازم شرعية قد تترتب على معنى الصحة وليس شيء منها معناها بالدقة، وإنما الصحة تعني تمامية الشيء من حيث الأجزاء والشروط والفساد يعني نقصانه من حيث أحدهما، ولذا كانت الصحة والفساد خاصة بين للمركبات دون البساط وإدعى بأنَّ ما ذكره المحقق الإصفهاني إنما خلط بين تمامية الشيء في نفسه والمراد بها جامعيته للأجزاء والشروط أو تماميته بلحاظ مرحلة الإمتثال والأجزاء التي هي لوازم شرعية، فلا واقع لهذه التمامية مع قطع النظر عن هذه الآثار وللوازم.

ص: 259

-1 . كفاية الأصول؛ ص 24.

-2 . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 73.

أو خلط بين واقع التمامية وعنوانها الذي هو عنوان إنتزاعي ينزع عن الشيء بلحاظ أثره، وإن حيثية ترتب الآثار من متممات حقيقة هذا العنوان ولكنه خارج عن محل الكلام، فمثلاً: إن لفظ الصلاة لم يوضع بإزاء ذلك العنوان بل وضعت بإزاء واقعه ومعونه؛ وهي الأجزاء والشرطيات [\(1\)](#).

وأشكال عليه بوجوهه؛ أهمها:

أولاً: إن الجزئية والشرطية والمركب هي من العناوين الإنتزاعية للشيء ليس لها واقع إلا بلحاظ دخله في شيء لوحظ فيه الأمور المتكررة واحداً بالإضافة إليها عنوان المركب، كما هو الحال في العناوين الإنتزاعية الأخرى كسقوط الإعادة والقضاء وحصول الأثر التكيني وسقوط الأمر، فمثلاً: إن الركوع بحد نفسه وبلحاظ ذاته لا يُعد جزءاً بل هو فعل خاص تام مستقل، وإنما يُعد جزءاً بلحاظ دخله في حصول المأمور به ومتصل الأمر فيكون جزء المأمور به، فتكون حيثية تعلق الأمر الواحد بالأمور الكثيرة دفعه واحدة ملحوظة في إنتزاع الجزئية، ولو لاها لما كان جزءاً، وإذا ثبتت أنَّ الجزئية والشرطية من الأمور الإنتزاعية؛ تنزع عن الشيء بلحاظ دخلها في حصول الوحدة التي لوحظت بالإضافة إليها، فلم تكن للتمامية من حيث استجمام الأجزاء والشرطيات تتحقق في عرض التمامية بلحاظ ترتيب الأثر وموافقة الأمر وسقوط الإعادة والقضاء ونحو ذلك، لأنَّ إنتزاع الأجزاء والشرطيات إنما يكون بلحاظ هذه الآثار فتكون التمامية بلحاظ الأجزاء والشرطيات طول تمامية بلحاظ الآثار، فلا وجه لجعلها في عرضها [\(2\)](#).

ص: 260

-
- 1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 135.
 - 2- منتقى الأصول؛ ج 1 ص 203.

ويورد عليه: إنَّ ما ذكره السيد الخوئي إنَّما هو بلحاظ الواقع العرفي الذي يرى بأنَّ الأجزاء والشرائط إنَّما هي الشيء ومنه يوصف بال تمام، ولعلَّ الإمعان في كلامه يظهر ما ذكرناه فصار للتمامية واقع عرفي وعنوان شرعي، ولكن سياقتي إنَّه إذا رجعنا إلى العرف في تعين معنى التمامية، فما ذكره قدس سره غير سديد كما سترى.

ثانياً: ما ذكره بعض الأعلام من أنَّ معنى الصحة والفساد لا يساوي التمامية والنقصان عُرفاً، إذ قد يوصف شيء بسيط لا جزء له ولا شرط بالصحة والفساد فيقال هذه الفكرة صحيحة أو فاسدة بمعنى مطابقتها للواقع أم لا أو مؤدية للمصلحة أم لا، ولا تختص بالمركيبات كما إدعاه السيد الخوئي قدس سره وقال لعلَّ مراد المحقق الإصفهاني أنَّ الصحة والفساد إنَّما تتقوَّمان بلحاظ تلك اللوازم التي ذكرناها فينتزع وصف الصحة أو الفساد للعمل بلحاظ ذلك، وإلا فكُلُّ شيء بلحاظ ذاته كان تماماً وواحداً لأجزاء ذاته⁽¹⁾.

والصحيح ما ذكره السيد الوالد قدس سره من أنَّ النزاع بين الأعلام لفظي أكثر من كونه حقيقة، فإنَّ الصحة والفساد بما لهما من المعنى العرفي الواقعي يكون مورداً للبحث في المقام، فتكون الصحة والفساد الشرعي من مصاديق كلي الصحة والفساد العرفي، فيكون موافقة الأمر وعدمه وسقوط الإعادة وعدمها وموافقة الشريعة وعدمها ليس مغايراً لمعنى العُرفي العام، ويكون كُلُّ معنى ملازم لمعنى التمامية⁽²⁾، وربما يرى العرف لشدة اللصوق والأنس بينهما أنه من مقومات التمامية، ومن راجع كلمات الأعلام يرى أنَّهم يحكمون العرف في بعض الأحيان وإنْ شابت عباراتهم بعض الأمور الفلسفية، وممَّا ذكرنا يظهر وجه الإشكال في مقالاتهم، وإنَّ ما ذكره المحققان الإصفهاني والخوئي خلاف ما هو عند العرف.

ص: 261

-
- 1- بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 189.
 - 2- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 28.

والحاصل: إن التمامية ووجдан العمل للحيثية المطلوبة والنقسان أمران نسييان لا بد من ملاحظتهما بالإضافة إلى الجهة والمعنى كسقوط الأمر وموافقته ونحو ذلك ليتمكن إنتزاع وصف الصحة أو الفساد للعمل، والعجب من بعض الأعلام أنه اعتبر الصحة والفساد أمران إنتزاعيان كالتمامية والنقسان ومع ذلك يعتبرهما من المقومات.

الجهة الثانية: في تشخيص ما هو المأْخوذ من أفراد التمامية في معنى الصحة؛ فهل التمامية من حيث موافقة الأمر، أو التمامية من حيث إسقاط الإعادة والقضاء، أو التمامية من حيث ترتب الأثر. وبعبارة أخرى؛ إنَّ المقصود في معنى الصحة عند الصحيحي هل هو الصحيح بالحمل الشائع من أفراد المعنى الشرعي في مدلول الإسم أو أنَّ القصدأخذ مفهوم الصحيح فيه.

أما الأول؛ فسيأتي البحث عنه عند بيان كيفية تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة.

وأَمَّا الثانِي؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ مُجْرِدِ التَّسْمِيَةِ فَلَا كَلَامٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لِتَعْيِينِ الْمُسْمَى؛ فَقَبِيلُ بَعْدِ إِمْكَانِ إِرَادَةِ الصَّحَّةِ بِمَعْنَى التَّامَامِيَّةِ مِنْ حِيثِ موافَقَةِ الْأَمْرِ، أَوْ مِنْ حِيثِ إِسْقَاطِ الإِعَادَةِ وَالْقَضَاءِ، وَقَالُوا فِي وَجْهِ ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَنْصُفُ بِمَوافِقَةِ الْأَمْرِ أَوْ إِسْقَاطِ الإِعَادَةِ وَالْقَضَاءِ إِلَّا بَعْدِ تَعْلُقِ الْأَمْرِ، وَيَمْتَنَعُ أَخْذُ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ موافِقٌ لِلْأَمْرِ فِي مَوْضِعِ الْأَمْرِ فَهُوَ خَلْفٌ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، فَلَا بدَّ أَنْ يُفْرَضَ الْمُسْمَى مِمَّا يُمْكِنُ أَخْذُهُ فِي حِيزِ الْأَمْرِ وَمِمَّا يُمْكِنُ فَرْضُهُ فِي مَرْتَبَةِ مُتَقْدِمَةٍ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ الصَّحِيحِ مِنْ إِحْدَى الْجَهِيْنِ الْمُزَبُورَتَيْنِ.

وعلیه؛ فیتعین أَنْ يکون عنوان مُحصّل لِغرضِ أَيِّ الصَّحِّيفَ بِمَعْنَى التَّمَامِ مِنْ حِيثِ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ، فَیکون المَوْضُوعُ لَهُ هُوَ الصَّحِّيفَ بِهَذَا
الْمَعْنَى.

ومن توهم بأنّه يلزم أخذ ما هو خارج عن الذات فيها لأنّ الأثر خارج عن ذات الشيء لأنّه منزلة المعلول لها وخروج المعلول عن العلة ظاهر.

يمكن الجواب عنه بأنَّ خروج الأثر عن حقيقة المؤثر وتأخره رتبة عن وجود المؤثر لا يمكن أخذه في المسمى واعتباره في التسمية لأنَّ يوضع اللفظ للفعل القائم به الأثر، أي أنَّ الخروج عن الذات والتأخر الرتبي عن المؤثر إنَّما هو في مقام الوجود، وهو أجنبي عن مقام التسمية، فعنوان محصل الغرض ليس عنواناً طولياً ثبوتاً بل إثباتاً فلا مانع من أخذه في المعنى.

وأشكُل عليه بأنَّ ذلك غير محتمل في نفسه لعدم تبادر مفهوم الصحة من أسماء العبادات وإنَّما المعقول دعوى تبادر واقع الصحيح من أفرادها.

والصحيح ما ذكرناه من أنَّ الصحة والفساد بما لهما من المعنى العرفي هو المبحث عنه في المقام، فتكون الصحة والفساد الشرعي من مصاديق كلي الصحة والفساد العرفي وما ذكره العلماء في معنى الصحة والفساد ليس مغايراً للمعنى العرفي، فما يقال في وضع اللفظ للمدلول الصحيح يقال في المدلول الشرعي عند الصحيحي مضافاً إلى أنَّ العبادات المتقدمة المنسوبة إلى العلماء باختلاف علومهم ترجع إلى شيء واحد وإنْ اختلف التعبير.

ثم إنَّهم ذكروا إِنَّه بناءً على كون الصحيح بمعنى ترتيب الأثر فإنَّه تارةً يراد بالصحيح ما هو المؤثر وأخرى يراد به وصوله إلى حدٌ يتربّ عليه الأثر، ففي الأول يكون الأثر مقوِّماً لصدق الصحة بخلافه في الثاني؛ فإنَّ الأثر من لوازم الصحة لأنَّها منتزعة عن ذات المؤثر لا عن ترتيب الأثر عليه فعلاً. وهو تطويل بلا طائل تحته إذ أنَّ المراد من الصحة هي الشأنية لا الصحة الفعلية، بمعنى أنَّ اللفظ عند الصحيحي موضوع لما يتربّ عليه الأثر لو وجد لا أنه موضوع لما يتربّ عليه الأثر فعلاً، وذلك لأنَّ الصحة والفساد من الأمور الإعتبرية الإضافية التي لهما أفراد طولية وعرضية، ولكلٍّ واحدٍ منهما مراتب متفاوتة لا يمكن حصرها.

الجهة الثالثة: لا ريب أنَّ العبادة مركبة من الأجزاء والشروط وقصد القربة والقيود اللبية; مثل عدم النهي وعدم المزاحم.

فقد وقع الكلام في أنَّ الصحة بمعنى التمامية هل المأخذ فيها جميع الجهات ويقول مطلق فلا يحتاج في ترتبه عليه فعلاً سوى وجوده خارجاً؟ أو أنه التام من حيث ترتب الأثر من بعض الجهات فيكون الموضوع له عند الصحيحي هو ما يترتب عليه الأثر لو إنضمَّ إليهسائر الجهات والوجود.

لا إشكال في اعتبار الصحة من حيث الأجزاء على القول بالصحيح وتحصيص اللفظ لواحدتها بالخصوص.

وأمّا الشروط؛ فقد وقع النزاع فيها، فإنَّ المنسوب إلى الشيخ الأنباري قدس سره نقلًا عن السيد الخوئي قدس سره دعوى عدم إمكان ذلك لأنَّ الشرط في رتبة متأخرة عن الأجزاء لأنَّها بمنزلة المقتضي للتأثير، والشرط متأخر رتبة عن المقتضي، فإذا أخذ الشرط في المسمى مع الأجزاء يلزم فرض كونها في رتبة واحدة.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ الشرط في طول المشروع، فيكون في طول أجزاء المشروع، فيستحيل أنْ يؤخذ معها في عرض واحد [\(1\)](#).

وأجيب بأنَّ الترتيب المذكور بين الشرط والجزء إنَّما يلاحظ عالم الوجود لا المفهوم، فلا مانع من ملاحظتهما معاً في مقام التسمية نظير الحكم على العلة والمعلول بحكم واحد فإنه لا يتنافى مع تأخر المعلول عن العلة رتبة وعليه فلا مانع من دخول الشرط في محل النزاع.

والصحيح أنْ يقال: إنَّ هذا النزاع في غير محله، فإنَّ الطولية المدعاة بين الأجزاء والشروط إنَّما هي في مقام التأثير، فإنَّ تأثير الشرط متأخر رتبة عن تأثير المقتضي لأنَّ الشرط مصحح

ص: 264

1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 145.

لفاعلية الفاعل أو قابلية القابل فيكون متأنراً في مقام التأثير عن اقتضاء المقتضي، وحيثية التأثير غير مأخذة في اللفظ عند الصحيحي في المأمور به.

وأمّا عدم النهي وعدم المزاحم فقد ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى خروجهما عن مورد البحث لعدم إمكان أخذهما في المسمى لأنّهما فرع المسمى، فيفرض أولاً حتّى يتعلّق النهي به وجود المزاحم له فينتفي أمره، فلا بدّ من فرض المسمى في رتبة سابقة على تعلّق النهي وعدمه وجود المزاحم وعدمه فيمتنع أخذ عدم النهي وعدم المزاحم في المسمى [\(1\)](#).

ويرد بأنّ عدم النهي وعدم المزاحم يمكن فرضهما بأنّ يتعلّقا بذوات الأجزاء والشريان بلا لحاظ تسميتها بالفظ ما، فلا يكون عدم النهي في نفسه في رتبة متأنرة عن المسمى ولا ملزم لأنّ يفرض متعلقه المسمى كي يكون متفرعاً عليه، فإنّ ذوات الأجزاء والشريان لم يفرض بعد كونها هي المسمى وهكذا الحال في سائر القيود.

وبعبارة أوجز: إنّ عدم النهي وعدم المزاحم إنّ لوحظاً مضافين إلى المسمى بما هو مسمى كانا في طول المسمى ولزم ما ذكر آنفاً، وإنّ لوحظاً مضافين إلى ذات المسمى صَحَّ ذلك من ناحيتهم، وأمّا قصد القرابة والوجه فاعتباره في الصحة مبني على إمكان أخذ قصد القرابة ونحوه من القيود في متعلق الأمر ولو كان على نحو متمم الجعل فالامر واضح ولا إشكال في إمكان أخذه إذ لم يأخذ واقع قصد القرابة والذي يراد أخذته في المسمى هو مفهوم قصد القرابة وهو لا يتفرّع على الأمر.

وأمّا إذا لم يمكن أخذه في متعلق الأمر فإنّ غرض الصحيحي تصوير معنى لأسامي العبادات يصلح أنّ تقع متعلقة للأحكام في الخطاب الشرعي، فما لا يمكن أخذه متعلقاً للأمر الشرعي فهو لا يُدعى أخذه في المسمى وإنّ كان معتبراً في الصحة شرعاً وعقلاً.

ص: 265

1- أجود التقريرات؛ ج 1 ص 35

ويمكن الجواب عن جميع ذلك بما ذكره السيد الوالد من أنَّ المأخذ عند الصحيحي بل غيره هو الذات من حيث التقييد بالشروط لغرض دخالة كلٌّ من الأجزاء والشروط فيها بحسب التشريع ولا دخل للشخصيات فإنَّها خارجة عن الحقيقة وداخلة في المأمور به⁽¹⁾.

الأمر الرابع: في تصوير الجامع

وقبل بيان ذلك لا بدَّ من التنبيه على أمور:

الأول: إنَّ الوضع في الفاظ العبادات كغيرها من أسماء الأجناس عام والموضوع له كذلك أيضاً، فهي من متَّحد المعنى وليس من المشتركة اللغظية. ويدلُّ عليه:

أولاًً: إطلاقاتها في لسان الشارع والمتشرعة.

ثانياً: الإجماع؛ كما إدعاه السيد الوالد، فلا بدَّ من تصوير الجامع، ليكون هو الموضوع له سواء قلنا بأنَّ الوضع فيها للصحيح، أو قلنا بأنه الأعم من الصحيح وال fasid، فإنه على كلا- القولين لا- بدَّ من فرض جامع يشترك فيه جميع الأفراد الصحيحة أو الأعم من الصحيحة وال fasid.

الثاني: إنَّه لا ريب في أنَّ الصحة والفساد من الأمور الإعتبرية الإضافية لهما أفراد عرضية وطويلة، فربَّ صحيحٍ بالنسبة إلى شخص هو فاسد بالنسبة إلى شخص آخر وبالعكس، بل بالنسبة إلى حالات شخص واحد أيضاً؛ فربَّ صحيحٍ بالنسبة إلى حالة فاسد بالنسبة إلى أخرى، ولكلٌّ من تلك الأفراد مراتب متفاوتة جداً، وحينئذٍ يقع النزاع في إمكان تصوير الجامع على كلا- القولين لتدخل تحته جميع تلك الأفراد المتفاوتة، فمثلاً إنَّ الصحة التي هي بمعنى التمامية من حيث ترتيب الأثر يختلف عند الانظار فيكون الأثر المترقب بنظر شيئاً خاصاً، وبنظر آخر غيره فترتباً أحدهما دون الآخر موجب لإنتصافه بالصحة

ص: 266

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 28.

بالإضافة إلى أحد النظرين وبالفساد بالإضافة إلى النظر الآخر، وهكذا بحسب الحالات، وحينئذٍ لا بدّ من رفع الإشكال في تصوير الجامع حينئذٍ.

الثالث: قد يستشكل في إمكان تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة جملة من أعلام الأصوليين، ومنشأه شدّة تباين الأفراد الصحيحة وإختلافها، لا سيما في مثل الصلاة من العادات، وقد صيغ الإشكال بوجوه أحسنها ما ذكره الشيخ الأنصاري على ما نقله المحقق الآخوند قدس سره في الكفاية؛ فقال بأنَّ هذا الجامع إما أنْ يكون مركبًا أو بسيطًا، وكلاهما لا يصحُّ؛ أمّا الجامع المركب فلأنَّه لو أخذت جميع القيود لم ينطبق على الفاقد لبعضها وهو من الصحيح في حال العذر ولو أخذ ما يعتبر في جميع الحالات إنطبق على الفاقد حال الإختيار وهو من الفاسد.

وأمّا الجامع البسيط فإنَّه يكون الجامع الذاتي في باب الكليات فهو غير معقول لاستحالة وجود جامع كذلك بين قيود متباعدة سنخاً.

وإما أنْ يكون الجامع الذاتي في باب البرهان أي ما يكون من لوازم الماهية فهو كذلك غير معقول لأنَّ لازم الماهية بمنزلة المعلول للماهية ويستحيل وجود لازم واحد لأمور متباعدة سنخاً.

ولو أريد مطلق الجامع البسيط ولو كان إنتراعياً بلحاظ جهة عرضية كالناهي عن الفحشاء والمنكر وأمثاله، فهو وإنْ أمكن ثبوتاً لكنه غير محتمل إثباتاً؛ لاستلزمـه عدم صدق الإسم إلا بعد ملاحظة الجهة العرضية المصححة لإنتراع هذا الجامع العرضي، مضافاً إلى أنَّ الإرتكاز الشرعي والمتشرعـي هو الصدق من دون ملاحظة هذه الجهات العرضية الإضافية، فلا يمكن تصوير الجامع بأيّ وجه كان [\(1\)](#).

ص: 267

1- . كفاية الأصول؛ ص 27

وقد أجيّب عن هذا الإشكال بوجوه عديدة:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من تصوير الجامع للأفراد الصحيحة وإمكان الإلزام بوضع لفظ العبادة كالصلة للمرتبة العليا من مراتبها بالخصوص وهي المرتبة الواحدة لتمام الأجزاء والشرائط، وكون الإستعمال في غيرها من المراتب الصحيحة على قول الصحيحي، أو الأعم منها من باب الإدعاء والتزيل، فيكون الموضوع على كلا القولين هو المرتبة العليا وأمّا باقي المراتب الصحيحة أو الأعم إمّا أن يستعمل للفظ فيها من باب الإدعاء وتزيل الفاقد منزلة الواجب كما في بعض الإستعمالات، أو من باب إكتفاء الشارع به والمشاركة في الآخر، كما في صلاة الغريق؛ إذ لا يصح إستعمال للفظ فيها من باب التزيل لفقدان جل الأجزاء والشرائط لو لم يكن كلها، والوجه في ذلك هو إذا كان الصحيح فرداً للطبيعة من جهة الأجزاء يصح تزيل الفاقد منزلته من هذه الجهة أيضاً ولا يكون من سبک مجاز في مجاز كما لا يخفى.

نعم؛ هذا الكلام لا يجري بالنسبة إلى القصر والتمام لأنهما بالقياس إلى المرتبة العليا في عرض واحد فلا يكون أحدهما تزيلاً للآخر باعتبار عدم التمكن من الآخر، بل كل منهما تام الأجزاء والشرائط ولكن الأمر فيهما سهل، فإنه يمكن تصوير الجامع بينهما فقط (1) وبناءً على ما ذكره قدس سره يبطل نزاع الأعمي والصحيحي رأساً، كما سيأتي في بيان ثمرة النزاع بين الصحيحي والأعمي فإنه بناءً على القول بالأعم يصح التمسك بالإطلاق عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته لو تمت مقدمات الحكمة لصدق المسمى على الفاقد، وعدم صحته على القول بالصحيح لإجمال الخطاب وعدم صدق المسمى على الفاقد، وهذا الكلام لا يتأتى على ما ذكره قدس سره، لأنّه يلتزم بأن الصلاة مثلاً موضوعة للفرد

ص: 268

1- . أجود التقريرات؛ ج 1 ص 36.

الصحيح تامُ الأجزاء والشروط الذي هو المرتبة العليا، فيكون إطلاقها على غيرها من المراتب من باب المسامحة والتزيل لا الحقيقة، فيكون اللفظ مستعملًا في المرتبة العليا دائمًا وإرادة غيرها تكون بواسطة الإدعاء والتزيل وملحوظهما، ولا طريق لنا لإحراز تحقق التزيل وإرادة الأعم بهذه الواسطة.

وعليه؛ لا يمكن التمسك بالإطلاق في نفي اعتبار جزئية شيء أو شرطيته لأنَّ اللفظ المطلق مستعمل في المرتبة العليا ولم يثبت إرادة الأعم إدعاءً كي يتمسك بإطلاقه فيكون مجملًا لفرض دخل الجزء أو الشرط في المرتبة العليا لو كان دخيلاً في المأمور به.

وإشتهد قدس سره على إفادة الوجдан العُرفي ونفي البعد عنه بإعتبار أنَّه أمر عُرفي ليس في مقام فهم المفاهيم أمر واضح منه، فإذا خياره لهذا المذهب ليس لمجرد إمكانه ثبوتاً، بل لقيام الوجدان عليه إثباتاً، بل إنَّ الطريقة العرفية جارية على الوضع لأقصى ما يتصوره المخترع والجامع لجميع الأجزاء والشروط بكاملها ثم يستعمل اللفظ في غيرها من المراتب مسامحةً وإدعاءً.

ويرد عليه: إنَّه من لزوم ما لا يلزم لأنَّ أفراد المرتبة العليا كثيرة وإنَّ منها ما ذكره في القصر والتمام كما بيَّنه عليه قدس سره ، فإنَّ صلاة الصبح والظهر والمغرب والصلاحة اليومية، وصلاة الآيات وصلاة العيدين كلُّها صلاة وهي في عرض واحد بالقياس إلى المرتبة العليا، وإنَّ الأمر بكلٍّ منها في عرض الآخر لا أنْ يكون تزيلياً كصلاة الغريق بالنسبة إلى صلاة غيره.

وعليه؛ فلا- بدَّ من فرض الجامع لهذه الأفراد يكون اللفظ موضوعاً بإزاره كما ذكره في خصوص القصر والتمام؛ لأنَّ الجامع بينهما سهل وممكن، وما أفاده قدس سره بأنَّ مرحلة تصوير الجامع إنَّما تكون بعد نفي مرحلة التزيل غير سليم.

الوجه الثاني: محاولة المحقق الخراساني قدس سره في تصوير الجامع بين أفراد الصالحة وذلك بإثبات وجود جامع حقيقى مقولى بسيط للأفراد الصالحة لا يتم معرفته بالرجوع إلى ما يترتب على العبادة من الآثار، فقد ورد في المؤثر أثر يترتب على الأفراد الصالحة خاصة وهو الإنتهاء عن الفحشاء والمنكر ولو كان إقتضاءً.

ومن المعروف أنَّ وحدة الأثر تكشف عن وحدة المؤثر بمقتضى قانون السنخية، وحينئذٍ يثبت جامع واحد بين الأفراد الصالحة خاصة، هو وحده يكون علَّةً في إيجاد الأثر المشترك وإلا يستلزم صدور واحد عن متعدد⁽¹⁾.

وإعتراض عليه بعدة وجوه من المحقق الإصفهاني وغيره، وعمدتها:

أولاًً: إنَّ الصحة والفساد والجامع الذي يفرضه وهو النهي عن الفحشاء والمنكر إنماً يكون من الأمور الإعتبرارية فلا دخل للأمور الفلسفية فيها، أو يكون الجامع أمراً إنزاعياً يتزعزع عن حقائق مختلفة نظير عنوان الطويل والقصير ونحوهما يتوقف على إثبات نسبة هذا النوع من الأعراض إلى موضوعاتها نسبة العرض إلى منشأ إنزاعه لا نسبة اللازم إلى علته، وهذا الوجه يتوقف على إثبات أثر ذاتي مشترك بين الأفراد الصالحة، ولا يمكن إثبات ذلك كما عرفت آنفاً.

ثانياً: ما أفاده السيد الخوئي قدس سره من إستلزم خروج المشخصات الفردية للصحيح في كل مورد عن المسمى مع أنه لا إشكال في دخولها في العبادة⁽²⁾.

وفيه: إنَّ أريد دخالتها في تتحقق الجامع وإنزاعه فهو مسلمٌ، لكنه لا يلزم دخولها في المسمى بل المسمى ذات الجامع كما عرفت.

ص: 270

1- . كفاية الأصول؛ ص 25

2- . محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 154.

وإنْ أُريد دخالتها في التأثير وإيجاد الأثر المشترك فهو من نوع كما عرفت من قانون الواحد لا يصدر إلا من واحد. ثالثاً: إستحالة وجود جامع بسيط مشترك بين الأفراد الصحيحة كما عرفت سابقاً، لأنَّ وجود الجامع الذاتي إنما بمعنى الذاتي من باب الكليات فهو خلف؛ لكثر الأفراد وتبانها في الحقيقة، أو بمعنى الذاتي في كتاب البرهان فهو معلول للذات فلا يعقل أن يكون جامعاً لمقولات متباعدة، وإنما الجامع العرضي فهو لا يرضي به ولا يمكن إثباته.

رابعاً: النقض بالقيود الثانوية، كقصد القربة، فإنَّ لو أخذت في المسمى لم يكن وقوعها متعلقاً للخطاب الشرعي، وإنْ لم تؤخذ فيه لم يترتب الأثر المشترك عليه لكي يكشف عن الجامع.

وأجيب عنه بأنَّ لو فرض إستحالة أخذ القيود الثانوية في متعلق الأمر فإنه يمكن جعل الجامع تعليقياً وهو عنوان الناهي عن الفحشاء والمنكر لو إنظم إليه قصد الأمر، ولا ضير في أن يكون الجامع تعليقياً، لأنَّه لا يتوقف على ملاحظة أمر غريب خارج عن ذات المؤثر.

وأحسن ما قيل في الرد على هذا الوجه ما ذكره المحقق النائيني قدس سره والسيد الوالد قدس سره في جملة من مباحثه الأصولية من أنَّ الغرض إنما هو تصوير جامع للأفراد الصحيحة يدركه العرف ويتوصل إليه لفرض كونه هو المسمى والمأمور به، فلا بد أن يكون المسمى أمراً عرفياً وجداً نياً يتوصل إليه أذهان العُرف لا أن يكون طريق إثباته قاعدة فلسفية لا تدركها أذهان العامة فلا يجدي تصوير الجامع بالطريق المزبور وسيأتي الفرق أيضاً.

الوجه الثالث: ما قرَرَه المحقق الإصفهاني قدس سره في حاشيته على الكفاية من فرض جامع مبهم من جميع الجهات، وذلك لأنَّ الشيء إذا كان مؤتلاً من مقولات متباعدة وأمور

عديدة تزيد وتنقص كماً وكيفاً، فإنَّ الوضع حينئذٍ يقتضي أنْ يكون عنواناً مهماً في غاية الإبهام بحيث يجمع جميع تلك الأفراد المترفة والموارد المختلفة ولكن بمعرفية بعض العناوين كعنوان الناهي عن الفحشاء والمنكر فيوضع اللفظ له، وقال: آنَّه ليس له عديم النظير في العرفيات كلفظ الخمر الموضوع لمانع منهم من حيث مرتبة السكر ومن حيث كونه متخدلاً من العنبر أو التمر أو الشعير أو غيرها ومن حيث كونه ذا طعم خاص أو لون مخصوص أو غير ذلك من الجهات [\(1\)](#).

وأورد عليه بإيرادات متعددة منها ما ذكره السيد الخوئي على ما نقل عنه بعض مقرريه من إنكار الإبهام في الماهيات الإعتبرية، فإنَّ للصلة مثلاً حقيقة معينة لدى مخترعها وإنْ كان الإبهام بلحاظ الطوارئ الخارجية فالعمل المبهم لا يمكن أن يكون جاماً ذاتياً لعدم معقوليته، ولا عنوانياً لأنَّه ينفيه، وبعبارة أخرى؛ إنْ أريد أنَّ المسمى مبهم ثبوتاً فهو غير معقول، فإنَّ المبهمات كأسماء الأجناس فضلاً عن أسامي العبادات والمعاملات لا إبهام فيها من حيث المعنى والمفهوم والموضوع له اللفظ. نعم؛ المبهمات إنَّما يكون إبهامها من حيث الإنبطاق في الخارج.

ويورد عليه بأنَّه ليس الأمر منحصراً بين الجامع المقولي الحقيقي والجامع العناني كما سيأتي تصويره في الجامع الأعمي وهو قدس سره يرتضيه.

كما يورد عليه بأنَّ الجامع إنْ أريد به تعين المسمى وكونه معنىًّا عرضياً يشار به إلى واقع تلك المركبات فيكون مهماً لعدم تعين المركب المشار إليه به كعنوان الجامع لما أمر به الشرع، فهو خلاف الوجдан العُرُفي والمتشرعِي القاضي بأنَّ أسامي العبادات والمعاملات

ص: 272

كأسماء الأجناس تحكي عن عناوين تفصيلية حقيقة، ومن ذلك يظهر أنَّ الخمر موضوع عُرفاً لمعنىٍ مبين ولكنَّه ملحوظ لا بشرط من تلك الجهات المذكورة [\(1\)](#).

والظاهر أنَّ ذلك خلاف ما يريده المحقق الإصفهاني قدس سره؛ فإنه أراد العمل المبهم بزيادة قيد الناهي عن الفحشاء والمنكر ليكون معرفاً إلى ذلك المبهم وينطبق على الأفراد كانطباق الكلي على الفرد.

وقد ذكر البعض بأنَّ نظير الشبح إذ ليست هي صورة عنوانية ولا مقولية لعدم تميز الشبح كي يخترع له صورة كذلك فهذا لم يكن قيداً تركيبياً حتى يشكل عليه بأنه يقول بعدم معقولية الجامع الترکيبي للأفراد الصحيحة وهو الجامع المبهم وهو ينطبق على الأفراد إنطباق الكلي على الفرد.

الوجه الرابع: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره مع إعترافه بأنه بعيد عرفاً من إنتزاع جامع وجودي لا ذاتي بين الأفراد الصحيحة باعتبار إشتراكها جميعاً ولو كانت متفاوتة سبخاً وذاتاً في الحقيقة الوجودية الموجبة لانتزاع عنوان الوجود منها، فيكون الوجود الإعتبري للصلة مطلقاً في مقابل الوجود الإعتبري للزكاة وكذلك الصوم والحج [\(2\)](#).

وأشكل عليه السيد الخوئي قدس سره بعد حمل كلامه على إرادة الوضع للوجود الخارجي فأورد عليه بأنَّ الوجود غير مأخوذ في معاني الألفاظ إطلاقاً، بل الموضوع له ذات المعنى والمفهوم الصالح للوجود خارجاً أو ذهناً [\(3\)](#)، ولكنه حملهما لا يرضيه المحقق العراقي؛ فإنه أراد الوضع بإزاء المفهوم المنتزع من الوجود الجامع.

ص: 273

-
- 1 . محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 154.
 - 2 . مقالات الأصول؛ ج 1 ص 40.
 - 3 . محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 160.

وأشكل عليه بعض الأعلام بأنَّ الحقيقة الوجودية من دون إنتزاع مفهوم منها لا يصحُّ وضع اللفظ لها لعدم إمكان وضع اللفظ للوجود الخارجي ابتداءً، كما أشار إليه السيد الخوئي قدس سره ، فلا بدَّ إذن من إنتزاع مفهوم منها، فإنْ كان هذا المفهوم المنتزع عنواناً أولياً ماهوياً عاد المحذور السابق لتعذر تصوير جامع ماهوي مقولي واحد لعناصر الصلاة المتباينة مقولياً، وإنْ كان المفهوم عنواناً عرضياً في طول العناوين العرضية الأخرى كالقيام والسباحة والقراءة فهو أمر معقول ولكنه جامع إنتزاعي برد عليه ما أورد سابقاً في تصوير الإشكال⁽¹⁾.

والحقُّ أنَّ ما ذكروه لا يتماشى مع ما يقصد المحقق العراقي قدس سره ، فإنه يريد بالجامع الوجودي هو الوجود الإعتبري الذي جعله الشارع للصلاحة مقابل الوجود الإعتبري للزكاة وغيرها، وكلُّ هذه الوجوه بناءً على جعل الجامع بسيطاً سواءً كان ماهوياً حقيقياً أو إعتبرياً.

الوجه الخامس: وهو يتوقف على أنَّه لا موجب لافتراض أخذ كلِّ الأجزاء والشرائط المعتبرة في الأفراد الصحيحة جمِيعاً في الجامع التركيبي ليستحيل صدقه على الفاقد لبعضها.

بل يمكن تصويره بأحدِ وجوهِ:

إما: بأخذ القيود المعتبرة في صحة الفعل مطلقاً وفي جميع الحالات، كقصد القرابة فتؤخذ في الجامع التركيبي تعيناً.

أو بأخذ القيود المعتبرة في الفعل بنفسها أو بدلها العرضي التخييري، كالفاتحة والتسبيحات الأربع في الأخيرتين فيؤخذ في الجامع التركيبي الجامع بينها وبين بدلها العرضي.

ص: 274

1- . بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 197.

أو بأخذ القيود المعتبرة في الفعل بنفسها أو بدلها العرضي التعيني، كالوضع من الحدث الأصغر والغسل من الحدث الأكبر، وكالأخرين في الرباعية من الحاضر وتركهما من المسافر، فيؤخذ الجامع بينها وبين بدلها مع تقيد كلّ منها بموضوعه؛ فيصدق في الحالتين معاً.

أو القيود المعتبرة، ولها بدل طولي، كالجلوس بدلاً عن القيام، أو التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل في حالة الإضطرار، فيؤخذ الجامع بين البدلين مع التقيد بحالتي الإختيار والإضطرار كالسابق.

أو تؤخذ القيود المعتبرة في حال الإختيار ونحوه فقط، من دون بدل عنها في غير تلك الحال، كما في ترك البسمة تقىةً. وأشكل على الأخير بأنّ أخذ الجامع بهذه الكيفية لا يكون يسيراً، كما في الوجه السابقة، فإنه لا جامع بين أمرين كي يمكن أن يؤخذ في المركب مع تقيد كلّ منها بموضوعه.

وأجيب عنه: إنما بتضييق دائرة صدق الجامع التكبيي من دون أخذ ذلك القيد فيه فتقيد بما لا يكون فاقداً للبسملة من دون تقىة، نعم؛ لا يجري هذا في جميع الأجزاء المهمة للصلة، نعم؛ هو معقول في مثل البسملة من الأجزاء.

أو يؤخذ الجامع بين ذلك الجزء وتقيد الأجزاء الأخرى بحال التقىة ونحوها.

وربما يستشكل بأنّ الجامع المفروض إنما مركب أو بسيط؛ والأول يحتاج إلى جامع آخر لأنّ المركب قابل للتمامية والقصان، والثاني يجب عدم صحة الرجوع إلى البراءة في موارد الشك في الجزئية والشرطية لكونه من الشك في المحصل.

ويحاب عنه بأنّه يمكن أن يكون مركباً ولا محذور فيه لأنّه ملحوظ بنحو الإهمال لا التعين والإشكال يلزم على الثاني دون الأول، وسيأتي الجواب عن الثاني في محله.

هذا ما ذكر في الجامع التركيبي البسيط، والحقُّ الجدير بالقبول أنْ يُقال: إنَّ الصحة إماً أنْ يُراد بها الصحة الفعلية من كُلٌّ حيَّة وجهاً، أو يكون المراد بها الصحة الشائنة الإقتصائية. وعلى كُلٍّ؛ إماً أنْ تكون الصحة قيداً للموضوع له، أو يكون الوضع في حال الصحة لا وجه لإحتمال القيدية مطلقاً في الوضع، لأنَّ خلاف الأصل والوُجْدَان، كما لا وجه لاحتمال الوضع في حال الصحة الفعلية، لأنَّ للصحة مراتب متفاوتة جداً كما عرفت، لاسيما وأنَّ نظام التكوين على التغيير والتبدل، فلا يعلم أنْ يكون الموضوع له أي مرتبة منها. فيتعين أنْ تكون الألفاظ موضوعة للمعاني في حال الصحة الإقتصائية الجامعة لجميع المراتب، وهذه الصحة الإقتصائية الشائنة تجتمع مع جميع ما ذكر في الجامع البسيط سواء كان عنوانياً أو ذاتياً، لأنَّ الموضوع له هي ذوات الأجزاء بنحو الشائنة كما يجتمع مع الجامع على الأعم.

والإشكال عليه بأنَّه ربِّما لا يكون الجامع معلوماً لدى العُرف بهذه العنايات، والعُرف لا يساعد على إفتراض الجامع المعقَّد الهوية مدلولاً لالألفاظ التي معانيها أبسط من ذلك في نظره.

والجواب عنه بأنَّه لا - ملزم أنْ يكون معلوماً من جميع الجهات، بل يكفي لحاظه بنحو الإهمال والإجمال بالعنوان المُشير إلى الماهية المبهمة القابلة للإنطباق على الصِّحة والفاسدة كما عرفت سابقاً، كانطباق الكلي على أفراده.

والعجب أنَّ العلماء يجهدون أنفسهم في تعين الجامع بالعنايات المذكورة مع أنَّه يمكن إرجاعها إلى نظر العُرف وفهمه البسيط، وبعد الجهد في الرد والإبرام يرجعون إلى العُرف، وليس بالضرورة عند العُرف إستحضار الصورة التفصيلية لكافة شرائط الصلاة وتقاصيلها، لكنه في أغلب الأحيان يدرك إجمالاً - أنَّ المسمى له خصوصيات معينة يرجع فيها إلى الشارع المخترع لها نظير أسامي كثير من المعاجين والمركبات التي قد لا يعرف العُرف أجزائها تفصيلاً.

وقد صوره الأصوليون بوجوه ذكرها في الكفاية:

الوجه الأول: ما نسب إلى المحقق القمي من كونه خصوص الأركان، وأمّا بقية الأجزاء والشروط فهي دخلة في المأمور به لا في المسمى فيكون المسمى خصوص الأركان⁽¹⁾.

وقد إستشكل المحقق الخراساني قدس سره في إمكانه وإن صوره على القول بالصحيح؛ فقال: إنَّه لا سبيل إلى الجامع الأعم البسيط لعدم إشتراك الأفراد الفاسدة مع الصحيبة في الأثر والجامع التركيبي غير معقول؛ إذ لو أخذت الأركان مثلاً بشرط شيء من ناحية سائر القيود والأجزاء لزم عدم الصدق على الفاقد لها فلا تدور التسمية مدارها.

وإنْ أخذت لا-شرط من ناحيتها لزم أنْ يكون إطلاق الإسم على الواجد لها بخصوصه مجازاً لأنَّ اللفظ موضوع للأركان فقط، فيكون إستعماله في الكلٌّ من المجاز إطلاق لفظ الجزء على الكلٌّ⁽²⁾.

ويمكن الجواب عنه:

أولاً: بما ذكره السيد الخوئي بتوضيح منا بأنَّ الالашترطية تارةً يراد بها المطلق المقابل للقييد وهو يعني رفض القيد، وهو يلزمه خروجه وجوداً وعدمَا كما هو المعروف في محله، وأخرى يُراد بها عدم الضرر بفقدان القيد مع كون وجوده داخلاً في المسمى، وقد مثل له بالكلمة العربية المأخوذة لا بشرط من حيث الزيادة على حرفٍ أو حرفين مع دخول الزائد في مسمى الكلمة على تقدير وجوده⁽³⁾.

277:

- 1 . قوانين الأصول؛ ج 1 ص 44.
 - 2 . كفاية الأصول؛ ص 25.
 - 3 . محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 169.

ويورد عليه بأنَّ الالашطية ليس لها إلا معنٍ واحداً وهو الإطلاق المقابل للقيود الذي يعني رفض القيد وجوداً وعدماً، إلا أنْ يراد بالإطلاق هو جمع القيود إنْ أمكن أنْ يكون القيد في حال وجوده مقوِّماً، وفي حال عدمه يكون غير مقوَّم. ولكنه فاسد كما حُقِّق في محله.

ولكن يصحُّ الجواب عن هذا الإيراد بأنَّ الالاشطية المذكورة في المقام غير ما يذكر في العلوم العقلية؛ إذ في المقام يُراد إثبات لفظ لموضوع معين ولا بدَّ أنْ يكون المراد هذا المعنى، فإنَّ البحث لم يكن عن تبيان حقيقة من الحقائق بل الأمر عرفيًّا أكثر من كونه عقليًّا، وسيأتي مزيد بيان.

ثانياً: ما ذكره السيد الوالد قدس سره من أنَّ الإشكال تامٌ إنْ كان الموضوع له الأركان بحدٍّ خاص ومرتبة معينة، وأمّا إذا كان على نحو الإقتضاء من حيث المرتبة ومن حيث لحقوق سائر الأجزاء والشروط بالنسبة إليها فلا إشكال فيه أصلاً حينئذٍ، ولا مجاز في إستعمال اللفظ في الكلِّ حينئذٍ.

ثالثاً: ما ذكره بعض الأعلام -وهو يرجع إلى سابقه-، فقال بأنَّ الجامع المركب على هذا الرأي يتضمن الأركان بعناوينها التفصيلية، فالإشكال منجز سواء لوحظت هذه الأركان مع سائر الأجزاء والشروط لا بشرط أو بشرط شيء.

ولكن إذا أُريد به جامع إنزاعي متسع من الأركان وحدها تارة ومن التجمع المستعمل عليها وعلى سائر الأجزاء والشروط تارةً أخرى فلا إشكال فيه، وبه يتحقق الجامع عند الأعمى [\(1\)](#).

ص: 278

ويورد عليه بأنَّ الجامع الإنتراعي إنْ رجع إلى ما ذكره السيد الوالد قدس سره من الأركان بنحو الإقتضاء فهو، وإلا فسيأتي ما يمكن أنْ يورد عليه.

كما إنَّ المحقق النائيني قد إستشكل على ما ذكره المحقق القمي في تصويره للجامع الأعمى بأنَّ دعواه تتحل إلى دعويين:

أحدهما: الوضع للأركان. والثانية: عدم دخولسائر الأجزاء والشرائط في الموضوع له.

أما الدعوى الأولى؛ فإنه إنْ كان المراد بالأركان جميع مراتبها بحسب اختلاف الموارد من القادر والعاجز والغريق ونحوهم فلا بدَّ أنْ يتصور جامع للأركان يجمع تلك المراتب ليكون هو الموضوع له فيعود الإشكال.

وأما الدعوى الثانية؛ فيرد بها بأنَّه إنْ نلتزم بخروج الأجزاء والشرائط مطلقاً ودائماً، وإنَّا نلتزم بخروجها عند عدمها. والأول ينافي الوضع للأعم وكون المسمى ما يصدق على الصحيح والفاسد إذ لازمه عدم صدق اللفظ على الصحيح.

والثاني يلزم أنْ يكون شيء واحد داخلاً في الماهية عند وجوده وخارجها عندها عند عدمه وهو محال⁽¹⁾.

ويمكن الجواب عنه بأنَّنا نلتزم بالدعوى الأولى وتقول بأنَّ الموضوع له الأركان على نحو الإقتضاء الذي يجتمع مع بقية المراتب وسائر الأجزاء فلا إشكال فيه.

الوجه الثاني: ما نسب إلى المشهور من كون الجامع والموضوع له هو معظم الأجزاء الدائر مدارها التسمية، وأشكل عليه:

أولاًً: بمثل ما ذكره المحقق الخراساني؛ من أنه يستلزم المجازية في إستعمال اللفظ في الكل⁽²⁾ ويظهر الجواب عنه مما سبق.

ص: 279

1- أجود التقريرات؛ ج 1 ص 41.

2- كفاية الأصول؛ ص 26.

ثانياً: إنَّه يستلزم كون شيء واحد داخلاً في المسمى مرَّةً وخارجاً عنه مرَّةً أخرى، بل يلزم التردد في تعين الداخل والخارج عند إجتماع جميع الأجزاء والشرائط، إذ لا معين لدخول أحدهما دون الآخر؛ فكلُّ جزء يصلح أن يكون دخيلاً في المعظم.

وفيه: إنَّه صحيح لو كان معظم الأجزاء ملحوظةً على التعين لا على نحو الإهمال المنطبق على جميع المتبدلات.

الوجه الثالث: الإلتزام بأنَّ وضعها كوضع الأعلام الشخصية، فكما لا يضرُّ التبدلات الخارجية بأصل المسمى فكذا المقام؛ فلا يضرُّ في صدق أسماء العبادات إختلاف الأحوال وزيادة الأجزاء ونقصانها.

وأشكَّل عليه جمعُ من الأعلام منهم المحقق الخراساني من أنَّ الموضوع في باب الأعلام محفوظ في جميع الحالات فلا تضرُّ التبدلات بخلاف المقام الذي لا تعين له فيه بوجوهه⁽¹⁾.

ويُمْكِن مناقشته بأنَّ التعين أعم من التعين الخارجي كما في الأعلام والتعيين الإعتبري الفرضي كما في المقام، فمثلاً يعتبر ما ثلثه ركوع وثلثه سجود وثلثه ظهور بالمعنى الأعم مما يجزئ شرعاً بحسب الحالات المختلفة.

وأغرب ما قيل في الجواب ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره من أنَّ الموضوع في الأعلام هو النفس المتعلقة بالبدن، ويكون تشخيص البدن ووحدته بوحدة النفس وتشخصها، إذ المعتبر مع النفس مطلق البدن، وقد أطال الكلام في ذلك بعبارات فلسفية صرَّح بأنَّ ذلك مما لم تدركه أفهام الأعلام⁽²⁾.

ص: 280

1- . كفاية الأصول؛ ص 26.

2- . نهاية الدرائية؛ ج 1 ص 48.

إذا كان الأمر كذلك فكيف يلتفت إليه العوام الذين عليهم المدار في وضع الأعلام فلا بد أن يتلزم بكون الوضع فيها لمعنى مبهم ممتاز عن سائر المعاني وهو الشخص الخاص كما قرره المحقق المذكور في الجامع الصحيحي.

الوجه الرابع: أن يكون حالها حال أسماء المقادير والأوزان، فإنّها حقيقة في الرائد والناقص في الجملة إما بوضع الواضع أو بكثرة الإستعمال في الأعم.

وفيه: إن العبادات تختلف عن الأوزان والمقادير فإنَّ الصحيح في العبادات يختلف زيادة ونقصاناً وليس الأمر كذلك في باب الأوزان والمقادير، وما ذكر في المقادير والأوزان هو أول الكلام.الوجه الخامس: إنَّ الموضوع له الصحيح المستجمع لجميع الأجزاء والشرط من كل جهة ثم يطلق على سائر الأفراد تنزيلاً.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً عند تقرير ما ذكره المحقق النائيني بأنه إنما يُصار إليه مع عدم إمكان فرض الجامع وإمكان الإطلاق الحقيقي لا تصل النوبة إلى الإطلاق التنزيلي.

ثم أنَّ السيد الخوئي قدس سره اختارأخذ الأركان جاماً، وأن تكون هي الموضوع له بعد كلام طويل له والموضوع لا يحتاج إلى الإطالة، فقال بعد نقل كلمات كلاماً من المحقق القمي وصاحب الكفاية والمحقق النائيني (قدس الله أسرارهم).

والصحيح ما أفاده المحقق القمي ولا يرد عليه شيء من هذه الإيرادات التي تقدم ذكرها.

وأجاب عن إيراد المحقق النائيني بأنَّ ما ذكره خلطٌ بين المركبات الحقيقة والمركبات الإعتبرية، فإنَّ المركبات الحقيقة التي تتركب من جنس وفصل ومادة وصورة وكلُّ واحد من الجزئين جهة إفتقار بالإضافة إلى الأخرى لا يعقل فيها تبدل الأجزاء بغيرها ولا الاختلاف فيها كماً وكيفاً، فإنَّ ما ذكره المحقق النائيني تامٌّ من المركبات الحقيقة، وأما

المركبات الإعتبارية التي تتركب من أمرين أو أمور مختلفة لا - تكون بينها جهة إتحاد حقيقة ولا إفتقار ولا إرتباط، بل أنَّ كلَّ واحدٍ منها موجود مستقل على حاله ومباین للأخر في التحصُل والفعالية والوحدة العارضة عليهما إعتبارية لاستحالة التركب الحقيقي بين أمرين أو أمور متحصلة بالفعل فلا يتم فيها ما أفاده قدس سره ، ولا مانع من كون شيء واحد داخلاً فيها عند وجوده وخارجًا عنها عند عدمه.

وقد مثلَ لذلك بالدار والكلمة والحلوى التي لاحظ الواقع في مقام التسمية معنىًّا مركباً من أجزاء معينة خاصة تعتبر أركانها ولكن لم يلاحظ فيها موادٌ معينة وشكلٌ خاصٌ وأنَّ النسبة إلى الزائد عنها تكون مأخوذة لا بشرط، بمعنى أنَّ الزائد على تقدير وجوده داخل في المسمى وعلى تقدير عدمه خارج عنه، فإنَّ هذه المركبات الإعتبارية تارةً تلاحظ فيها كثرة معينة من جانب القلة والكثرة وله حدٌ خاص من الطرفين كالأعداد، فإنَّ الخمسة - مثلاً - مركبة من أعداد معينة بحيث لو زاد عليها واحد أو نقص بطل الصدق لا محالة، وتارةً أخرى تلاحظ فيها أجزاء معينة من جانب القلة وله حدٌ خاص من هذا الطرف، وأمّا من جانب الكثرة ودخول الزائد فقد أخذ لا بشرط وذلك مثل الكلمة والكلام والدار وأمثال ذلك؛ فإنَّ فيها ما أخذ مقوّماً للمركب فيها وما أخذ المركب بالإضافة إليه لا بشرط، واللابشرط كما يمكن أن تكون باعتبار الصدق الخارجي، كذلك يمكن أن يكون باعتبار دخول الزائد في المركب، فإنَّ الصلاة من الأمور الإعتبارية وهي مركبة من مقولات متعددة كمقدولة الوضع ومقدولة الكيفونحوهما، وهي أجناس عالية ومتباينة بالذات فلا تدرج تحت مقدولة واحدة لاستحالة تحقق الإتحاد الحقيقي بين مقولتين فلا مانع من الإلتزام بكونها موضوعة للأركان فصاعداً.

وذكر في وجه ذلك بأنَّ كل مركب إعتبري لا بدَّ أنْ يعرف من قبل مخترعه سواء كان هو الشارع أو غيره، فقد إستفينا من النصوص الكثيرة أنَّ حقيقة الصلاة التي يدور صدق

عنوان الصلاة مدارها وجوداً وعدماً عبارة عن التكبير والركوع والسجود والظهور وأمّا بقية الأجزاء والشرائط، فهي عند وجودها داخلة في المسمى وعند عدمها خارجة عنه وغير مضرٌ بصدقه، وهذا هو معنى كون الأركان مأخوذه لا بشرط بالقياس إلى الزائد، وقد عرفت أنَّه لا مانع من الإلتزام بذلك في الماهيات الإعتبرارية.

كما أجب عن إيراد المحقق الناتيني من الإحتياج إلى جامع الأركان بخصوصها بأنَّ لفظ الصلاة موضوع لمعنىٍ واسع جامع لجميع مراتب الأركان على اختلافها كمَا وكيفَاً، وله عرض عريض باعتباره يصدق على الناقص والتام والقليل والكثير على نحوٍ واحد، فلا تحتاج إلى تصوير جامع بين الأركان ليعود الإشكال، فإنَّ لفظ الصلاة موضوع بازاء الأركان على سبيل البدل، ولا مانع من أنْ يكون مقوم المركب الإعتبراري أحد الأمور على سبيل البدل.

وقال: إنَّ ما ذكرناه أمر على طبق المركبات العرفية في أكثر المركبات الإعتبرارية. وال الصحيح: إنَّ ما ذكره من الإيرادات إنَّما هو خلطٌ بين الأمور الحقيقية والأمور الإعتبرارية، وإنَّ الأمر يرجع إلى العُرف لا القواعد الفلسفية كلام متين جداً⁽¹⁾.

ولكن يرد عليه:

أولاًً: ما ذكرناه آنفاً من أنَّ الابسط الذي يريدها المحقق الخراساني هي المعنى المعروف؛ أي الإطلاق المقابل للقييد، بمعنى رفض القيد وجوداً وعدماً، وأمّا تفسيره بأنه عدم الضرر بخروج القيد؛ فإنَّ كان موجوداً فهو داخل وإلا يدخل، فهو أمر يختص به.

نعم؛ بناءً على الإلتزام بالأمر العُرفي في أصل تصوير الجامع فلا بأس لأنَّه هو المراد عندهم.

ص: 283

1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 181.

ثانياً: على فرض التنزيل وكون المراد به بعض الأجزاء دخيلاً في المسمى عند وجوده وغير دخيل حال عدمه فهو يقتضي أن يكون الوضع متحققاً لسائر الأجزاء، وأما العلقة بينها وبين اللفظ إنما تحدث بعد وجودها، لأنّها تكون جزء المسمى والموضوع له بعد وجودها، ولا يتلزم أحد بذلك لأنّ العلقة بين اللفظ الطبيعي المعنى سواء وجد أم لم يوجد، بلا فرق بين المركبات الإعتبرية وغيرها، هذا مع أنه خلاف ما صرّح به قدس سره فيما تقدم نقله عنه من عدم الوضع للموجود بما هو موجود بل للمفهوم والطبيعي.

ثالثاً: إنّ ما ذكره في مقام رده على المحقق النائيني من عدم لزوم فرض جامع بين الأركان لجواز كون مقوم الأمر الإعتبري أحد الأمور على سبيل البدل غير صحيح، لأنّه لا وجود للفرد على البدل؛ لا مصداقاً ولا تقرراً في الذهن؛ حتى يكون مقوّماً للمركب وموضوعاً له اللفظ.

مضافاً إلى أنّ هذا المعنى من البديلية غير مراد للمحقق المذكور، إلا أنّ يريد من أحد الأمور على سبيل البدل الماهية المبهمة كما ذهب إليه المحقق الإصفهاني، أو الأركان على سبيل الإقتضاء والشأنية الجامعة للأجزاء عند وجودها كما اختاره السيد الوالد قدس سره ، بحيث يشمل الأركان وسائر الأجزاء بحيث يصدق على الأفراد المتبادلة بنحو التبديل، إلا أنه أحد هذه الأفراد على البدل؛ وهو وجيه، ولكنه لا يصلح أن يكون ايراداً على المحقق النائيني لتوافقهما في المدعى، مع أنه لا بدّ عليه أن يلتزم بمثله في الأفراد الصحيحة من الجامع المبهم ليجمع الأفراد الصحيحة، ولم يلتزم به.

ومن ذلك يظهر أنّ الأمثلة التي أوردتها في ضمن كلامه يجري فيها ما يجري في المركبات الإعتبرية. والنقاش في الجميع واحد.

ثم أنه أورد بعض الأعلام على ما يستدّلّ به السيد الخوئي قدس سره بآيات ولكنها ليست بشيء وذكرها تطويل بلا طائل تحته.

1- أدلة القول بالوضع الصحيح

وقد يستدلّ عليه بوجوه:

الأول: تبادر خصوص الصحيح من اللفظة وانسياقه إلى الذهن عند إطلاق الإسم، مثل قولنا (فلان صلّى أو صام) حيث ينصرف إلى الذهن الصلاة الصحيحة لا الفاسدة.

الثاني: عدم صحة سلب اللفظ عن الصحيح، مما يكشف عن وضعه للصحيح، كما أنَّ صحة سلب اللفظ عن الفاسد يكشف عن عدم كونه من أفراد الموضوع له وعدم الوضع له.

ويرد عليهم: إنَّه قد استدلَّ بهما للأعم أيضاً مضافاً إلى أنَّ مأخذ التبادر ليس هو اللفظ بل القرينة العامة، وهي معهودية إلتزام كلٌّ مكلف أنْ يؤدي عباداته على نحو الصحيح الذي يراد منه، فلا يكون التبادر مستند إلى حاقد اللفظ.

الثالث: سيرة العقلاء في أوضاعهم؛ فإنَّ طريقتهم تقتضي وضع الإسم لفرد الصحيح لمحترعاتهم، ولم يعهد أنَّ للشارع طريقة خاصة به في محترعاته. وفيه: إنَّه قد تقدم أنَّ مقتضى الوضع عندهم هو الوضع للصحيح الإقتصائي لا الفعلي من كل جهة، مضافاً إلى أنَّ مجرد وجود طريقة عقلائية لا يكشف عن إتباع الشارع تلك الطريقة إلا على سبيل الظنّ، وهو لا يغنى شيئاً.

نعم؛ لو بلغ مبلغاً من الظهور لكان حجة، وأنَّى لنا إثبات ذلك.

الرابع: التمسك بالنصوص الشرعية، وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما يدلُّ على إثبات الآثار للمسيبات، وهي لا تترتب إلا على الصحيح، كقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ)⁽¹⁾.

ص: 285

1- سورة العنكبوت؛ الآية 45.

وقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : (الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ)⁽¹⁾, فإنه بعد العلم باختصاص تلك اللوازم والآثار بال الصحيحه يكشف بأن الفاسدة ليست بصلة قطعاً.

وفيه: إن المنساق منها إنما هو بالنسبة إلى المأمور به لا الموضوع له، ولا يصح التمسك بالأصل اللغطي العقلي حينئذ، لأنَّه من التمسك به عند الشك في الإستناد، حيث نعلم بخروج الفاسد لكن لا- يعرف أنَّ خروجه بالخصوص أو من جهة وضع الإسم بغيرها، فلا يتم التمسك بالأصول اللغوية العقلية حينئذ، ومنه يعرف وجه الإشكال في كلام بعض الأعلام من أنَّ الأثر ترتب على اللفظ بما له من المعنى الإجمالي، وإذا علمنا بأنَّه يترب على الصحيح دون الأعم ولم يحدث بذلك أي تغيير في المنتقل له من لفظ الصلاة فإنَّ المعنى الإجمالي إنْ كان هو الجامع بين الصحيح وال fasid فيكون الوضع للأعم، وإلا يكون هو الصحيح؛ فيعود الإشكال.

الطائفة الثانية: ما يكون مفادها نفي الطبيعة والماهية بانتفاء جزء أو شرط نظير قولهم: (لا صلاة إلا بظهور) و(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب).

ويرد عليه: مضافاً إلى ما ذكرناه آنفاً أنَّ لسانها يدلُّ على قيود الواجب بأسلوب بلغ آكده، ويدلُّ عليه بأنَّ الصلاة قد تتحقق بدون فاتحة الكتاب فلا يراد بها نفي الحقيقة مع أنها معارضة بمثل ما يتمسك به الأعمي من الإطلاقات التي تشهد على العكس.

1- أدلة القول بالوضع للأعم

ذكروا لإثباته وجوهًا عديدة أيضاً:

منها: تبادر المعنى الأعم وعدم صحة السلب عن الفاسد.

ص: 286

1- المحاسن؛ ج 1 ص 286.

وفيه: مضافاً إلى معارضته بتبادر المعنى الصحيح وصحة السلب عن الفاسد كما عرفت؛ إنَّه لو سلَّمنَا بهما لا يمكن إثبات الوضع في زمان الشارع، إذ لعله كان للصحيح فقط ولكن المتشربة يستعمل الألفاظ في الأعم توسيعاً في الإطلاقات عندهم وهو أمر عادي، وأصلالة عدم النقل العقلانية لا تقييد ولا تؤثر فيما إذا كان النقل مؤكداً، وأشكل عليه المحقق الخراساني قدس سره بعدم إمكان تصوير الجامع للأعم⁽¹⁾، وهو مردود بامكانه كما عرفت سابقاً.

ومنها؛ صحة تقسيم الأسماء بما لها من المعنى الشرعي إلى الصحيح وال fasid.

وفيه: إنَّه لا يدلُّ على أكثر من صحة إستعمالها في الأعم وهو أعم من الحقيقة. وأشكل عليه السيد الوالد قدس سره بأنَّ وجود المقسم في الأقسام لا بدَّ أنْ يكون واقعاً وحقيقة، لأنَّ الأقسام من أفراد ذات المقسم ويصدق عليها صدق الطبيعي على أفراده، فلا وجه لاحتمال كونه أعم من الحقيقة إلا أنْ يكون أصل التقسيم مجازياً وهو خلاف المفروض⁽²⁾، فما ذكره بعضهم في مقام الردِّ بأنَّ التقسيم بالعنابة غير سديد، والحقُّ أنَّ ما ذكره إنَّما يكون في الأمور الحقيقية لا الأمور الإعتبرية التي لها أفراد متباينة إلا أنْ يراد به الظهور العرفي في ذلك.

ومنها؛ الأخبار الظاهرة في صدق الصلاة على الفاسدة كقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : (دعِي الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ)⁽³⁾، ونحوها مما يكون ظاهراً في الصدق على الفاسد.

فإنَّ صلاة الحائض فاسدة، فيكون نهيهُ عنها دليلاً على الأعم من الفاسد.

ص: 287

-
- 1 . كفاية الأصول؛ ص30
 - 2 . تهذيب الأصول؛ ج1 ص32
 - 3 . الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج3 ص85

وأورد عليه تارةً بأنَّ الإستعمال أعم من الحقيقة.

وأجيب عنه بأنَّ الإستدلال بالظهور العرفي وهو حجة معتبرة فإنَّ أصل الإستعمال لم يكن على نحو الحقيقة حتى يستشكل عليه بأنَّ الإستعمال أعم من الحقيقة والمجاز.

وأخرى ما ذكره بعض الأعلام من أنَّ مثل هذه النواهي إرشاد إلى الفساد فيكون مفادها الإخبار عن عدم القدرة على الصلاة لكونها مشروطة بالظهور وإلا يلزم أنْ يكون إتيان الصلاة الباطلة محظوظاً عليها.

وأشكل عليه:

أولاً: إنَّه لا ينافي الإستعمال في الفاسد.

ثانياً: أنَّ ظاهر هذه النواهي هو عدم إرادة الحرمة الذاتية لقرينة عامة وكون المستعمل فيه الجملة الإنسانية هو النهي عن صلاتها وخاصة مثل ظهور الإجماع على عدم حرمة الصلاة عليها، كذلك كما إدعاه السيد الوالد قدس سره .

كما اعترض عليه المحقق الخراساني قدس سره أيضاً بأنَّ القول بالأعم لا يرفع الإشكال نهائياً، لأنَّ النهي ليس مولوياً وإنَّ لزم منه ما لا يلتزم به أحد؛ وهو حرمة الإتيان بصورة الصلاة بلا قصد القربة ذاتاً لتعلق النهي بالأعم، كما يلزم منه حرمة إتيان الحاضر بالصلاحة الفاسدة من غير ناحية الحيض، فلا بدَّ من تقييدها بما يكون صحيحاً من غير ناحية الحيض، ومعه لا يكون دليلاً على مقالة الأعم أيضاً.

وأجيب عنه بأنَّه يمكن إستفادة التقييد المذكور بنحو تعدد الدالُّ والمدلول من قرينة خاصة، مثل كون النظر إلى الإتيان بما هو وظيفتها الشرعية لولا الحيض، وأمّا الإسم فهو مستعمل في الأعم.

ومن ذلك يظهر الجواب على ما استدلّ به ببعض الأخبار على الأعم، فقد ورد في الأخبار المستفيضة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (بني الإلة لام على حمسة أشياء؛ على الصلاة والزكاة والحج والعصوم والولایة أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولبي الله فيواليه ويكون جميع أعماليه بذلك إله ما كان له على الله جل وعز حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان. ثم قال: أولئك المحسنون منهم يدخلون الله الجنة بفضل رحمته)[\(1\)](#)، فإن قوله عليه السلام بالأربع (وهي: الصلاة والزكاة والحج والعصوم) يدل على أن المراد الأعم وليس الصحيح فقط؛ إذ لا صحة بدون الولاية، وإنما يلزم أن يقال لم يأخذ الناس بشيء منها.

وكذا قوله عليه السلام : (أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره)؛ لأن المفروض بطلان الصوم بغير ولاية، فيكشف عن إرادة الأعم من اللفظ لا خصوص الصحيح، فإنه مما لا ينكر أن اللفظ قد يستعمل في الأعم بلا عناء ومسامحة في البين، فإن ظهوره العرفي يدل على ذلك وهو كافٍ.

وما ذكره المحقق الخراساني خلاف هذا الظهور العرفي؛ فراجع.

ومنها؛ ما أفاده المحقق الإصفهاني قدس سره من شهادة العقلاء المخترعين للمعالجين ونحوها على الوضع للأعم بلحاظ شروط التأثير دون الأجزاء[\(2\)](#).

وأشكل عليه بعض الأعلام بأنه خلط بين شروط التأثير والإستعمال وبين شروط المركب نفسه التي هي محل البحث[\(3\)](#)، وقد عرفت مما سبق أننا لم نسلّم متابعة الشّرع لطريقة

ص: 289

- 1. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج 2 ص 18-19.
- 2. نهاية الدرية؛ ج 1 ص 171.
- 3. بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 206.

العقلاء دائمًا، مع أننا لا نسلم أيضًا سيرة العقلاء، فإنَّه قد عرفت أنَّها سيرتهم على الوضع للصحيح كما تقدم سابقاً.

والحق أنَّ ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره صحيح ويدلُّ عليه العرف، فإنَّه لا يرى اختصاص المركبات عندهم بالصحيح فقط بل يصدق عليه وعلى الفاسد، وإنَّ ذلك مِمَّا لا يقبل الإنكار والأمثلة عليه كثيرة، فيكون حال أسامي العبادات حال أسامي المركبات الأخرى عند العرف، فليس عند العرف منهجاً آخر من الصدق والعرف مِمَّا يكشف قطعاً عن أنَّ الشارع لم يخرج عن طريقة العرف في الوضع والإستعمال، فما ذكره من عدم المتابعة صحيح إنْ لم يكن ظهورُ عُرفي على الإشتراك وسيرة العقلاء قائمة لا يمكن إنكارها ولم يحدث خلط بين شروط التأثير وشروط المركب.

ومنها: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره من أنَّ الصلاة موضوعة للأعم من الصحيحة والفاسدة بلحاظ الأجزاء والشروط غير الأركان الأربع؛ التي هي التكبير والركوع والسجود والظهور فإنها مقومة للمسمى؛ كما عرفت سابقاً.

وقد حاول إستظهار ذلك من الأخبار البينية التي وردت في شأن الأجزاء والشروط وتحديدها، فإنَّ التكبير قد ورد في شأنه بأنَّه إفتتاح الصلاة، فبدونه لا صلاة.

وقال: لعله لذلك لم يذكر في لا تعاد الصلاة بالإخلال به، فكان أحاديث لا تعاد ناظرة إلى الإخلال بصلة معقدة حدوثاً.

وأمّا الركوع والسجود والظهور فلما ورد من أنَّ الصلاة ثلثها الركوع وثلثها السجود وثلثها الظهور، ولا ضير في أن تكون الأثلاث الثلاثة كلها مستوفاة بحيث لا يبقى محل لغيرها، فإنَّ هذا مجرد إطلاق قابل للنقييد بما دلَّ على ركنية جزء آخر وهو التكبير، أو يحمل أنَّها أثلاث للصلاوة بعد فرض الدخول فيها بالتكبير.

وأماماً الأجزاء الأخرى فلا تكون مقومة للمسمي ولا ركناً فيها، ولذا لا تجب الإعادة بسبب الإخلال بها نسبياً.

والبحث تارةً يكون فيأخذ الأركان الأربع في المسمي، وأخرى في عدم أخذ غيرها فيه. وقد تصدى قدس سره لإثبات الأول بالنصوص والروايات وأماماً الباقى فيمكن الاستدلال عليه بوجوه:

منها: إنَّ الأجزاء غير الركنية لو كانت مأخوذة في المسمي لما صحت الصلاة بالإخلال بها ولو نسبياً، وهو خلاف المقرر في الفقه.

وفيه: إنَّه خلط بين أجزاء المأمور به وأحكامها وأجزاء المسمي مضافاً إلى ما عرفت في البحث السابق من أنَّه يمكن إنتزاع الجامع الصحيحي عمماً يكون مطابقاً للمأمور به بمقدار دخالته فيه.

ومنها: إستكشاف ذلك من الأخبار البينية، حيث اقتصرت في بيان الأركان على الأربعة المتقدمة ولم تذكر سائر الأجزاء⁽¹⁾.

ويرد عليه: إنَّه يتوقف على إحراز ورود الأخبار لبيان المسمي أيضاً، ولا يمكن ذلك. ومنها، التمسك بمفهوم ما دلَّ على أنَّ الصلاة ثلاثة أثلاث؛ ثلث ظهور وثلث ركوع وثلث سجود.

فإنَّ ظاهرها بيان حقيقة الصلاة وتكوينها ولا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور إلا في تكبيرة الإحرام التي دلت نصوص أخرى على أنَّ الصلاة إنَّما تفتح بها.

ويرد عليه: ما ذكرناه آنفاً من أنَّها في مقام بيان حقيقة المأمور به لا المسمي، مضافاً إلى أنَّها ليست في مقام بيان المسمي إلا بعد إحراز ورودها في هذا المقام ولا دليل على إثبات ذلك،

ص: 291

1- . محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 175.

بل إنَّ سياقها إنما هو لبيان أهميتها أو دخل هذه الثلاثة في إحراز الشواب وله نظائر، فقد ورد في سورة الإخلاص أنَّها ثلث القرآن وفي سورة الكافرون أنَّها ربع القرآن ونحو ذلك.

أما البحث عما ذكره في الأركان الأربع فقد يستدلُّ على الثلاثة برواية التثليل المعروفة من أنَّ الصلاة ثلث ركوع وثلث سجود وثلث طهور بضميمة ما دلَّ على أنَّ التكبير مفتاح الصلاة وأنَّها لا تفتح إلا بها.

ويرد عليه:

أولاًً: إنَّ هذه الروايات لا تدلُّ إلا على أهمية هذه الأربع أو ركتيّتها بحسب الغرض الشرعي، فلا يثبت المطلوب كما عرفت، مع أنَّه لو أخذنا بظاهر ما ورد فيها من التعبيرات لكان علينا أن نأخذ بما ورد مماثلاً لها أيضاً من الأجزاء والشرائط ونقول بركتيّتها كما ورد أنَّه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما ورد أنَّه لا صلاة لمن لم يقم صلبه وأمثال ذلك.

ثانياً: إنَّ الأخبار المتعرضة لركنية تكبيرة الإحرام مع غضْن النظر عن أسانيد بعضها ونحن وإن لم يكن منهاجنا تصعيف الأخبار لأنَّ لنا طرفاً خاصة تخالف ما عليه سيدنا الأستاذ لكن نلزمه بما إلتزم به في هذا السبيل، فلا يمكن الاستناد عليها أو لا دلالة فيها على المطلوب، فهي إما أن تدلُّ على دخل تكبيرة الإحرام في الإجزاء وأداء المطلوب الشرعي أو أنَّها تدلُّ على حرمة منافيات الصلاة بعد الدخول في الصلاة؛ فإنَّ تحريمها تكبيرة الإحرام.

وأحسن ما يمكن الإستدلال به من تلك الأخبار ما ورد في رواية مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا حَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يُفْتَحِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: (يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ افْتِتاحٍ) (1). ولكنه أيضاً لا يتمُّ لأنَّ قوله عليه السلام: (يعيد صلاته) قرينة

ص: 292

1 - وسائل الشيعة (ط. آل البيت)، ج 6 ص 14.

على أنَّ النظر إلى مقام الإمثال والإجزاء دون المسمى، ولا أقل من الإحتمال وهو يوجب سقوط الإستدلال كما هو المعروف مع أنَّ نفي عنوان الصلاة عن الفاقدة للتكمير لا يختص بها بل هو وارد في كثير من الأجزاء؛ يظهر بمراجعة الأخبار. ومن جميع ذلك يظهر أنَّه لا دلالة في روایات تكبير الإحرام على أخذها في المسمى، كما لم يتم ما ذكره قدس سره.

وقد ذكرنا سابقاً عند تصوير الجامع على القول بالصحيح ما يمكن إيراده على مختاره ولعلَّ الإشكالات ترتفع إذا كان الموضوع له الأركان على نحو الإقتضاء من حيث المرتبة ومن حيث لحق باقي الأجزاء والشراطط بالنسبة إليها.

والصحيح أنْ يقال: إنَّ إذا قلنا بأنَّ بحث الصحيح والأعم لا يختص بالمخترعات الشرعية، بل يعمُّ الألفاظ مطلقاً فلا معنى لتوهم الوضع بإذاء الصحيح خاصَّة، بل أنها موضوعة لمعنى عام صالح للإنطباق على جميع مصاديقه، فالمخترعات الشرعية قد وضع لها أسماء بما يصلح أنْ ينطبق على جميع الأجزاء والشروط، وقد عرفت بأنَّ الصحة لِمَا كانت لها مرتب متعددة متباعدة فلا يمكن أن يكون المراد بها الصحة الفعلية فيتعين أنْ يكون المراد بها الصحة الإقتصائية الجامعية لجميع المراتب، وهي عبارة أخرى عن الأعم؛ فيكون النزاع لفظياً، إذ لا فرق بين الأعم والصحة الإقتصائية.

وقد حاول السيد الوالد قدس سره أنْ يجمع بين القولين بذلك ولكنه بعيد عن الكلمات كما إعترف به؛ فراجع (1).

ولا تصل التوبة إلى ربط الموضوع بالمسألة السابقة من القول بالحقيقة الشرعية.

ص: 293

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 31.

ثم أَنَّه قد يستشكل في تعين المقدار الذي يتقوّم به معنى الصلاة بناءً على القول بأنَّ الوضع للأعمّ لوضوح وجود بعض الموارد من الفاسد لا يصدق عليه اللفظ أصلًا، كالإتيان بالتكبير والقراءة فقط، وإختلفوا في مقدار ما يتقوّم به الصدق ومعنى الصلاة؛ فذهب بعضهم إلى أَنَّ معظم الأجزاء كما ذهب جمع إلى أَنَّه أجزاء معينة خاصة، وقد إلتزم السيد الخوئي وقال بأنَّ الأركان الأربع هي التي يتقوّم بها معنى الصلاة على الأعم.

وقد عرفت فيما سبق مناقشة ما إستدلَّ به، وعمدة ما ذكرناه أنَّ الروايات التي إستدلَّ بها إنَّما تدلُّ على هذه الأربعة أو الخمسة بزيادة التسليم قوام المأمور به لا المسمى، ويؤيد ذلك أنَّ مقام الشارع المقدس وما يتناسب معه إنَّما هو بيان حقيقة المأمور به وبيان أهمية الأجزاء دون تحديد المسمى وبيانه.

وأمَّا إلتزام بـأنَّ المقوم للمسمى هو معظم الأجزاء بلا تعين جزء خاص وهو أيضًا أمر مهم؛ فإنَّ صلاة الغريق لم يتوفّر فيها سوى بعض الأجزاء؛ فيعود الإشكال.

فالحُقُّ في الجواب أنْ نقول: إنَّ الموضوع هي الصحة الإقتصائية التي تتطبّق على الجزء أو الجزئين ونحوهما مِمَّا يعتبره الشارع دخيلاً في تحقق المأمور به.

الأمر السابع: في ثمرة النزاع في أسماء العبادات

ذكر الأصوليون عدة ثمرات لهذا البحث؛ نذكر أثنتين منها لوضوح ضعف غيرها، كما أطّلوا الكلام في ذلك بما لا يستحق الإطالة.

الثمرة الأولى: إمكان التمسك بالإطلاق على القول بالأعم وعدم إمكانه على القول بالصحيح.

وبيان ذلك: إنَّ معنى التمسك بالإطلاق هو الأخذ بنفس الطبيعة التي ورد الحكم عليها وإلغاء كلٌّ خصوصية وقيد يحتمل أنْ تكون مقيدة ومخصوصة بها في مقام تعلق الحكم،

فيكون الإطلاق في متعلقات الأحكام الثابت بمقدمات الحكم هو تساوي أفراد متعلق الحكم بالنسبة إلى جميع الخصوصيات الواردة والحالات الطارئة عليه بشرط إنحفاظ نفس المتعلق وتعلق الشك بما هو خارج عن قوام ذات المتعلق.

وأمّا إذا كان الشك بما له دخل في قوام ذاته فلا يمكن رفعه بالإطلاق؛ لأنّه يشترط بالأخذ بالإطلاق إنحفاظ الذات وإرساله من حيث الخصوصيات.

وأمّا مع الشك في مدخلية شيء في أصل الذات فلا تكون منحفظة.

وبناءً على هذا، لو قلنا بالصحيح فالشك في الجزئية والشرطية والمانعية يرجع إلى أصل إنحفاظ الذات، فلا يمكن التمسك بالإطلاق.

وأمّا بناءً على الأعمّ فيكون الشك في المذكورات راجعاً إلى الخصوصيات بعد إنحفاظ الذات فيما لم يكن للمشكوك فيه مدخلية في المسمى، ولا شك في صحة التمسك بالإطلاق، فتكون من ثمرات المسائل الأصولية التي منها يستنتج الحكم الكلي الإلهي؛ الذي هو عدم كون الشيء المشكوك شرطاً أو جزءاً أو مانعاً للصلة، لأنّه بناءً على الصحيح يكون الشك في اعتبار جزء أو شرط من الشك في المحصل فيجب الاحتياط، ومن الشك في التكليف الزائد بناءً على الأعمّ فتجرى البراءة.

فها هنا أمران؛ أحدهما: صحة التمسك بالإطلاق بناءً على الأعمّ؛ لأنّ اللفظ صادق على الأعمّ بدون ذلك المشكوك بخلافه على الصحيح حيث يشك في صدق اللفظ عند الشك في جزء أو شرط.

والأمر الثاني: الرجوع إلى البراءة عند الأعمّ؛ مما ثبت كونه جزءاً يجب الإتيان به، وما شُكَّ فيه يكون المرجع البراءة، بخلاف الصحيحي؛ فإنّه يجب عنده تحصيل العنوان فيلزم عليه إتيان كلّ مشكوك.

أولاً: إنَّها مبنية على فرض كون الجامع في الصحيح بسيطاً وفي الأعم مركباً لعدم إمكان إستكشاف جامع بسيط بين الصحيحة وال fasde، وإنَّ المركب قابل للزيادة والتقصان، وقد عرفت مما تقدم بطلان المبني وأنَّه يمكن أنْ يفرض أنيكون الجامع بسيطاً ولا محذور فيه، لأنَّه ملحوظ على نحو الإهمال لا التعين؛ فراجع.

ثانياً: ما ذكره السيد الوالد قدس سره من أنَّه على فرض كون الجامع بسيطاً فإنه لا يلزم عدم جريان البراءة في الشك في الجزئية والشرطية، لأنَّ ثبوتهما إنَّما هو بحسب الأدلة البينية لا مجرد الوضع، وبعد الرجوع إلى الأدلة وعدم الظفر بجزء أو شرط سوى ما ورد فيها فإنه حينئذٍ يصحُّ الرجوع إلى البراءة عقلاً وشرعياً في المشكوك، فلا فرق بين كون الموضوع له بسيطاً أو مركباً[\(1\)](#).

ثالثاً: ما ذكره في الكفاية من أنَّ الجامع البسيط قد يفترض متَّحداً مع الأجزاء والشروط في الوجود، وما ذكره قدس سره إنْ رجع إلى ما ذكرناه فهو صحيح، وإلا فيحتاج إلى توضيح كما ذكره بعض الأعلام حيث قال بأنَّ الجامع يفرض كونه بسيطاً له مراتب؛ ويأتي بيانه.

رابعاً: إنَّ الأدلة على قسمين إما يصح التمسك بطلاقها على كلٍّ حال، وإما لا يصح به كالخطابات الواردة في الكتاب والسنة فإنَّها في مقام أصل التشريع ولم تكن في مقام بيان أجزاء الصلاة وشرائطها كقوله تعالى: (وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ)[\(2\)](#)، وقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ)[\(3\)](#)، ونحو ذلك من الآيات والروايات؛ فلا يصحُّ التمسك بها لنفي جزء أو شرط أو مانع.

ص: 296

-
- 1. تهذيب الأصول؛ ح 1 ص 31.
 - 2. سورة البقرة؛ الآية 43 والآية 83 والآية 110، وسورة النساء؛ الآية 77، وسورة النور؛ الآية 56، وسورة المزمل؛ الآية 20.
 - 3. سورة التوبه؛ الآية 60.

والقسم الأول وهي الأخبار البيانية التي وردت في مقام ما يعتبر في المركب العبادي -ك صحيح حماد الوارد في بيان أجزاء الصلاة وشروطها- فيصح التمسك بإطلاقها المقامي على كلا القولين؛ الصحيح والأعم، فلا ثمرة في البين.

توضيح ذلك: إن ماهية العبادات مجهلة عند أهل العرف والمحاورة، ولا سبيل إلى فهم أجزائها وشروطها قبل بيان الشارع لها، فلا معنى للتمسك بإطلاقها لإن جمالها من حيث المعنى، يضاف إلى ذلك أن الأدلة العامة كلّها وردت في مقام أصل التشريع لها، فلا يصح التمسك بإطلاق الألفاظ الموضوعة لهذه الماهيات المختربة، وأماماً بعد ورود بيان الشارع بخصوصياتها يصح التمسك بالإطلاق المقامي لتلك الأدلة المبنية للأجزاء والشرطط على كلا القولين، ولا تحتاج إلى إطلاق تلك الألفاظ أصلاً إن فرض لها إطلاق؛ وهذا هو مراد السيد الوالد قدس سره.

ويمكن الإشكال عليه بأن قضية عدم ورود الإطلاقات كلّها في جميع ألفاظ العبادات في مقام البيان دعوى بلا برهان.نعم؛ دعوى إن جمالها وعدم فهم شيء منها قبل صدور البيان من قبل الشارع، فهي وإن كانت صحيحة ولكن زال إجمالها بعد ورود البيان من الشارع بحيث يصدق لفظ الصلاة على مجموعها.

وحينئذٍ بناءً على الأعم؛ إن كان هناك إطلاق مقامي الذي هو من دلالة الحال ومقام السكوت بشرط إحراز كونه في مقام البيان في الأدلة البيانية يصح التمسك به في نفي جزئية شيء مشكوك أو شرطيته، وإن لم يكن له إطلاق مقامي نرجع إلى إطلاق الأدلة العامة في الألفاظ الموضوعة لлемاهية المختربة، وإن لم يكن مثل هذا الإطلاق اللغظي فإنه نرجع إلى البراءة حينئذٍ في نفي الجزء المشكوك والشرط كذلك والصحيحي أيضاً يقول

بذلك، فإنه يرجع إلى الإطلاق إنْ كان وإلى الأصل العملي في نفي الجزء المشكوك؛ فلا ثمرة في البين. مع أنَّ الرجوع إلى البراءة بناءً على القول بالأعمم إنْ لم يكن إطلاق في البين والرجوع إلى الإشتغال بناءً على القول بالصحيح؛ لأنَّ الشكَ فيه يرجع إلى الممحض.

فقد أشكل الشيخ الأنصاري قدس سره على الفرق بين القولين بأنَّ إجرائهما في مورد عدم وجود الإطلاق فرع إنحلال العلم الإجمالي وعدمه من غير فرق بين الصحيح والأعمم، ولذا يجري الصححي البراءة، وتبعه المحقق الخراساني قدس سره؛ فلا ثمرة على القولين.

وأورد عليه المحقق النائيني قدس سره بأنَّ العلم الإجمالي لا ينحل بناءً على الصحيح، لأنَّ الشكَ في الممحض بخلاف الأعمم، حيث أنَّ شكه في الأقل والأكثر ونسب إجراء الصححي البراءة إلى الغفلة أو التوهُّم.

ويمكن الإشكال عليه بأنَّه بناءً على الصحيح إذا كان الجامع البسيط عين الأجزاء كالخاضع في الصلاة، أو كان البسيط له مراتب؛ صحَّ إجراء البراءة للإنحلال فلا يختصُّ إجراء البراءة بالأعمم.

وتوضيح ذلك بأنَّ الجامع البسيط إما أنْ يكون خارجياً أو إعتبرياً؛ والأول يمكن فرضه على وجوه:

الوجه الأول: أنْ تكون له مراتب تشكيكية تصدق على الضعف والشديد بحيث تؤدي سعة المركب وضيقه من حيث الأجزاء والشروط إلى شدة ذلك الجامع وضيقه، فتجرِي البراءة عند الشكَ في القيد لرجوعه إلى الشكَ في وجوب المرتبة الشديدة وهو الشكُ في التكليف.

الوجه الثاني: أنْ لا يكون له مراتب تشكيكية، بل بسيط في وجوده كما هو بسيط في مفهومه، لكنَّه له وجود مباين مع المركب مسبب عنه كأنَّ الشكَ في المركب من الشكَ في الممحض؛ الذي هو مجرِّي قاعدة الإشتغال.

الوجه الثالث: نفس الصورة السابقة، لكن كان وجوده متّحداً مع المركب وكان منتزعاً منه بلحاظ جهة عرضية داخلة في عهدة المكلّف؛ نظير عنوان المؤلم الممتنع من الضرب بلحاظ حيّة الألم القائمة بالمضروب، فيكون الشكُّ حينئذٍ بما هو داخل في العهدة، فيكون من الشكُّ في المحصل.

وإنْ كان منتزعاً بلحاظ قيود ذات المركب فيكون الشكُّ دائراً بين الأقل والأكثر، فيلزم الإحتياط أيضاً على خلافٍ في ذلك في الأقل والأكثر الإرتباطيين.

الوجه الرابع: أن يكون الجامع متّحداً مع المركب وجوداً وذاتاً، بأنْ كان منتزعاً بلحاظ ذات المركب، فيكون الشكُّ حينئذٍ في أصل التكليف فيرجع إلى البراءة، لأنَّ ما هو داخل في عهدة المكلّف هو الجامع الذاتي الذي هو متّحد مع المركب ذاتاً وجوداً، فيكون الشكُّ في المركب من الشكُّ في حدود وقيود ما هو داخل في عهدة المكلّف؛ فتجري البراءة.

هذا كله بناءً على كون الجامع بسيطاً خارجياً.

وأمّا إذا كان اعتبارياً -سواء كان شرعاً كالظهور، أو عقلياً كعنوان أحدهما- فتجري البراءة عند الشكُّ في المركب؛ سواء كانت نسبة الجامع الإعتبري إلى المركب نسبة المسبب إلى السبب أم لا، لأنَّ نظر العرف في هذه المسبيبات هي الطريقة والمشيرية والعنوان إلى المعنون الخارجي الذي تعلق به التكليف، وليس الجامع هو المطلوب على سبيل الاستقلال، فيكون الشكُّ في مثل ذلك يرجع إلى الشكُّ في التكليف الزائد.

ومن ذلك كله يعرف ما في كلام المحقق الخراساني من الإجمال وغيره من الأعلام قدس سره.

الشمرة الثانية: قالوا تظهر الشمرة في نذر الصلاة في مكان م Kroه أو لباس كذلك، فإنه بناءً على الأعم يكون صحيحاً وينتحق الحنت بالمخالفة، وأمّا بناءً على الصحيح فلا يتحقق الحنت فيما لو أتى الصلاة كذلك لكونها باطلة من جهة تحقق النهي الحاصل من مخالفة النذر بها، والنهي في العبادة يوجب البطلان؛ بل يكون إتيان الصلاة غير مقدور عليه.

والجواب عنه واضح:

أولاًً إنَّ الكلام في المسائل الأصولية التي تقع في طريق إستفادة حكم كلي، والنذر إنَّما يكون في حكم جزئي خاص، وقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين.

ثانياً: إنَّه تابع للقصد لا الإستعمال؛ فإنْ قصد النذر الصلاة الصحيحة فلا يحث سواء كان الوضع والإستعمال للصحيح أم للأعم. وإنْ قصد الأعم يحث سواء كان الوضع والإستعمال للصحيح أو الأعم.

ثالثاً: إنَّه يمكن أنْ يكون المراد الصحيح الإقتضائي لولا النذر، فحينئذٍ يصحُّ النذر والصلاه، ويتحقق الحثُّ أيضاً.

هذا كله في أسماء العبادات.

ص: 300

إشارة

المقام الثاني (1): في أسماء المعاملات

والكلام فيه يقع في جهات، وقبل بيانها لا بد من تقديم ثلاثة أمور:

الأمر الأول: المراد من المعاملة المعنى الأعم؛ الشامل للبيع والإجارة والصلح والقرض والرهن والنكاح والطلاق والوقف وأمثال ذلك، حيث أنَّ لكلٍّ واحدٍ منها اعتبار وأثر، والأخير إما واقعي يكونه الإعتبار في الواقع أو اعتباري محض، والمشهور بين العلماء هو الثاني، نعم؛ على الأول يكون الشارع قد كشف عن علته، وإذا خالفه العرف كان من خطأه.

الأمر الثاني: إنَّ في كلٍّ معاملة يحصل أمران؛ أحدهما السبب، وهو إنشاء الذي يتزعم المتعاقدان بمضمونه قاصدين به التسبب، أي المقصود إيجاد المعنى في وعائه المناسب له، فلو لم يكن قاصداً لذلك لا تتحقق المعاملة كبيع الهازل والنائم. وثانيهما الأثر والتنتجة المتربة على إنشاء المعاملة، وهو المعنى المقصود إيجاده كالملكية الحاصلة بعقد البيع أو التمليلك مثلاً، وقد يصطلاح على الأول بالسبب لأنَّه به يتسبب إلى حصول المعنى وبدونه لا يحصل، كما يصطلاح على الثاني بالسبب لأنَّه يحصل من العقد فهو مسبب عنه ويتربت عليه كما يتربت المسبب على السبب في الواقعيات كالملكية والتمليلك ونحوها. والمسبيات أمور بسيطة.

الأمر الثالث: إنَّ المعاملات كلُّها أمور عرفية كانت موجودة عند العرف والعقلاء، فإنَّ عليها يدور نظام إجتماعهم، وقد أمضوها الشارع بما لها من المعاني العرفية، ويكتفي في صحتها عدم ثبوت الردع من الشارع. نعم؛ ربما ينهي عن بعض أصنافها تخطئة أو تخصيصاً.

ص: 301

1- . من بحث الصحيح والأعمى.

جهات البحث

الجهة الأولى: في تحرير محل النزاع¹ المعاملات لها تصحيح شرعي، فربما يكون النزاع في وضعها للصحيح أو الأعم بنظر الشرع، ولها ثبوت عرفي يمكن أن يجعل النزاع في وضعها كذلك بنظر العرف والعقلاء، وإن لم يكن صحيحاً عند الشرع فإنه قد يكون نظر العقلاء يختلف عن نظر الشرع فيكون الوضع عند الشارع أخص من الوضع عند العقلاء، فلا بدّ من تحديد ذلك في أنَّ محل النزاع الصحة عند العقلاء أو عند الشرع.

ذهب السيد الخوئي قدس سره إلى أنَّ المبحث عنه هو الوضع للصحيح أو الأعم بنظر العقلاء فقط، إذ دعوى الوضع بإذاء الصحيح الشرعي يستوجب أن يكون مفاد أدلة الإ مضاء، مثل قوله تعالى: [\(1\)](#): البيع الصحيح صحيح وهو لغو[\(2\)](#).

وأورد عليه بعض الأعلام بأنَّ ذلك يستلزم فيما إذا أريد من الوضع للصحيح عنوان الصحيح لا واقع الصحيح، وهو المركب المشتمل على الأجزاء والشروط الذي يستوجب الأثر، وهذا غير متحقق في العبادات فضلاً عن المعاملات فكان المعنى: أحل الله البيع المشتمل على إنشاء والعوض المقرن بالرضا ونحو ذلك من الشروط؛ ولا لغوية في ذلك.

وعلى فرض التترى وقلنا بأنَّه يستلزم المحذور فلا بدّ أنْ يحمل الدليل الإ مضائي المذكور على الأعم ولو مجازاً بقرينة ورودها في مقام الإ مضاء.

وقال بأنَّ الصحيح يمكن تحرير النزاع على الوجهين، أي يجعل النزاع في الصحيح عند العقلاء، أو الوضع للصحيح عند الشارع، ولكن مما يهون الخطب أنَّ المراد الصحيح عند

ص: 302

1- سورة البقرة؛ الآية 275.

2- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 304.

العقلاء والشارع هو الصحيح الإقضائي، فيتَحدان من هذه الجهة⁽¹⁾؛ كما سيَتصحِّح إنْ شاء الله تعالى.

الجهة الثانية: المشهور بين الأصوليين أنَّ النزاع مبني على أنْ تكون أسماء المعاملات موضوعة للأسباب لأنَّها هي التي تشتمل على الأجزاء والشرائط ويترتب عليه الأثر فيتصور فيه الصحة والفساد، وأمَّا المعاملة بمعنى المسبب كالملكية فلا يجري فيه النزاع أصلًا لأنَّه بسيط يدور أمره بين الوجود والعدم ولا تتصف بالصحة والفساد كما عرفت.

وقد إستشكل عليه بعض المحققين بأنَّ المسبب له معنيان:

1- الأثر الشرعي أو العقلائي الحاصل بالمعاملة، كالملكية مثلاً

2- الأثر المنْشأ من قبل المتعاقدين أنفسهما، وهو اعتبار شخصي قائم بالمعاملين يكون موضوعاً للاعتبار العقلائي والشرعى.

والذى لا يعقل فيه الصحة والفساد هو المعنى الأول للمسبب دون الثاني، فإنه قابل للإتصاف بهما لاستباعه ترتيب الأثر وعدمه.

ويستدل على ذلك بأنَّ المعنى الأول للمسبب لا مجال لأنْ يتوهם كونه الموضوع له لأنَّه ليس فعلاً للمعاملين، بل هو إما فعل الشارع أو العقلاء، وأسماء المعاملات تنسب إلى المتعاملين أنفسهما، حيث يقال: باع وإشتري وصالح، ولا يقال: باع الشارع أو باع العقلاء⁽²⁾.

ومع التمعن فيما ذكره يظهر أنَّ فيه مغالطة واضحة، فإنه لا ريب أنَّ ترتيب الأثر على أمر يكون تحت اختيار الإنسان حتى ينسب إليه الأثر والمسبب، فإذا تحقق العقد من فرد

ص: 303

1- بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 211.

2- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 304.

يترتب عليه عنوان خاص يتقوم بالطرفين فيقال له البائع والمشتري، كما يترتب عليه أثر وهي الملكية، وكلاهما ينسبان إلى المتعاملين بالتسبيب، وإلى العقلاء والشارع بالأ مضاء، والنظر العرفي العقلائي أو الشرعي إلى الأثر والمبسب أكثر من العنوان المترتب على أنفسهما، إلاــ إذا كان إعتبار شخصي خاص من قبلهما، ولكنه مع ذلك إنما هو طريق إلى تحصيل النتيجة، وهي من فعل المتعاقدين ينسب إليهما بالتسبيب، ولا ريب أنَّ أمرهما يدور بين الوجود والعدم لا الصحة والعدم.

فالحقُّ ما ذهب إليه المشهور من أنَّ النزاع بينهم مبني على وضع أسماء المعاملات للمسبيبات، والدليل عليه هو الإعتبار العقلائي الذي أمنضاه الشارع بما هو موجود عند العرف.

الجهة الثالثة: المشهور بين الأصوليين أنَّ أسماء المعاملات موضوعة للمسبيبات دون الأسباب، ولا بدَّ أنْ يتبيَّن أولاً هل أنَّ بين هذين العنوانين: المعاملة بمعنى السبب والمعاملة بمعنى المسبب تقابل، أو أنَّهما فردان من مفهوم واحد؟ والظاهر أنَّ ما ذهب إليه المشهور من وضع أسماء المعاملات للأسباب دون المسبيبات، لأنَّ الأخيرة بسائط لا تتصف إلا بالوجود أو العدم.

ويرجع ذلك إلى جعل التقابل بينهما والقول بأنَّ الشارع لم يعتبر إلا وجود المسبب كاملاً أو عدمه، فقالوا لا مجال للنزاع في المسبب.

والصحيح أنْ يُقال: إنَّ شأن المقولات الإعتبرارية في عالمها شأن المقولات الحقيقة في عالمها، فكما أنَّ للأخيرة صورة ومظهر ومادة وأثر فكذلك للأولى، وكما أنَّ للثانية صحيح وفاسد في كليهما أي بالنسبة إلى السبب والمسبب فكذلك للأولى، فالصيغة الملحونةــ مثلاًــ فاسدةُ السبب والصيغة الفصيحة صحيحة، كما أنَّ بعض الأثر فاسد المسبب أو كامل المسبب، وبعضه صحيحٌ وكامل.

وإذا رجعنا إلى العرف نرى أنَّهم يستعملون الصحيح وال fasid في كلِّيَّهما، بل نظرهم إلى المسبب أكثر من السبب كما ذكرنا آنفًا، فال fasid في المسبب معقول، بل يمكن تصويره، بل هو واقع بين الناس على مرِّ العصور.

كما أنَّ الحقَّ أنه لا تقابل بين المعاملة بمعنى السبب والمعاملة بمعنى المسبب، بل هما فردان من مفهوم واحد، فإنَّ البيع -مثلاً- إسم للتمليك بعَوْض، وإنَّ البيع في إنشائه قد أوجد التمليك خارجًا حقيقة بنفس إنشائه وإعتبراه، والجميع من إعتبراه وما تسبَّب إليه فرد من الملكية، إلا أنَّ أحدَهـما إلتزام شخصي مباشر والآخر إلتزام قانوني أو شرعي تسيبي، ويدلُّ على ذلك صحة إطلاق الإسم عُرْفًا على كلِّ منهما بلا عناء، وسيأتي في كتاب البيع أنَّه شيء واحد إعتبراه يتحقق في الخارج بسبب الإنسـاء إلا أنَّ الحـيات والإضافـات أوجـبتـ الاختلاف ولا جـلـهاـ اختـلـفتـ تـعارـيفـهمـ لـلـبيـعـ.

والعرف الذي هو الأصل في مثل هذه الأمور -كما عرفت آنفًا- يرى أنَّه لا يوجد فيها إلا شيء واحد وهو ما يوجده المـتعـالـانـ من التـملـيكـ بـعـوـضـ.ـ نـعـمـ؛ـ رـيـمـاـ يـتـعـدـدـ بـالـنـظـرـ الدـقـيـ العـقـلـيـ إـلـىـ إـنـشـاءـ مـعـاـمـلـيـ وـنـتـيـجـةـ قـانـوـنـيـ مـنـشـأـةـ بـهـ،ـ نـظـيرـ تـحـلـيلـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ إـلـىـ إـيجـادـ وـوـجـودـ.

فإذا ثبت صحة إطلاق أسماء المعاملات على المعاملة بكلِّ المعنيين كان النزاع حول وضعها بخصوص الصـحـيـحـ منهاـ أوـ الأـعـمـ فـيـهـماـ أـيـضاـ كذلكـ.ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ عـرـفـ شـرـعـيـ أوـ تـطـابـقـ فـيـ الرـأـيـ عـلـىـ إـخـتـصـاصـ إـطـلاقـ الـإـسـمـ عـلـىـ خـصـوصـ السـبـبـ دـوـنـ المـسـبـبـ،ـ وـهـوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ.

ومِمَّا ذكرنا يظهر الإشكال فيما ذكره الشهيد قدس سره من أنَّ أسمـيـ المـعـاـمـلـاتـ حـقـيـقـةـ فـيـ الصـحـيـحـ وـمـجـازـ فـيـ الـفـاسـدـ.

الجهة الرابعة: في وضع أسماء المعاملات

الحق أنّها موضوعة للأعمم، وقد عرفت أنّه الصحيح الإقتصائي، فكما صدقت عليه عناوينها الخاصة عُرفاً ولم يثبت الردع عنها شرعاً يصح التمسك بإطلاقها وعمومها لنفي مشكوك القيدية مطلقاً، ومع الشك في الصدق العرفي لا يصح التمسك بها كذلك؛ لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه فيرجع إلى الأصول الموضوعية، ومع عدمها نرجع إلى الأصول الحكمية.

توضيح ذلك: إنّه لا ينبغي الشك في عدم وضعها لخصوص المعاملة الصحيحة بنظر الشرع، لأنّها كما عرفت كانت دارجة عند العرف قبل مجيء الشريعة، ومخالفة الشرع مع العرف في بعض القيود والشروط لا يوجب المخالفه في مدلول الإسم لما قد عرفت في بحث الحقيقة الشرعية من أنّ الشارع يستعمل تلك الألفاظ في نفس المعانى المعهودة عند الناس وهو سائر على طريقتهم في محاوراتهم.

وكذلك الصحة بنظر العقلاء لعدم أخذها في مدلول الأسماء لا مفهوم الصحة كما هو واضح ولا واقع الصحيح لعدم إمكان أخذ كلّ ما يعتبر في الصحة؛ لإختلافه بحسب الأعصار والأمصار، فلا بدّ أن يكون الوضع للأعمم وهو الصحيح الإقتصائي الذي يتحقق من أصل الإنشاء والمعنى المنشأ به.

الجهة الخامسة: في ثمرة النزاع

قالوا بانعقاد الإطلاق بناءً على الوضع للأعمم، وعدم إنعقاده على الوضع للصحيح كما هو الحال في أسماء العبادات. إلا أنّه على القول بالوضع للصحيح الشرعي لا ينعقد إطلاق لفظي أصلاً، وكذا على القول بأنّها موضوعة للصحيح وكان الشك في إعتبر شيء عند العقلاء؛ فإنه لا يصح التمسك بالإطلاق.

والحق أنْ يقال يامكان التمسك بالإطلاق اللغظي في أسماء العبادات فضلاً عن المعاملات التي هي إمضائية؛ كما عرفت سابقاً، وعلى فرض عدم التمكّن بالاطلاق اللغظي فإنه يمكن التمسك بالإطلاق بوجهين آخرين:

الوجه الأول: الإطلاق المقامي باعتبار ظهور حال الشارع عند تصدّيه لإمضاء معاملة عرفية الإحالة إلى العرف العقلائي بالنسبة إلى ما سكت.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ الشارع حكم بصحة كلَّ ما هو بيع عرفاً من أيِّ سبب حصل عنده، وهذا ملازم لإمضاء سببية كلَّ ما هو سبب عند العرف، وإلا يلزم تخصيص عموم (أحلَّ الله البيع) بخروج ذلك الفرد المشكوك.

نعم؛ لو كان الشكُّ في مدخلية شيء عند العرف لا يمكن التمسك بهذا العموم لرفع المدخلية عندهم، لأنَّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأنَّ الحكم لا يثبت موضوعه.

وقيل: إنَّه يشترط في التمسك بالإطلاق المقامي إحراز تصدّي المولى لبيان تمام مرامه بشخص ذلك الخطاب لا مجموع خطاباته، كما هو طريقته في الردع.

والظاهر أنَّه من لزوم ما لا يلزم، فإنَّ المدار على إطلاق الإمضاء الحاصل من عدم الردع ولو كان من خطابات عدَّة.

نعم؛ يكون استكشاف الإمضاء الشرعي من عدم وصول الرادع مع الحاجة إليه إنَّما هو إعتماد على دليل لبِّي ولا يضر ذلك وإنْ لم يكن بمنزلة الدليل اللغظي الذي فيه إمتيازات خاصة.

الوجه الثاني: التمسك بالإطلاق بملك صون الكلام عن اللغوية، أي بدلالة الإقتضاء في إمضاء المعاملة، بمعنى أنَّه لو لم يكن الإمضاء مطلقاً لزم لغوية الخطاب عرفاً.

وأشكل عليه بأنَّ هذا الإطلاق موقوف على عدم وجود متىقн لمفاد الدليل، كما هو كذلك بالنسبة إلى المعاملة الواحدة ل تمام ما يحتمل دخله في صحتها شرعاً.

ولكن يمكن الجواب عنه بأنَّ المفروض أنَّ الشارع أحال الموضوع إلى العرف، فما يعتبره العرف صحيحاً شرعاً فإنَّ إطلاق الإمضاء كافٍ في الصحة.

ومن ذلك يظهر صحة التمسك بإطلاق المعاملات؛ سواء قلنا بامضائه الأسباب أو المسبيبات أو الإعتبارات الصادرة من المتعاملين، فإنَّ إطلاق الإمضاء يكفي في التمسك به لدى الشك.

وأشكل على ذلك بوجوه:

الوجه الأول: إنَّ قام الدليل على إمضاء المسبيبات فلا دليل على إمضاء الأسباب العرفية.

ورد عليه المحقق الأنصارى قدس سره بأنَّ العرف يرى أنَّ إمضاء المسبب بسبب معين عندهم يستلزم إمضاء السبب أيضاً، وهذا وإنْ كان صحيحاً إلا أنَّه لا حاجة إليه بعد وجود إطلاق في البين وإتحاد الأسباب والمسبيبات في الوجود عرفاً كما تقدم.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النانيني قدس سره من أنَّ بناءً على وضع الإسم المعاملة للمسبب لا يمكن التمسك بالإطلاق اللغظي على كلِّ حالٍ لأنَّ إمضاء المسبب لا يقتضي إمضاء كافة ما جعل سبباً له بل يكفي إمضاء سبب من أسبابه.

وأجاب قدس سره عن ذلك بأنَّ العقود والايقاعات ليست من قبيل الأسباب بالنسبة إلى هذه العناوين حتى يكون لها وجودان متلازمان بل هي آلات لإيجاد هذه العناوين عند العرف فيكون إمضاء الشارع تصوراً لعموم هذه العناوين التي توجد بهذه الآلات كافٍ لرفع الشك عن صحة بيع عند إحتمال مدخلية شيء آخر في آلية تلك الآلة عند الشرع.

ولكن الإشكال عليه واضح كما قررناه من أنه لا تعدد وجودي في الأسباب والمسبيات في المعاملات سواءً كانت بمعنى الآلة وذاتها أم غيرها، وعلى فرض التنزل فلا فرق بين السبب والآلة فإنَّ التغاير الوجودي محفوظ في كلٍّ واحدٍ منها، والإشكال في الآلة نفس الإشكال في السبب، والجواب عن أصل الإشكال يظهر من أنَّ عموم الحكم وإطلاقه في البيع مثلًا بنفوذه يستلزم إمضاء سببية أسبابه بأيِّ معنىً كان.

وأورد عليه السيد الخوئي قدس سره بأنَّ المسبب كالسبب من حلٌّ خارجًا بتعدد الأسباب، سواءً أريد به الحكم العقلاني أو الإعتبار الشخصي أو المنشأ للمتعاملين لوضوح إنحلال الأحكام العقلائي بعدد الأسباب وأنَّ المتعاملين في كلٍّ معاملة وإنشاء لهم إعتبار ومنشأ غير ما لهم في الإنسانية الآخر، فليس هناك مسبب خارجي واحد له أسباب عديدة كي يقال بعدم دلالة إمضاء كافة أسبابه⁽¹⁾.

ويرد عليه ما ذكرناه آنفًا من أنه لا تعدد وجودي في باب المعاملات، وعلى فرض التنزيل أنَّ إمضاء أيِّ واحدٍ منها إمضاء للآخر، والإطلاق شمولي في الإمضاء عرفاً لأنَّه كما هو المرجع في المفاهيم فهو المرجع في التطبيق.

والحاصل: إنَّ لا ثمرة عملية يترتب على هذا البحث، فإنه لو لم يكن إطلاق لفظي يرجع إلى الإطلاق المقامي على كلا القولين؛ الوضع للصحيح أو الوضع للأعم.

وإنْ كان في الأخير إطلاق لفظي محكم في نفي شيء احتمل دخله في المعاملة إلا إذا احتمل دخله فيها عرفاً فإنَّه لا يصحُّ التمسك بالإطلاق اللفظي لأنَّه من التمسك به في الشبهة المصداقية.

هذا تفصيل ما أوجزه السيد الوالد قدس سره ، وإيجاز ما فصله القوم.

ص: 309

1- . محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 199 وما بعدها.

ذكر السيد الوالد قدس سره في الأمر الثالث عشر أنواع العلاقة بين اللفظ والمعنى، والحق أن يذكر هذا البحث في بحوث الدلالة اللفظية التي تقدمت، لكنه تبع صاحب الكفاية وغيره في ذلك⁽¹⁾.

وكيف كان؛ فإنَّ العلاقة الوضعية بين أيِّ لفظٍ ومعنى على أنواع:

الأول: أن تكون علاقة واحدة بين لفظٍ واحد ومعنىً واحد لأن يكون اللفظ موضوعاً للفظ وموضوعاً لمعنىً كذلك ويُعبر عنه بمُتَّحد المعنى؛ وهذا لا كلام فيه.

الثاني: أن يكون اللفظ والمعنى متعددين، وتكون العلاقة الوضعية بينهما متباعدة لفظاً ومعنىً، ويُعبر عنه بالمتباين؛ وهذا لا كلام فيه أيضاً.

الثالث: أن تكونا مشتركتين في لفظٍ واحد؛ لأن يكون لفظٌ واحد موضوعاً لأكثر من معنىً، ويُعبر عنه بالإشتراك.

الرابع: أن يكون أكثر من لفظٍ موضوعاً لمعنىً واحد، ويُعبر عنه بالمتراصف.

قال السيد الوالد قدس سره : لا ريب في وقوع الجميع في المحاورات الصحيحة.

وتفصيل الكلام في ذلك: أمّا بالنسبة إلى الأول والثاني فلا كلام فيهما من حيث الإمكان والواقع وتدلُّ عليهما المحاورات الصحيحة⁽²⁾ كما هو واضح.

وأمّا الإشتراك فهو إما إشتراك معنوي ولا إشكال فيه، وعليه تدور الاستعمالات الفصيحة وتبني إستفادة المعاني الكلية كما هو معلوم.

ص: 310

-1 . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 34.

-2 . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 34.

وأماماً بالإشتراك اللغطي فيه أقوال خمسة:

الأقوال في الإشتراك اللغطي

القول الأول: الإمكان والواقع

وهو المشهور، ويدل عليه النقل والتبادر بلا فرق بين أنباء حقيقة الوضع على ما عرفت وإن كان الأمر أوضح على ما هو المختار في حقيقة الوضع فإنه لا إشكال فيه لأنَّه لم تحصل العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى دفعه واحدة وفي زمان خاص بل مرَّت بمراحل متعددة، وقد تحصل علاقات متعددة بين لفظ واحد ومعانٍ متعددة إنما لأجل محدودية الألفاظ وكثرة المعاني فاستعمل لفظ واحد في معانٍ وكانت هناك إقرارات مقالية أو حالية تميّز بين الأوضاع لرفع الإجمال والإلتباس وقد حذفت بمرور الزمن، أو لأجل تعدد الواضعين للألفاظ المشتركة حسب تعدد القبائل أو المجمعات اللغوية البدائية، أو حصول التبادل بين اللغات وانتقال الفاظ متشابهة واستعمال كلّ إجتماع هذا اللفظ في معنىٍ عندهم، وقد أثبت المؤرخون بعض الخصوصيات في إكتشافاتهم التأريخية اللغوية فراجع كتب اللغة الحديثة.

القول الثاني: ضرورة الإشتراك ووجوب الواقع

ويستدلّ عليه بالبرهان المعروف؛ وهو كثرة المعاني، بل وعدم تناهيتها مع كون الألفاظ محدودة ومتناهية لكونها مركبة من الحروف المتناهية.

فلو لم يكن إشتراك لزم منه إنما الإخلال بالحكمة أو يلزم من عدمه تطابق المتناهي مع اللامتناهي وهو محال.

ويرد عليه:

أولاًً: إنَّه بناءً على ما ذكر يستلزم أن لا- يكون لفظاً مهماً في اللغة مع أنَّها كثيرة فلا يمكن أن يكون سبب الإشتراك زيادة المعاني على الألفاظ لاسيما أنَّ جُل الكلمات اللغوية في

ص: 311

سائر اللغات تعتبر مهملاً في اللغة العربية، فلا يصح تفسير الإشتراك فيها على أساس الضرورة المذكورة.

ثانياً: إنَّ المعاني متناهية أيضاً في كُل دور من الأدوار وما هو مورد الاحتياج متناهٍ قطعاً، فلا حاجة إلى معانٍ أخرى حتى نحتاج إلى الإشتراك.

وأشكل عليه بأنَّه لو أدخلنا في الحساب المعاني الإعتبرارية فلا برهان على تناهي المعاني الكلية بل هو على الخلاف، فإنَّ المعاني إما أن تكون بسيطة كمفهوم الوجود والعدم، أو مركبة تركيباً حقيقياً كمفهوم الإنسان، أو تكون مركبة تركيباً إعتبرارياً كمفهوم الدار، فلو فرض تناهي القسمين الأولين فالقسم الثالث لا تناهي فيه لكونه منتزعاً من ملاحظة مجموع أمررين أو أكثر بعدد دخولها تحت وحدة إعتبرارية، وهذا الانتزاع أمر غير قابل للتناهي.

ويتمكن الجواب عنه بأنَّه إنْ كنَا وحساب الإحتمالات فالأمر كما ذكر، ولكن الكلام في تلك المعاني التي تكون مورد حاجة الإنسان التي تقع مورد إستعماله، فالأمر كما ذكره المجيب، فإنَّ مورد الاحتياج متناهٍ قطعاً لأنَّ الوضع والإستعمال فرع تصور الإنسان للمعنى، فما لا يتصور فعلاً لا يحتاج إلى إستعمال اللفظ فيه، فالأوضاع لا يمكن أنْ تزيد عن المجموع الكلي للمعنى التي تصورها في حياته، وحيث أنَّ هذا المجموع محدود ومتناهٍ فلا يتطلب إلا أوضاع متناهية، ولعلَّ ما ورد في الآية الكريمة: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَوَلَّ مِنْ حَمْرَةَ الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾ إشارة إلى هذا التناهي.

ثالثاً: على فرض التنزل فإنَّه لا ينحصر الأمر بالإشتراك أي تعدد الوضع بعدد الدلالات الوضعية، فإنه يحصل بالوضع العام والموضوع له الخاص.

ص: 312

1- سورة البقرة: الآية 31.

وأمّا الرد عليه بالتعويض عن الإشتراك بالإستعمال المجازي، فإنه لا يحلّ الإشكال لأنّنا ننقل الكلام إلى المعاني المجازية؛ فهـي أيضـاً غير متناهـية بعد فرض كون المعـانـي الحـقـيقـة مـتـنـاهـيـة فإـنـه يـفـتـرـض أـنـ تكون عـلـاقـات غـير مـتـنـاهـيـة بـيـنـ المعـانـي المـجـازـيـة وـبـيـنـ المعـانـي الحـقـيقـة وـيـعـودـ المـحـذـورـ.

ومن ذلك يـظـهـرـ أنـ الإـشـتـراكـ وإنـ كانـ قدـ وـقـعـ فيـ الـخـارـجـ خـصـوصـاًـ فـيـ الـأـعـلـامـ الشـخـصـيـةـ لـكـهـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ وـقـوعـهـ، فإـنـ الـوـقـوعـ أـعـمـ منـ الـوـجـوبـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ.

القول الثالث: الإـسـتـحـالـةـ

ذهبـ إـلـيـهـ جـمـعـ مـنـهـمـ السـيـدـ الخـوـئـيـ قـدـسـ سـرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ إـخـتـارـهـ فـيـ مـعـنىـ الـوـضـعـ مـنـ آـنـهـ تـعـهـدـ تـقـهـمـ الـمـعـنىـ عـنـ ذـكـرـ الـلـفـظـ.

وـإـسـتـدـلـ عـلـىـ الإـسـتـحـالـةـ بـأـنـ الـلـفـظـ وـجـهـ لـلـمـعـنىـ وـفـانـ فـيـهـ، وـإـنـدـكـاكـ الـواـحـدـ فـيـ إـثـيـنـ تـنـاقـضـ، وـقـدـ ذـكـرـ ذـلـكـ بـأـسـلـوبـ آـخـرـ؛ بـأـنـ الـلـفـظـ أـداـةـ إـلـيـنـقـالـ، وـأـنـ حـدـوـثـ إـنـتـقـالـيـنـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ غـيرـ مـعـقـولـ عـرـضـاـ، وـتـقـدـمـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ طـوـلـاـ تـرـجـيـحـ بـغـيرـ مـرـجـحـ[\(1\)](#).

وـيـرـدـ عـلـيـهـ: أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ السـيـدـ الخـوـئـيـ فـقـدـ عـرـفـ ضـعـفـ الـمـبـنـيـ وـالـبـنـاءـ، مـضـافـاـ إـلـيـ آـنـهـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ الإـشـتـراكـ حـتـىـ عـلـىـ ماـ اـخـتـارـهـ بـالـحـيـثـيـاتـ وـالـقـيـودـ.

وـأـمـاـ مـقـوـلـةـ فـنـاءـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـعـنىـ فـهـيـ دـعـوـىـ لـأـسـاسـ لـهـاـ، لـأـنـ الـلـفـظـ لـهـ نـحـوـ مـنـ التـعـيـنـ وـالـمـعـنىـ كـذـلـكـ، وـلـاـ يـعـقـلـ فـنـاءـ أـحـدـ الـمـتـعـيـنـيـنـ فـيـ الـآـخـرـ.

نعمـ؛ لـأـرـيبـ أـنـ الـلـفـظـ عـنـوانـ مـشـيرـ إـلـيـ الـمـعـنىـ، وـيـصـحـ أـنـ يـكـونـ شـيـءـ وـاحـدـ مـشـيرـاـ إـلـيـ شـيـئـيـنـ.

صـ: 313

1- . محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 207

القول الرابع: الإمكان وعدم الواقع بذلك لاستلزم اللفظية، إذ الحكمة والغرض من الأوضاع اللغوية إفهام المعنى الموضوع بإزاءه اللفظ بذلك اللفظ، وهو يستلزم أن يكون الموضوع له معيناً لا مردداً بين معانٍ متعددة، كما في المشتركة.

وأجيب عنه بأنَّ الحكمة كما تقتضي التطويل فإنَّها تقتضي أيضاً الإجمال، فيؤتى بالقرينة لإيضاح المعنى، ولا يعتبر ذلك تطويلاً.

القول الخامس: عدم الواقع في القرآن

ويستدلُّ عليه بمثل الدليل السابق، والجواب عين الجواب.

والحاصل: إنَّ إمكان الإشتراك ووقوعه من الأمور الواضحة، بل كاد أنْ يكون من الأمور البديهية وهو يعني عن بسط الكلام، وربما ينقدح في الذهن أنَّ أصل النزاع في الإشتراك نسأ بين التصور والواقع الذي عليه المحاورات والتفسير والتفهم، فإنَّ الألفاظ إنَّما وضعت لعرض تفهيم المعنى والإشتراك يضرُّ ذلك وعلى خلافه.

نعم؛ يبقى أنَّ يقول بأنَّ هذا الغرض ربما ينقلب إلى الإجمال والإبهام في مرحلة التخاطب، فلا ينافي الغرض الأصلي للوضع وإنَّما يذكره الأصوليون تمهدًا لبحثِ أهم وهو إستعمال اللفظ في أكثر من معنى وإنْ لم يكن مبتكراً عليه، ويعتبر هذا المبحث من المباحث الأصولية المهمة لما يترتب عليه من الثمرات المتعددة والآثار الفقهية الكثيرة المذكورة في الفقه؛ كما سترى.

وقد وقع النزاع في جوازه وإمكانه؛ فذهب جملة من المحققين إلى امتناعه إنَّما محاورةً كما ذهب إليه المحقق القمي، أو عقلاً كما اختاره الخراساني والنائيني، كما أنَّ من ذهب إلى إمكانه مع مخالفته للقواعد العربية اختلفوا فيه؛ فقالوا بالجواز في غير المفرد أو في غير الإثبات أو مساوقيته إنَّما للمجاز مطلقاً أو في خصوص المفرد دون غيره.

وقد ذكر السيد الوالد قدس سره هذا البحث في ضمن بحث المشترك؛ مما أوجب الإيهام.

تفصيل القول في الإشتراك المعنوي و فيه جهات

اشارة

وعلى آية حالٍ؛ ينبغي تقديم أمور:

الأمر الأول: لا فرق في المعنى المستعمل فيه اللفظ بين المعنيين الحقيقين أو المجازيين أو المختلفين وأمثلة كلٌ واحد منها واضحة.

الأمر الثاني: إنه لا إشكال في صحة إستعمال اللفظ في أكثر من معنٍ إذا كان على نحو تعدد الدال والمدلول، نظير الكنيات التي يستفاد من مدلولها المطابقي شيء ومن مدلولها الإلتزامي شيء آخر، وهو خارج عن مورد النزاع.

الأمر الثالث: لا يجري هذا النزاع في المشترك المعنوي، كما لا يجري في العام على سبيل البدل كالنكرة أو كان الإستعمال في المجموع فينحصر في خصوص ما إذا كان الإستعمال على سبيل الإستقلال فكان اللفظ لم يستعمل إلا فيه كما مستعرف. إذا عرفت هذا فإنَّ تفصيل القول في المشترك يقع من جهات عديدة:

الجهة الأولى: في تحرير محل النزاع بين الأعلام

إنه لا- إشكال كما عرفت في أنَّ محل النزاع ما كان كُلُّ واحدٍ من المعنيين مستقلاً في مقام تعلق الإرادة الإستعمالية به بأنْ يكون اللفظ كاشفاً عن كُلِّ منها مستقلاً، فيكون منزلة أنْ يستعمل فيهما مرتين وعلى حدة فيكون هناك كشfan، والإستقلال المقصود هو الإستقلال الإستعمالي لا الحكمي، وهذا المعنى هو الذي وقع مورد البحث، وقيل أنه واضح الإستحاله كما مستعرف.

وأماماً إذا أريد باستعمال اللفظ في أكثر من معنٍ يستعماله في معانٍ متعددة مستقلة غير مرتبطة، إلا أنه بكشف واحد نظير العام الإستغرافي الذي يراد به كُلُّ فرد بلا ارتباط له بغيره من الأفراد، ويجعل اللفظ العام كاشفاً عن الجميع، فهذا المعنى واضح الإمكان؛

لبداية صحة إستعمال العام على نحو الإستغرار والشمول، ولا محدود فيه، كما أنه لم يتوقف فيه أحد.

تفصيل ذلك: إنَّ إستحالة التقريب الأول يبقي على لاحظ كون اللُّفْظ فانِيًّا في المعنى بجعله وجهاً ومرآة له بحيث يكون المعنى كائناً هو الملقى رأساً، وعليه يكون الإستعمال في المتعدد ممتنعاً لأنَّ استعمال اللُّفْظ حينئذٍ في معنىٍ يستلزم إفشاءه مرتين، وهو يقتضي أنْ يلحظ بلحاظين آلين، وهو ممتنع؛ لاستحالة إجتماع المثلين في شيء واحد في آن واحد وسيأتي تحقيقه.

وأمّا بناءً على نظرية العلامية التي تقدم ذكرها وكون اللُّفْظ علامه للمعنى كان الإستعمال في أكثر من معنىٍ ممكناً، إذ لا مانع من أنْ يكون الشيء الواحد علامه لأكثر من معنى وكاشفاً عن أمرين مع كونه ملحوظاً بلحاظ واحد كما هو شأن العلامه، فمثلاً: إنَّ العلامه المنصوبة في الطرق ربما تكون بياناً لأمورٍ متعددة من تعين المسافة وأرض بني فلان ونحو ذلك.

وقد أشكّل على ذلك بأنَّ المقصود من جعل اللُّفْظ علامه للمعنى أنَّ سبب لحصول العلم والإنتقال إلى المعنى فهو سبب للإعلام والتفهم الذي معناه إيجاد العلم والفهم، وحينئذٍ يمتنع أنْ يكون اللُّفْظ محققاً لإعلامين وتهييمين لامتناع أنْ يكون الوجود الواحد إيجادين لاتحاد الوجود والإيجاد حقيقةً وإنْ تغيراً إعتبراً، وسيأتي تحقيق ذلك.

إلا أنَّ أورد المحقق الإصفهاني قدس سره على دعوى إمتناع استعمال اللُّفْظ في أكثر من معنىٍ بالنقض بموارد:

المورد الأول: العموم الإستغرائي؛ فإنَّ يلحظ كلُّ فرد من أفراد العام مستقلاً وعلى الإنفراد، ويحكم على كلُّ فرد بحكم واحد، كذلك يصحُّ إستعمال اللُّفْظ الواحد في كلٌّ

معنىً على إفراده، فاعتبر أن يكون الإستقلال الإستعمالي بمنزلة الإستقلال الحكمي الذي هو صحيح فيصحُّ الأول أيضًا.

المورد الثاني: إنَّ أفراد العام ربَّما تكون غير متناهية فلا يمكن لحاظ كُلٌ منها بنحو الإستقلال والحكم عليها فيحكم عليها بتوسيط عنوان يكون كاشفًا عنها فيكون لحاظه لحاظاً لها، وعليه؛ فكما يكون المفهوم الواحد فانياً في أفراده المتعددة كذلك يمكن أن يكون اللفظ الواحد فانياً في المعاني المتعددة عند الإستعمال.

والحاصل: إنَّ ما يريده المحقق المذكور كما ذكره بعض الأعلام هو التلازم بين الإستقلال الإستعمالي وبين الإستقلال الحكمي، فإذا صحَّ في الأخير صحَّ الأول أيضًا⁽¹⁾.

وأجيب عن هذه الشبهة بوجهين:

الوجه الأول: إنَّ النقض بالحكم في الأول غير تمام لأنَّ الحكم يختلف عن الإستعمال، فإنَّ اللفظ يكون فانياً في المستعمل فيه، وليس كذلك الحكم فإنه لا ينفي في موضوعه وإنْ توقف على تصوره بأيِّ نحوٍ كان، ولا محدود فيه.

وأما النقض الثاني بأنَّ الفاظ العموم غير فانية وحاكية عن كُلٍّ فرد مستقلًا فليس في العمومات ما يكون عنوانًا لـكُلٍّ فرد بما هو كي يكون فانياً فيه.

وفيه:

أولاً: إنَّ قضية فناء اللفظ في المعنى موضوع بحث كما سيأتي فهو بنائي.

ثانياً: إنَّ الإستدلال بالموردين في النقض إنَّما هو لأجل بيان إمكان تصوير إستعمال اللفظ في أكثر من معنىً عند العرف، والموضوع عرضي أكثر من كونه دقياً عقلياً.

ص: 317

ثالثاً: إنَّ النزاع في الفاظ العموم كونها فانية أو لا نزاع صغيري، فلو دلَّ لفظ على ما ذكره قدس سره يصحُّ النقض به على ما نحن فيه، وسيأتي أنَّ النكرة إنَّما تقييد العموم على سبيل البدل.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض الأعلام من أنَّ منشأ توهُّم النقض هو الخلط بين ما هو المقصود في مقام الإستعمال، أي إرادة المعنى إستقلالاً لا ضمناً وهو إرادة المطلق مقابل المقيد، مع أنَّ المقصود في مقام الحكم إرادة تفهيم الجامع بين المطلق والمقيد بنفسه.

وفيه: إنَّ خلاف الفرض، فإنَّ المقصود في الحكم إنَّما الحكم على الأفراد بلحاظ العنوان الذي يكون كاشفاً عنها وتكون ملحوظة باللحاظ المستقل وعلى إنفراد.

المورد الثالث: النقض بالوضع العام والموضوع له الخاص؛ فإنَّه كما يمكن وضع اللفظ إلى كلٍّ واحد من الأفراد بتوسط عام، وفي باب الإستعمال أيضاً كذلك؛ فيستعمل اللفظ في كلٍّ واحد من المعاني بتوسط عنوان عام، وأجيب عنه بأنَّه فرق بين مقام الإستعمال ومقام الوضع فإنَّ اللفظ فانِّ في باب الإستعمال في المعنى، وليس كذلك في باب الوضع فإنه ملحوظ بالإستقلال، وأما نفس الوضع فهو كالحكم لا يحتاج إلا إلى لحاظ الموضوع له.

والحاصل: إنَّه يمكن أنْ يكون مقام الإستعمال نظير مقام الحكم في إستعمال اللفظ في أكثر من معنٍّ إستقلالاً، وما ذكر إنَّما هو خلط بين الأمور العرفية التي يبتيء إليها الوضع والإستعمال والحكم، وسيأتي مزيد بيان.

الجهة الثانية: في إمكان إستعمال اللفظ المفرد في أكثر من معنٍّ وإمتاعه

إذْعِي إمتاع واستدلال عليه بوجوه، وهي إنَّما ترجع إلى الإستحاللة العقلية؛ وهي تختلف من حيث المنشأ والسبب؛ إنَّما النفس أو اللفظ أو السامع. أو ترجع إلى الإمتاع المحاوي.

وهذه الأدلة مختلفة من حيث السبب، فإن بعضها يرجع إلى النفس أو اللفظ أو السامع، وقصصيلها:

الأول: ما نسب إلى المحقق الأخوند قدس سره من أن الاستعمال عبارة عن إفشاء اللفظ في معناه لأن اللفظ ملحوظ باللحاظ الآلي ومراة للمعنى، ولا يعقل فناء الواحد في إثنين لأنَّه مع فناء اللفظ في أحد المعنيين فأي وجود يبقى له لكي يفرض فناؤه في المعنى الآخر، ومن هنا قالوا أنَّ الفناء يستدعي العينية في التصور واللحاظ وهو خلاف التعدد.[\(1\)](#)

وفيه: ما عرفت مكررًا من أنَّ هذه القضية لا أصل لها في عالم الألفاظ والمعاني، فإنَّ اللفظ نحو تعين كما أنَّ للمعنى نحوً من التعين، ولا يعقل الفناء في مثل ذلك.

نعم؛ لا ريب في أنَّ اللفظ عنوان مشير إلى المعنى، ويصح أن يكون شيء واحد عنواناً ومشيراً إلى شيئين؛ على أنَّ هناك بحث طويل في إمكان الفناء واستحالته في الواحد.

يضاف إلى ذلك أنَّ الآلية بالمعنى المذكور غير معقولة في مقام الاستعمال، لأنَّ الاستعمال ليس إفشاء بل هو إيجاد اللفظ بقصد الانتقال إلى المعنى وهذا يلائم استعمال اللفظ الواحد في معنيين.

الثاني: ما أشار إليه المحقق العراقي قدس سره في مقالاته من أنه بناءً على أنَّ اللفظ في مقام الاستعمال يلحظ لحاظاً آلياً يلزم منه في حالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى اجتماع لحاظين على ملحوظ واحد وهو اللفظ، لأنَّ المفروض أنَّ الوصول إلى المعنى لا يكون إلا عن طريق اللفظ، وهو يعني مرور لحاظين من اللفظ إلى المعنيين في وقت واحد، وهذا هو معنى لزوم اجتماع لحاظين آلين على اللفظ في استعمال واحد وهو غير معقول.[\(2\)](#)

ص: 319

1- . كفاية الأصول؛ ص 35.

2- . مقالات الأصول؛ ج 1 ص 162.

أولاًً إنَّ اعتبار الآلية للفظ في مقام الإستعمال فاسد، بل الصحيح ما ذكرناه من أنَّ الإستعمال إيجاد اللفظ بقصد تنبيه ذهن السامع للإنتقال إلى معناه بالمواضعة، وفي مثل ذلك يصحُّ إستعمال منه إلى معين.

ثانياً: وعلى فرض التنزل لكن اللحاظ الآلي للفظ في مقام الإستعمال لا يعني أنَّ لحظاً واحداً يعبر من اللفظ إلى المعنى ليلزم منه محدود عبور لحظين عن اللفظ إلى المعنى، بل المراد منه أنَّ اللفظ بالوجود الذهني ليس ملحوظاً من قبل النفس استقلالاً، بل الوجود الذهني أعم من التوجه والإلتفات، فلا يلزم من إستعمال اللفظ إستعمالاً أدائياً لفهم معندين إجتماع لحظتين آليتين عليه.

الثالث: ما نسب إلى المحقق النائي قدس سره من أنَّ النفس باعتبار بساطتها يمتنع في حقها أنْ تلحظ معندين مستقلين في آنٍ واحد، والإستعمال في أكثر من معنٍ يستدعي ذلك وإلا يفقد الإستعمال أهم مقوماته وهو اللحاظ⁽¹⁾.

وأورد عليه بعض المحققين من أنَّ النفس على بساطتها لها القدرة على تصورات وانتقالات متعددة في آنٍ واحد، ويدلُّ على ذلك تصور النفس أجزاء القضية عند إجتماعها في زمان إيقاع النسبة والحكم، وأنَّ اللفظ والمعنى متزامنان دائماً وهما وجودان ذهنيان، بل للنفس قدرات خلاقة كثيرة متعددة الجوانب، فإنَّ لها القدرة على تصور إجتماع النقيضين ثم الحكم عليه بالإمتاع وغير ذلك⁽²⁾.

ص: 320

1- أجود التقريرات؛ ج 1 ص 76.

2- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 235.

الرابع: ما أشار إليه المحقق العراقي قدس سره أيضاً من أنَّ استعمال اللفظ في معنيين يستلزم منه أن يكون اللفظ علة لحضور معنيين في ذهن السامع وهو مستحيل لامتناع صدور الكثير عن الواحد.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ اللفظ عند استعماله في معنيين يقتضي إيجاد مفهومين في ذهن السامع وهو غير ممكن لأنَّه من توارد المعلومين على علة واحدة.

ويرد عليه: إنَّ الدلالة واسطة كما عرفت لا مقتضٍ ولا مصدر حتى يلزم منه ما ذكر، مضافاً إلى أنَّ اللفظ بلحاظ كلٍّ واحد من الوضعين قد إكتسب حقيقة معينة وقرناً خاصاً بكلٍّ واحد من الوضعين مغاير للحقيقة التي يكتسبها بتوسط الوضع الآخر، وعلى فرض التنزل يستلزم منه إستحالٌ إجتماع ترتيب إنفهاميْن في ذهن السامع على اللفظ لا إستحالٌ إستعمال اللفظ في أكثر من معنى، لأنَّ الإستعمال لا يتقوم بفعالية الإنفهام بل بشأنِّيه في نفسه، ولذا ربما يكون المستعمل في مقام الإجمال.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّه لا إستحالٌ من جهة النفس أو اللفظ أو السامع. وهذه الأدلة كانت في مقام بيان الإستحالٌ العقلية.

الخامس: ما ذهب إليه بعض من أنَّ إستعمال اللفظ في أكثر من معنى يستلزم تكثُر الواحد، لأنَّ تعدد الدلالة المطابقية مع الإستقلال في كلٍّ واحدٍ منهما -كما هو المفروض- يستلزم تعدد الدالٌّ قهراً مع أنَّه واحدٌ في الإستعمال الواحد.

وفيه: إنَّ تكثُر الواحد بتنوع الإعتبار واختلاف الجهات والحيثيات لا بأس به، وقد عرفت آنفاً من أنَّ كلَّ واحدٍ من الوضعين قد إكتسب قرناً معيناً يختلف عن الآخر.

السادس: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره وإنَّ إختلفت عباراته في بيانه؛ فقال في وجيهه بأنَّ الإستعمال عبارة عن صيرورة اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى، فلا يمكن أن يكون لفظ

واحد تزيلاً لمعنىين وهو مستحيل لأنَّ الوجود الحقيقي واحد فليس هناك أمران حقيقيان لينزل كلُّ منهما منزلة معنى.

وفي وجه آخر قال: إنَّ الإستعمال في مفروض الكلام - وهو استعمال اللفظ في أكثر من معنى - إيجاداً للمعنى باللفظ بوجود تنزيلي، وبما أنَّ الإيجاد متَّحد مع الوجود حقيقة وذاتاً وإنْ اختلافاً إعتبراً إمتنع إستعمال اللفظ في معنىَين، فإنه من المستحيل أن يكون الوجود الواحد إيجاداً لكلُّ واحد من المعنىين بحيث يكون إيجادين للمعنىين، لأنَّه إذا كان إيجاداً لأحد المعنىين إمتنع أن يكون في نفس الوقت إيجاداً آخرأً للمعنى الآخر⁽¹⁾.

ويرد عليه:

أولاً: إنَّ مقوله أنَّ الوجود متَّحد مع الإيجاد؛ وأنَّه يستحيل أن يكون وجوداً واحداً إيجاداً لمعنىَين إنَّما تتم في الوجود الحقيقي لا الوجود الإعتبري التنزيلي، فإنَّ التنزيل مِمَّا يكتسب سنته وضيقه من المنزل للمعتبر فإذا أمكن تنزيل اللفظ منزلة المعنىين كان التنزيل تابعاً له.

ثانياً: إنَّ الإيجاد التنزيلي لا يقتضي الإستقلال في الوجود الحقيقي، وإنْ اقتضى الإستقلال في الوجود التنزيلي فإنَّ إستقلال وجود ما إستقلالُ في عالم ثبوته وموطن تحققه.

ثالثاً: إنَّ تعدد المنزل عليه لا يستدعي تعدد المنزل، إذ يمكن أن يكون الوجود الواحد منزلة أمور متعددة بتزييلات متعددة، فلا نحتاج إلى وجود حقيقي آخر لينزل منزلة المعنى الآخر؛ نظير وضع اللفظ للمعنىين.

رابعاً: إنَّ التنزيل إذا كان المراد منه مجرد إعتبر أنَّ اللفظ عين المعنى كما ورد في أنَّ الطواف بالبيت صلاة فليس هذا حقيقة الإستعمال، وإنْ كان المراد كونه مرآة اللفظ للمعنى وكونه

ص: 322

1- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 64.

ووجهًا له في مقام الإستعمال وأنه يستلزم منه فناؤه في إثنين أو إجتماع المحاظين رجع إلى الوجهين السابقين؛ ويرد عليه ما أورد عليهم.

والحق أنَّ جميع ما ذكر من الأدلة في وجه الإستحالة لا تستقيم مع حقيقة الإستعمال والوضع اللذين هما من الأمور الإعتبارية التي تتبع منشأ الإعتبار، وإنَّ جميع تلك الوجوه والمناقشات تدور حول الأمور العقلية كما مرَّ سابقًا.

ثم أنَّ السيد الخوئي قدس سره بنى الحكم في هذا الموضوع على ما اختاره في حقيقة الوضع من أنه التعهد، فيكون الإستعمال عالمة للمعنى، لأنَّه ليس إلا فعلية ذلك التعهد، وجعل اللفظ عالمة لإبراز ما قصد المتكلم تفهمه، فلا مانع من أن يكون عالمة لإرادة المعنين المستقلين.

ويظهر الإشكال فيه مِمَّا ذكرنا سابقًا، فالحق أنَّ يمكن إستعمال اللفظ في أكثر من معنٍ مستقلًا، وأنَّ الإستقلالية أيضًا من الأمور الإعتبارية ويمكن إعتبارها من جهتين، ولا محظوظ فيه.

نعم؛ ربَّما يكون بدون القرينة خلاف المحاورات الصحيحة والإرادات الإستعملية، ولعلَّ هذا هو سبب الإشكال وإنْ عبر بصورة عقلية بحثة كما عرفت؛ وسيأتي بحثه، ولكن الخلاف في بقائه على الحقيقة أو ينقلب إلى المجاز وهذا ما يقع البحث عنه في الجهة التالية.

الجهة الثالثة:

عرفت أنَّ الحقَّ عدم امتلاع استعمال اللفظ في أكثر من معنٍ معين على وجه الإستقلال وعدم المحظوظ فيه عقلاً.

وقد وقع الكلام في صحة ذلك؛ فقيل بعدم الصحة، وإستدلَّ عليه بوجهين:

الوجه الأول: إنَّ اللفظ موضوع للمعنى بقيد وحدة المعنى، والإستعمال كذلك خلافه.

أولاًً إنَّ الموضوع له ذات المعنى مع قطع النظر عن الجهات الخارجية من الوحدة وغيرها ويدلُّ عليه الوجdan اللغوي، والتبادر عند العرف في عملية الوضع؛ فإنَّ الإنسان في حال الوضع لا يلاحظ سوى نفس الذات ويضع اللفظ له.

ثانياً: لو سلِّم كون الموضوع له هو المعنى بقيد الوحدة كما قيل فإنه لا يستلزم منع إستعمال اللفظ في أكثر من معنى، إذ يكون حينئذ الإستعمال مجازياً محافظة على ذات الموضوع ولا مانع منه إلا إذا استلزم عمومية المجاز المستتر.

وفيه: إنَّ المستدلَّ يريد أن يكون الإستعمال حقيقياً. ثالثاً: إنَّ الوحدة المدعى أخذها في المعنى الموضوع له على حالات؛ فإنَّها إنْ كانت بمعنى الوحدة الذاتية المساواقة لشيئية الشيء في مقابل كون الشيء إثنين؛ فمن الواضح أنَّها محفوظة في موارد إستعمال اللفظ في أكثر من معنى.

وإنْ كانت بمعنى الوحدة اللحاظية الإستغرافية أي كونها ملحوظة باللحاظ الاستقلالي لا الضمني في مقام الإستعمال فهي -على فرض إمكانها- ملحوظة في المقام، إذ الفرض ملاحظة كلَّ واحد من المعنين باللحاظ الاستقلالي في مقام الإستعمال لا ملاحظة المجموع شيئاً واحداً مركباً وإلا كان إستعمال اللفظ في المعنى الواحد.

وإنْ كانت بمعنى نفي ثبوت لحاظٍ للمعنى الآخر في مقام الإستعمال فهو غير معقول أخذه قيداً في المعنى الموضوع له، لأنَّ المراد به نفي واقع اللحاظ الآخر لا مفهومه، وهو ممتنع لما عرفت مكرراً من أنَّ طرفي العلاقة الوضعية هما مفهومان تصوريان لا أنَّ يكون أحدهما مفهوماً والآخر وجودياً، لأنَّ الإنقال الوضعي تضوري البة.

والحق أنَّ جميع تلك الحالات خارجة عن موضوع البحث، فإنَّ المراد بالوحدة الإعتبارية كأصل الوضع والإستعمال، فهو بمكان ولكنه مردود بالوجه الأول.

الوجه الثاني: وهو أنَّ الوضع كان في حال الوحيدة، أو ما قيل بـأنَّ قيد الوحيدة له دخل في غرض الواضح، إذ لم يؤخذ قيده في الموضوع له لاستحالة تقييده به، فحينئذٍ يمتنع إطلاق المعنى الموضوع له فيلزم التقييد به في مقام الإستعمال الجاري على طبق الوضع.

وفيه:

أولاًً: إنَّ الوضع وإنْ صَحَّ ثبوتاً في حال الوحيدة لكن حالات الموضوع له عند الوضع وأغراض الواضح غير دخلة في الوضع والموضوع له بالوجدان اللغوي كما عرفت آنفًا، مع أنَّ لو كان كذلك لا يستلزم تعميم المجاز لأكثر الألفاظ لو لا كلها.

ثانياً: إنَّ ضيق غرض الواضح لا يستلزم ضيق نفس العلقة الوضعية؛ كما هو واضح.

هذا كله بحسب الوضع وقواعد اللغة فلا مانع من ذلك، ولكن هل هو خلاف الظهور العرفي في المعاورات؟.

قيل: نعم؛ لأنَّ ظهور حال المتكلم التطابق، وإيجاد علاقة واحدة بين عالم اللفظ والإثبات وعالم المقصود والمراد، فإنَّ مقتضى التطابق أن يكون بإزاء كلِّ جزء من الكلام جزء من المعنى لا جزءان.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّ ذلك وإنْ كان هو الأعمُّ الأغلب؛ بل التعدد خلاف الأصل والوجدان عند وضعنا للأعلام الشخصية، لكن قد يتعلق غرض المتكلم خلاف ذلك فيستعمل لفظاً واحداً في أكثر من معنٍ لغرض صحيح محاوري وهو كثير في المعاورات، ولذلك نحكم بالتطابق لو لم يكن ظهور آخر يدلُّ على هذا النوع من الإستعمال، فيكون اللفظ مجملًا إذا لم تكن قرينة على التعين.

هذا كله بالنسبة إلى المفرد، وأمّا الكلام في المثنى والجمع فقد وقع النقاش فيهما.

ص: 325

الجهة الرابعة: في استعمال اللفظ في أكثر من معنى في التثنية والجمع

وتحقيق الكلام فيه يقع تارةً في إستعمال المثنى والجمع في أكثر من معنى، وأخرى في أصل دلالهما.

أمّا الأولى (إستعمال المثنى والجمع في أكثر من معنى): فقد ذهب جمّع؛ منهم صاحب المعالم إلى جواز إستعمال اللفظ في أكثر من معنىً بنحو المجاز في المفرد وبنحو الحقيقة في التثنية والجمع، وعلّه في المعالم بأنَّ اللفظ موضوع للمعنى بقيد الوحدة، فاستعماله في أكثر من معنىً فيه إلغاء لقيد المذكور فيكون إستعمالاً مجازياً بعلاقة الجزء والكلٌّ كما عرفت سابقاً، ولا يجيء هذا البيان في المثنى والجمع لأنَّهما في قوة تكرار اللفظ فيكون لهما حكم التكرار، فكما يصحُّ إرادة معينٍ معينٍ من لفظ (عين) وغيره من لفظ (عين) آخر كذلك يصحُّ إرادة المعنين معاً من لفظ (عينين) بلا تجوز، لأنَّهما في قوة (عين وعين).

وذكر المحقق العراقي قدس سره في تحريره النزاع في التثنية والجمع بنحوٍ آخر وهو الإمتناع في المفرد والجواز في المثنى والجمع، وأمّا القول بالجواز في المفرد على نحو المجاز وفي المثنى والجمع [\(1\)](#) على نحو الحقيقة. وغيرُ خفيٍّ أنَّ تحريره النزاع على الأول لا يتتساب مع البحث العلمي، إذ بعد الإمتناع بالدليل العقلي في المفرد لا- يصحُّ القول بالجواز في التثنية والجمع لأنَّهما من عوارض المفرد فيسري المحدود فيهما.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّ التثنية والجمع يتبعان المفرد في الجواز والمنع لأنَّهما من عوارضه، مع أنه لو كانت الدلالة في التثنية والجمع بنحو تعدد الدالٌّ والمدلول فهو خارج تخصصاً عن مورد البحث، لأنَّ مورده ما إذا كان الدالٌّ واحداً صورة، واللفظ مع علامتي التثنية والجمع يكون من تعدد الدالٌّ؛ كما هو واضح.

ص: 326

1- . بدائع الأفكار؛ ج 1 ص 152

وما ذكره صاحب المعالم وغيره مردود لأنّه:

أولاًً إِنَّه خروج عن مورد البحث إذا فرض أنَّ المثنى دالٌ على مفاده بنحو تعدد الدال والمدلول مادَّة وهيئَة، بمعنى أنَّ المادة تدلُّ على الطبيعة التي وضع لها اللفظ، وهيئَة المثنى تدلُّ على المتعدد منه. ثانياً: إنَّ الأمر في الثنوية والجمع ليس كذلك، فإنَّهما بمنزلة تكرار اللفظ المفرد (أي المادة)، فإذا كان المفرد مستعملاً في معنى واحد فالثنوية والجمع في قوَّة تكراره، فلا يستفاد من الثنوية والجمع معنى آخر، وإنْ كان المفرد (أي المادة) مستعملة في معنيين لزم إستعمال اللفظ في أكثر من معنى، وكان التكثير مستفاداً من نفس اللفظ المفرد (أي المادة)، وحينئذٍ تكون الثنوية أيضاً مستعملة في المتكرر لكلٍ من المعنيين، وبذلك يلزم إستعمال اللفظ في أكثر من معنى في اللفظ (أي المادة)، والثنوية (أي الهيئة) معاً، لكنه يلزم منه إلغاء قيد الوحدة التي إنَّتَخذاها صاحب المعالم في الوضع.

وربما يتوهם بأنَّ محذور إستعمال اللفظ في أكثر من معنى في هذا الفرض إنَّما يلزم في المادة (أي اللفظ المفرد) لا في الهيئة لأنَّها لم تستعمل إلا في معناها وهو إفاده المتعدد من مدخلوها؛ غاية الأمر أنَّ مدخلوها أصبحوا ذا معنيين، فهو من قبيل ثنوية ما يكون متعددًا بنفسه كالعشرة فإنَّ دلالة عشرين على عشرين ليس من إستعمال هيئة المثنى في أكثر من معنى.

ويمكن الجواب عنه بأنَّ الثنوية والجمع من عوارض المفرد بما له من الخصوصية والحيثية، فإنْ كان مدلول المفرد متعددًا يستلزم أنَّ تكون هيئة المثنى كذلك.

نعم؛ لو إستعملت المادة في مجموع المعنيين على نحوِ كان المجموع مدلولاً واحداً لم يلزم إستعمال اللفظ في أكثر من معنى على مستوى المادة، ولكنه خلاف الفرض الذي هو إستعمال المادة في أكثر من معنى على سبيل الإستقلال، فيكون للفظ المادة مدلولاً

مستقلان والهيئة تقييد المتعدد من مدلول المادة، ومسألة العشرة وتشتيتها خارجة عن ذلك؛ إذ لم تستعمل المادة فيها إلا في مدلول واحد.

وأمّا الثانية (في أصل التشنيه والجمع)؛ فقد قيل بأنَّ الأصل الموضوعي يقتضي أنْ تكون إفادة المثنى والجمع لمعناهما على نحو تعدد الدالٌّ والمدلول.

ولكن يورد عليه بأنَّه لا يتُمُّ في تشنيه الأعلام الشخصية، إذ ليس المعنى الموضوع له لفظ المادة كلياً قابلاً للتکثير بهيئة المثنى أو هيئة الجمع، وكذلك الحال في تشنيه إسم الإشارة؛ فلا بدَّ من تعين طريقة لإفادة المثنى والجمع. وقد ذكروا في ذلك وجوهًا:

الأول: التأويل وتصوير جهة جامعة بين كلٍّ واحدٍ من التشنيه والجمع وبين المفرد بعد أنْ كان معناهما لغةً وعُرْفًا فرداً أو أفراد من شيءٍ واحدٍ، وأنَّ تلك الجهة الجامعة إما أنْ تكون في النوع المشترك بين الأفراد أو الجنس البعيد، كما يقال: الماء والنار جسمان، أو هما والتراب أجسام، وقد يكون مطلق الشيئية، كما يقال: الواجب والممکن شيئاً، وقد تكون مجرد الإشتراك في التسمية، كالتشنيه والجمع بالنسبة إلى الأعلام الشخصية. وأورد عليه بأنَّه صحيح في غير الأخير، لأنَّ فيه لازم حمل المادة على المسمى تكير اللفظ وإخراجه عن العلمية، فيكون (زيدان) في قوَّة قولنا (إثنان مِمَّن يُسمى بزيد)، وهو خلاف ما عليه في الأعلام.

وفيه: إنَّ المراد من أخذ لفظ المسمى هو العنوان المشير إلى المعنون على نحو المرآتية دون أخذه مستقلاً عنه، وكذلك الحال في تشنيه إسم الإشارة فإنه أخذ لكلِّي المشار إليه المنطبق على الأفراد ليكون مرآة لها، ولعل ذلك هو مراد المحقق العراقي قدس سره بأنه إشارة إلى المعنى الكلِّي لمادتها، وهو كلي المفرد المذكور بالنسبة إلى كلمة هذا مثلاً في الرتبة السابقة على تعينه بطرق الإشارة عليه.

الثاني: أن تكون إفادة المثنى والجمع على نحو تعدد الدال والمدلول؛ لأن يكون كما ذكره السيد الخوئي للمثنى والجمع وضعين أحدهما للمادة والآخر للهيئة وهي الألف والنون أو الواو والنون.

فتكون الهيئة موضوعة للدلالة على إرادة المتعدد من مدخلوها وأما المادة فهي موضوعة للطبيعة المهملة العارية عن جميع الخصوصيات حتى الخصوصية الابشرط، وحينئذٍ أصبح للمثنى قابلية الدلالة على كلٌ من المعنين كما في المشترك⁽¹⁾.

والفرق بين هذا الوجه عن سابقه أنَّ في هذا لا يحتاج إلى التأويل أو مفهوم المسمى الذي قد يقال بأنه معنىًّا مجازي؛ بخلافه في الوجه الأول، كما لا يرد على هذا الوجه ما أشكل على الوجه الأول من خروج أسماء الأعلام بناءً على التأويل عن العلمية.

الثالث: أن تكون المادة في المثنى والجمع غير مستعملة في شيء وأنَّ الهيئة هي التي تستعمل في إفادة تكرار لفظ المادة، فبدلاً من أنْ يقال: عينٌ وعين تقول عينين، ويريد بذلك إخطار تصور عينٍ وعين قاصداً بهما إفهام العينين.

وهو وإن سلم عن الإشكالات السابقة، وينطبق على الأعلام وأسماء الإشارة من دون محذور، وعلى أسماء الأجناس، لكن تجريد المادة عن أصل المعنى خلاف الوضع والإستعمال والأصل.

نعم؛ يمكن أنْ تتصور هذا الوجه بطريق أمثل كما يستفاد من كلمات علماء اللغة وبعض المحققين، وهو أنَّ المادة تستعمل في طباعي اللفظ من باب إستعمال اللفظ في نوع اللفظ المتضمن للمعنى، وهيئة المثنى والجمع إنما تدلان على إرادة فردين من طباعي لفظ المفرد بما أنَّهما دالان على معنيهما، فتكون المادة مستعملة في شيء والهيئة مستعملة في تعدد ما

ص: 329

1- . محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 211.

أريد من المادة، وهذا الوجه وإن كان لا يخلو عن إشكال لأنَّ استعمال المادة حينئذٍ يكون إنما في مفهوم الطبيعي أو يراد تقييد الطبيعي بواقع الدلالة على المعنى، وكلاهما باطلان كما هو واضح.

فالحقُّ أنْ يُقال: إنَّ استعمال المثنى والجمع وسائر الطوارئ التي طرأت على المادة إنما حصل لأجل الإقرارات التي كانت متواجدة عند الوضع؛ التي أفادت تلك الدلالات الطارئة، والهيئة إشاراتٌ لها، والوجوه السابقة إنْ رجعت إلى ما ذكرنا فهو وإلا فهي تمثيلات لا تخلي عن نقاش.

الجهة الخامسة: في الثمرات المتربعة على هذا الأمر

وهي كثيرة؛ مما جعلته من المباحث المهمة الأصولية، ونحن نذكر بعضًا منها:

الثمرة الأولى: إذا ورد أمرٌ شرعيٌ وتعلق بأمررين في كلام واحد كالاذان والإقامة معاً، فإنَّ ظاهر الأمر يدلُّ على الوجوب وكون الطلب إلزاميًّا، ثم جاء دليل منفصل يدلُّ على عدم وجوب أحدهما كالاذان فإنَّ مقتضى الجمع العرفي تقديم الدليل المنفصل وحمل الأمر المتعلق بالأذان على الإستحباب لا الوجوب بتصرف في ظاهره، فإذا قلنا بتجاوز استعمال اللفظ في أكثر من معنىًّ يقول بيقاء الأمر على ظاهره في الوجوب في الإقامة لعدم الموجب لرفع اليد عنه بخلافه في الأذان؛ فإنه يحمل على الإستحباب لأجل القرينة، وأماماً إذا قلنا بالإمتناع كان الدليل المنفصل قرينة على التصرف في ظاهر الأمر؛ إنما يحمله على الإستحباب مطلقاً في الموردين، أو يحمل على الطلب الجامع بين الوجوب والإستحباب بالنسبة إلى الإقامة والأذان، ومثل ذلك كثير في الأخبار.

الثمرة الثانية: تجب القراءة في الصلاة كما هو معلوم، وعرفوا القراءة بأنَّها استعمال اللفظ في اللفظ فإذا قصد بالآية التي استعملت فيه كان ذلك من استعمال اللفظ في أكثر من

معنىً، فإذا قلنا بالإمتناع لم تتحقق القراءة، وحينئذٍ إنْ إستعمل اللفظ في المعنى إمتنع إستعماله في اللفظ فلا تتحقق القراءة، مع أنَّ المنسوق
إستحباب ذلك وأنَّه من كمال الصلاة قصد معاني الآيات والإلتفات إليها بل الحُث على ذلك.

وقد أجيِب عن ذلك بوجوه:

منها؛ إنَّ قصد المعنى من اللفظ لا يكون في عرض القراءة بل في طولها، فإنَّ القارئ يقصد الحكاية عن اللفظ باللفظ، وفي نفس الوقت
بقصد المعنى باللفظ المحكى دون الحاكِي فلم يستعمل اللفظ في معنيين؛ فيرتفع المحدود، إذ أنَّ كُلَّ لفظٍ قد إستعمل في معنىٍ.

ولعلَّ هذا الجواب هو المعروف بينهم. ونونقش بعدة مناقشات أهمها؛ إنَّه يستلزم اجتماع اللحاظ الآلي واللحاظ الإستقلالي في موردٍ واحد،
وذلك لأنَّ اللفظ المحكى باللفظ بما أنَّه محكى ومستعمل فيه يكون ملحوظاً بالإستقلال، وبما أنَّه حالٍ عن المعنى وفانٍ فيه يكون ملحوظاً
آلة؛ فيجتمع اللحاظان في آنٍ واحد. ومنها؛ أنْ يكون قصد المعنى مقارناً للقراءة لا قصدها بها، فمثلاً نطلب الهدایة مقارناً لقراءة (اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) (1) لا الطلب بها.

وأشكل عليه بأنَّه في الحقيقة إلتزام بالمحدود المذكور ولكنه مردود.

ومنها؛ إنَّه ليس من القصد أبداً، بل هو من الحالات المقارنة للمتكلِّم بالأيَّة لا من المستعمل فيه.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّ القراءة ليست هي حكاية الألفاظ بالألفاظ وإستعمالها فيها حتى يستلزم الإشكال المزبور، بل القراءة هي ضمُّ الحروف
والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل.

ص: 331

ولا يقال ذلك لـكُل جمع؛ فلا يقال: قرأت القوم إذا جمعتهم، ويدل على ذلك أنه لا يقال للحرف الواحد إذا تقوه به قراءة.

وعلى ذلك إذا كان الشخص في مقام الترتيل وتلفظ الكلمات المترابطة المنظمة يتحقق عنوان القراءة، فالذي تتحقق به القراءة أن تكون الكلمات منظمة وأن يكون في مقام الترتيل فيكون إنطباق القراءة قهرياً فلا تحتاج إلى قصد حكاية الألفاظ بالألفاظ.

وحيثـنـ يمكن أن يقصد معاني الكلمات في نفس الوقت؛ لا سيما إذا كان المتكلم في حالة من الحالات الطارئة كحالة الدعاء والمسألة، بل لو لم يكن هذا القصد ربما يسلب عنوان القراءة فلا يكون إستعمال اللفظ في أكثر من معنى.

ولعل ما ذكره السيد الوالد قدس سره من أن ذلك من الحالات المقارنة للمتكلم لا من المستعمل فيه⁽¹⁾ هو الأقرب إلى ما ذكرنا.

وممـا ذكرناه يظهر الوجه فيما ذكره المحقق الإصفهانـي قدس سره في حاشيته على الكفاية؛ بأن المراد من القراءة ذكر ما يـمـاثـلـ كلامـ الغـيـرـ من حيثـ أـنـهـ يـمـاثـلـهـ فيـ قـبـالـ ذـكـرـهـ منـ تـلـقـائـ نـفـسـهـ.

أو ما ذكره بعض الأعلام من أن المراد بالقراءة إيجاد طبـيعـيـ المـقـرـوـءـ بـفـرـدـهـ معـ قـصـدـ ذـلـكـ.

فـإـنـهـ خـلـافـ المـعـنـىـ المـعـرـوفـ لـلـقـرـاءـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ وـإـنـ أـمـكـنـ تـأـوـيـلـهـمـ بـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ المـعـنـىـ الـلـغـوـيـ لـلـقـرـاءـةـ.

الثمرة الثالثة: ورد في بعض الأخبار عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : (إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهُراً وَبَطْنًا وَلِبَطْنِهِ بَطْنٌ إِلَى سَبْعَةِ بَطْنٍ)⁽²⁾، وربـما يكون المراد من العددين مثلاً لـلكـثـرةـ،ـ كـمـاـ هـوـ عـادـةـ الـعـرـبـ فـيـ التـمـثـيلـ لـلـكـثـرةـ بـالـسـبـعـةـ أـوـ السـبـعـينـ،ـ وـقـدـ توـهـمـ بـعـضـهـمـ مـنـافـةـ ذـلـكـ لـمـاـ تـقـرـرـ مـنـ

ص: 332

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 36.

2- . عوالـيـ الثـالـيـ؛ـ جـ 4ـ صـ 107ـ.

إمتناع إستعمال اللفظ في أكثر من معنى، لأنَّ ظاهر تلك الأخبار بِأَنَّ المعاني المقصودة من الألفاظ القرآنية بهذا العدد.

وقد دفع المحقق الخراساني قدس سره ذلك بِأَنَّ الحديث لا دلالة له عن قصد هذه المعاني من باب قصد المعنى من اللفظ، وإحتمل فيه أحد وجهين:

الأول: أنْ يكون المراد منه إرادة هذه المعاني في نفسها حال الإستعمال في المعنى الواحد لا أنَّها مراده من اللفظ.

الثاني: أنْ يكون من البطون لوازم المعنى المستعمل فيه اللفظ وإنْ كانت تلك اللوازم خفية بحيث لا تصل إليها أذهاننا لقصورها⁽¹⁾.

ورجح السيد الخوئي الوجه الثاني ونفي الأول؛ لأنَّ إرادة المعاني في نفسها لا يوجب عظمتها القرآن وعلو منزلته، إذ يمكن أنْ يتحقق في غير الإستعمالات القرآنية من الإستعمالات العرفية، بل يمكن أنْ يحصل في الألفاظ المهملة، إذ يمكن أنْ ترد على الذهن في حال التكلم بها معانٍ كثيرة، كما أنَّ ذلك لا يعتبر من بطون القرآن⁽²⁾.

والحقُّ أنَّ ما ذكره قدس سره خلاف الظاهر من الحديث المذكور الذي ورد لبيان فضل القرآن وعلو منزلته، وإختلافه عن سائر الكتب والمقالات في ألفاظه ومعانيه، وأنَّه يمكن لنا الرجوع إلى روایات أخرى في بيان معناه مما ورد في فضل القرآن بِأَنَّ له ظاهر يفهمه العرف وباطن لا يفهمه إلا الراسخون، وله تنزيل في المورد الذي نزل فيه وتأويل ينطبق على غير مورد النزول.

ص: 333

1- . كفاية الأصول؛ ص 38.

2- . محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 213.

فمن جميع ذلك نستفيد أنَّ القرآن كتابٌ إلهيٌّ تضمنَّ من العلوم والمعارف ما يستفيد منه الناس بقدر إستعداداتهم؛ فالعامي يفهمه حسب ما أُعطي من الفهم، وغيره يستفيد حسب ما عنده من العلم والمعرفة، فإنَّ البشر قد خلقوا متفاوتين بحسب الإدراكات والإستعدادات، وهذا من مميزات هذا الكتاب الإلهي؛ مما جعلته معجزة خالدة، فمن يقول بأنَّ البطون السبعة أو السبعين هي إشارات ورموز كما ذكره السيد الوالد [\(1\)](#) قدس سره إنْ أراد ما ذكرناه فهو، وإنَّما فيحتاج إلى تأويل.

ص: 334

.36 ص1 ج- [3]. تهذيب الأصول؛

اشرطة

ذكر السيد الوالد قدس سره هذا البحث في الأمر الرابع عشر⁽¹⁾ من الأمور العامة فهو آخرها، وأطال الكلام فيه مع كونه خلاف عادته، وهذا البحث من البحوث اللغوية أيضاً ولكنه يختلف عن البحوث السابقة التي كانت في تعين مفاد الحروف والهيئات والجمل فكان البحث فيها لغوياً تفسيرياً يبين الدلالاتعرفية للألفاظ، وفي المقام يرجع البحث إلى تعين المدلائل للألفاظ وإكتشاف مدلول اللفظ عند الأصولي عند الشك فيه فلا بدّ من الرجوع إلى الوسائل الخاصة التي ترفع الشك والغموض وهي ثلاثة:

1- الرجوع إلى علوم اللغة.

2- التبادر.

3- البرهان العلمي.

وبهذه الوسائل ترفع الشك في تحديد المفاد اللغوي أو العُرْفي للألفاظ ودلالات عامة، والتي يكون لها التأثير في عملية الاستنباط، فيدخل تحت هذا العنوان بحث المشتق وبحوث الأوامر والنواهي والمفاهيم وغيرها مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وبعد معرفة تحديد موقع هذا البحث ضمن البحوث الأصولية لا بدّ من تمهيد نذكره على جهات:

الجهة الأولى: وقع المشتق مورد البحث في العلوم

الأدية وعلم الأصول، فقد بحث في علم الصرف عن هيئات المشتق، وفي علم النحو عن عمل المشتقات و مواقعها من حيث الإعراب، وفي علم الأصول وقع الخلاف في وضع المشتق للمتبس بالمبداً خاصةً أو للأعمّ ليشمل المتبس ومن إنقضى عنه المبداً على السواء بعد الإنفاق على أنه مجاز في الأخير

ص: 335

1- . المصدر السابق؛ ص 37.

وحقيقة في الأول، والمراد بالمشتق في المقام كلّ مفهوم يحمل على الذات فيختص بالأسماء دون الحروف والأفعال وإنْ كان الأخير من المشتق في إصطلاح آخر.

والأسماء إنما أن تكون من الجوامد أو تكون من المشتقات، والمشتق منها ما يكون وصفاً كأسماء المفاعيل، ومنها ما لا يكون كذلك كأسماء المصادر، فيكون ذكر المشتق في عنوان البحث من باب الغالب لا التخصيص، إذ المراد به كلّ محمول يحمل على الموضوع مشتقاً كان أو غيره. وتفصيل ذلك:

إنَّ المحمول الذي يحمل على الموضوع إنما أن يكون متَّحداً مع الموضوع ماهيةً كالإنسان إنسان أو حيوان ناطق، أي يكون وصفاً للذات كالجنس والفصل والحدُّ التام، وهذا النوع خارج عن البحث؛ لأنَّ بانعدام الوصف العارض تبعد الذات، فلا يبقى موضوع في البين فلا تصل النوبة إلى النزاع إلى أنَّ إستعمال المشتق فيه حقيقة أو مجاز لعدم تخلف الذاتي وإختلافه، وبه يتميز العرضي عن الذاتي.

أو يكون منتزعًاً من مقام ذات الموضوع من دون ضمٍّ ضميمة، كالزوجية في مثل قولنا الأربعية زوج، وهذا أيضاً خارج عن هذا البحث؛ لأنَّه لا يتصور الإنقضاء في مثل هذا المحمول، فهو من لوازم الذات ولا ينفكُ عنه.

أو يكون خارجاً عن الذات مطلقاً ولكن لا- يتصور فيه حال الإنقضاء، بل جميع حالات الموضوع تكون من حال التلبس، مثل الإنسان ممكِن بالإمكان الذاتي، وهذا أيضاً خارج عن مورد البحث؛ لعدم تصور الإنقضاء فيه.

أو يكون خارجاً عن الذات ويتصور فيه حال الإنقضاء، ويكون الوصف العارض عنواناً للذات بملحوظة إتصافها بمبدأ إشتقاقة، أو بواسطة ضمٍّ ضميمة إلى الذات ولو كانت الضميمة من الأمور الإعتبرانية، وهذا القسم هو الذي يختص به البحث ويتصور فيه

حالات؛ فتارةً: لم يتلبس الموضوع بالمحموم بعد. وأخرى: يكون متلبساً به فعلاً. وثالثة: تلبّس به ثم إنقضى عنه التلبس.

فالقسمان الأوليان ليس فيهما إلا حالة واحدة وهي إما عدم التلبس أو التلبس به فعلاً من كُلّ جهة، فيكون الإطلاق في الأول مجازياً وفي الثاني حقيقياً بلا خلاف فيهما، وإنما الخلاف في الثالث؛ فالمعروف أنَّه مجاز، وعن جمِعِ آنَّه على الحقيقة.

ومن جميع ذلك يعلم أنَّه يُشترط في المشتَق الذي وقع مورد البحث أمور:

الأمر الأول: أنْ يصحَ حمله على الذات، فإنَّ البحث عن صحة إطلاق المشتَق على المنقضى عنه المبدأ فرع أنْ يحمل على الذات ومِمَّا يجري عليها، وبذلك تخرج المصادر عن هذا البحث.

الأمر الثاني: أنْ لا تكون حيَثية المبدأ التي بها حمل الإسم على الذات ذاتية لها بحيث يستحيل إنفكاكها عنها كما في أسماء الماهيات كالأنجاس والأنواع لعدم إنفاذ الموضوع بعد إنقضاء المبدأ عنه كما عرفت.

الأمر الثالث: أنْ لا يكون الوصف العارض الذي هو خارج عن الذات مِمَّا لا يتصور فيه الإنقضاء، كالواجب والممكِن، وقد اعترض على هذا الشرط جمع من الأصوليين بأنَّه يستلزم منه خروج ما تكون حيَثية المبدأ فيه عرضية ولكنها لازمة، كالزوج ونحوه من الأسماء.

والتحقيق في الجواب أنْ يقال: إنَّ اللزوم وعدم الإنقضاء تارِّةً عقليًّا كما في الذاتيات، وهذا خارج عن مورد البحث كما عرفت. وأخرى خارجي، وإنْ لم يكن عقليًّا فهذا داخل في البحث، فإنه يمكن فرض الذات فارغة عن المبدأ وإنْ لم يكن واقعاً خارجاً، بل ربما يكون مستحيلاً، ولعله لأجل هذا يدخل في النزاع الصا هل والناطق؛ فإنه وإنْ عُبر عنها

بالحصول مسامحةً لكنها ليست ذاتية كالإنسان والحيوان؛ فإنَّ تلك الأسماء قد دخلت فيها معانٍ حديثة، وعلى ذلك تخرج الجوامد عن النزاع إذا كانت منتزعاً عن الذات كالحجر والإنسان والشجر، ولا يتصور فيه الإنقضاض، ويدخل فيه غير ذلك.

ولو كان ينتزع عن الذات بمحاجة لازم لها يستحيل إنفكاكه عقلاً كالزوج والسيف والمنشار ونحوها، وعلى هذا المناطق تنزل تلك الشروط المتقدمة.

ومن جميع ذلك يُعرف أنَّ التعبير بالمشتق قد يوهم الإختصاص به مع أنَّ الموضوع أعمّ منه، فالأولى أنْ يُقال: كُلُّ محمولٍ يحمل على الموضوع مشتَقاً كان أو غيره، فيدخل في البحث مجموعة كبيرة من الأسماء والأوصاف وإنْ ناقش في دخول قسم منها بعض الأصوليين.

وممَّا ذكرنا يظهر أنَّ إقحام الأمور العقلية الفلسفية في هذا البحث مِمَّا يزيده تعقيداً بعد إمكان الرجوع إلى الفهم العرفي الذي يعتمد على الفطرة فربما يتطابق مع ما ذكره المناطقة، وربما يختلف مع ما ذكروه فيما إذا اعتبر العرف الوصف مِمَّا لا ينفكُ عن الذات عكس المناطقة، أو مِمَّا ينفك عنها وإنْ كان على خلاف ما إصطلاح عليه بين أهل المعمول، فإنَّ البحث في المقام في الدلالة اللغوية التي تبتي على الفهم العرفي دون الفهم الذهني البرهاني الذي هو المدار في البحوث الفلسفية.

وعليه؛ يمكن تحرير النزاع في كثير من الموارد التي منع الأصوليون من دخولها في المقام:

منها؛ أسماء الأنواع فيما إذا لم يكن تغيرها بنحو الاستحالة العرفية.

ومنها؛ أسماء المشتقات سوى المصادر كما سيأتي الكلام فيها، ويدلُّ عليه الشرط الأول الذي تقدم ذكره.

ومنها؛ الأوصاف الإشتقاقة مِمَّا تحمل على الذات وتجري عليها بملاحظة إتصافها بمبدأ ما، ولكن إستثنى جمع من المحققين (قدس الله أسرارهم) بعض الأسماء منها وإنْ كانت أوصافاً، وهي:

أولاًً: قد إستثنى المحقق النائيني أسماء الآلة كالمفتاح⁽¹⁾؛ فإنَّه وإنْ كان وصفاً إشتقاقياً إلاَّ أنه يصدق على كلٌّ ما يقبل الفتح، ولو لم يكن متلبساً بالفعل.

والحق أنَّ المبدأ قد لوحظ فيه بنحو الشأنية والقابلية، فحينئذٍ يصدق عليه ولو لم يكن متلبساً به فعلاً إلا إذا سقط عن القابلية وانقضت عنه الشأنية فيجري فيه النزاع أيضاً.

وبعبارة أخرى في إسم الآلة؛ إنْ لوحظ المبدأ المأخذ فيه بنحو العقلية فلا يصدق في مورد الإنقضاء ويدخل في النزاع، وأمّا إذا لوحظ فيه بنحو الشأنية فهو يصدق عليه ولو لم يكن متلبساً بالفعل الا إذا سقط عن الشأنية فيدخل أيضاً في محل النزاع.

ثانياً: كما إستثنى المحقق المذكور قدس سره إسم المفعول، لأنَّ الهيئة إنَّما وضعت للدلالة على وقوع المبدأ على الذات، وهو مِمَّا لا يعقل فيه الإنقضاء لأنَّ ما وقع لا ينقلب عَمَّا وقع عليه.

واشُكَّل عليه بأنَّ نسبة الفعل إلى المفعول كنسبته إلى الفاعل فإنَّهما متقابلان، فمن بعيد أن يلحظ معنىًّا مفعوليًّا في إسم المفعول دون أن يلحظ ما يقابلها من المعنى الفاعلي في إسم الفاعل بحسب الفهم العرفي، فلا فرق بينهما من هذه الجهة، ولعلَّ في بعض المواد خصوصية لا توجد في غيرها؛ كما في المضارب دون الضارب حيث يرى العرف في المضارب ظرف وجود التلبس كافياً في الصدق مطلقاً. وكذا بعض الحرف والصناعات والملكات.

ص: 339

1- . أجود التقريرات؛ ج 1 ص 123.

ثالثاً: كما إستثنى المحقق الخراساني قدس سره أسماء الزمان كالمقتل، لعدم إنحفاظ الذات التي هي نفس الزمان فيها بعد إنقضاء المبدأ، فالموضوع لم يكن باقياً في حالتي التلبس والإنقضاء لأنَّ الزمان ينقضى ويتصدر له فلا يتصور فيه وجود ذات إنقضى عنها التلبس، فما هو في حال التلبس شيء وما هو في حال الإنقضاء شيء آخر فلا يكون شيئاً واحداً محفوظاً في الحالتين⁽¹⁾.

وقد أجب عنه بوجوه عديدة:

الوجه الأول: إنَّ العرف يرى أنَّه يكفي فيه بقاء شيء واحد فيما كطبيعي الزمان، أو لاحظوا الوحدة الإعتبارية، أو وجود الزمان من حيث هو وجود إلى غير ذلك من الجامع سواء كان مفهومياً أو وجودياً أو اعتبارياً على نحو ما مرَّ في جامع الصحيح والأعم.

الوجه الثاني: إنَّ الإسم في الزمان وضع للأعمّ من الفرد المنقضى، كما في نظائره التي هي كثيرة، كلفظ الواجب مثلاً؛ فإنَّه موضوع للأعمّ مع إنحصره في ذات الباري جلَّ إسمه.

الوجه الثالث: إنَّ النزاع في مفهوم المشتق لا يرتبط بتحقق المصدق، فإنَّ صحة الاستعمال أو الوضع لا يتوقف على إمكان وقوعه خارجاً، بل يتوقف على إمكان تصوره بلا إستحاللة، إلا أنْ يقال بشبوتها عرفاً كما ذكره بعض الأعلام، ولكنه بعيد كما عرفت.

الوجه الرابع: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره وتبعه السيد الخوئي قدس سره من أنَّ الموضوع له في أسماء الزمان والمكان هو الأعمّ من الظرف الزماني والمكانيوليست مختصبة بالزمان فيكون بقاء ذات الظرف بهذا المعنى العام أمراً معقولاً ولو بلحاظ ظروف المكان لا الزمان⁽²⁾.

ص: 340

-1 . كفاية الأصول؛ ص 40

-2 . محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 261

وأشكل عليه بأنَّه إنْ كان المراد الوضع لمفهوم الظرف فهو واضح البطلان؛ فإنَّ مفهوم الظرف كمفهوم الفاعل والمفعول معانٍ إسمية منتزة عن المعنى الحرفي النسبي الذي هو مدلول الهيئات كما هو المفروض، وإنْ كان المراد الوضع لواقع النسبة الظرفية المتنومة بالظرف والمطرد فهو وإنْ كان صحيحاً، ولكن النسبة الظرفية في ظروف الزمان تختلف سبخاً عن النسبة الظرفية في المكان حقيقةً وعرفاً، ولذلك كانت إحداهما مقومة لمقوله (الأين) والأخرى مقومة لمقوله (المتي)، ولا جامع حقيقي بين المقولتين.

ويرد عليه بأنَّه خروجٌ عمّا اختاره في حقيقة الوضع الذي هو أمر عرفي كما عرفت، وإدراج لما هو مذكور في العلوم العقلية في المقام، فإنَّ كون المكان من مقوله الأين والزمان من مقوله المتي خلاف ما للتزم به، إذ ربما يكون في هذه العلوم مختلفان حقيقةً ولكنهما عند العرف يعتبران من أفراد مطلق الظرف، فما ذكره من إختلافهما عرفاً أول الكلام كما مستعرف، اللهم إلا أنْ يكون الإختلاف في المعنى الملحوظ في الزمان والملحوظ في المكان عند العرف، فإنَّ خصوصية كون الظرفية زمانية أو مكانية يفهمها العرف من تلك الأسماء نفسها لا من دالٌ آخر.

ولكنه مردود بأنَّ إستفادة العرف الخصوصية في كلٍّ واحدةٍ منها لا يضرُّ بأصل المطلوب من الرجوع إليه في تشخيص المعنى الموضوع له، وهو الحكم في الخصوصيات أيضاً.

نعم؛ يمكن القول بأنَّ المعنى الموضوع في الظرف مطلقاً ليس هو الأعمُ من الظرف المكاني والزمني، فإنَّ العرف يفرق بينهما فيرى في المكان الحلول، وفي الزمان الإستيعاب ونحوه، ولكنه لا يضرُّ بأصل المطلب كما هو واضح.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّه إذا رجعنا إلى العرف الذي هو الفيصل في هذا الموضوع فإنه يرى أنَّ الظرف الزمني نفس الزمان من حيث هو أو الوحدة الإعتبرانية أو الجامع الإنزاعي،

كالظرفية وأنهم ينظرون في الزمان إنخفاض الذات بعد إقصاء المبدأ فيه، فإنَّ الاتصال الوجودي بين اللحظات الزمانية يجعلها أمراً واحداً محفوظاً بشخصه بين المبدأ والمنتهى، ولا يورد عليه كما ذكره المحقق الإصفهاني بأنَّ إتصال الهويات المتغيرة لا يصح بقاء تلك الهوية التي وقع فيها الحدث حقيقة بل مجازاً، ومن باب نسبة ما يوصف به الجزء إلى الكل لأنَّ ذلك مبني على أن يكون التغيير بين الهويات عقلية صرفة، وأمّا إذا حكم العرف بالإتحاد فلا يجري ذلك، اللهم إلا أن يكون العرف قد حكم بالتغيير، وهو حاصل في التقسيمات الزمانية أي دهر وسنة وشهور وأسابيع وأيام وساعات، حيث يرى أنَّ كل قطعة منها لها وجود مستقل، وأنَّ الذات الزمانية فيها تزول بانتهاء تلك القطعة، فمثلاً لا يحكم بأنَّ المقتول للدهر كله، وإلى ذلك يمكن إرجاع ما ذكره في الجواب عن إشكال دخول الزمانيات في النزاع.

ولعلَّ ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره (1) يرجع إلى ما ذكرناه، وإنَّ فالإشكال فيه واضح كما عرفت.

رابعاً: القضايا الأزلية التي تستعمل في صفات الباري عزَّ وجلَّ الجمالية والجلالية؛ فإنَّها خارجة عن المقام لتنزه ساحتة العليا عن التلبس والإقصاء.

نعم؛ في صفات الفعل يُتصور ذلك باعتبار المتعلق.

خامساً: ذكر بعضهم بخروج المستقيمات الدالة على الحرفة والملكة كالصياغة والشعر؛ لوضوح صدق الصائغ على من له حرفة الصياغة ولو لم يكن متلبساً بها فعلاً، ويختص النزاع بما إذا كان المبدأ فعلياً.

ص: 342

1- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 117.

وفيه: إنَّ اختلاف المبادئ لا يوجب اختصاص النزاع بمورد دون آخر، فإنَّ التلبس يختلف بحسب الموارد، ففي بعضها تعتبر الفعلية والمباشرة، وفي بعضها الآخر يعتبر الإحتراف، فإذا كان المناط هو فعلية التلبس فإنه إذا انقضى يجري فيه النزاع، وإنْ كان الإحتراف فهو متلبس مadam محترفًا وينقضى إذا انقطع عن الإحتراف.

سادساً: ما يرتبط بالجوامد؛ فإذا كان الجامد منتزعًا من نفس الذات كالإنسان والحجر والشجر ونحو ذلك فإنَّه ينتزع عن مرحلة تحصَّل الأجناس بفصولها وهي مرحلة الذات والتقرر، أو ما إذا كان ملازمًا للذات بحيث لا ينفك عنه عرفاً كما عرفت مفصلاً، وأمّا إذا لم تكن كذلك فهي تدخل في موضوع النزاع كالزوج والزوجة ونحوهما.

والحاصل: إنَّ المشتَّق المبحوث عنه في الأصول أعمٌ من المشتق المبحوث عنه في العلوم الأدبية فيشمل النزاع جميع تلك الموارد التي ذكرناها لوجود المالك الشامل لجميع الأقسام، واستشهد بعضهم للتعميم بالمسألة المعروفة في كتاب النكاح التي ذكرها فخر المحققين في الإيضاح والشهيد في المسالك وغيرهما؛ وهي: إيتاء حرمة الزوجة الكبيرة الثانية التي أرضعت الصغيرة على مسألة المشتَّق فيما لو كان له زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة فأرضعت إحدى الكبيرتين الصغيرة، فإنه بذلك تحرم الكبيرة والصغرى لصيوردة الكبيرة بالإرضاع أم الزوجة الصغيرة بنت الزوجة، ولو أرضعت الثانية الصغيرة فإنَّ حرمتها تبني على أن يكون المشتَّق حقيقة في المنقضي إذ يصدق على الكبيرة الثانية إنَّها أمُ الزوجة فعلاً. وعدم كونه حقيقة في المنقضي لا تحرم الكبيرة لعدم صدق أمُ الزوجة عليها فعلاً⁽¹⁾.

والمسألة فقهية أكثر من كونها أصولية ولها أدلةها الفقهية لكن ذكروها في المقام لبيان جريان النزاع في الجوامد أيضًا إذ أنَّ عنوان الزوج والزوجة منها.

ص: 343

-1 . مسالك الافهام؛ ج 1 ص 379.

نعم؛ ذكر المحقق الإصفهاني قدس سره في المقام بياناً حيث عكس الأمر فقال: إنَّ حرمة الكبيرة الأولى مبنية على مسألة المشتق بخلاف حرمة الثانية فإنَّها لا تبنتي عليه، فقال: إنَّ من تحرم هي أمُّ الزوجة وبنتها، وأمومة المرضعة وبنتبة المرضعة من المتضادين فلا يصدق إدحاماً بدون الأخرى، كما أنَّ بنتية المرضعة للزوجة وزوجيتها متضادتان شرعاً ولا يمكن اجتماعهما، وعليه؛ ففي مرتبة أمومة المرضعة تحصل بنتية المرضعة للتضادين، وفي تلك المرتبة تزول الزوجية عنها للتضاد بينهما، وعلى هذا لا يصدق على المرضعة عنوان الزوجة فعلاً لزوال الزوجية في مرتبة حصول الأمومة، فبتبيـنـ الحرمة على تتحققـ أنـ المشتقـ حقيقةـ فيـ المنقـضـيـ عنـهـ التـلـبسـ،ـ فيـ صـدقـ عـلـىـ الـكـبـيرـةـ آنـهـ أمـ الزـوـجـةـ وـإـلـاـ فـلاـ يـصـدقـ عـلـيـهـ ذـلـكـ العـنـوانـ فـلاـ تـحرـمـ[\(1\)](#).

ولكن ما ذكره أشبه بالمصادرة على المطلوب لأنَّه أخذ تحريم بنت الزوجة أمراً مفروغاً عنه وسكت عن تحريم أمها ولم يبين وجه التحريم، وأمّا ما قيل بأنه إنلزم بوحدة الرتبة بين البنتبة وعدم الزوجية -مع أنَّ الأخير حكم لبنت الزوجة، فهو متأخر عنه- غير سديد، فإنَّ عدم الزوجية ليس بحدٍ نفسه حكماً شرعاً بل أنَّ حرمتها على الزوج قد تتحقق بانتفاء الزوجية عنها مع صدق بنت الزوجة عليها.

وكيف كان؛ فإنَّ ما ذكره المحقق قدس سره خلاف ما ورد من الأدلة الشرعية التي تبنت على أمور غير ما ذكر من الوجه العقلي فإنَّ الحرمة مبنتبة على تلك العناوين التي وردت في الشرع فإذا انطبق عليها أحدها حرمت وإلا فلا ولأجل ذلك حكم بحلية الكبيرة الثانية جمع من الفقهاء فراجع كتاب الجواهر وغيره.

ص: 344

إنَّ لا-Rib في خروجها عن مورد النزاع وذلك لما ذكرناه في الشرط الأول الذي تقدم من أنَّ المراد بالمشتق ذلك الوصف الجاري على الذات والذي يصحُّ حمله عليها، فيخرج ما لا يصحُّ الحمل، والمصدر والفعل من هذا القبيل؛ فإنَّ الأول -سواء كان مجرداً أو مزيداً- لا يدلُّ إلا على نفس الحدث والمبدأ مع نسبته إلى ذات ما، وهذا مراد من قال بأنَّ المصدر يدلُّ على الحدث من حيث هو معقطع النظر عن إضافته إلى فاعل، أي إلى فاعل معين، واعتبروه إحدى جهات الفرق بينه وبين إسم المصدر، إذ أنَّه يدلُّ على مجرد الحدث بلا- جهة الإننسباب أصلًا كالغسل والغسل، فإنَّ الأول يدلُّ على الحدث مع نسبة ما، بخلاف الثاني؛ فإنه إسم لمجرد الحدث بلا دخول النسبة في معناه.

وعليه؛ فلا يصحُّ حمل المصدر على الذات لتغاير وجود الذات والمبدأ، فمع تغايرهما مفهوماً لا يصحُّ أنْ يقال زيد ضرب أو أكل ونحو ذلك إلا على نحو المجاز.

وأمَّا الفعل فإنَّه يدلُّ على الحدث المضاف إلى جهات متعددة منها الإضافة إلى الفاعل فهي ملحوظة في معنى الفعل، فلا يدلُّ الفعل إلا على نسبة المبدأ إلى الذات وقيامه بها، ولأجل ذلك حصل الفرق بين الفعل والمصدر.

وعليه؛ لا يصحُّ حمله على الذات وجريها عليها أيضاً للتغاير بين وجود الذات والنسبة وعدم الإِتّحاد بينهما بوجه ما، فلا يصحُّ أنْ يقال زيد ضرب أو أكل من باب الحمل بمعنى أنَّ زيد هو ضرب، وإنْ صَحَّ ذلك من باب الإسناد والنسبة بمعنى الضرب إلى زيد.

ثم أنَّ المحقق الخراساني -وتبعه جمُع- ذكر في المقام الفرق بين المصدر والفعل، ومنناه واشتقاقه لأجل إستيفاء الكلام في معانٍ الأقسام الثلاثة؛ الحرف وقد تقدم، والإسم الذي عقد بحث المشتق لأجله، والفعل.

وما ذكروه فيه يقع في نقاط:

النقطة الأولى: إشتهر عند النحويين دلالة الفعل بأقسامه على الزمان وضعاً، بأنَّ أخذت الدلالة عليه في مفهومه، بخلاف المصدر؛ فالماضي يدلُّ على وقوع الفعل في الزمن الماضي، والمضارع على وقوعه في الحال أو المستقبل، والأمر يدلُّ على الطلب مطلقاً.

وأشكال عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره السيد الوالد قدس سره من أنَّ الفعل مركب من المادة والهيئة، وكلُّ واحدة منهما لا تصلح أن تكون دالة على الزمان؛ فإنْ كانت المادة، ففيه أَنَّه لو كان كذلك لكان المصادر تدلُّ عليه أيضاً لوجود المادة فيها.

وإنْ كانت الهيئة أو كلاهما فإِنَّه يرد عليه بوجوه:

أولاً: إنَّ الهيئة من المعاني الحرفية والزمان من المعاني الإسمية الإستقلالية، ويلزم أن يكون لها معنيان؛ حرفياً وهو النسبة، وإسمياً وهو الزمان، ولا ريب في بطلانه، إلا أنْ يقال بأنَّ الموضوع له مجرد النسبة الزمانية وهو من المعاني الحرفية، لكن الكلام في إثبات هذا الوضع المشكوك، مع أنَّ الأصل ينفيه. ثانياً: إنَّه لغُو، وأنَّ الزمان يستفاد من إطلاق الفعل على الزمانيات، فلا تصل التوبة إلى دلالة الهيئة مجردةً أو مع المادة، ومع الشك فالالأصل ينفي مثل هذا الوضع.

ثالثاً: إنَّه لا يجري في الأفعال الإنسانية فإنَّها لا تدلُّ على الزمان مطلقاً، فإنَّ مادتها تدلُّ على الفعل والهيئة تدلُّ على إنشاء الطلب وإنَّ وضعت في زمان الحال لأنَّه فعل صادر من زمان فيقع قهراً في الزمان وهو أعم من الوضع للزمان.

رابعاً: إنَّه يصحُّ استعمال الماضي في المضارع أو بالعكس في الاستعمالات الصحيحة، ولا وجه للمجاز في ذلك كله.

ص: 346

خامساً: إنَّ الأفعال تطلق بالنسبة إليه تعالى وهو خالق الزمان ومحيط عليه، ولا يتصور الحال والماضي والمستقبل بالنسبة إليه عَزَّ وَجَلَّ؛ إلا أنْ يقال بأنَّ الإطلاق بالنسبة إليه تعالى بأحد وجهين؛ إمَّا هو بحسب حال المخاطبين والزمانيات لا بحسب ذاته عَزَّ وَجَلَّ، أو باعتبار معية القيومية مع الممكناة، فإنَّه عَزَّ وَجَلَّ مع السابق سابق، ومع اللاحق لاحق [\(1\)](#).

النقطة الثانية: ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من أنَّ الماضي والمضارع قد يُسندان إلى ما لا يقع في الزمان كنفس الزمان فيقال مضى الزمان ويأتي، وال مجردات عن الزمان كالذات المقدسة؛ فلو دلَّ الفعل على الزمان لم يصح إسناده إلى مثل الزمان والمجردات إلا بالتصريف فيه وهو بعيد عرفاً.

ولأجل ذلك ذهب جمع من المحققين إلى عدم دلالة الفعل على الزمان؛ وهو الصحيح؛ فإنَّ الزمان والمكان وغيرهما إنما هي من المقارنات للألفاظ وليس دلالتها عليها وضعياً؛ لا من ناحية مادتها ولا هيئتها، فيكون دلالة الفعل منحصرًا في نسبة المبدأ إلى الذات ووقوع الفعل وتحركه من العدم إلى الوجود كما قال قدس سره: (والفعل ما أنشأ عن حركة المسمى)، وليس الفرق بين الفعل الماضي والمضارع من ناحية zaman الذي لا دلالة لهما عليه كما عرفت، إلا أنَّ لكلَّ واحد من الفعلين خصوصية ليست موجودة في الآخر هي التي أوجبت الفرق بينهما.

وقد وقع الكلام في حقيقتها والكشف عنها فقيل بأنَّ تتحقق الفعل من الفاعل زمانياً يستلزم أن يكون الفعل إمَّا في الزمان الماضي بتحققه فيه، أو ترقب صدوره منه فعلاً، أو بعد حين في الزمان المستقبل.

ص: 347

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 39-40

وأشكل عليه (١) بأنَّ استعمال المضارع أو الماضي في مورد لا يكون مستمراً على هذه الخصوصية من دون عناية ينفي هذا الإحتمال، كما في قولنا يجيء زيد بعد أسبوع وقد كتب رسالة قبله بيوم، أو جاء زيد قبل سنة وهو يكتب رسالة بعده بيومين.

وقيل بأنَّها هي النسبة التحقيقية في الماضي شأنًا لا فعلاً، والنسبة القابلة لورود الترقب في المضارع لا أن تكون هي التحقق في الماضي والترقب في المضارع كما في السابق.

وأشكل عليه بأنَّ مصادرة على المطلوب، فإنَّ المطلوب بيان الجهة الواقعية التي بها أصبحت النسبة في الماضي، كذلك دون الفعل المضارع.

وقيل: إنَّ الخصوصية التي يدلُّ عليها الفعل الماضي الملزمة للزمان في الزمانات هي السبق، فهو يدلُّ على سبق تحقق النسبة، والخصوصية التي يدلُّ عليها الفعل المضارع هي اللحق، فهو يدلُّ على لحق تحقق النسبة؛ باعتبار أنَّ السبق واللحق لا يتقومان بالزمان، بل هما أمران إنتراعيان ينتزعان من وجود الشيء في فرض عدم الآخر، وذلك يلازم الزمان الماضي والمستقبل في الفاعل الزمني الذي يحتاج في فعله إلى الزمان، فالشيء الموجود فعلاً يكون سابقاً والذي يوجد بعد أنْ لم يكن في فرض وجود الآخر يكون لاحقاً، فالسابق واللحق عنوانان إنتراعيان لا-يتقومان بالزمان، بمعنى أنهما يصدقان في المورد غير القابل للزمان كالزمان نفسه، فيقال: الزمان السابق واللاحق.

نعم؛ مما يلازم الزمان في الزمني الذي يحتاج في وجوده إلى زمان.

وهذا القول هو الذي قرَّره المحقق الخراساني والمحقق الإصفهاني (قدس الله سرّاهما)، إلا أنَّه يمكن الفرق بينهما بأنَّ مرجع دعوى الكفاية إلى اختلاف مدلول الماضي عن المضارع سبخاً وحقيقة، فإنَّ مدلول الماضي أمر بسيط يختلف سبخاً عن المضارع، وهو التحقق

ص: 348

والترقب، ومرجع المشهور الذي اختاره المحقق الإصفهاني قدس سره إلى الإختلاف بينهما في القيد بعد إثبات الماضي والمضارع في ذات المقيّد وهي النسبة الصدورية أو التلبس، لكنه مقيد بالسابق في الماضي وباللحوق في المضارع، فيكون السبق واللحوق مدلولاً ضمنياً للفعل بخلاف الأول فإنه مدلول التزامي.

والحق أن يقال: إن الفعل مطلقاً لا يدل إلا على الحدث الذي هو الجامع بين الماضي والمضارع بمعنى تحرك الفعل من العدم إلى الوجود، والزمان والمكان وغيرهما إنما هي من المقارنات للحدث المدلول عليه بمادة الفعل كما عرفت سابقاً. فإن كان الحدث منسوباً إلى من حققه يكون فعلاً ماضياً، وإن كان منسوباً إلى من يترتب منه يكون حدثاً متربعاً فيكون فعلاً مضارعاً وذلك لأجل كون الحدث من الزمانيات، وهذه الدلالة كافية في تحقق هذه الخصوصية المبحوث عنها.

نعم؛ استعمال أحد الفعلين في موضع الآخر إنما يرجع إلى أمور خارجة عن الدلالة، وإنما تتبع الأمور الذوقية البلاغية، وما ذكره الأصوليون في هذا المقام إن رجع إلى ما ذكرناه فلا بأس به وإنما المناقشة فيه ظاهرة.

يبقى شيء؛ وهو بيان الوجه في كون المضارع للحال والإستقبال، فالمشهور كونه لهما مع امتياز الإشتراك اللغظي والمعنوي، وقد إختلف العلماء في دلالته عليهما فقيل بأنه ليس المراد بالحال الذي منه بل أنه غير متصور كما قيل، فيكون المراد به هو الحال العرفي وهو مستقبلٌ دقةً، فلا يكون للفعل المضارع إلا زمان الإستقبال.

وقال صاحب الكفاية: إن في المضارع خصوصية موجبة للدلالة على وقوع النسبة في الحال أو الاستقبال لاشتراكه بينهما.

وفيه: لا إشتراك في المضارع كما عرفت حتى تحتاج إلى تعين أحدهما إلى قرينة.

وقال المحقق النائيني بأنَّ المضارع يحكي عن منشأة الموضوع للحدث، فلا بُدَّ في دلالته على الإستقبال من إلحاقي كلمة سين أو سوف⁽¹⁾.

وفيه: إنَّ المضارع معناه الترقب لا المبدأة.

وقال بعض الأعلام: إنَّ هيئة المضارع قد وضعت للصدر الإستقبالي لكنها استعملت في بعض الموارد في الحال حتى صارت حقيقة فيه، كيعلم ويحب ويشهي ويريد ونحو ذلك.

وفيه: إنَّه يلزم إما الإشتراك في الأمثلة المذكورة، أو كونها في المستقبل مجازاً، وهما خلاف الأصل.

وقال المحقق الإصفهاني قدس سره أنَّ المعقول من مفاد الفعل هو الحدث والربط وكونه في زمان كذا، وأمَّا وجود خصوصية أخرى تناسب الخارج عن أفق الزمان والواقع فيه فلا طريق لنا إلى تصديقه، وهذا الكلام منه قدس سره يجري في مطلق دلالة الفعل على الزمان⁽²⁾.

ويريد عليه بأنَّ التتحقق والترقب يلازمان زمانهما وهما الخصوصية المتباعدة من اللفظين كما عرفت. والحقُّ ما ذكرناه من أنَّ الفعل إنَّما يدلُّ على الحدث مستقلاً عن الذات؛ إما منتسباً بالنسبة التتحققية الإنقضائية أو التتحققية التلبيسية الأعم من التلبس الفعلي وغيره مما لم يتحقق بعد ذلك. والزمان ليس من لوازم مدلول هيئة الفعل.

والأقرب إلى الذهن هو الأول من تلك الوجوه، فالمراد منه الحال العرفي وهو لا ينافي الإستقبال حقيقة.

ص: 350

1- أجود التقريرات؛ ج 1 ص 62.

2- نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 116.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في أنَّ الأصل في المشتقات هل هو المصدر أو إسم المصدر أو الفعل أو ليس شيء منها، بل كُلُّ واحد من هذه المذكرات أصل برأسه له مادة وهيئة في قبالسائر الصيغ؟

والمعروف عند النحويين والصرفيين أنَّ المصدر هو الأصل لسائر المشتقات فقالوا بأنَّ الماضي مشتق من المصدر، والمضارع من الماضي وإسم الفاعل والمفعول من المضارع، والتثنية والجمع من المفرد؛ وعلى هذا أَفْوَا أَغلب كتب الصرف والنحو، ولا بدَّ أنْ يكون المراد به كون معنى المصدر الدالٌّ عليه بأسماء المصادر هو الأصل، لكنه عبارة عن نفس المبدأ، وأمَّا ألفاظ المصادر فتشتمل على هيئات خاصة لم يلحظ فيها معنى زائداً على المبدأ.

والحقَّ أَنَّه لا دليل على تلك الأقوال مما يصحُّ الإعتماد عليه، فإنْ كان ما ذكره المعروف لأجل التسهيل على المبتدئين فلا بأس به، وإنَّ فهو موهون جداً، لأنَّ المراد من الأصل هي المادة المهمة السارية بلفظها ومعناها في جميع الصيغ، وما ذكره ليس كذلك؛ فإنَّ لكلَّ واحدة منها هيئة خاصة بها، فكيف يمكن أنْ يكون أصلاً لسائرها، لأنَّ ما كانت له هيئة خاصة لا تصلح أنْ تقع مادة لشيء آخر له هيئة مخصوصة إلا إذا زالت الهيئة المختصة به للتضاد بين الهيئة فلا بدَّ أنْ يكون الأصل مادة مهمة من كُلِّ جهة، فإنَّ مثل ضرب، ويضرب، وضراب، ومضروب وغيرهما من المترعرعات مشتقة من (ضر رب) المعرأة من الهيئة في عرض واحد بلا ترتيب بينها، شأنها شأن المواد بالنسبة إلى الصور المختلفة التي تعرض عليها كالحديد والخشب بالنسبة إلى الأشياء التي تصنع منها كالسيف والسكين والباب والسرير فلا بدَّ وأنْ تكون المادة معرأة عن تلك الخصوصيات المذكورة.

وعلى ضوء ذلك يظهر أنَّ كُلَّ واحدة مِمَّا ذكر من الصيغ التي اعتبروها أصلًاً ليست بنحو لا بشرط؛ لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى، أمّا الأول فلِمَا عرفت، وأمّا الثاني فلأنَّ الحدث والفعل يمكن لحاظه من جهات متعددة:

أولاًً: لحاظه من حيث وجوده في نفسه وكونه موجوداً من الموجودات مع قطع النظر عن الحديثة مقابل سائر الأشياء والذوات والأفعال والأحداث وإنْ كانت وجوداتها في أنفسها عين وجوداتها لموضوعاتها ولكن لم تلاحظ هذه الجهة، وبهذا الإعتبار يكون مفاد إسم المصدر الذي هو ذات ما يصدر من الفاعل من دون ملاحظة جهة إصداره وانتسابه إلى فاعل ما، ولأجل ذلك قال بعضهم بأنَّ البيع إذا تعلق به النهي بمعنى الإسم المصدري فهو يدلُّ على فساد المعاملة، فإنه بهذا المعنى يكون عبارة عن نفس النقل والإنتقال الصادر عن البائع من دون ملاحظة جهة إصداره، وإذا كان ذات النقل والإنتقال مبغوضاً من قبل الشارع فلا يتعلق به الإمساء بخلاف ما إذا تعلق به بالمعنى المصدري وسيأتي إنْ شاء الله تعالى.

ثانياً: لحاظها من حيث كونه حدثاً وانتسابه إلى فاعل ما، وبهذا الإعتبار يكون مفاد المصدر. إذ مفاده ملاحظة الحدث والفعل باعتبار صدوره عن فاعل ما، وإليه يشير القول المعروف بأنَّ إسم المصدر هو الحاصل عن المصدر وأثره و نتيجته كالغسل والإغتسال.

ثالثاً: ملاحظته منتبأً إلى الذات بالنسبة التحقيقية الإنقضائية، وبهذا الإعتبار يكون مفاد هيئة الفعل الماضي.

رابعاً: ملاحظته منتبأً إلى الذات بالنسبة التحقيقية التلبيسية الترقيبة، وبهذا الإعتبار يكون مفاد هيئة الفعل المضارع.

وتقديم سابقاً ما يتعلق بدلاله الفعلين.

خامساً: ملاحظته منتبأاً إلى الذات بالنسبة الطلبية، أي طلب إصدار المادة وإيجادها عن الذات، وبهذا الإعتبار تكون مفاد هيئته الأمر.

سادساً: ملاحظته منتبأاً إلى الذات بالنسبة للتلبية الإتحادية، كما هو مفاد هيئات الأسماء المشتقة؛ على اختلاف أنواع التلبيات الإتحادية من الصدورية والواقعية والحلولية والظرفية الزمانية والمكانية وسائر أنواع التلبيات.

ومن اختلاف الجهات والملاحظات لا يمكن أن تكون واحدة منها أصلاً لسائر المستويات، فلا بد أن تكون المادة مجردة عن كلّ نسبة ولا بشرط عنها فترجع إلى المادة المهمة المهملة.

وهذه الملاحظة تارة تكون من حيث تقديم الضاد على الراي وبعده الباء، فتكون مادة المستويات المعروفة وأخرى تكون من حيث الإبهام من هذه الجهة أيضاً، فتكون هذه الألفاظ المهمة مادة لمستويات كثيرة مختلفة في النوع كالإنسقاق الكبير.

وعلى كل حال؛ فالإشتقات والتفرعات تكون عرضية لا أن تكون طولية كما عرفت.

الوجه الثالث: في بيان الفرق بين المصدر وإن منه

عرفت فيما سبق أن لحاظ المصدر من حيث كونه حدثاً منتبأاً إلى ذات، ما يخالف لحاظ إسم المصدر باعتبار كونه حدثاً موجوداً من الموجودات، وقد تقدماً إشتهر في كلمات النهاة أن المصدر هو الأصل في الإشتقات، ولا بد أن يكون المراد به كون معناه المدلول عليه بأسماء المصادر أصلاً لكونه عبارة عن نفس المبدأ، وأما ألفاظها فتشتمل على هيئات خاصة لا ترد في سائر الإشتقات، ولم تلحظ لهذه الهيئات معنى زائداً على المبدأ، وإلا لم يكن المصدر أصلاً.

وقد حاول بعض الأعلام المتأخرين إثبات معنى زائداً وضفت بإزائه هيئات المصادر، وأرادوا بها تعين المصدر عن إسم المصدر وسائر المستويات.

والآراء المطروحة هي:

الأول: إن هيئات المصادر موضوعة يزاء نسبة ناقصة بين الحدث وذات مبهمة، وأشكال عليها بوجوه:

منها؛ ما أفاده المحقق النائيني قدس سره من إستلزماته مشابهتها للحروف في معانيها النسبية ف تكون مبنية، مع كونها معربة بلا كلام⁽¹⁾.

وفيه: إنَّ الذي يوجب كون الإِسْم مبنياً مشابهته للحروف بمادته لا بهيئته، كما في أسماء الإشارة والضمائر، وإنْ تقضت هذه القاعدة بالأوصاف الإشتقة بناءً على ما ذكره بعض من دلالة هيناتها على معانٍ نسبية.

كما أشكل عليه أيضاً بأنَّ صَحَّةَ نَسْبَةِ الْمُصْدَرِ إِلَى ذَاتٍ فِي مِثْلِ قُولَنَا (صُرُبُ زِيدٌ)؛ تَنَافِي أَخْذُ مَعْنَى نَسْبِيٍّ فِي هِيَةٍ، لَا سُلْزَامَه قِيَامٌ نَسْبَتِينَ نَاقِصَتِينَ فِي عَرْضٍ وَاحِدٍ بَيْنَ مَادَهُ وَاحِدهُ وَطَرْفَيْنِ أَحَدُهُمَا الْذَّاتُ الْمُبَهَّمَهُ، وَالْآخَرُ زِيدٌ؛ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ كَمَا تَقْدِيمُ فِي بَحْثٍ مَعْانِي الْحُرُوفِ، إِلَّا فَرَضَتِ الطَّولِيهُ بَيْنَ النَّاقِصَتِينَ كَمَا فِي قُولَنَا (مَاءُ وَرَدُ زِيدٌ) أَمْكَنَ قِيَامَهُمَا بِمَفْهُومِ وَاحِدٍ لِرجُوعِهِ إِلَى مُزِيدٍ تَحْصِيصٍ فِي مَفْهُومِ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ الطَّولِيهُ فِي الْمَقَامِ غَيْرِ مَعْقُولَه، لَأَنَّ الذَّاتَ الْمُبَهَّمَهَ الْمُنْتَسِبُ إِلَيْهَا الْمِبْدَأُ نَفْسُ زِيدٍ فَلَا يَعْقُلُ تَحْصِصَهَا بِهِ.

ويتمكن دفعه بخروج الذات عن مدلول المصدر لأنَّه يدلُّ على أكثر من المبدأ المتنسب مع تعين المتنسب إليه بما يضاف إليه المصدر، ولا محذور في ذلك إلا تعدد الدال على النسبة بتعدد هيئة المصدر وهيئة الإضافة.

الثاني: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أنَّ هيئة المصدر وضعت للتمييز بين إسم المعنى المصدري والمعنى المصدري، حيث أنَّ إسم المصدر موضوع للدلالة على الحديث ملحوظاً

354:

-1 . أجود التقريرات؛ ج 1 ص 63

غير منتبه إلى ذات وهيئة المصدر موضوعة لنفي ذلك اللحوظ وإلغاء عدم الإنتساب (١). ويمكن الرد عليه بأنَّه ليس مدلول باسم المصدر هو عدم إنتساب الحدث إلى ذات أبداً، حتى لا يصح إضافة إسم المصدر إلى ذات كقولنا (غسل زيد) للزوم التهافت بين مدلوله ومدلول هيئة الإضافة، بل يكفي أن لا يكون المصدر موضوعاً للتقييد المذكور لا أن يكون موضوعاً لهيئتها لإلغائه، مع أنَّه لو أراد قدس سره من كلامه دلالة إسم المصدر على عدم الإنتساب فيقابله أنَّ هيئة المصدر موضوعه للدلالة على الإنتساب، وهو رجوع إلى المحاولة الأولى التي أشكل قدس سره عليها.

الثالث: ما أفاده السيد الوالد قدس سره ، وهو وضع هيئة المصدر للدلالة على خصوصية في مدلول المادة قائمة به قيام المعنى الحرفي بالمعنى الإسمى، من دون أن تكون هذه الخصوصية نسبة بالمعنى الذي يحتاج إلى طرفين، ولا تكون الذات على هذا مأخوذة في مدلول الهيئة أصلاً، ويدل ذلك تندفع الإشكالات السابقة وبه يتميز المصدر باعتبار وضع هيئة المصدر كما ذكر وعدم وضع هيئة إسم المصدر لشيء وتمحضه في مدلول المادة.

ويمكن الإشكال عليه بأنَّ هذا المعنى للهيئة أشبه بالعلامة كحركات الإعراب من دون أن يكون مدلولاً للهيئة التي تدلُّ على وضعها لهذه الخصوصية المفروضة، ثم كيف يمكن أن تتصور خصوصيته من دون وجود المنتسبين فيها ولم تلاحظ الذات في مدلول الهيئة، وإن لوحظ المنتسبان والنسبة عاد الإشكال السابق، ولعله لما ذكرنا عقب في آخر كلامه عليه بأنَّ ذلك في مرحلة المدلول التصوري، ولم يكن ما يعن هذا المعنى الإضافي مدلولاً لهيئة المصدر.

ص: 355

1- . المصدر السابق ص 72

نعم؛ يمكن تصحيح ذلك بـأنَّ لا ملزم لأنَّ تكون الهيئة مِمَّا تدلُّ على نسبة حتى تحتاج إلى تصوير تلك النسبة وتحديد مدلولها، بل يكفي أنْ تكون لإثبات غرض معين وهو كون إسم المصدر لوحظ فيه مجرد الحدث، والمصدر لوحظ فيه جهة إنساب الحدث إلى ذاتٍ، وإنْ كان هذا اللحاظ في مرحلة التصور، وهو حاصل كما عرفت، ولعلَّ ما ذكره المحقق الناثني وغيره أرادوا ذلك وإنْ كانت عباراتهم مجملة وقصيرة.

ومن ذلك يظهر أنَّ ما ذكر من الفروق بين المصدر وإسم المصدر لبيان أنَّ الهيئة موضوعة لمعنى معين في المصدر إنْ رجع إلى ذلك فهو لا بأس به كما قيل بـأنَّ هيئة موضوعة لغرض انساب المادة لذات ما، وهيئة إسم المصدر موضوعة لغرض الدلالة على مطلق الحدث وكونه موجوداً من الموجودات من دون انساب إلى الذات.

كما ذكر أيضاً بـأنَّ المصدر موضوع للفعل، وإسم المصدر للنتيجة المتولدة منه أو أنَّه موضوع للأثر؛ بخلاف المصدر، وهذا صحيح فيما إذا كان الفعل توليدياً، وإلا فلا يجري ذلك فيه ، فلا يكون فرقاً عاماً لجميع المصادر وأسماء المصادر. وذكر أيضاً بـأنَّ المصدر موضوع للفعل، وإسم المصدر موضوع للإنفعال، ولكنه يتوجه فيما إذا كان فرق بين الفعل والإنفعال -مع أنه يمكن إرجاعه إلى سابقه إن اعتبرنا الإنفعال- هو الأثر عرفاً، والإشكال عليه بـأنَّ الفعل والإنفعال كلاهما من المصادر موهون بـأنَّ كان المراد من الإنفعال هو الأثر المترتب على الفعل عرفاً فيرجع إلى سابقه، وإلا فليست الهيئة موضوعة لنفس الفعل والإنفعال بل المراد بهما العنوان لما هو المتحقق في الخارج.

الرابع: إنَّ العقل والعرف يحلِّل الفعل في عالم المفهوم والتصور إلى فعل بما هو حدث يصدر من فاعل، وفعل بما هو موجود خارجي، وهذا واضح في مثل الخلق والمخلوق والإيجاد والوجود وإنْ كان خفياً في كثير من المصادر ولكنه صحيح وتم، وهذا هو الذي

أردا إثباته من التقرير في دلالة هيئة المصدر، أما غير ذلك مما قيل في هذا الموضوع فإنه تطويل لا طائل تحته.

ثم آنَّه قد عرفت فيما سبق من أنَّ المشتقات بجميع أنواعها إنما ترجع إلى المادة المبهمة السارية، وكانت الهيئات المتبادلة عليها تقيد تلك المعاني المتصورة التي توارد عليها، وحينئذٍ تكون الإشتقات في عرض واحد، لا أن تكون بينها طولية، خلافاً لما ذهب إليه جمع من العلماء ومنهم بعض الأصوليين كالسيد الصدر قدس سره؛ حيث آنَّه بعدما اختار ما ذهب من كون الهيئة في المصدر قد وضعت للدلالة على خصوصية في مدلول المادة قائمة به قيام المعنى الحرفي بالمعنى الإسمى واعتبره أمراً معقولاً ثبوتاً ويساعد الوجdan عليه إثباتاً قال: إنَّ ذلك لم يتعين أن يكون قد وضع له هيئة المصدر؛ لاحتمال أن يكون ذلك مأخوذاً في نفس مدلول المادة بمعنى وضعها للحدث الملحوظ على ذلك الوجه، ويترتب عليه أنَّ هذه النكتة محفوظة في ضمن هيئة أخرى كهيئة الفعل من دون أن تكون نفس الهيئة موضوعة للدلالة عليها بل مأخوذة في نفس مدلول المادة السارية، فيكون الفرق بين المصدر وإسم المصدر محفوظاً في مادة الإشتراق السارية، وعليه؛ يكون إسم المصدر أسبق مرتبة من مادة الإشتراق بكل صيغها بما فيها المصدر أسبقية البسيط على المركب والمصدر أسبق رتبة من الفعل بنفس النكتة، وأنَّ الفعل وكل جملة تامة أسبق رتبة من الجملة الناقصة.

واماً المشتق فهو في رتبة الجملة الناقصة بناءً على التركيب في مفاده بال نحو الذي سيأتي [\(1\)](#).

ويرد عليه:

أولاًً ما ذكرناه آنفاً بأنَّ هذا المعنى للهيئة أشبه بكونها علامات الإعراب، وليس راجعاً إلى الوضع المعروف إلا ما ذكرنا من أنَّ وضع الهيئة لم يكن بالضرورة أنْ

ص: 357

1- . بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 317

تكون للنسبة حتى تحتاج إلى ذات ومتسبين، بل يوضع لمعنى ولو كان ذلك في مرحلة التصور.

ثانياً إنَّ جعل المادة هي التي قد أخذت في دلالتها تلك النكتة دون الهيئة، فإنْ كان المراد من المادة هي المهمملاة السارية المعاشرة عن الهيئات، فلا-رب في عدم دلالتها على تلك النكتة وإنْ كان المراد تحقيقها في ضمن هيئته ليتحقق بواسطة الجمع بينهما تلك النكتة؛ فيرجع إلى نفس الدعوى كما عرفت.

ثالثاً إنَّ جعل التقدم الربطي في تلك المواد مع قطع النظر عن الهيئة الطارئة عليها لتكون مادة معراة عنها غير صحيح كما هو واضح، وإنْ كانت مع الهيئة فهو يحتاج إلى دليل، وهو الذي أردنا إثباته كما عرفت.

فالحقُّ أنَّ الهيئة في تلك المواد إنَّما وضعت للدلالة على معنىٍ خاصٍ يترتب مع تلبسها بها ولو في مرحلة التصور واللحاظ والإشتقاق إنَّما يكون من المادة المبهمة المعاشرة عن كلٌّ هيئة، فلا تقدم ولا تأخر في المستويات كما عرفت.

الوجه الرابع: المعروف أنَّ الفرق بين مفادات هيئات الأفعال ومفاداتها في الأسماء المشتقة أنَّ الأولى للربط الإنساني إلى الفاعل في الجملة، والثانية للربط الإتحادي بينها وبين موضوعاتها التي تحمل عليها تلك الأسماء، وكذا هيئة الجملة التركيبية من موضوع محمول من دون أن يكون المحمول مشتقةً كقولنا (الجبل حجر).

وقيل: إنَّ النسبة في الأفعال من النسب التصديقية، وفي الأسماء المحمولة من النسبة التصورية، ولكن عرفت مفصلاً عند البحث عن مفادات هيئات أنَّ ذلك لا كليّة فيه، فهو تابع للقرائن، وإلا كُلُّ واحد منها يتحمل الأمرين فراجع.

الجهة الثالثة (1):

وقع الكلام في المراد بالحال المأخذ في عنوان البحث الذي عنونه بعض الأصوليين، كالمحقق الخراساني وغيره من أنَّ المشتق وضع للمتبس بالمبدا في الحال أو للأعم منه، ونحن في غنى عن هذا البحث؛ إذ كان عنوانه أنَّ المشتق حقيقة في المتبس بالمبدا عند فعليه التبس أو الأعم منه.

وكيف كان؛ فإنَّ الحال له إطلاقات ثلاثة:

الأول: حال النطق

وهو زمان الحال المقابل للماضي والمستقبل، وهو الذي يوهمه اللفظ في العنوان أي زمان الحال المتبس.

الثاني: حال التبصي أي فعليَّة إِتْصاف الذات بالمبداً وصدق المحمول على الموضوع، أي حال إنضمام ذلك المبدا إلى الذات.

الثالث: حال الجري والنسبة

أي إنساب المحمول إلى الموضوع.

والتمييز بين الثلاثة يظهر في قولنا (زيد راكب أمس)، وقد فرضنا أنَّه كان راكباً قبله؛ فإنَّ حال التبس يكون هو اليوم قبل أمس. وحال الجري والإنساب هو أمس. وحال النطق هو زمان التكلم بهذا الكلام.

إذا عرفت ذلك تقول أنَّه لا شَكَ في عدم إرادة المعنى الأول ولم يقل به أحد، والدليل عليه أنَّ المشتق لم يؤخذ في معناه الزمان؛ لا مادة ولا هيئة إجماعاً وإنْ كان زمانياً يقع في أحد

ص: 359

1- . من الأمور التمهيدية.

أقسام الزمان ولكن لا يكون داخلاً في وضع المستعارات؛ فهو يستعمل في الأزمة الثلاثة، فإذا خصص بزمان الحال يكون خلاف حكمة الوضع أيضاً فلم يعتبر في صدق المستقر حقيقة تلبس الذات بالمبادر حال النطق.

وأشكال عليه بأنَّ النحوين قد اشترطوا في عمل إسم الفاعل بكونه بمعنى الحال أو الإستقبال، وهو يدلُّ على دخول الزمان في المستقر.

وأجيب عنه بأنَّ مرادهم دلالة القرينة على ذلك فلا- ينافي الإجماع المذكور، ويدلُّ عليه إتفاق النحوين على مجازية إسم الفاعل في الإستقبال.

والحق أنَّ ما ذكره النحوين إنَّما هو شرط لعمل إسم الفاعل لا لبيان أنَّه دالٌّ عليهمما، كيف؟ وقد إنفقوا على عدم دلالة الإسم مطلقاً على الزمان.

وممَّا ذكرنا يظهر أنَّ قولهم أنَّ الجملة الإسمية ظاهرة في ثبوت المحمول للموضوع في زمان النطق فيما إذا كان المحمول مشتملاً من المستعارات، فالمراد به الظهور الإطلاقي، بمعنى أنَّه لو كان ثبوت المحمول للموضوع وتلبسه به في غير زمان النطق كان عليه البيان، وهذا الظهور الإطلاقي لم يستند إلى التخصيص الوضعي، وقد عرفت بأنَّ الظهور هو المتبَّع ولو لم يستند إلى الوضع، والحاصل؛ أنَّ الزمان خارج عن موضوع البحث.

وأمَّا المعنى الثاني فقد ذهب إليه جملة من الأعلام منهم المحقق الخراساني قدس سره؛ أي فعليه التلبس وحال قيام المبادر بالذات وانضمامه إليها فإنه في هذا الحال يكون المشتَقَ متَّحداً مع الذات نحو إتحاد على اختلاف أنحاء المبادر الذي هو المناط في الحمل بالحمل الشائع أو المواطاة.

وقالوا بأنَّه لا يمكن القول بعدم كون هذا الجري حقيقة، وأنَّه حقيقة في غير هذا الحال، مع أنَّه يمكن أنْ يكون في حال النطق والتكلم في حال الإنقضاء، وعدم قيام المبادر بالذات وعدم تلبسها به بعد.

وبالجملة؛ المراد بالحال هو حال فعلية تلبس الموضوع بالمحمول وصدقه عليه، ويمكن الإستدلال عليه بأمرین: أولاً: إنَّه هو الظاهر في موضوعات الأحكام نظير العالم يجوز تقليده، والعادل يجوز الإعتماد به، والفقير يجوز إعطاء الزكاة له، وغير ذلك، فإنَّه لا إشكال في عدم إرادة خصوص المتلبس به حال النطق ولا تجوز في البين.

ثانياً: إنَّ عنوان المشتق عنوان ينبع عن الذات بملحوظة قيام أحد الأعراض أو الأمر الإعتبري بالذات، وهو لا يصحُّ إلا في حال التلبس وفعلية الإنضمام، ولا ريب أنَّها من الحوادث الرمانية؛ فلا بدَّ من وقوعها في زمان بالظهور الإنصرافي، ولكنه ليس جزء من مفهوم الأفعال فضلاً عن الأسماء.

وأمَّا المعنى الثالث: فالمراد به حال الجري، أي حال النسبة التي توقعها بين الذات والمشتق، والظاهر أنَّه ليس المقصود به نفسه، فإنَّ الظهور الإنصرافي يدلُّ على أنَّ المقصود هو زمان التلبس في زمان الجري والنسبة في الإِتّحاد والعينية بين الموضوع والمحمول.

وربَّما يورد على حال التلبس والجري بأنَّه لا يعقل في المعدوم والممتنع للزوم إثبات المعدوم إلى الوجود والإِمتناع إلى الإمكان.

وأجيب عنه بوجوه:

منها؛ المراد من التلبس الكون الراحي مثل: (زيد أعمى)، مع أنَّه لا تتحقق للأعمى.

وفيه: إنَّ الكون الراحي لا يعقل بين الأعدام.

ومنها؛ إنَّ المشتق ليس معناه شيئاً ثبت له كذا، فليس المراد بالمعدوم والممتنع أنَّ لهما معنىًّا تصديقاً، أي شيئاً ثبت له العدم والإِمتناع.

وفيه: إنَّ لم يعالج الإشكال، فهو مصادرة على المطلوب.

ومنها؛ ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره تبعاً لبعض الأساطين كالطوسي والمولى الصدر بأنَّ العقل يتحمل بفرض فرد هو (محض الملاك) فيحملهما على ذلك الفرد بما هو مرآة له، فالتباس حاصل والجري صحيح.

الجهة الرابعة: النزاع في المشتق وكونه لغوياً أو عقلياً

بعدما عرفت معنى المشتق وبعض ما يتعلق به يقع الكلام في جهة البحث الأصولي عنه، وفيه آراء:

الرأي الأول: إنَّه لغوی، وهو مرحلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالمبدأ أو لمفهوم أعم يشمل المتلبس، ومن انقضى عنه المبدأ وهو ظاهر البحث في كتب القوم لأنَّ الحقيقة والمجاز من شؤون الوضع والإستعمال، فيكون البحث عن المشتق من ناحية تحديد مفاده ومدلوله اللغوي أو العرفي وهي حقيقة أصولية ينطبق عليها ميزان المسألة الأصولية كما تقدم. الرأي الثاني: إنَّ البحث عقلي وأنَّه من مرحلة الحمل، وقد ذهب إليه المحقق الشيخ هادي الطهراني قدس سره باعتبار أنَّ حمل شيء على شيء إنَّما هو لكون الموضوع واجداً لمبدأ يصحُّ بسببه الحمل وإلا لجاز حمل كلِّ شيء على كلِّ شيء، فيكون البحث في مرحلة الصدق والإنطباق وهو أمرٌ تكويني مع غصُّ النظر عن مفهومه بأنَّه واسع أو ضيق.

وأنكر قدس سره على الأصوليين بحثهم من ناحية المفهوم، لما فيه من الخفاء بحسب المتفاهم العرفي، لأنَّ المشتق عنوان منتع عن الذات بملائحة إتصافها بمبدأ الإشتراق.

وهذا المعنى لا خفاء في أصله ولا في سعته وضيقه، فيكون الكلام في مقام صدقه وحمله على الذات فهل يحمل على الذات المتلبسة بمبدأ في حال الجري فقط؟

وترجع محاولته إلى أنَّ وجه النزاع في الحمل مع عدم الإختلاف في المفهوم هو أنَّ الذي يقول بعدم صحة الإطلاق على من انقضى عنه المبدأ يرى أنَّ سبب الحمل في المشتقات

كستخه في الجوامد، فلا يصح إطلاق لفظ المشتق على من زال عنه المبدأ، فإنّ حاله حال إطلاق الماء على الهواء بعد زوال الصورة المائية عنه، إذ لا منشأ للإنتزاع بعد إنقضاء المبدأ عنه فلا يصدق عليه المشتق، ومن يقول بصحّة الإطلاق يرى باختلاف الحملين، فإنّ الحمل في الجوامد حمل هو هو فلا يصح أن يقال للهواء أنه ماء، وحمل المشتقات إنما يكون حمل ذي هو أي حمل انتساب فيكون فيه مجرد الإنتساب ولو في آن ما، فيصح إطلاق المشتق على المنقضى بهذا اللحاظ.

فالنزاع في مسألة المشتق في مرحلة الصدق مع غضّ النظر عن المفهوم حقيقته.

وقد أشكل عليه المحقق الإصفهاني قدس سره بأنّ ما ذكره من كون حمل الجوامد من حمل هو هو، وحمل المشتقات من حمل ذو هو خلاف الإصطلاح، فإنّ حمل مبدأ الإشتراك حمل ذو هو، إذ لا يصح حمل البياض على الجسم حمل مواطاة أي حمل هو هو، بل يحمل عليه بواسطة (ذي) فيقال (الجسم ذو بياض)، بخلاف حمل المشتق فإنّه حمل المواطاة، فيقال (الجسم أبيض) ولا يحتاج في حمله إلى واسطة فلا يقال (الجسم ذو أبيض).

الرأي الثالث: إن النزاع في كلا الأمرين، فيقال: هل يصح عقلاً؟ وبعد الجواز والصحة يقع الكلام في وضع اللفظ.

ورد المحقق الإصفهاني قدس سره عليه بأنّ البحث ليس على مصطلح أهل المعمول فالمراد بـ-(ذو هو) الإنتساب، فيكون الحمل في المشتق حمل المواطاة.

ولكن يمكن الإشكال عليه بأنّ تغيير مصطلح المعمول بعد أن أقام المحقق الطهراني رأيه عليه خلاف ما يريده، مع أنه من التطويل بلا طائل تحته.

الرأي الرابع: إنّه يرجع النزاع إلى فرض الإدعاء كما ذهب إليه السكاكي في باب الاستعارة باعتبار أنّ الذات التي إنقضى عنها المبدأ من مصاديق مفهوم المشتق إدعاءً وتزيلاً مع

عدم كونها من مصاديقه حقيقة، فإنْ قلنا بوجود الإدعاء عند أهل المحاورة في استعمالاتهم، فيكون الاستعمال حقيقةً في المنشئي والإيجابي فيكون إطلاقه عليه على نحو المجاز.

ولا يخفى بطلانه، فإنَّ الثمرة المترتبة على هذا البحث هو إثبات الحكم الشرعي، وهو لا يثبت في فرض الإدعاء، فإنَّ حرمة أم الزوجة أو كراهة البول تحت الشجرة المثمرة إنما تثبتان فيما إذا قلنا بأنَّ وضع المشتق للأعم، فتكون أم من كانت زوجة بعد ما فارقها الزوج إما بطلاق أو رضاع أو موت، وللشجرة التي كانت مثمرة ولو لم تكن كذلك الآن، وأمًا كونها أم الزوجة أو مثمرة إدعاءً فلا أثر له أصلًا ولا ثمرة تترتب عليه إلا إذا كان الإدعاء من قبل الشارع كما في قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : (الظَّوافُ بِالبَيْتِ صَلَادَة) (1)، وإنَّه لا اعتبار بالإدعاء العرفي أو العقلي ما لم يتحقق له ظهور.

فالحق أنَّ تحرير النزاع في المشتق عند الأصوليين يرجع إلى دلالته من حيث الوضع وسعة المفهوم وضيقه، فإنَّ ذلك هو الذي يقع في طريق إستبطاط الحكم الشرعي الذي هو الميزان في المسألة الأصولية، وأمَّا الصدق والإنطباق فليس إلا كون الشيء فردًا لمفهوم من المفاهيم، فالإنطباق أمرٌ تكويني منوط بتحقق فرديته للمفهوم، فإنَّ تحقق ينطبق المفهوم قهراً، وإنَّه لا ينطبق، ولا يمكن تحصيل الفردية إلا بعد معرفة المفهوم وتعيين سنته أو ضيقه.

الجهة الخامسة: في أنَّ النزاع هل هو كبروي أو صغروي

بعد ما عرفت من تحرير الكلام في هذا الموضوع وخصوصياته، يقع البحث في النزاع بين الجانبيين: الكبروي؛ بمعنى أنَّ الحيثية آنًا ما كافية في صدق المفهوم على المصدق صدقاً دائمًا كما ي قوله العمّي، أو ليست كافية كما ي قوله الأخسي.

ص: 364

1- . عوالى الثنالى؛ ج2 ص167.

والصغروي؛ باعتبار أنَّ كليهما قائل بعدم كفاية آنَّا ما إلا أنَّ الأخْصَّ ي يقول بأنَّ الحِيَة لِيَسْت آنَّا مَا بَلْ إِنَّ مِبْدأ المُشْتَقْ إِذَا وُجِدَ فِي مُوضِعْ يَكُونُ سَبِيلًا فِي تَحْقِيقِ حِيَة إِنْتَزاعِيَّة فِي هَذَا الْمُوْضِعَ بِاقِيَّة فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ وَإِنْ زَالَ نَفْسُ الْمُبْدأ، وَالْأَعْمَى يَنْفِي ذَلِكَ وَيَقُولُ بِأنَّ الحِيَة آنَّا مَا كَافِيَّةٌ فِي الصَّدْقِ.

وهما إِحْتمالانِ، وَقَدْ رَجَحَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ كَوْنَ النَّزَاعِ صَغِيرًا، لَأَنَّ صَدْقَ الْمَفْهُومِ عَلَى مَوْجُودٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجْهَ حِيَةٍ فِي هَذَا الْمُوْضِعِ يَصْلُقُ بِهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَ صَدْقَ كُلِّ عَنْوَانٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ التَّرْجِيحُ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ إِذَا صَدَقَ عَلَى بَعْضِ دُونِ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ جَهَةٍ تَفَارِقَهُ، وَظَوَاهِرُ كَلْمَاتِهِمْ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ النَّزَاعَ كَبِيرًا وَلَا فَائِدَةٌ مِنْهُمْ تَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا وَجْهٌ لِإِطَالَةِ الْكَلَامِ فِيهِ.

الجهة السادسة: تأسيس الأصل في المقام

وَهَذَا الْأَمْرُ حَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ بَعْدَ إِيَّادِ الْأَدْلَةِ عَلَى كُلَّ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا أَنَّ الْحَقَّ أَنْ يُذَكَّرَ بِحَثْ بِسَاطَةِ الْمُشْتَقِ وَتَرْكِهِ هُنَّا، إِلَّا أَنَّ السَّيِّدَ الْوَالِدَ قَدْسَ سَرَهُ تَبَعُ الْأَعْلَامِ فِي ذَلِكَ فَذَكَرَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرِ وَأَخْرَى مَا حَقُّهُ التَّقْدِيمِ.

وَكَيْفَ كَانَ؛ فَإِنَّهُ مَعَ عَدْمِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَحَصْلَ الشَّكُّ فِيمَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُوْضِعَ لَهُ فِي الْمُشْتَقِ، فَمَا هُوَ مَقْتَضَى الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ؟.

وَالْحَدِيثُ عَنْهُ تَارِيَّةً يَقْعُدُ بِلِحَاظِ الْمَسَأَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ أَيْ فِي مَقْامِ الْوَضْعِ وَالْمُوْضِعِ لَهُ، وَأَخْرَى بِلِحَاظِ الْمَسَأَةِ الْفَقِيَّةِ أَيْ فِي مَقْامِ ثَبَوتِ الْحُكْمِ لِلْمُشْتَقِ مَعَ عَدْمِ تَعْيِينِ الْمُوْضِعِ لَهُ.

أَمَّا الْأَصْلُ فِي الْمَسَأَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَا-أَصْلٌ يَثْبِتُ بِهِ الْوَضْعُ لِلْأَعْمَمِ أَوْ لِلْمُتَلَبِّسِ لِجَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي كُلِّ الْطَّرَفَيْنِ فَيُسْقَطَانِ بِالْمَعَارِضَةِ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْوَضْعَ

للأخـص يقتضـي ملاحظـة الخـصوصـية فـتنـتـفي بالـأصلـ، كـذـلـكـ الـوـضـعـ لـلـأـعـمـ يـقـتضـي لـحـاظـهـ العـمـومـ لـلـزـومـ مـلاـحظـةـ المـوـضـوعـ لـهـ فـيـ الـوـضـعـ، وـلـاـ يـكـنـتـفـيـ فـيـ لـحـاظـهـ عـدـمـ لـحـاظـهـ الـخـاصـ لـأـنـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ مـتـبـيـانـاـ فـيـ الـمـفـهـومـ فـلـاـ بـيـدـ مـنـ لـحـاظـهـمـاـ مـعـاـ عـنـدـ الـوـضـعـ، وـعـدـمـ لـحـاظـ أحـدـهـمـاـ لـيـكـونـ لـحـاظـاـ لـلـآـخـرـ فـتـنـتـفـيـ مـلاـحظـةـ الـعـمـومـ بـالـأـصـلـ أـيـضـاـ فـيـ سـقطـانـ بـالـمـعـارـضـةـ.

معـ أـنـ الـأـصـلـ الـمـذـكـورـ إـنـ كـانـ أـصـلـاـ عـقـلـاـئـيـاـ، وـالـحـقـ عـدـمـ ثـبـوـتـهـ؛ إـذـ الـمـحـتمـلـ جـدـاـ فـيـ مـلاـحظـةـ الـخـصـوصـيـةـ مـعـ الشـكـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ إـسـتصـحـابـ عـدـمـ مـلاـحظـةـ خـصـوصـيـةـ التـلـبـسـ قـيـداـ فـيـ مـقـامـ الـوـضـعـ زـائـداـ عـلـىـ الـجـامـعـ فـيـنـتـفـيـ الـوـضـعـ لـلـمـتـلـبـسـ. وـفـيـهـ:

أـولـاـ: إـنـ إـسـتصـحـابـ الـمـعـتـبرـ إـنـماـ يـشـرـطـ فـيـهـ إـنـ يـكـونـ ذـاـ أـثـرـ شـرـعيـاـ وـالـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ؛ فـإـنـهـ لـيـسـ لـدـمـ مـلاـحظـةـ الـخـصـوصـيـةـ أـثـرـ شـرـعيـ.

ثـانـيـاـ: إـنـ غـايـةـ ماـ يـشـبـهـ إـسـتصـحـابـ هوـ مـلاـحظـةـ الـوـاضـعـ حـينـ الـوـضـعـ لـلـمـعـنـىـ الـأـعـمـ، وـلـكـنـ الـمـوـضـوعـ فـيـ الـحـكـمـ الـشـرـعيـ بـالـحـجـةـ إـنـماـ هـوـ الـظـهـورـ الـمـسـبـبـ مـنـ الـوـضـعـ، وـلـاـ يـمـكـنـ تـعـيـيـنـهـ بـإـسـتصـحـابـ الـمـذـكـورـ إـلـاـ بـالـأـصـلـ الـمـثـبـتـ.

ثـالـثـاـ: إـنـهـ يـبـتـيـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـعـنـىـ الـأـعـمـ أوـ الـأـخـصـ مـنـ بـابـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ الـذـيـ يـكـونـ الـجـامـعـ مـتـيقـنـاـ فـيـ مـقـامـ لـحـاظـهـ وـالـشـكـ فـيـ الـخـصـوصـيـةـ، وـلـكـنـهـ فـاسـدـ؛ فـإـنـهـمـاـ وـإـنـ كـانـ الـمـعـنـيـانـ مـتـحدـيـنـ فـيـ الصـدـقـ الـخـارـجـيـ إـلـاـ أـنـهـمـاـ بـحـسـبـ الـمـفـهـومـ مـتـبـيـانـاـ عـرـفـاـ وـوـجـدـانـاـ فـلـاـ يـرـجـعـ الشـكـ حـينـ الـوـضـعـ دـائـراـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ لـيـنـيـفـيـ الزـائـدـ بـالـأـصـلـ. وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ فـسـادـ مـنـ يـدـعـيـ بـأـنـهـ مـنـ تـرـجـيـحـ إـلـاشـتـراكـ الـمـعـنـويـ الـلـازـمـ لـلـأـعـمـ، وـإـسـتـدـلـلـ عـلـيـهـ بـالـغـلـبـةـ، فـيـكـونـ الـوـضـعـ لـلـأـعـمـ بـإـشـتـراكـ بـخـلـافـ الـوـضـعـ لـلـأـخـصـ؛ فـإـنـهـ يـكـونـ بـالـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ، وـعـنـدـ الدـوـرـانـ بـيـنـ إـشـتـراكـ الـمـعـنـويـ وـبـيـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ يـكـونـ الـأـوـلـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـأـخـيرـ.

مع أنه يورد عليه بأنه لا دليل على الترجيح بالغلبة لوسائل ثبوتها، فهو مردودٌ كبرى وصغري، كما أن تقديم الإشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز عند الدوران بينهما نحو إستحسان، ويمكن أن يكون الإستحسان على العكس؛ فإن الفصاحة والبلاغة تدور مدار ذلك كما هو واضح.

وأما الأصل العملي في المسألة الفقهية: فهو إما موضوعي أو حكمي، ويختلف باختلاف الموارد.

أما الأصل الموضوعي: فهو إستصحاب بقاء صدق المشتق بعد الإنقضاض لترتيب أثره الشرعي كما إذا ورد: (أكْرَمْ كُلَّ عَالَمْ)، وكان زيد عالماً وقد إنقضى عنه العلم؛ فإنه يستصحب كونه عالماً بعد أنْ كان كذلك للشك فيه.

وأورد عليه بأنَّ إستصحاب الموضوع يرجع في الواقع إلى الشبهة المفهومية كاستصحاب النهار لتردد़ه بين سقوط القرص وذهاب الحمرة، فإنَّ المستصحب إما أن يكون ذات الموضوع، أو الموضوع بوصف كونه موضوعاً للحكم، فإنْ كان الأول؛ فهو لا يثبت موضوعية الموجود إلا بنحو الأصل المثبت، وإنْ كان الثاني؛ فهو كاستصحاب الحكم لأنَّ الموضوعية إنَّما تنزع عن مقام ثبوت الحكم لموضوعه فهي عارضة على الذات فلا يمكن إستصحابها للشك في بقاء معروضها، ومع الشك فيه تكون الشبهة مصداقية فلا يتمسك فيها بالإستصحاب للشك في صدق النقض والإبقاء، فلا يمكن التمسك فيها بعموم دليل الإستصحاب.

قال بعض الأعلام بأنه يمكن رفع الإشكال ولا يكون ما ذكر مانعاً من جريان الإستصحاب فيما نحن فيه بأنَّ يكون الأصل هو إستصحاب إنبساط المفهوم على الموجود الخارجي وهو المقصود في المقام؛ بأنَّ نستصحب عالمية هذا الشخص فإنَّها كانت ثابتة له قبل الإنقضاض، ومع الشك فيها بعده نستصحب هذا العنوان.

وأشكل عليه بأنه غير تام من جهة أخرى وهي أنه لو كانت خصوصية التلبس مأخوذه في الموضوع له فإنها تكون مقومه للصدق والإنطباق ودخلية في الموضوع بحيث إذا إنفت إنتفـى الصدق والإنطباق لانتفاء موضوعه، فمع الشك في دخالة هذه الخصوصية في الموضوع له لفظ المشتق يحصل الشك عند إنفتانـها في بقاء معرض الإنطباق فلا يصح الإستصحاب لعدم العلم ببقاء موضوعه، فلا يحرز أنه إبقاء للحالة السابقة، ولعله يكون من إسراء المستصحب من موضوع إلى آخر.

والحق أن يقال - كما سيأتي تحقيقه في بحث الإستصحاب - إن بقاء الموضوع ومعرض الإنطباق في الإستصحاب إنما يرجع في فعليته إلى العرف فإذا حكم بمقائه يتم الإستصحاب وإن كان بالنظر الدقيق أو عند العقل خلاف ذلك باختلاف الموضوع في حالي اليقين والشك، وهذا يختلف عند العرف في كثير من المستحبات، فليست لنا قاعدة كليلة في الموضوعات، ويأتي مزيد بيان.

هذا كلـه في الأصل الموضوعي.

وأـما الأصل الحكـمي؛ وهو إستصحاب بقاء الحكم المترتب على المشـتق فإـنه يقع الكلام فيه بناءً على القول بجريان الإستصحاب في الشـبهـاتـ الحـكمـيـةـ كماـ عـلـيـهـ أـهـلـ التـحـقـيقـ وـمـعـظـمـ الـأـصـحـابـ،ـ وأـمـاـ منـ ذـهـبـ إـلـىـ عـدـمـ جـرـيـانـهـ فـيـهـاـ كـمـاـ عـلـيـهـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ (1)ـ قدـسـ سـرـهـ فـلاـ كـلـامـ حـيـنـئـذـ؛ـ وـلـكـنـ سـيـأـتـيـ فـسـادـ ذـلـكـ.

وقد أـشـكـلـ جـرـيـانـ الإـسـتـصـحـابـ فيـ الـحـكـمـ بـأنـهـ منـ الشـكـ فيـ بـقـاءـ مـوـضـعـهـ،ـ وـهـوـ الـعـالـمـ فـيـ قـوـلـنـاـ (أـكـرـمـ كـلـ عـالـمـ)،ـ فـيـكـونـ مـنـ مـوـارـدـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاـقـيـةـ،ـ فـلـاـ يـشـمـلـهـ عـمـومـ أـدـلـةـ الإـسـتـصـحـابـ؛ـ كـمـاـ عـرـفـتـ آـفـأـ.

ص: 368

1- . محاضرات في أصول الفقه؛ ج 1 ص 207.

ولكن الحق أنَّ إطلاق ما ذكر ممنوع فإنه يختلف باختلاف الموارد، فإنَّ الحكم المترتب على المشتق تارةً يرى العرف تقوم الموضوع ومعرض الحكم بالعنوان، بحيث يكون العنوان من الجهات التقيدية له؛ نظير جواز تقليد المجتهد، فإنه في هذا القسم يمنع جريان الإستصحاب للشك في بقاء معرض الحكم.

وأخرى يرى العرف بأنَّ الحكم ثابت للذات وتكون بنفسها معرض الحكم، وأنَّ العنوان من قبيل الجهة التعليلية للحكم نظير وجوب إكرام العلماء، فإنَّ الإكرام في نظر العرف قد عرض على نفس الذات، فإنه حينئذٍ يصح إجراء الإستصحاب لإحراز بقاء الموضوع، فالمفروض أنَّ المراد به معرض الحكم لا كُلُّ ما كان دخيلاً في ثبوت الحكم، وإلى ذلك ترجع كلمات الأصحاب؛ وإنْ اختلفت عباراتهم.

نعم؛ ذهب السيد الصدر إلى تقسيم الحكم إلى الإطلاق البديلي المترتب على صرف وجود المشتق؛ فإنه يثبت الحكم على المنقضى عنه المبدأ ويكتفي به في مقام الإمثال بإكرام من كان عالماً سابقاً، لأنَّ الشك فيه يكون في متعلق الحكم لا موضوعه، فيكون الدوران فيه بين التعين والتخير، والمعرف جريان البراءة في التعين.

وإلى الحكم المترتب على المشتق بنحو صرف وجوده كما في قولنا: (أكِرِّم كُلَّ عالم)، وذكر كلام المحقق الخراساني قدس سره وأشكل عليه⁽¹⁾. والصحيح أنَّ ما ذكره إنْ رجع إلى ما ذكرناه من الرجوع إلى العرف في التمييز بين موضوعات الأحكام ومتصلقاتها فهو المتبَّع، وإنَّه من التطويل بلا طائل تحته.

ص: 369

1- . بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 379.

بعدما إتّضح الفرق بين المشتق والجوامد يتبيّن أنَّ الأسماء المشتقة تكون من متَّحد المعنى، بمعنى أنَّها تدلُّ على معنى عام، فإذا قيل ضارب مثلاً—يعني أنَّه موضوع لمن حمل عليه مبدأ الضرب وصدق عليه، وهذا لا إشكال فيه، ولو لا ذلك لما وقعت موضوعاً للإطلاق والعموم نظير أسماء الأجناس، ولأجل ذلك أصبح من الضرورة البحث عن معنى جامع على كِلا- القولين، وإنْ لم يمكن تصوير المعنى الجامع على أحد القولين يكون بنفسه دليلاً على بطلان ذلك القول، وهذا واضح؛ وعلى ذلك يقع البحث.

أمّا على القول بالوضع للمتَّبس فإنه لا إشكال في ثبوت المعنى الجامع له وهو المتَّبس بالمبدأ، وهذا ينطبق على كلٍّ ما فيه التلبس مطلقاً - قلنا ببساطته أو قلنا بتركيبه -، وقد يُتوهم بأنَّه على القول بالتركيب يتضمن معنىًّا نسبياً حرفاً فلا يكون عاماً لأنَّ المشتق حينئذٍ مركب من الشيء والمبدأ والنسبة بينهما، ولكن عرفت سابقاً أنَّ نسبة المعنى الحرفي لا يقتضي جزئيته بلحاظ المصادر الخارجية، فإنَّه يطأ على المعنى الحرفي من الكلية والجزئية ما يطأ على المعنى الإسمي، نعم؛ تتغير تبعاً للتغيير أطراف تلك المصادر.

أمّا على القول بالأعم لا- إشكال في أنَّ القائل بالأعم لا- يقول بالوضع لخصوص المتنصتي لأنَّه خلفٌ، ولا يقول أيضاً بالوضع للأعم بالإشتراك اللغطي، بمعنى أنَّه وضع تارةً بخصوص المتَّبس، وأخرى لخصوص المتنصتي لأنَّه مقطوع العدم، بل يقول بالوضع بنحو الإشتراك المعنوي كما عرفت، وحينئذٍ نحتاج إلى جامع؛ فقيل أنَّه لا ريب في عدم معقولة الجامع الأعم بناءً على بساطة المشتق، لأنَّه حينئذٍ لا فرق بين المبدأ وبين الذات إلا بالحمل، ولا يعقل فرض الوضع للأعم بالنسبة إلى المبدأ لعدم صدق المبدأ على الفاقد له، ولو لوحظ المبدأ لا بشرط من حيث الحمل؛ لبداهة ركبة المبدأ في صدقه.

وأماماً بناء على تركب المشتق فقد ذكروا في تصوير الجامع الأعم وجوهاً:

الوجوه في تصوير الجامع

الأول: إنَّ الجامع أمر إنتزاعي يجمع بين الفرد الذي إنقضى عنه المبدأ والفرد المتلبس، وهو عنوان أحدهما، وهو كافٍ في مقام الوضع؛ فلا يتوقف على وجود الجامع الحقيقي لأنَّ المطلوب هو تصور الموضوع له بنحو ما، وهذا يحصل بالجامع العنوانى الإنتزاعي. وفيه: إنَّ مجرد مقولية الجامع الإنتزاعي المذبور لا يكفي، فإنه سهل يمكن إنتزاعه من النقيضين أيضاً، مع أنه لو وضع لهذا العنوان فإنه يقتضي الترافق بينهما وهو باطل قطعاً، لأنَّه معنى إسمى والهيئة من الحروف، مع أنه يلزم عدم تعقل الشمولية فيه، لأنَّ عنوان أحدهما بدللي لا شمولى فيستلزم تعدد الموضوع له وهو خلفٌ، مضافاً إلى أنه لا وجود خارجاً لو أريد واحداً منهما لا كليهما.

الثاني: إنَّ الجامع هو إنتصاف الذات بالمبدأ في الجملة؛ أعمُّ من أنْ يكون فعلياً أو قد إنقضى في مقابل الذات التي لم تتصف بالمبدأ أصلاً.

ويرد عليه: إنَّ أريد منه أخذ مفهوم الإنتصاف فإنه لم يوضع له اللفظ قطعاً، وإنَّ أريد أخذ واقعه وهو النسبة فهو باطل جزماً؛ إذ لا جمع بين النسبتين.

الثالث: إنَّ الجامع هو من وجدت فيه الصفة والمبدأ، للفظ (عالِم) يعني مَنْ عَلِمَ، و(قَانِمٌ) يعني مَنْ قَامَ.

ويرد عليه: إنه يلزم عدم صحة (زيد ضارب الآن) لعدم صدق الماضي في حَقّه، مع أنه لم يؤخذ مفاد الفعل الماضي في جميع المشتقات كما هو واضح في أسماء الآلة أو المكان والزمان وغيرها من المشتقات، مضافاً إلى أنَّ الفعل الماضي يدلُّ على حركة المبدأ وصدره من ذات، وهذا المعنى غير مأخوذ في المشتقات؛ فإنَّها تحكي عن الذات المتَّصفة بالمبدأ، وليس فيها حيادية حركة المبدأ والصدر منه.

الرابع: أن يكون الجامع هو الذات التي لها التلبس بالمبدأ في أحد الزمانين؛ الماضي أو الحاضر.

وفيه: إنَّه يستلزم دخول الزمان في المشتق، وقد عرفت عدم أخذه في مدلوله.

الخامس: ما ذكره السيد الوالد قدس سره من أنَّ لوحظ الجامع بناءً على تركيب النسبة فهي إما أنْ تلحظ مهملة ف تكون لازمة الصدق الحقيقي بحسب الإستقبال أيضاً مع إتفاقهم على أنَّه مجاز فيه، وإما أنْ تلحظ بالنسبة إلى حال التلبس، فهي عين الوضع للمتبَّس، وإما أنْ تلحظ بالنسبة إلى الأعم منه ومِمَّن إنقضى عنه التلبس فهو خلاف مفهوم النسبة ومعناها الذي هو الخروج من العدم إلى الوجود، وهو ليس إلا حال التلبس فقط.

وعلى ضوء ذلك قالوا بأنَّه لا وجه معقول للوضع للأعم بعد عدم إمكان تصوير الجامع الأعم فهو باطل ثبوتاً، فلا تصل النوبة لأنْ يُستدلّ عليه إثباتاً⁽¹⁾.

ولكن الحق أنَّ يقال بأنَّه يمكن تصوير الجامع، وهو حصول التلبس بمبدأ للذات وصدقه عليها سواءً كان باقياً إلى زمان الجري والإنتساب، أو كان منقضياً عنها، ولا ريب أنَّ هذا المعنى يلازم zaman، لأنَّ التلبس والصدق أمر زماني كسائر الحوادث الزمانية، ولكن ذلك لا يلزم دخول الزمان في مفهوم الإسم ومدلوله، فلا بدًّ من الرجوع إلى الأدلة التي أقيمت على الوضع للأعم وترى مدى دلالتها على صحته. والأقوال في هذا الموضوع ثلاثة:

الأقوال في تصوير الجامع

إشارة

الأول: الوضع للمتبَّس بالمبدأ، فيكون المشتق حقيقة فيه ومجازٌ فيمن إنقضى عنه التلبس.

الثاني: الوضع للأعم من المتبَّس ومن إنقضى عنه المبدأ.

الثالث: التفصيل، واختلفوا في ذلك على أقوال، ولعلَّ أهمها:

ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره من أنَّه لو طرأ الضدُّ الوجودي لم يصدق المشتق على المنقضي، وإنَّما لزم إطلاق النائم على اليقظان، والكافر على أكابر الصحابة.

ص: 372

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 44.

ومنها؛ ما ذكره صاحب الفصول من الفرق بين المتعدي فيصدق مثل الضارب وغيره فلا يصدق مثل حسن.

ومنها؛ ما ذكره الغزالى حيث اختار الأعم في المحكوم عليه؛ لآية الزنا والسرقة، والتلبس في المحكوم به.

القول الأول: الوضع للمتبس بالمبدأ

أما القول الأول (الوضع للمتبس بالمبدأ) فهو المشهور بين العلماء، واستدلوا عليه:

أولاً: التبادر، أي تبادر خصوص المتبس، وقربه بعضهم بأنَّ الصدق إنْ كان لوجود المبدأ آنَّا ما يوجد حقيقة إعتبرية باقية.

والحال أنَّ التبادر قيام المبدأ لا قيام الحقيقة.

ثانياً: صحة السلب عمّا إنقضى عنه التلبس، فإنَّ سلب الكافر عن أبي ذر كسلب مثل المؤمن عَمَّن سيؤمن بعد، فإنَّ كلامهما دليل على أنَّ حملهما عليهمما مجاز.

ثالثاً: مركبات العقلاء.

رابعاً: الخلف، وهو صدق ما يضاد حالة التلبس على حالة الإنقضاء، فلو كان شخص متحركاً فسكن يصدق السكون عليه بعد انقضاء التحرك عنه، فإنَّ صدق التحرك عليه أيضاً فهو من إجتماع الصدرين؛ ولا يتوهمه عاقل إلا مع اختلاف الجهة وهو خلاف الفرض.

خامساً: إنَّ الجري لا بدَّ له من خصوصية وإلا لجري كلُّ شيء على كلُّ شيء، وهي ليست إلا التلبس بالمبدأ؛ فإذا انقضى التلبس فلا جري؛ إذ لا يمكن إنكار الخصوصية أو بقائها بعد الإنقضاء.

سادساً: إنَّ العناوين التي تؤخذ من الموجودات إنَّما هي بمحاجة بعض الخصوصيات، فلا تطلق تلك العناوين على تلك الموجودات إلا مع تلك الخصوصيات سواءً كانت من ذاتيات الشيء كالإنسان والحجر إذا صارا تراباً، أو من العوارض؛ هذا إذا لم يلاحظ شيء آخر زائداً على تلك الخصوصيات وإلا تتبع الصدق ذلك الشيء.

سابعاً: ما ذكره المحقق النائي قدس سره كما نقله مقرره السيد الخوئي قدس سره [\(1\)](#), وخلاصة ما ذكره بعد إرجاع النزاع في موضع المشتق إلى بساطة مفهومه أو تركيه أنَّ المشتق إنْ كان مركباً لكان من ذاتٍ إنْتسب لها المبدأ، فالركن الركين حينئذٍ يكون هو الذات.

وأمّا إنتساب المبدأ إليها وإنَّ أخذ في مفهوم المشتق لكنه بنحو الجهة التعليلية لصدق المشتق على الذات ولم يؤخذ في النسبة التقيدية الزمان فيكتفي في صدق المشتق تحقق التلبس وإنتساب في الجملة مع بقاء الذات فيكون صادقاً على المنقضى بحسب ذات المعنى في نفسه.

لكن ذلك لا يكفي؛ فإنَّ من يقول بالتركيب يدَّعِي تركبه من الذات والمبدأ لا على نحو الإطلاق، بحيث يشمل المنقضى عنه المبدأ؛ بل الذات متضمنة بمعنى حرفي، وهو نسبة المبدأ إلى الذات، فيكون وضع المشتق للأعم متوافقاً على أخذ عنوان جامع.

والجامع إما أنْ يكون بين المتلبس والمنقضى عنه، وحينئذٍ لا جامع غيره، وقد عرفت أنَّ المشتقات عارية عن الزمان. أو إلتماس وجه جامع آخر.

وقد عرفت فساد الوجوه التي ذكرت في بيان الجامع، فحينئذٍ يدور الأمر بين وضع المشتق لخصوص المنقضى، أو للمتلبس بوضع آخر على سبيل الإشتراك، أو للمتلبس فقط.

والأولان لا يقول بهما أحد كما عرفت؛ فيتعين الآخرين.

هذا بناءً على تركيب مفهوم المشتق.

وأمّا بناءً على القول ببساطة، أي إتحاد الذات والمبدأ ذاتاً واحتلافهمما اعتباراً، إذ أنَّ الذات قد أخذت في المشتقات لا بشرط الحمل، والمبادئ قد أخذت بشرط لا.

ص: 374

1- . أجود التقريرات؛ ج 1 ص 74.

وعليه؛ لا يعقل الوضع للأعم، فإنَّ المبدأ هو الركن الركين، ولا ريب أنَّه لا يصدق بعد فقده، ولو لوحظ المبدأ لا بشرط من حيث الحمل فيكون المشتق أشبه بالجوامد من هذه الجهة.

وقد أورد على تلك الوجوه: أمّا التبادر باحتمال إستناده إلى الإنصراف الحاصل عن كثرة الإستعمال في المتلبس.

وأجيب عنه بأنَّ إستعمال المشتق في موارد الإنقضاء أكثر منه في موارد التلبس حتى صار إستعمال المشتقات فيما لا يكون التلبس بالمبدأ فيها فعليًّا حين الإستعمال بل منقضياً، فلا بدًّ من توجيه ذلك. فإنْ قيل بأنَّ الوضع للمتلبس خاصة تعين حمله على أنَّ الإسناد بلحاظ حال المتلبس دفعاً للمجاز الأكثر الذي ينافي حكمة الوضع.

وإنْ قيل بالوضع للأعم كان الإطلاق بلحاظ الإستعمال والنطق حتى لا يستلزم المجاز، وبه يندفع دعوى كثرة الإستعمال في المتلبس بناءً على القول الأعم.

والحق أنْ يقال: إنَّ إستناد التبادر إلى الإنصراف الحاصل من غلبة الإستعمال وكثرته في التلبس لا يضرّ، فإنَّ تعين اللفظ فيه تدريجاً بسبب الكثرة والغلبة يكشف عن تعين اللفظ في المتلبس عرفاً، فهو على حد الوضع التعيني وهو يفي بغرض الفقيه.

وأمّا ما أجاب به السيد الصدر قدس سره عن الإعتراض (1) فإنه لا يرجع إلى محصل، حيث قسم الجمل إلى التطبيقية وغير التطبيقية، والأولى إلى حملية وإسنادية، فإنْ رجع إلى تمييز العرف بينها فيتبع كما سيأتي، وإنْ لا فلاؤ فائدة تترتب على ذلك.

ص: 375

1- . بحوث في علم الأصول؛ ج 1 ص 374

وأشكل على الثاني بأنَّه إنْ أُريد السلب المطلق، أي سلب المبدأ مطلقاً حتى بالنسبة إلى حالة التلبس فهو كذب، وإنْ أُريد به سلب من له المبدأ فعلاً، أي باعتبار حال الإنقضاء فهو وإنْ كان صحيحاً لكنه لا يفيد، لأنَّ سلب الأخص لا يستلزم سلب الأعم الذي هو المطلوب في نفي المجاز.

وأجيب عنه بوجوهه؛ منها؛ إنَّه باعتبار حال الإنقضاء ويكون التقييد بالفعالية في ناحية الموضوع والسلب لا_السلوب، ومثله لا يضرُ بالإستدلال؛ فإنَّه يقال للرجل الذي كان عادلاً_والآن هو فاسق أنَّه الآن ليس بعادل بحيث يكون (الآن) قيداً للموضوع أو للسلب لا_السلوب.

ومنها؛ إنَّ التقييد بالفعالية يرجع إلى الوصف الإشتقافي وجري المشتق نفسه لا تقييد مبدأ الإشتراق، فإنَّه يضرُ بمقالة الخصم.

والحقُّ ما ذكره السيد الوالد قدس سره من أنَّ السلب بلحاظ حالة الإنقضاء فقط وليس المقام من الإطلاق والتقييد بل من المتبادرين، لأنَّ حالة الإنقضاء مبادنة مع حالة التلبس عرفاً، بل دقةً أيضاً، مع أنَّه على فرض التنزل وكان من الإطلاق والتقييد الإصطلاحي تكون صحة السلب بلحاظ حال القيد -وهو الإنقضاء- علامه للمجاز وجданاً وهو المطلوب، وليس المراد إثبات المجازية حتى بالنسبة إلى حالة التلبس حتى يلزم الكذب.

والقول بأنَّ علامه المجاز صحة السلب بقول مطلق مِمَّا لا دليل عليه، بل العلامه صحة السلب بنحو تكون معتبرة عند أهل المحاجرة أعم من أنْ يكون من المطلق وغيره، فكما صدق صحة السلب تصدق المجازية أيضاً، وليس هذه الأمارة حاكمة على الوجдан مطلقاً. وما ذكروه إنْ رجع إلى ما ذكره فهو المتَّبع، وإلا فلا اعتبار بها فإنَّ البحث لغوي وليس بعقلي.

وأشكّل على الرابع بأنَّه لا تضاد لاختلاف الإعتبار فهو متتحرّك باعتبار الماضي وساكن باعتبار الحال.

وفيه: إِنَّه خلاف الفرض.

وأورد على الخامس والسادس بأنَّ البحث وضعي يبحث عن وضع المشتق، والجري متأخّر عنه.

وأمّا ما اختاره المحقق النائي فأنَّه يرد عليه بأنَّ البحث لغوي وليس بعقلي.

وهذه الوجوه وإنْ أمكن المناقشة فيها بوجه إلا أنَّه بالإمكان الاستفادة من مجموعها وضع المشتق لخصوص المتلبس بالمبدأ مطلقاً ممّا ترکن النفس إليه، لا سيما بعد موافقته لمرتكزات العقلاء، إلا أنْ يتم دليل من يقول بالأعم الذي يستدلُّ على ذلك بالتبادر وبعدم صحة السلب وبكثره الإستعمال في موارد الإنقضاء، ولو كان مجازاً لزم كثرته وهي تنافي حكمه الوضع.

ويرد عليه: أمّا الأول فإنه من المجاز في المادة فيما إذا أخذ المبدأ واسعاً بحيث يشمل حال الإنقضاء، مثل المقتول ونحوه، وإلا يتبدّر إلا - المتلبس؛ كالعالّم والجاهل والحسن والمؤمن والكافر، ولعل الوجه في توسيعة بعض المبادئ دون بعض يرجع إلى ملاحظة الأثر الحاصل من حين التلبس وتعديمه إلى سائر الأوقات، ومنه يظهر وجه الخدشة في الثاني؛ فإنَّه من التوسيعة في المبدأ، وإنْ لو كان المبدأ مأخوذاً على نحو الحقيقة وكان الجري بلحاظ الفعلية لا بلحاظ حال التلبس لصَحَّ السلب.

وممّا ذكرنا يظهر فساد الوجه الثالث؛ فإنَّ كثرة المجاز إنَّما تحصل فيما إذا كان الوضع لخصوص المتلبس لو كان بلحاظ حال الإنقضاء، أمّا لو كان بلحاظ حال التلبس فلا يلزم منه محذور مع أنَّه منقوص بأكثرية الإستعمال في المتلبس كما عرفت سابقاً، كما أنَّ من الحكمة أيضاً التوسيعة والإطالة مع القرينة.

وأمام القول الثاني (الوضع للأعم من المتibus ومن إنقضى عنه المبدأ)، فاستدلّ عليه بقوله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (١).

حيث يستدلّ الإمام الرضا عليه السلام (٢) به على عدم لياقتهم لمنصب الإمامة لكونهم مشركين قبل إسلامهم، ولا يصحّ هذا الاستدلال إلا مع القول بكون المشتق حقيقة في الأعم. وفيه: إِنَّهُ أَرِيدُ مِنَ الظُّلْمِ فِي الْآيَةِ مَطْلُقَ الْمُعْصِيَةِ -أعم من الشرك- فلا يتوقف الاستدلال بالآية على دعوى كون المشتق حقيقة في الأعم، لأنّ القوم كانوا ظالمين بهذا المعنى حين تقمص الخلافة، كما هو واضح لمن راجع سيرتهم وأحوالهم.

وإنْ أُرِيدَ مِنَ الظُّلْمِ خَصُوصَ الشُّرُكَ فَإِنَّ الْخَلَافَةَ مِنَ الْمَرَاتِبِ الْشَّرِيفَةِ الَّتِي لَا يَنَالُهَا مَنْ كَانَ مُشْرِكًا وَلَوْ إِنْقَضَى عَنْهُ الشُّرُكُ وَآمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْأَدَلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُعَاصِي مَطْلُقًا فِي الْخَلَافَةِ الإِلَاهِيَّةِ فَضْلًا عَنِ الشُّرُكِ الَّذِي يَكُونُ التَّبِعُ بِهِ آنًا مَا يَخْرُجُهُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ مَطْلُقًا، فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الظُّلْمِ عَلَيْهِمْ كَلَّا الْاحْتَمَالِيْنِ إِطْلَاقًا حَقِيقِيًّا وَيَتَمُّ بِهِ إِسْتِدَالَلُّ.

وكذلك الحال في إستدلالهم بقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا) (٣).

وقوله تعالى: (الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ) (٤): إشكالاً وجواباً؛ فإنَّ الموضوع للحدّ هو حدوث الزنا والسرقة في زمانٍ من الأزمنة لا بقاوئهما إلى زمان إجراء الحد.

ص: 378

- 1- سورة البقرة؛ الآية 124.
- 2- بقوله عليه السلام : (إِنَّ الْإِمَامَةَ أَجَلٌ قَدْرًا وَأَعْظَمُ شَانًا وَأَعْلَى مَكَانًا وَأَمْنٌ جَانِيًّا وَبَعْدُ غَوْرًا مِنْ أَنْ يَيْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ أَوْ يَنَالُهَا بِأَرَائِهِمْ أَوْ يُقْيِمُوا إِمَامًا بِاختِيَارِهِمْ ... لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)؛ فَبَطَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِمَامَةً كُلِّ ظَالِمٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَصَارَتْ فِي الصَّفَوةِ [الكافي (ط. الإسلامية)، ج 1 ص 199].
- 3- سورة المائدة؛ الآية 38.
- 4- سورة النور؛ الآية 2.

وبالجملة؛ إنَّ استعمال المشتق في جميع هذه الموارد بلحاظ حال التلبس، ومعلوم أنَّ مثل هذا الإستعمال حقيقي حتى على القول بالوضع لخصوص المتلبس.

مع أنَّه ذكر جمع من المحققين ومنهم السيد الوالد قدس سره أنَّ تصوير الوضع للأعمم ثبوتاً مشكل، وذلك لا لعدم الدليل على إثباته أو الدليل على ضده.

أعني؛ الوضع لخصوص المتلبس، أمَّا بناءً على بساطة المشتق فلا فرق بينه وبين المبدأ إلا بالحمل، ولا يعقل الوضع للأعمم بعد انتفاء المبدأ فإنه لا يصدق بعد فقده.

وأمَّا بناءً على التركب فلا بُدَّ من تصوير الجامع بين المتلبس والمنقضي وقد عرفت الكلام فيه مفصلاً، وتقديم إمكان تصوير الجامع فمن هذه الجهة لا إشكال فيه إلا أنَّه لا يمكن إقامة الدليل على الأعمم.

القول الثالث: التفصيل

وأمَّا القول الثالث (القول بالتفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به) كما ذهب إليه الغزالي فاختار الأعمم في الأول لآية الزنا والسرقة والتلبس في المحكوم به.

ففيه ما عرفت من أنَّ المراد من الآيتين هو لحاظ حال التلبس والإشارة إلى مستحق الحد بقرينة إثبات الأمرين بعد ارتكابهما غالباً مع أنَّ اختلاف الوضع بسبب اختلاف وقوع الشيء محكوماً عليه ومحكوماً به أمر غريب جداً.

وأمَّا التفصيل بين أسماء الحرف والصناعات والملكات وأسماء الآلة ونحوها فهي للأعمم وبين سائر المستويات. فقد ذكر بعض الأعلام بأنَّ يستحق شيئاً من العناية واستدلَّ له بأنه لا إشكال في صدق هذه الأسماء حتى مع عدم تلبس الذات بالحدث المأخوذة في مباديه، فيقال لزيد مثلاً (إنَّه صائغ) ولو كان نائماً في بيته. وهو يرجع أمَّا إلى التوسعة في مدلول الهيئة بدعوى وضعها للأعمم، أو التصرف في غيره من الجهات، وهي وجوه أربعة:

الوجه الأول: التوسعة في مدلول المادة، كمادة (صائغ) لحرفة الصياغة مطلقاً.

وفيه: إنَّ خلاف الوضع النوعي في المواد الإشتراكية مطلقاً.

الوجه الثاني: التوسيعة في مدلول الهيئة بحملها على التلبس الشأنى لا الفعلى ولا الأعم.

وفيه: ما ذكرنا آنفًا من أنه خلاف الوضع النوعي في الهيئات الإشتقاقية، مع عدم دلالة هيئة (قائم) على شأنية التلبس.

الوجه الثالث: التصرف في الجملة التي استعملت فيها هذه المستعمرات كقولنا (زيد صائغ) فإنه وإن إقتضت فعليه تلبس زيد بالصياغة بحسب اللغة إلا أنَّ معهودية كون الصياغة حرف قرينة عرفاً على استفاداة شأنية التلبس بها.

وفيه: إنَّه من لزوم ما لا يلزم، وأنَّ التوسيعة مفهومة من نفس المستعمرات ولو لم ترد في الجملة.

الوجه الرابع: الإدعاء العرفي القاضي باليغاء الفواصل الزمنية المتخللة بين فترات صدور المبدأ من الذات في هذه المستعمرات، وذلك لتكرر صدور المبادئ فيها، فكأنَّ الذات بهذا الإعتبار متلبسة بها دائمًا.

وأشكُّل عليه بأنَّ لو كان الأمر كذلك لصحَّ استعمال وصف إشتقاقي آخر مكانتها، كأنْ يقال (زيد متلبس بالصياغة أو الكتابة في حال نومه) لأنَّ الفترات الزمنية ملغاة بحسب الفرض، وهو خلاف الفهم العرفي الذي يخص هذه النكتة بهذه المستعمرات بالذات.

وبعد بطلان هذه الوجوه لا يبقى وجه للتفصيل، كما أنَّ بطلان الأدلة التي أقاموها على الأعم يتعين القول بالوضع للمتلبس، إلا أنَّ العرف يلحق به ما إذا كان موضع نظره حال التلبس في إطلاق المشتق كما في أسماء الحرف والصناعات والملكات وأسماء الآلة توسيعة.

وقد عرفت أنَّ مثل هذا الإستعمال حقيقي على القول بالوضع للمتلبس، ولأجل ذلك إختلف الوضع والإستعمال وإنْ كانوا على نحو الحقيقة.

ومن جميع ذلك تبين الحق الجدير بالقبول، وقد عرفت سابقاً ما يقتضيه الأصل العملي في المقام عند الشك في الوضع؛ فراجع.

الأمر الأول: في بيان بساطة مفهوم المشتق أو تركيبه

عرفت أنَّ المشتق هو كُلُّ عنوان يحمل على الذات التي يقوم بها المبدأ بنحو من أنحاء القيام كإسم الفاعل والمفعول والآلية وغيرها من الأوصاف الإشتاقية، ولا ريب أنَّ هيئة هذه المشتقات موضوعة لمعنى إضافي زائداً على مدلول المادة.

كما أَنَّه لا شَكَّ في عدم وضعها لنسبة تامة. كما عرفت الفرق بينها وبين المصادر؛ في أنَّها تحمل على الذات بلا عنایة، في حين يحمل المصدر عليها مع العناية أو التقدير.

وعلى ضوء هذه الأمور المسلمة وقع البحث في تعين مدلول المشتق، ومن خلال ذلك نشأ البحث عن بساطة مفهوم المشتق وتركيبه.

وقبل الخوض في المطلب ينبغي البحث في المراد منهما وتحrir محل النزاع فيهما. فقد ذكر الأصوليون أنَّ البساطة تارةً تطلق ويراد بها البساطة في الواقع والحقيقة والمركب كذلك كما في عالم مثلاً فإنه ينحل بالدقة العقلية إلى معروض وعرض.

وآخر يراد بها بحسب اللحاظ والتصوير، بمعنى أنَّ الذهن عند التعبير عن شيء لا يتصور إلا صورة واحدة لا أكثر، ولكنه في الواقع قد يكون كذلك، كالبياض؛ فإنه في ذاته بسيط كما هو كذلك صورة ولحاظاً، وقد يكون مركباً في الواقع بالتركيب الحقيقى؛ كالإنسان، وإنْ كان في الصورة وللحاظ واحد أو بالتركيب الإعتبري كالدار، فإنَّها ذات أجزاء بحسب الإعتبر ولكن صورتها الذهنية واحدة.

وثالثةً يراد بالبساطة أنَّه بانضمام مدلول الهيئة إلى مدلول المادة هل يحصل معنى واحداً إدراكاً وتحليلاً، أو يحصل معنى واحداً إدراكاً ولكنه بالتحليل مركب من حدث وغيره على نحو تركب مفad الجمل الناقصة؟.

لاريب في عدم إرادة المعنى الأول، إذ ليس الكلام في واقع المشتق وحقيقة، وقد صرّح به جمع من المحققين وإن ذكر بعض الأعلام أنه موضع النزاع أيضاً كما تشعر به عباراتهم ولكنها بعيدة.

أما المعنى الثاني فقد ذهب المحقق الخراساني إلى أنَّ المراد بالبساطة والتركيب بهذا اللحاظ⁽¹⁾، وأشكل عليه جمع من الأصوليين منهم المحقق الإصفهاني قدس سره أنه لا كلام في بساطة المشتق بحسب التصور واللحاظ لأنَّ الموضوع له إذا كان معنىً واحداً لحاظاً كان المتتصور عند إطلاق اللفظ ذلك المعنى الواحد وإنْ كان مركباً حقيقة أو إعتبراً، إذ الموجود في الذهن صورة واحدة لا صورتان، فيكون شأن المشتقات شأن المركبات الإعتبارية من حيث كونها بسيطة إدراكاً⁽²⁾.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ النسبة في المشتق هي نسبة ناقصة، لوضوح عدم تكفل المشتق لمعنى تام على نحوٍ يصحُّ السكوت عليه، والنسبة الناقصة مع طرفيها تشكل مفهوماً وحدانياً بسيطاً في مرحلة الإدراك والتصور، إلا أنْ يقال بأنَّ مفاد المشتق نسبة تامة؛ ولا يقول به أحد فلا بدileل لهذه البساطة ولا كلام فيه من هذه الجهة. فالمتعين هو المعنى الثالث؛ وهو أنه بعد انضمام المدلولين مدلول الهيئة ومدلول المادة هل يتبادر معنىً واحداً تحليلياً وإدراكاً أو أنه بحسب التحليل مركب من حدث وغيره وإنْ كان إدراكاً واحداً؟.

وكيف كان؛ فالأقوال في بساطة المشتق وتركبه أربعة:

1- إنَّ المشتق بسيط موضوع بمادته للحدث وبهيئته للدلالة على أنه ملحوظ لا بشرط الحمل على الذات، بخلاف المصدر الملحوظ بشرط لا عن الحمل.

ص: 382

1- . كفاية الأصول؛ ص 54.

2- . نهاية الدرائية؛ ج 1 ص 91.

وهو مختار المحقق الدواني [\(1\)](#) والنائي [\(2\)](#) (قدس الله سراهما).

2- إنَّ المشتق يدلُّ على معنى بسيط منتزع عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدأ، بحيث تكون نسبة إليه نسبة العنوان الإنتزاعي إلى منشأه، ونسبة إلى المبدأ نسبة العنوان المنتزع إلى مصحح الإنتزاع.

وهو مختار المحقق الخراساني قدس سره [\(3\)](#) وفاقاً للسيد الشريف.

3- إنَّ المشتق يدلُّ بمادته على الحدث وبهينته على نسبة إلى الذات، فيكون مدلول (قائم) مثلاً قيام صادر من ذات

وهو مختار المحقق العراقي قدس سره [\(4\)](#).

4- إنَّ المشتق يدلُّ على الذات المنسب إليها المبدأ، فيكون مدلول (قائم) مثلاً ذات لها قيام.

وهو مختار المحقق الإصفهاني [\(5\)](#) وتبعه السيد الخوئي (قدس الله سراهما).

والبحث عن ذلك مجرد بحث علمي ولا ثمرة عملية تترتب عليه في الفقه والأصول، وأجل ذلك نذكره على سبيل الإيجاز.

أما القول الأول فقد يستدلُّ عليه بأمور:

منها؛ ما ذكره المحقق الدواني من صحة إطلاق المشتق - كالأبيض مثلاً - على البياض الذي هو المبدأ من دون النظر إلى وجود ذات وراء ذلك، بل يصحُّ إطلاقه على ما ثبت بالبرهان

ص: 383

-
- 1- شرح المطالع؛ ص 11.
 - 2- أجود التقريرات؛ ج 1 ص 97.
 - 3- كفاية الأصول؛ ص 54.
 - 4- مقالات الأصول؛ ج 1 ص 188.
 - 5- نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 92.

عدم وجود ذات له، كالعالَم الذي يُطلق عليه تبارك وتعالى؛ الذي أوصافه عين ذاته.

ويرد عليه: إنَّ صحة ذلك إنَّما يرجع إلى أنَّ المُشتق يدلُّ على وجْدِ الذات للْمُبْدأ سواءً كان تلبِيسها به في مرحلة الذات أو في مرحلة لاحقة في الْوُجُودِ الْخَارِجيِّيِّ، فلا يُسْتَلزمُ الْأثِينيَّة بينهما في الْوُجُود مع انَّها فرضٌ غير صحيحٍ كما سيأتي. ومنها؛ ما ذكره المحقق النائيِّي قدس سره من أنَّ الترَكِيب في المُشتقِ ودلالته على النسبة يُسْتَلزمُ مشابهة المُشتق للحروف في المعنى، فلا بدَّ أنْ يكون مبنياً مع انَّه مُعْرِب بلا كلام.

وفيه: إنَّ مجرد مشابهة الإِلَم لِلْحُرْف في الْهَيْئَة لا يُسْتَلزمُ بنائِه، وإنَّما يتحقق ذلك فيما إذا تضمنَ بمادَتِه لِمَعْنَى حِرْفٍ مع انَّ مُطْلَقَ مشابهَةِ الإِلَم لِمَعْنَى حِرْفٍ لا يُصِيرُه مبنياً إلا إذا دَلَّ عَلَى معنى نسبيِّي كالحروف، حيث يحتاج إلى طرف ليَدَلَّ عَلَى تمامِ معناه، وأمَّا إذا دَلَّ عَلَى معنى نسبيِّي في ضمنِ أطْرافِه بحيث لم يكن محتاجاً في تصورِ معناه الإِفْرادي إلى دَالٌ آخر كما هو الحال في المُشتق فلا يُصِيرُه مبنياً.

ومنها؛ ما ذكره بعضُ مقرري المحقق النائيِّي من أنَّ المُشتق إنَّ دَلَّ عَلَى النسبة مع طرفها وهو الذات فإنَّه يأتي المحذور الذي يذكره المحقق الشَّرِيف قدس سره كما سمعْتُ، وإنَّما تقومُ النسبة بطرف واحد وهو مستحيل.

وفيه: إنَّ عدمَ أخذ طرف النسبة في مدلول المُشتق لا يُسْتَلزمُ تقويمها بطرف واحد حتى يُسْتَلزمُ الإِسْتِحَالَة لأنَّها متقوَّمة بطرفين، بل يمكن القول بأنَّ المُشتق لا يدلُّ عليهما معاً بل بـدَالٌ آخر، وعلى فرض عدمِه تقول كما سيأتي أنَّ المُشتق متقوَّم بالذات على كلا التقديرتين، فإنَّ النسبة التي يدلُّ عليها المُشتق متقوَّمة بطرفها وهو الذات وسيأتي مزيدُ بيانِ عند رفع إشكالات المحقق الشَّرِيف.

وأماماً ما ذكر في أصل الدعوى من أنَّ الهيئة تدلُّ على اللاشرطية من ناحية الحمل؛ بخلاف المصدر الذي لوحظ فيه بشرط لا فقد قيل في تفسيرها وجوه:

الوجه الأول: إعتبار المبدأ البشرط لا عن الحمل، والمشتق لا بشرط عنه، وهو الظاهر من عنوان لا بشرط الحمل وبشرط لا.

وفيه: إنَّ مجرد اعتبار اللا بشرط لا يصحح الحمل فإنَّه يعتبر فيه الإِتّحاد والعينية بين المحمول والمحمول عليه، فلو كان المبدأ متَّحداً مع الذات صحَّ حمله عليه ولو اعتبرناه لا بشرط.

وأشكَل عليه بأنَّ عدم صحة الحمل في المصدر رِبَما يكون لأجل أخذ مفهوم عدم الحمل قياداً تصوريًّا في المدلول بأنْ يوضع القيام غير المحمول على ذات فلا يمكن حمله حينئذٍ، لأنَّ حمله على حدث يكون محمولاً على الذات ومتَّحداً معه ليس مصادقاً له، وحمله على حدث غير محمول تهافت، إذ كيف يكون الحدث غير المحمول محمولاً وعليه يفسَّر دعوى إعتبار هيئة المصدر لغة للمنع عن الحمل. وفيه: إنَّه مبنيٌّ على إِتّحاد المبدأ والذات وجوداً، وهو ممنوع، كما أنَّه موقوف على دلالة هيئة المصدر على معنى زائد دون هيئة المشتق، لأنَّه يكفي عدم وضعها يازاء المنع عن الحمل في صحة الحمل وهو غير محتمل عندهم.

الوجه الثاني: ما يظهر من كلمات المحقق النائي قدس سره من أنَّ اللابشرط والشرط لا لم تلحظ بالنسبة إلى الحمل إبتداءً بل لخصوصية أخرى في مدلول اللفظ نتيجة صحة الحمل في المشتق وعدمها في المصدر، وتلك الخصوصية هي أنَّ الأعراض مظاهر للموجود الخارجي وأطواره، وهي تارةً تلحظ بما هي طور من أطوار الموجود فيكون وجودها في نفسها عين وجودها لموضوعها، وبهذا الإعتبار يكون العرض متَّحداً مع الموضوع.

وأخرى تلحظ بما هي، فيكون لكلّ واحدة منها وجود مستقل مغاير مع موضوعها، ومن هنا يكون للمبدأ لحاظاً؛ يكون في أحدهما متّحداً مع الذات وفي الآخر يكون مغايراً لها، حينئذٍ تكون هيئة المشتق موضوعة للدلالة على اللحاظ الأول، ولذلك صحّ حملها على الموضوع، والمصادر موضوعة للدلالة على اللحاظ الثاني ولذلك لا يصحّ حملها.

واعترض عليه بأنَّ مجرد الإختلاف في كيفية لحاظ المفهوم لا يمنع من حمله على مفهوم آخر إذا كان متّحداً معه واقعاً، كما أنَّه لا يصحّ حمله إذا كان متّغيراً.

وأشكل عليه:

أولاً: بالنقض في المصادر الجعلية؛ كالشبيهة والإنسانية والحيوانية، فإنَّه لا إشكال في عدم صحة حملها على الذات، فلا يقال زيد إنسانية أو شبيهة وإنْ صحَّ أنَّ إنسان أو شيء، والظاهر أنَّه لا يمكن تفسير صحة الحمل وعدمه باختلاف المفهوم، لاسيما في مثل الشيء والشبيهة، إذ لا يوجد مفهوم أوضح من مفهوم الشيء يمكن أخذه فيه بنحو التركب.

ثانياً: بالحلّ؛ بأنَّه لا ريب في أنَّ صحة الحمل تدور على الإتحاد من ناحية، والإختلاف من ناحية أخرى، أي إتحاد لمفهومين وتغايرهما بحسب اللحاظ، وعليه: إنْ كان اللحاظ يرى باتحادهما في الوجود صحَّ الحمل لأنَّه من شؤون عالم اللحاظ الذهني لا الواقع الخارجي، فإنَّه عالم الإتحاد والعينية، وأمّا إذا كان اللحاظ يرى اختلاف المفهومين في الوجود فلا يصحُّ حمل أحدهما على الآخر، وهذا التحليل صحيح عند الذهن بتعلُّمه وتحليله كما عليه أهل التحقيق، فإنْ يمكن أنْ يحلل الموجود الخارجي إلى ذات وعرض ولو لم يكونا في الواقع كذلك، فينتزع عنوان الإنسانية مثلاً بما هو عرض لذات الإنسان، وبهذا اللحاظ يرى الذهن حينئذٍ وجودين لا يمكن حمل أحدهما على الآخر فيكون المصدر موضوعاً للمبدأ بهذا اللحاظ وهذه العناية، ولأجل ذلك ذهب المحقق النائي إلى أنَّ المصدر يحتاج إلى عناية بخلاف المشتق الذي وضع للموضوع الخارجي بلحاظ طبعه وحقيقة.

وهناك إشكالات أخرى على هذا التفسير⁽¹⁾ كالنقض بالأعراض الإنتزاعية والإعتبرانية التي لا وجود لها في الخارج، مع أنه يمكن أن ينظر إليها تارةً بما هي موجودة في نفسها وأخرى بما هي موجودة لغيرها.

والنقض بأسماء الزمان والمكان، فإنَّ (مقتل) مثلاً ليس موضوعاً للقتل ملحوظاً لا بشرط عن حمله على الزمان والمكان، إذ ليس القتل طوراً من أطوار وجود المكان والزمان كي يصح حملهما بهذا الإعتبار، فيلزم التفصيل بين المستقىات السابقة.

والجواب عنها واضح .

فإنَّ الأول يستلزم أخذ مفهوم الذات أو الشيء في المشتق ليصح الحمل بلحاظه، مع أنه من المفاهيم الإنتزاعية التي لا وجود خارجي لها، فإنَّ سلَم بنحو إتحاد بينها وبين مناشئها ليصح الحمل على الخارج فإنَّ بنفسه مصحح للحمل عند المحقق النائي قدس سره .

والثاني: يمكن التخلص منه بافتراض أنَّ المبدأ في أسماء الزمان والمكان ليس هو الحدث، بل المحلية والمعرضية للحدث التي تكون نسبة إلى الزمان أو المكان نسبة العرض إلى موضوعه.

وقيق في مناقشة هذا التفسير للابشرط بأنَّه إنما أنْفترض تعدد الوجود في العرض وموضوعه فقد يضاف الوجود إلى العرض بنفسه كما يضاف إليه بما هو لموضوعه، ولكن هذا لا يكفي في صحة الحمل بعد تغايرهما في الوجود حقيقة وللحاظاً فإذا أضيف إلى العرض بما هو لموضوعه إنما هو من قبيل إضافة وجود المعلول لعلته، فيقال إنَّه موجود لعلته فإنه باعتبار التسبيب لا التقييد فكما لا يصح حمل المعلول على علته لمجرد إضافته إليها بعنایة الواجدية كذلك العرض وموضوعه.

ص: 387

1- . الابشرط والبشرط لائته.

وإنْ إفترضنا إِتّحاد الوجود وأنكراً تعددَه، فليس في الخارج إِلا موجود واحد هو الموضوع والعرض حدوده ومن شؤونه، كما يقال في العاقل والمعقول، والنفس وما يعرض عليها من الصور العلمية؛ فإنَّها وجود واحد والصور العارضة من حدود ذلك الوجود، وهذا المطلب دقيق صحيح ولا دليل على بطلانه.

وإنْ قيل بـأنَّ العرض وموضوعه متباينان لأنَّ الأخير جوهري وله وجود جوهري والعرض وجود رابطي ولكنه غير صحيح في حدٍ نفسه، وقد يبني ملا صدراً مذهبة في وحدة الوجود على هذا الأمر الدقيق، لكن ذلك لا يدع عن النظرة العقلية الصرفة، والمشتق والمصدر إنَّما هما بمغزل عنها ومرجعها الأوضاع اللغوية والعرفية التي تحكم بالتغيير بين العرض وموضوعه مفهوماً وجوداً، ومعه لا يمكن حمل ما وضع يازراء أحدهما على الآخر. الوجه الثالث: أنْ يكون تباين بين الالبشرط والبشرط لا ذاتاً، فال المصدر موضوع للحدث وهو مغاير للذات مفهوماً وجوداً، وعليه يكون بشرط لا عن الحمل، والمشتق هو المبدأ الذي لا يمنع فيه الحمل سواءً كان سببه أنَّ عنوان موضوع لعنوان بسيط ينتزع عن الذات في حال تلبسها بالمبدأ والعناوين الإنتزاعية متَّحدة مع مناشئها؛ أمْ كان المشتق لا بشرط من الحمل أو غير ذلك، فإنه من اللوازم غير المنككة.

وأشكل عليه بما ذكره المحقق الشريف على التركب من المبدأ والذات، وأنه بناءً على هذا التفسير يرجع إلى القول الثاني، وسيأتي الكلام فيه، لكن الحق أن هذا الوجه والإيراد المذكور غير صحيح كما سترى.

ثم إنَّه ينبغي توضيح أمر وهو: إنَّ الفرق المذكور إنَّما هو بين المبدأ الحقيقى وبين المشتق لا بين ما هو مفاد المصدر وبين المشتق كما عرفت سابقاً من أنَّ مفاد المصدر هو المادة المنتسبة إلى الذات بالإتساب الصدورى ولكن بالنسبة التقىدية الناقصة.

وهذا معنى قولهم أنَّ المصدر يدلُّ على الحدث الصادر عن فاعل ما فيكون مرادهم بالمشتق صرف المبدأ الابشري ولم تؤخذ النسبة في مفهومه أصلًاً فــلاـ فرق بينه وبين المبدأ إلا بصرف اعتبار الابشرى أو البشرط لا، وحينئذٍ لا بدَّ أن يكون مرادهم من المبدأ هو المبدأ الحقيقي؛ أعني ذات العرض مقابل العرضي، أي ذات السواد والبياض والعلم مقابل الأسود والأبيض والعالم.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ مرادهم بالمبدأ العرضي في حدٍ نفسه بوجوده المحمولى من دون النظر إلى وجوده النعى، سواء كان ذلك العرض معنى حديثاً وفعلاً من الأفعال أو كان ذاتاً من الذوات العرفية، أي كان من إحدى المقولات التسع المعروفة.

والحاصل: إنَّ المشتق عبارة عن صرف المبدأ الابشري غير ملحوظ فيه لا ذات ولا نسبة أصلًاً سواءً كان من الأعراض المحمولة بالضمية أو من الأمور الإعتبرارية كالزوجية والملكية، غاية الأمر أنَّ المبدأ الخارجي شأن خارجي لموضوعه والمبدأ الإعتبري شأن له في عالم الإعتبر.

القول الثاني: وهو الذي اختاره المحقق الخراساني من أنَّ المشتق عبارة عن عنوان بسيط منتزع عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدأ، بمعنى أنَّ يتبرد إلى الذهن من لفظ المشتق عنوان بسيط وصورة وجданية، وهو الذات المتلبسة بمبدأ الإشتقاء فتكون الصورة في الذهن صوره مبهمة متلبسة بالمبدأ.

وقد أشكل عليه بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إنَّ الإنزعاج إنْ كان بمعنى الإدراك كما هو المراد في جميع الأمور الإنتزاعية التي لها واقعية وتقرر في لوح الواقع بقطع النظر عن الذهن كالزوجية والإمكان، ويكون نظر الذهن طريقاً إليها فالظاهر أنَّه لا يوجد شيء زائدٌ على الذات والمبدأ والنسبة ليكون هو مدلول المشتق.

وإنْ أُريد الإنزعاع ما يفيد الجعل من قبل الذهن وإنشاء مفهوم ذهني ينطبق على الذات المتبعة فيكون مدلول عالم وقائم وغيرهما من المنشآت الذهنية المنطبقة على الخارج بتحمل الذهن، وهو خلاف الوجدان.

الوجه الثاني: إنَّ هذا القول إنَّما هو رد على محاذير المحقق الشريف، ولكنه غير ضائز لها ولا يدفعها بعد افتراض تقوُّم المشتق بأمر إنزعاعي غير ذاتي.

الوجه الثالث: إنَّ كون المشتق أمراً إنزعاعياً لا يكفي لإثبات بساطته، كما أنه لا يكفي لإثبات الفرق بينه وبين معنى المصدر في ضمن الحمل على الذات لوجود مصادر إنزعاعية كالزوجية والإمكان ولا يصح حملها على الذات مع صحة حمل الممكن والزوج عليها.

ولكن الظاهر أنَّ هذه الإشكالات إنَّما هي بنائية إدعائية، فإنَّ من يقول بأنَّ المشتق عنوان بسيط إنزعاعي يريد به أنَّ له تحقق وتقرر في وعاء الإعتبر الذي لا يقلُّ عن وعاء الواقع عند العقلاء فإنَّهم يرتبون الأثر على الإنزعاعيات كما يرتبونه على الواقعيات، فيمكن إثبات بساطته ولا نحتاج إلى إنشاء مفهوم ذهني.

نعم؛ لا يفي هذا القول في رد إشكالات المحقق الشريف، لأنَّها تبنتي على الأمور الذاتية كما ستعرف، وأمّا مسألة الحمل فهو لا يبنتي على الإنزعاع أو الذاتي، فإنَّ له شروطه وأحكامه، سواء كان المحمول والمحمول عليه من الأمور الإنزعاعية أو الأمور الذاتية، ولذا صَحَّ حمل الزوج والممكن على الذات ولا يصح في الزوجية والإمكان.

القول الثالث: وهو الذي اختاره المحقق العراقي قدس سره من أنَّ مفاد المشتق المبدأ المنتسب إلى الذات، فإنَّ مدلول (زيد قائم) مثلاً قيام صادر من ذات، فتكون نفس الذات خارجة عن مفهوم المشتق وإنْ كانت من لوازمه معناه، لأنَّ المبدأ المنتسب إلى الذات ملازم للذات، وعليه؛ يكون معنى المشتق بسيطاً وليس مركباً من المبدأ والذات.

وإسْتَدَلَّ عَلَيْهِ تَارِيْخاً بِاسْتِقْرَاءِ وَضُعِّفَ الْهَيَّئَاتِ فِي الْلُّغَةِ؛ فَإِنَّهَا جَمِيعاً مَوْضِعَةٌ بِإِزَاءِ مَعَانِ حُرْفِيَّةٍ نَسْبِيَّةٍ فَلَا تَخْرُجُ هَيَّةً مَشْتَقَّةً عَنْهَا.

وأَخْرَى بِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ بِأَنَّ الْمَادَةَ قَدْ وَضَعَتْ لِنَفْسِ الْحَدِيثِ وَهَيَّئَتْ الْمَشْتَقَ لِالْإِنْسَابِ تِلْكَ الْمَادَةِ إِلَى الْذَّاتِ بِالنَّسْبَةِ التَّلْبِيسِيَّةِ، فَلَوْ قَلَّنَا بِخَرْجِ النَّسْبَةِ عَنْ مَدْلُولِهَا لَزِمَّ أَنْ تَكُونَ الْهَيَّئَةُ لِغَوَّاً غَيْرَ مَوْضِعَةٍ لِمَعْنَى، وَبِذَلِكَ رَدَّ عَلَى مِنْ زَعْمِ دُخُولِ الْذَّاتِ فِي مَفْهُومِ الْمَشْتَقِ، فَإِنَّ الْمَادَةَ مَوْضِعَةٌ لِلْحَدِيثِ وَالْهَيَّئَةِ لِلِّإِنْسَابِ فِي هَذَا الْقَوْلِ، فَهِيَ لَيْسَ مَحْلًا لِلْذَّاتِ.

وَنَوْقَشَ: أَوْلَىً: إِنَّ مَفْهُومَ الْمَشْتَقِ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَبْدُأُ الْمَنْتَسِبُ إِلَى الْذَّاتِ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَشْتَقَ بِمَا لَهُ مِنْ مَفْهُومٍ يَنْسَبُ إِلَى الْذَّاتِ فِي مَقَامِ تَشْكِيلِ الْقَضِيَّةِ - لَصَارَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَبْدُأُ الْمَنْتَسِبُ إِلَى الْذَّاتِ

يَنْسَبُ إِلَى الْذَّاتِ؛ وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَلَكِنَّهُ غَيْرَ سَدِيدٍ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ مَعْنَى الْمَشْتَقِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هُوَ الِإِنْسَابُ إِلَى الْذَّاتِ الْمُبَهَّمَةِ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَى الْذَّاتِ الْمُعَيْنَةِ فِي الْقَضِيَّةِ.

ثَانِيًّاً: إِنَّ الْمَعْنَى النَّسْبِيَّ بِحَاجَةٍ إِلَى طَرْفٍ آخَرَ غَيْرَ الْمَبْدُأِ، وَبِدُونِهِ فِي الْمَشْتَقِ لَا يَصْحُّ الْحَمْلُ، وَتَصْوِيرُهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجَهِينَ:

فَإِمَّا أَنْ يَقَالُ بِأَنَّ الْمَشْتَقَ يَدْلُلُ عَلَى الْذَّاتِ بِالِإِلْتَزَامِ كَمَا عَرَفْتَ آنَّهُ.

وَرَدَّ بِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَمْلِ الْمَشْتَقِ عَلَى ذَاتٍ أَوْ مَشْتَقَ آخَرَ، كَمَا فِي النَّاطِقِ ضَاحِكٌ هُوَ الرَّبُطُ بَيْنَ الْمَدْلُولَيْنِ الْمُطَابِقَيْنِ لَهُمَا دُونَ الْمَدْلُولِ الْإِلْتَرَامِيِّ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَعْنِي أَخْذَ الْذَّاتِ طَرْفًا لِلنَّسْبَةِ بِنَحْوِ الْمَقِيدِ، أَيْ ذَاتٍ لَهَا الْمَبْدُأُ الَّذِي يَفِيدُ فِي صِحَّةِ حَمْلِ الْمَشْتَقِ، لَا أَنَّ يَكُونَ بِنَحْوِ الْمَقِيدِ، أَعْنِي مَبْدُأً لِذَاتِ.

وَلَكِنَّ يُمْكِنُ إِلَسْكَالُ عَلَيْهِمَا بِأَنَّ الْمَدْلُولَ الْإِلْتَرَامِيِّ رَبَّمَا يَصْلُ إِلَى حدَّ الْمَدْلُولِ الْمُطَابِقِيِّ إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ الظَّهُورِ الْعَرْفِيِّ الْبَيِّنُ كَمَا فِي الْمَقَامِ فِي صِصِيرِ بِنَحْوِ الْمَقِيدِ.

وإما أن يقال بأنَّ هيئة المشتق موضوعة للنسبة الإِتَّحادية بين الذات والمبدأ، فلا مغایرة بين الطرفين كي لا يصحُّ الحمل.

وردَّ بائَّه غير مفهوم، فإِنَّه ليس البحث عن الدال على النسبة الإِتَّحادية أو الحملية، وإنَّما الإِشكال في التغاير بين المشتق وما يحمل عليه إذا لم تؤخذ الذات فيه.

وفيه: ما عرفت من أنَّ المدلول الإِلْزامي له من الظهور العرفي في المشتق بحيث يبلغ إلى الإِتَّحاد بين الذات والمبدأ، فليس البحث عن الدال.

ثالثاً: إِنَّه على هذا القول يستلزم تقوُّم النسبة بطرف واحد في مقام التصور، فيؤدي إلى نقصان المشتق من حيث المفهوم فيحتاج إلى متمم تصوري كالحروف. ومجرد الدلالة الإِلْزامية التصورية لا تكفي، لأنَّها فرع تصور الملزم مسبقاً، ومن دون تصور طرفي النسبة لا تصور للنسبة.

ويرد عليه بما ذكرنا من أنَّ المدلول الإِلْزامي في المقام له من الظهور التام بحيث لا يحتاج إلى متمم تصوري، فكأنَّما هو متَّحد مع المبدأ.

القول الرابع: الذي اختاره المحقق الإصفهاني وتبعه السيد الخوئي من أنَّ معنى المشتق هو الذات المنتسب لها المبدأ فيكون مدلول قولنا (زيد قائم) ذات لها القيام، فيكون معنى المشتق هو الذات المتلبسة بمبدأ الإشتقاء.

ويستدلُّوا عليه بـأنَّ المشتق لا بدَّ وأنْ يكون مغايِراً مع المصدر مفهوماً، لأنَّ المشتق يحمل على الذات بخلاف المصدر فإِنَّه لا يحمل عليها كما عرفت مكرراً، وهو كافٍ في تغاير المفهومين، إذ المفهوم الواحد لا يعقل أن يكون متَّحداً معالذات ومبيناً لها، وغير معقول أن يكون التغاير بينهما إلا على أساس أخذ مفهوم الذات المبهمة في المشتق بنحو المقيد لا القيد، إذ لا يصحُّ الحمل من دون ذلك.

وأورد عليه بأنّ ذلك إنْ رجع إلى الدقة الفلسفية فهي لا تدلّ على ترك الموجود الخارجي من موضوع وعرض، بخلاف ما عليه الذوق العرفي والفهم الساذج البسيط اللذان يدلّان على التركب.

ثم قسّم المحمولات إلى أقسام ثلاثة:

- 1- ما يكون ذاتياً للموضوع بالمعنى المعروف في باب الكليات الخمس، كما في (زيد إنسان).
- 2- ما يكون ذاتياً للموضوع بالمعنى المعروف في باب البرهان، كما في (زيد شيء) أو (الأربعة زوج).
- 3- ما يكون عرضاً خارجياً، كما في (الإنسان عالم).

فإنْ رجعنا إلى عالم التصور والإدراك فإنّه تارةً يلحظ تلك المحمولات بنحو وحداني بسيط كما هو طبع وجوده الخارجي، وأخرى بنحو التحليل والتجزئة إلى ذات وإنسانية أو شيئاً أو بياض.

ولكن إنْ رجعنا إلى الفهم العرفي الساذج فإنّه يفرق بين القسمين والقسم الأخير، فإنّ في الأولين يحكم بأنّ المحمولات فيهما ليست وجودات زائدة على موضوعاتها، ولذلك إحتاج في مرحلة إنتزاع مصادر جعلية منها إلى التجريد والعناية العقلية التحليلية، وهذا بخلاف القسم الأخير فإنه يحكم الفهم العرفي إلى أنّ المحمول فيه له وجود مستقل طارئ على الذات، ولذلك لم يصح حمله عليها فلا يقال زيد بياض أو علم، وإذا أريد حمله على الموضوع فلا بدّ من تركيب معنى يمكن أن ينطبق عليه بأخذ عنوان الذات، أو واقع الذات في المعنى، وقد وضعت المستويات بحسب النوع بإزاء هذا المعنى التركيبي.

والصحيح أنّ ما ذكره قدس سره غير تام؛ فإنّ العقل والتصور كما يمكن أن يلحظ بنحو وحداني كذلك يمكن أن يلحظ على نحو التركيب مطلقاً، مع أنّ إيراده مبني على تقرير

هذا القول على التركيب وهو غير تام، فإنَّ من يقول بأنَّ المشتق هو الذات المتلبسة بالمب丹 يحكم بأنه صورة وحدانية، بمعنى أنَّ الصورة المنطبعة في الذهن هي صورة مbebمة متلبسة بالمبدا، التي تحكي عن الذات، التي هي من عناوين الذات بواسطة تلبسها بالمبدا، وأنَّ يتبارد إلى الذهن من لفظ المشتق عنوان بسيط وصورة وحدانية، مع أنَّ ما ذكره من أنَّ الذوق العرفي والفهم الساذج البسيط يدلان على التركب غير صحيح، فإنَّ التبادر العرفي أيضاً كالتصور العقلي؛ قد يدلُّ على البساطة أو التركب.

فالحقُّ: إنَّ المشتق في مقام التبادر اللغطي بسيط وإنْ إنحلَّ بالدقة العقلية إلى معروض وعرض، فإنَّ المتبادر من الضارب والعالم ونحوهما شيء واحد وربما ينحل بالدقة العقلية إلى ذلك أيضاً، ولكن لا ربط للدقائق العقلية بالتبادرات اللغطية نظير المركبات الإعتبرارية، فإنَّ المتبادر من الدار والكتاب شيء واحد عرفاً مع أنَّهما مركبان في الواقع من الأجزاء، ولا يضرُّ الإنحلال العقلي الواقعي بالبساطة التبادرة، فالعرف هو الحكم الفيصل في هذا الموضوع وفيه غنىٌ وكفاية، ولعل القائلين بالبساطة يريدون هذا المعنى وإنْ قصرت عباراتهم، فبعضهم لاحظ المبدأ والحدث، والآخر لاحظ الذات، وثالث لاحظ المعنى المنتزع، والجميع إنتفقاً على وجود نسبة في المشتق لثلا يصير كالجواب؛ وإنْ اختلفوا في كيفية دلالتها ومتعلقاتها.

ولو أوكلوا الأمر إلى الفهم العرفي لما احتاج إلى تفصيل الأقوال، فإنَّ المشتق من الموضوعات اللغوية ولا حاجة إلى الرجوع إلى الدقائق العقلية وتعقيد الأمر فيه.

هذا كله ما يتعلق ببساطة المشتق، وأما البشرط لا واللاشرط فإنَّهما على فرض جريانهما في الموضوعات اللغوية التي تتبع الوضع والذوق العرفي وهو الذي يحكم بحمل المشتق على الذات دون المصدر، لأنَّ موردهما خصوص المبدأ الحقيقى أي مادة (ضرب) والمشتق أي

الضارب ولا يجريان في المصدر أي الضرب، لأنَّه كما عرفت مفاده المادة المتنسبة إلى فاعل ما بالنسبة الصدورية، والمشتق والمبدأ بعيد عن ذلك.

أمّا القول: (يتركب المشتق من الشيء والمبدأ والنسبة) فقد يُعرض عليه بعدة إعتراضات:

الأول: إنَّه إنما أنْ يؤخذ مفهوم الذات في المشتق ويلزم منه تكرار الموصوف وهو خلاف الوجдан، لأنَّه لا ينسق إلى الذهن من مثل (زيد عالم) أو (الشيء أيضاً) ونحو ذلك مفهوم زيد أو الشيء إلا مرة واحدة.

وأمّا أنْ يؤخذ مصداق الذات في المشتق، فإنه يلزم فيه كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً في جميع المستعيرات باعتبار أحد جزئي معانيها، لأنَّ مصاديق الذات في كل مشتق كثيرة بل غير محصورة.

وردَ بِأَنَّه نأخذ مفهوم الذات لا مصاديقها، فحينئذٍ يبطل الإشكال الثاني؛ لأنَّه مبنيٌ على أخذ المصداق لا المفهوم.

أمّا الأول: فلأنَّ الغالب في القضايا كون الموضوع فيها مصداق الذات غالباً، وأمّا المحمول أي المشتق فهو المفهوم على الفرض، فلا تكرار ولا ضير في حمل مفهوم الذات متَّصفة بصفة على مصاديقها.

الثاني: إنَّه إنْ كان المأمور مفهوم الشيء لزم دخول العرض العام، وهو الشيء في الفصل في جميع القضايا التي تكون محمولاً لها ذاتيةً للموضوع كالإنسان ناطق لكون الشيء عرضاً عاماً لجميع الأنواع كما ذكره المحقق الشريف قدس سره.

أو كما قال المحقق النائيني من أَنَّه يلزم دخول الجنس في الفصل، لأنَّ الشيء جنس الأجناس وليس عرضاً عاماً.

وكيف كان؛ فإنه مستحيل على كلا الفرضين. أمّا إذا كان مصداق الشيء مأموراً لزم انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية في جميع القضايا الممكنة التي تكون محمولاً لها من

عوارض الموضوع، كزيد كاتب، لأنَّ نفس الموضوع مأخوذ في المحمول فيلزم إنقلاب جميع القضايا الممكنة إلى الضرورية، لأنَّ ثبوت الشيء لنفسه ضروري، وكذا إنَّ أخذ المحمول في الموضوع وإنْ إقتصرت عبارات المنطقين في الضرورية على الأخير فقط.

وأمّا ما ذكره المحقق النائيني قدس سره؛ فلأنَّ مفهوم الشيء لو كان من الجنس الأعلى لزم تركب كل مقوله منه ومن فصل يميشه عن المقولات الأخرى، والمفروض أنَّ الفصل شيء؛ فإنْ كان تمام حقيقته الشيئية لزم إتحاد الجنس والفصل، وإنْ كانت جزءه لزم تركبه من جزئين، فننقل الكلام إلى جزءه الثاني الذي هو الشيء وهو يستلزم التسلسل دون أنْ يصل إلى ما يميز المقولات، أو لا بُدَّ من الرجوع إلى الشيئية في النهاية وكلاهما باطلان.

وأمّا ردّه بأنه بناءً على ما ذكره المحقق النائيني قدس سره يستلزم عدم كون المقولات العشر أجناساً عالية وهو خلاف ما ثبت في محله؛ فهو مردود بأنه لم يقم في البحث العقلية برهان على إستحالة وجود جنس أعلى للمقولات العشر، كما اعترض به صاحب الأسفار، وأنَّ الذي قام البرهان عليه أنَّ مفهوم العرض ليس من الجنس الأعلى للمقولات العرضية وكذلك مفهوم الوجود، وأمّا ما ذكره المحقق الشريف فقد أجب عنه بوجوه أهمها ما ذكره صاحب الفصول.

أمّا الشق الأول فيرد عليه:

أولاً: إنَّ جميع تلك المحمولات في تلك القضايا من الخواص الكاشفة عن الذاتيات وليس ذاتية بنفسها، وهو يلزم دخول العرض العام في الخاصة وهذا لا إشكال فيه.

وأشكل عليه بأنه يستلزم منه إنكار وجود الحد، وعدم إمكان تحصيله في باب التعريف فتنحصر في الرسم إما التام منه أو الناقص، وهذا مما لا يمكن الإلتزام به. ولكنه غير سديد لأنَّ إنكار الحد لا يستلزم منه شيء كما عرفت في أول بحث الأصول.

ثانياً: إنَّ الشيء ينطبق قهراً على الحصص المختلفة التي تكون مع الذاتي ذاتياً ومع غيره عرضياً، فيرجع الإشكال إلى الشق الثاني الذي يأتي الجواب عنه.

ثالثاً: إنَّ ما ذكره المحقق الشريف لا يرتبط بالمقام أبداً، لأنَّه ذكره رداً على مقالة شارح المطالع في دفع شبهة وردت على تعريف الفكر والإدراك من أنَّه ترتيب أمور معلومة يتوصل به إلى أمر مجهول، من لزوم خروج التعريف بالحد الناقص الذي هو تعريف بالفصل فقط، فأجاب عنها بأنَّ الفصل أيضاً مركب من أمور وليس بسيطاً، فالناطق مثلاً هو شيء له النطق، فعلق عليه المحقق الشريف بلزوم دخول العرض في الذاتي، وهذا الذي ذكره في الفصل الحقيقي والتعريف به، وهو غير الموضوع المبحث فيه، فإنَّه يرجع إلى الدلالات اللغوية كما عرفت مكرراً، فلا يأتي شيء مما ذكره في البحث اللغوي كما هو واضح.

وأمّا الشق الآخر: فإنَّه أورد عليه بوجوهه أيضاً

أولاً: إنَّ الذاتأخذت في طرف المحمول مرآة للتعريف بالموضوع وبمنزلة الرابط وليس مستقلة؛ حتى يكون هو المحمول فلا يلزم المحذور، فكانَه في (زيد كاتب) مثلاً زيد يظهر بهذا الوصف، أو أنَّ هذه الصفة من مظاهر زيد ولو لوحظ على نحوٍ مستقلٍ نظير ما لو وقف شخص أمام المرأة؛ فإنَّه لا تحصل إلا صورة واحدة، فكذلك تكون مرآة النفس، وعليه تكون التبادرات المحاورية التي لا تكون إلا صورة واحدة.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ المحمول ليس هو مصدق الموضوع فقط حتى يلزم الإنقلاب، بل هو مقيد بكونها متصفة بالمب丹، فإذا لم يكن ثبوت ذلك القيد لها ضروريًا فثبتت المجموع أيضاً ليس ضرورياً، وإنَّه يلزم الخلف، فليس الضروري ثبوت مطلق الإنسانية للإنسان بل المقيدة بقيد إمكانى، فإنَّ ثبوته إمكاني أيضاً.

ثانياً: إنَّ القضايا التي يستعملها العرف والجارية في المداولات ليست مبنية على هذه الدقائق العقلية، وقد ذكرنا سابقاً أنَّه رُبَّ شيء لا يصح بالدقة العقلية مع أنَّه يصح في المداولات، وقد يكون بالعكس.

ثالثاً: إنَّ بناءً على أخذ واقع الشيء في المستنق يلتزم إنحلال القضية الواحدة الممكنة إلى قضيتيْن: إحداهما ضرورية؛ وهي الإنسان، والأخرى ممكنة؛ وهي الإنسان له الكتابة؛ في قولنا (الإنسان كاتب)، مع أنَّها ليست إلا قضية واحدة عقلاً وعرفاً.

ويرد عليه بأنَّ المركب من أمرين إما أن يكون كل جزء منه خبراً مستقلاً للمبتدأ المتقدم كقولنا (زيد شاعر كاتب).

وإما أن يكون المجموع خبراً واحداً من دون تقييد أحدهما بالآخر كقولنا (هذا الرمان حلو حامض).

وإما أن يكون المجموع كذلك، لكن بقييد أحدهما بالآخر كقولك (الحديد جسم صلب) أو (هذه رقبة مؤمنة).

وما ذكر من الإشكال إنَّما يتم في القسم الأول من الأقسام الثلاثة، حيث تتحقق فيه قضيتيْن إحداهما الجزء الأول وهو خبر، وفي الآخر خبر آخر، وأما في القسمين الآخرين فلا تحصل إلا قضية واحدة، إذ المفروض أنَّ المجموع خبر واحد، وما نحن فيه من قبيل القسم الثالث، لأنَّ المحمول مصدق الذات مقيداً بكونه كذا فلما ينحل إلى قضيتيْن كما توهם.

الثالث: مِمَّا إسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى التَّرْكِيبِ بِأَنَّ الْعَرْضَ مَتَّقُومٌ بِالْمَوْضِعِ فَيَحْصُلُ التَّرْكِيبُ لَا مَحَالَةً.

وفيه: إنَّ التقويم إنَّما هو في الوجود الخارجي لا في المفهوم، والكلام في الثاني دون الأول.

الرابع: إنَّ المستنق متضمن للنسبة، ولا بدَّ من طرفين منتسبين فيتحقق التركيب لا محالة.

وفيه: إنَّه كذلك في تحليل من العقل والكلام في المحاورات العرفية كما عرفت سابقاً.

ومن جميع ذلك يظهر عدم وضع المشتق للمركب، وعلى فرضه فإنَّ الحقَّ عدم أخذ مصداق الشيء فيه، فإنَّه إنْ كان المراد به جعل ما هو الموضوع للقضية هو المصدق، فمن الواضح ليست المشتقات دائماً تكون محمولات كما في مثل (أكرم العالم)، وإنْ كان المراد الطبيعة التي من شأنها الإِتصاف بالمب丹 كالإنسان فهو ينافي إستعماله في غير الإنسان ولو كان الإِستعمال كافياً.

فيتعين أنْ يكون التركب من مفهوم الشيء والمبدأ والنسبة وقد عرفت الجواب عنه سابقاً.

هذا كله في الأوصاف الإشتقاقية، أمّا في غيرها مثل السيف والصارم والسرير ونحوها مما هو جامد في اصطلاح النحاة قليل بآنَ المأخذ فيها مصدق الشيء وواقعه، بمعنى الطبيعي الذي يكون معروضاً لمباديه ولذلك لا يصدق على غيره.

ولكنه يمكن القول بآنَه صحيح في الموجود الخارجي لا بحسب المفهوم الذي هو محل الكلام كما عرفت، فلا فرق بينها وبين الأوصاف الإشتقاقية.

وقد حاول السيد الوالد قدس سره الجمع بين القولين ورفع النزاع بينهم وإرجاعه إلى التزاع اللغطي، وذلك إما بإرجاع قول البساطة إلى عدم أخذ شيء متعين في مفهوم المشتق، وإرجاع التركب إلى أخذ شيء مبهم من كل جهة حتى من الإبهام والشبيهة، فيكون من الشبيه المحسن، مثل الظلّ وذي الظلّ، واعتبره آنه مطابق للوجدان في الجملة، أو يكون مراد من يثبت التركب أي بلحاظ الحمل، ومن البساطة أي مع قطع النظر عنه.

والحقُّ أنَّ ما ذكره قدس سره لا يتنقَّ مع كلمات القوم من الطرفين إلا على نحو المجاز وهو غير مراد لهم. نعم؛ لا بأس به بعد فرض كون البحث في المشتق من جهة الدلالة اللغوية والمفهوم العرفي، ولذا لو قلنا بالتركيب فيه يكون تركيباً إجماليًا مع قطع النظر عن الدقة

العقلية، ولو قلنا بالبساطة فإنَّما تكون الذات فيه من مظاهر المبدأ، ويكون مفهوم المشتق عبارة عن الذات المتلونة فيرجع النزاع إلى اللفظي منه.

الأمر الثاني: في ملاك الحمل

الأمر الثاني (1): في ملاك الحمل

المعروف عند الجميع أنَّ الحمل عبارة عن الهووية بين شيئين، وهو يحتاج إلى جهتي الوحدة والتغاير في الجملة، وقالوا بأَنَّه لو لا التغاير لم ينفع الحمل، بل يمتنع لتفوته بين شيئين، ومع الإِتَّحاد من جميع الجهات لا تعدد أصلًاً، فلا محمول ولا موضوع، ولو لا الإِتَّحاد لم يصح فرض كون المحمول هو الموضوع، والإِتَّحاد والمغايرة على أقسام ثلاثة:

الأول: أنْ يكون التغاير إعتبرياً والإِتَّحاد مفهومياً، كقول (الإنسان إنسان).

الثاني: أنْ يكون التغاير حقيقة والإِتَّحاد وجودياً كقول (زيد كاتب)، ويسمى بالحمل الأولي الذاتي، ويسمى بالحمل الشائع الصناعي.

الثالث: أنْ يكون التغاير حقيقة والإِتَّحاد إعتبرياً، كقول (زيد أسد).

ولا إشكال في صحتها، إلا أنَّ الكلام في انحصر الملاك فيما ذكر أو يعم كلَّ ما يصُحُّ التغاير والإِتَّحاد بأَيِّ وجه معتبر في المحاورات العرفية التي تختلف باختلاف الأذواق الصحيحة من دون اختصاص بعصر أو مكان معين أو جهة خاصة.

والحقُّ هو الأخير؛ إذ لا دليل على الانحصر، مضافاً إلى أنَّ الشرط هو تحقق الملاك بوجه معتبر.

ومن ذلك يظهر ما في كلام الفصول، حيث فصل بين ما إذا كان التغاير إعتبرياً والوحدة حقيقة فلا كلام، وما إذا كان التغاير حقيقة والإِتَّحاد إعتبرياً كالأعراض لموضوعاتها، فقال بلزوم ملاحظة المجموع من حيث المجموع شيئاً واحداً وحمل أحدهما على الآخر (2).

ص: 400

1- من الأمور الختامية.

2- الفصول الغروية؛ ص 62.

أولاً: إنَّ هذا اللحاظ يوجب عدم صحة الحمل، فإنَّ الكلَّ والجزء متغايران فإذا لوحظ المجموع أمراً واحداً كان كُلُّاً، فحمل أحدهما عليه يكون من حمل الجزء على الكلَّ، وهو ممتنع للتمييز بينهما.

ثانياً: إنَّ الملاحظ في الموضوع والمحمول ذاتهما ومعناهما بلا لحاظ شيء آخر معه في موارد الحمل وجميع القضايا⁽¹⁾.

ثالثاً: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره بأنَّ ملاحظة وحدتهما تكون الوحدة وصف اللحاظ والإعتبار، فلا يصحُّ أنْ يقال أنَّ هذا ذاك إلا في اللحاظ مع أنَّ الحمل هو إتحاد الموضوع والمحمول في الوجود⁽²⁾. والحقُّ أنَّ شيئاً منها لا يرد على ما ذكره صاحب الفصول لأنَّه إنَّ قلنا بأنَّ الحمل من الأعراض (الحمل ذو هو) تتحقق الوحدة الحقيقية بين الأعراض وموضوعاتها.

وأمّا إذا لم نقل بذلك فنقول أنَّ صحة الحمل تابعة لتحقق ملاكه وهو إتحاد في الجملة، وهو تابع لظرف ملاكه؛ فإنْ كان إتحاد خارجياً صحيحاً للحمل في الخارج، وإنْ كان لحاظياً لا خارجياً كان ظرف الحمل في اللحاظ والذهن لا الخارج لعدم الوحدة فيه، فملاحظة المجموع واحداً لا يصحُّ الحمل في الخارج مع وجود التمييز، ولكنه صحيح في ظرف الوحدة الذهنية وفي ظرف اللحاظ. فالحقُّ أنَّ ذلك تطويل بلا طائل تحته، فإنَّ المناط في صحة الحمل تتحقق ملاك إتحاد والتغيير بأيِّ وجه معترض يوافق الذوق العرفي.

ص: 401

1- كفاية الأصول؛ ص 56.

2- نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 99.

لا-Ribbi في صحة إطلاق الصفات الكمالية عليه تبارك وتعالى كالقادر والعالم والحي كما ورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة والدعوات الشريفة، كما لا Ribbi في أنَّ إطلاقها عليه سبحانه بال تمام والكمال؛ وإنَّ اختلفوا في وجه الإطلاق، فقال المحققون من الإمامية أنَّ صفات الجمال عين ذاته المقدسة وعليه تكون إحداها عين الأخرى وذلك لعدم تعدد القدماء، وبذلك أبطل الإمامية قول الأشاعرة بزيادة الصفات على الذات، كما حكم المسلمون بکفر النصارى لاعتقادهم بالأفانيم الثلاثة وإنْ عدُوا أنفسهم من الموحدين.

وأما المعتزلة فقد أبطلوا العينية في صفاته سبحانه كما أبطلوا التعطيل، ولكنهم قالوا بالنبيه وأنَّه تعالى قبل حدوث الصفات له عَزَّ وَجَلَّ لم يكن موصوفاً بها ولكن ذاته المقدسة نائب عنها، فكانت الأشياء منكشفة لديه مثلاً من دون أن يتَّصف بالعلم؛ كل ذلك مذكور في الكتب الفلسفية والكلامية، وعليه يقع الكلام في الصفات العليا المقدسة من جهتين:

الأولى: في الحمل الذي لا بدَّ من التغاير بين المحمول والم موضوع والمفروض أنَّ صفاته عَزَّ اسمه عين ذاته فلا تغاير بينهما.

الثانية: إنَّ المشتق يعتبر في صدقه تلبس الذات بالمبدأ وانتسابه إليها بوجه من الوجوه، وهذه النسبة تقتضي الاثنينية، وهي مفقودة في صفات الباري وذاته المقدسة لكونها عين ذاته كما عرفت.

ولا بدَّ من بيان أمر؛ وهو أنَّ ذلك إنما يجري فيما إذا قلنا بأنَّ الصفات الإلهية تطلق على الذات المقدسة وغيره تعالى على نحو الإشتراك المعنوي إلا أنَّ الفرق بين الموردين بحسب الوجوب والإمكان والتمام والنقصان؛ كما ذكره جمع من الحكماء في الفلسفة الإلهية، واستدلُّوا عليه بأدلة مذكورة في محلها.

وأمّا إذا قلنا بأنَّ الإطلاق عليه تبارك وتعالى بمعنى نفي الصدّ قولنا أنَّه تعالى عالم أي لا يجهل شيئاً، وقدر أي لا يعجزه شيءٌ، وسمى أي لا- تخفى عليه المسمّيات، وبصير لا- تخفى عليه المبصّرات، إلى غير ذلك من أنحاء الصفات، واختاره جمْعُ من الحكماء المتألهين، واستدلُّوا عليه تارةً بجملة من الروايات التي تدلُّ على ذلك، وأخرى بأنه أشدُّ نزاهة من الأول، وثالثة بأنَّ عدم العلم بِكُنْهِ ذاته المقدسة يستدعي عدم العلم بِكُنْهِ صفاتِه أيضاً، ورابعة بأنَّ إثبات معين لها بما يرجع إلى المعنى الذي يطلق على غيره تقول عليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وأورد عليه بأنَّه بناءً عليه يستلزم الإشتراك اللغطي، وهو خلاف الظاهر.

ويمكن الجواب عنه بأنَّ تلك الصفات لم تخرج عن معانيها الأصلية الموضوعة لها، فإنَّ العالم مثلاً موضوع لمعنى واحد مطلقاً وهو ما يصحُّ أنْ يعبر عنه بالعالم سواء كان ذلك لإثبات العلم أم لنفي الحمل، وكذا باقي الصفات.

وقد ذهب بعض أعلام الحكماء إلى إرجاع الصفات إلى نفي الأضداد في غيره تعالى أيضاً، وتصحيل الكلام في محله.

وكيف كان؛ فإنه بناءً على هذا الرأي فلا- يجري ما ذكروه من الإيرادين السابقين لأنَّ الصفات التي تطلق عليه عَزَّ إسمه ترجع إلى نفي الأضداد عنه سبحانه.

وقد أجابوا عن الإيراد الأول بوجوه:

الأول: ما ذكره صاحب الفصول بالنقل والتجوز في المشتق عند اطلاقه عليه تعالى⁽¹⁾.

وأشكل عليه بأنَّ لازم ذلك ثبوت الإشتراك اللغطي فيكون المعنى الذي يطلق عليه تعالى غير المعنى الذي يطلق على غيره؛ وهو خلاف الوجدان، وبأنَّ العلم والجهل مثلاً متقابلان

ص: 403

1- . الفصول الغروية؛ ص 61.

لا ثالث لهما، فإذا لم يفهم من العالم فيه ما يفهم في غيره لزم فهم مقابله وهو باطل ضرورة.

وفيه: يمكن أن يكون النقل عند صاحب الفصول إما بما ذكرناه آنفًا من أن الإطلاق عليه تعالى يرجع إلى نفي الأضداد فلا اختلاف بين المعنين، أو يكون النقل فيه تعالى إلى أن الصفة هناك عين الذات لا مغايرة لها كما في المخلوق فلا يلزم ما ذكروه عليه قدس سره .

الثاني: الإكتفاء بالمغايرة بينهما، فإنما أن يقول بما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من المغايرة المفهومية، فإن مفهوم العلم يغایر مفهوم الذات وهو كافٍ في صحة الحمل كما عرفت آنفًا من الإكتفاء بالتغيير الإعتبري. أو بما يقوله المحقق النائيني قدس سره بالمغايرة في لحاظ المبدأ والذات بشرط لا، واللحاظ لا ينافي العينية خارجاً.

وأورد عليهمما بأن المغايرة المفهومية واللحاظية لا ترفع الإشكال الناشئ من أن وضع العالم لمن علمه زائد على ذاته، والله تعالى ليس كذلك.

وفيه: إن لم يعهد في الأوضاع اللغوية أن تكون ألفاظ المشتق موضوعة لمعنى زائد على الذات فإنه يحتاج إلى دليل.

الثالث: ما ذكره المحقق العراقي من أن العينية فيه سبحانه دقة فلسفية والناس غافلون عنها، فإنهم يفهمون من العالم المنكشف له وهو حاصل في الموردين وهو لا بأس به إن رجع إلى عدم وضع جديد فيه تعالى ولكنه لا يرفع الإشكال العلمي.

والحق أن يقال أنه يكفي في صحة الحمل المغايرة الإعتبرية بين المحمول والموضوع، ومن المعلوم أن مفهوم المشتق يختلف عن مفهوم الذات حتى فيما كان مبدؤه متّحداً مع الذات مفهوماً نظير الوجود موجود.

أما الجهة الثانية؛ فقد قيل أنه يكفي في دفعها أنه لا نحتاج في صدق المشتق إلا قيام المبدأ بالذات بنحو من القيام من دون أن يستلزم الاثنينية؛ كما ذكره المحقق الخراساني؛ وإنْ كان هذا القيام يختلف بسبب اختلاف المواد والهيئات أو الذوات وأطوارها، فإنَّ القيام تارةً يكون صدوريًا، وأخرى حلولياً، وثالثةً بنحو الواقع عليه، ورابعةً بنحو الواقع فيه، وخامسةً بنحو الإنزاع، وسادسةً بنحو الإتحاد خارجاً؛ الذي هو المناطق في صفات الباري عَزَّ وَجَلَّ، وعدم إطلاع العرف على مثل هذا التلبس لا يضرُّ بصدقها عليه سبحانه مع وجود مفهوم صالح للصدق عليه حقيقة ولو بالدقة العقلية، فإنَّ العرف مرجع في تشخيص المفاهيم دون المصادر ومتى ينطبق عليه المفهوم، ولكن عرف آنفًا في الجواب عن إيراد المحقق العراقي بأنَّ ذلك لا يرفع الإشكال بعد فرض وجود القيام والتلبس، فإنه يحتاج إلى مناسب ومنتسب إليه.

وذهب جمع من المحققين منهم المحقق الإصفهاني قدس سره بأنَّ ذلك يرجع إلى واجدية الشيء لنفسه وهو من أعلى مراتب القيام، وذلك لأنَّ إتصاف الموضوع بالعرض بواسطة أمر خارج عن ذاته يوجب أولوية إتصاف العرض بنفسه، لأنَّ وجود الشيء لنفسه ضروري، ومن هذا الباب صدق صفات الجمال والكمال والجلال على ذات الباري عَزَّ اسمه، فإنَّ مبادئها عين ذاته وهو نحو من القيام بل أعلى مراتبه⁽¹⁾.

والحق أنَّ ما ذكره قدس سره إنَّما هو توضيح لعبارة صاحب الكفاية وليس وجهاً جديداً لرفع الإشكال وإنْ كان مرادهما (قدس الله سراهما) عدم اعتبار التلبس في المشتق، بل يكفي الواجبية، وأورد عليه بأنَّ ذلك إنْ رجع إلى أنه في صحة الحمل والمشتق لا يعتبر النسبة والتلبس، بل يكفي واجدية الذات للمبدأ فهو مخالف للفهم العرفي الذي يرى أنَّ الحمل

ص: 405

1- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 100.

والمشتق إضافة خاصة، وإذا نظر العرف إلى أنَّ الواجبية هي إضافة أيضاً وإنْ كانت من أعلى المراتب، ولا ريب أنَّ الإضافة تقتضي الاثنينية، فلا وجه لما يقال من أنَّ الواجبية تكفي في صحة الحمل والمستق.

وذكر السيد الخوئي قدس سره في تقرير فكرة الواجبية بأنَّه لا يعتبر في صحة الحمل التلبس، بمعنى قيام العرض بمعروضه ضرورة صحة المستقates الإعتبرارية وصدقها مع عدم كونها من الأعراض وليس قائمة بالذات قيام العرض بمعروضه، فلا بد أن تكون المصحح للصدق واجدية الذات للمبدأ حتى تشمل المبادئ الإعتبرارية، ولا ريب أنَّ واجدية الذات للمبدأ ضرورية⁽¹⁾، فإذا أطلق التلبس يراد به ذلك.

وأورد على ما ذكره السيد الخوئي بأنَّ الأمر لا ينحصر فيه، فربما يراد من التلبس الربط والنسبة فتصبح المستقates الإعتبرارية.

وبعبارة أخرى؛ إنَّ التلبس والوجданية ليسا من الضدين الذين لا ثالث لهما حتى إذا نفي أحدهما يتحقق الآخر لا محالة، فإنَّ التلبس بمعنى الربط بين المبدأ والذات هو الأدق؛ فيشمل المستقates الإعتبرارية، ولكنه لا يتم فيما إذا كانت المباديء عين الذات فيعود الإشكال.

ثم أنه أورد بعض الأعلام على نظرية الواجبية:

أولاً: إنَّ مقتضاهَا صحة حمل المستق على ما يدلُّ على المبدأ في جميع الموارد، فيصبح أنْ يقال القيام قائم، والعلم عالم، والضرب ضارب ونحو ذلك مع أنها غير صحيحة.

ثانياً: إنَّ المدار في تشخيص مفاهيم الألفاظ هو الفهم العرفي، والعرف يفهم من الواجبية طرفيں تتقوم بهما، وليس ذلك من الرجوع إلى تشخيص المصدق حتى يورد عليه بأنَّ الرجوع إلى العرف في تشخيص المفاهيم دون المصادر.

ص: 406

1- محاضرات في أصول الفقه، ج1 ص292.

ثم اختار ما ذهب إليه صاحب الفصول من أنَّ الإستعمال في ذلك المقام على نحو المجاز أو النقل. ولكن الذي ينبغي أن تعلمه بأنَّ صاحب الفصول يذهب إلى مجازية المشتق بعد كونه مجازاً في الإسناد، لأنَّ القائم بالواسطة مجازاً؛ كالشدة والسرعة القائمتين بالجسم بواسطة الحركة واللون. وردد صاحب الكفاية بأنَّه مجاز في الإسناد فقط لا في الكلمة، فإنَّ المشتق بما هو مشتق يستعمل في معناه الحقيقي وإنْ كان مبدأه مسندًا بالإسناد المجازي.

والصحيح ما ذكرناه من الإشكال على مختار صاحب الفصول؛ فراجع.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّ جميع ذلك إنَّما هو مبنيٌّ على كون المشتقات التي تطلق عليه تبارك وتعالى وعلى غيره على نحو الإشتراك المعنوي.

وأما إذا قلنا بأنَّه على نحو نفي الأضداد فإنَّه لا يجري، ولعلَّ ما ذكره صاحب الفصول من النقل يرجع إلى ذلك، وعلى فرض عدمه فإنَّه يكفي في صحة الحمل المعايرة الإعتبرانية التي هي مقبولة عند العرف، وهذه المعايرة الإعتبرانية يفرض العرف فيها طرفين وإنْ كانوا إعتبريين أيضًا عندهم حتى لو كان في الواقع من الواجبية ولكنها لا تضرُّ الفهم العرفي.

ومن ذلك يظهر الجواب كما ذكره بعض الأعلام من الإشكال على نظرية الواجبية، فإنَّ عدم إطلاق المشتق على المبدأ لمخالفته الفهم العرفي والدقة العقلية، فإنَّه لا ذات في الأمثلة المذكورة، وأما الفهم العرفي فلما ذكرنا من تتحقق المعايرة الإعتبرانية عندهم، ولعلَّ ذلك هو الوجه المقبول الذي يمكن جمع الأقوال فيه.

وبذلك ننهي الكلام في بحث المشتق الذي عرفت أنه لا ثمرة عملية فيه؛ كما أنه نهي الكلام في البحوث التمهيدية.

تم بعون الله تعالى الجزء الأول ... ويليه الجزء الثاني؛ في مباحث الألفاظ

7	مقدمة البحث
13	المقدمة
17	تمهيد
17 17	البحث الأول: تعريف علم الأصول
29	البحث الثاني: موضوع العلم
37	البحث الثالث: تعريف الموضوع
45	البحث الرابع: موضوع علم الأصول
48 48	البحث الخامس: الضابط في المسألة الأصولية والفرق بينها وبين المسألة الفقهية
48	المقام الأول: في تعين الضابط في المسألة الأصولية
57	المقام الثاني: الفرق بين المسألة الأصولية والمسألة الفقهية
58	الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية
59	البحث السادس: تقسيم علم الأصول
71	المدخل؛ وفيه أمور عامة
71	البحث الأول: الوضع
71	الجهة الأولى: في حقيقة الوضع
85	الجهة الثانية: في بيان حقيقة الوضع عند علماء اللغة والإجتماع
90	النظريات المطروحة في نشأة اللغة

البحث الثاني: أقسام الوضع 98

التحقيق في المعنى الحرفي 107

مناقشات الأعلام على الدعائم الثلاث للمعنى الحرفي 121

ثمرة البحث وتوجيهه 140

أقسام دخول الحروف على المفردات والجمل 144

هيئات الجمل 144

أقسام الجمل 159

القسم الأول: الجملة الخبرية الناقصة 159

القسم الثاني: الجملة الخبرية التامة 160

القسم الثالث: الجملة المركبة من الجملة الإسمية والفعلية 167

أمور في ختام هذا المبحث 170

القسم الرابع: الجملة الإنسانية 176

القسم الخامس: الجملة الشرطية 190

الهيئات الأفرادية 196

أولاً: هيئة الفعل 196

تبنيهات 200

ثانياً: هيئة المصدر 203

ثالثاً: هيئة المشتق 205

البحث الثالث: الحقيقة والمجاز 206

البحث الرابع: علامات الحقيقة والمجاز 214

217	نبهات
230	البحث الخامس: تبعية الدلالة للإرادة
240	البحث السادس: الحقيقة الشرعية
242	طرق ثبوت الحقيقة الشرعية
251	ثمرة البحث
253	تتمة في الحقيقة المتشريعية
254	البحث السابع: الصحيحي والأعمي
254	المقام الأول: في أسماء العبادات
254	الأمر الأول: في النزاع في المخترعات الشرعية
255	الأمر الثاني: في العلاقة بين الصحيحي والأعمي وبحث الحقيقة الشرعية
258	الأمر الثالث: في معنى الصحة
266	الأمر الرابع: في تصوير الجامع
277	الأمر الخامس: في تصوير الجامع الأعم
285	الأمر السادس: في أدلة الطرفين
294	الأمر السابع: في ثمرة النزاع في أسماء العبادات
301	المقام الثاني: في أسماء المعاملات
302	جهات البحث
310	بحث في أنواع علاقة اللفظ بالمعنى
311	الأقوال في الإشتراك اللفظي
315	تفصيل القول في الإشتراك المعنوي؛ وفيه جهات
	ص: 411

الجهة الأولى: في تحرير محل النزاع بين الأعلام 315	315
الجهة الثانية: في إمكان استعمال اللفظ المفرد في أكثر من معنى وإمتناعه 318	318
الجهة الثالثة: عدم امتناع استعمال اللفظي أكثر من معنى معين 323	323
الجهة الرابعة: في إستعمال اللفظ في أكثر من معنى في التثنية والجمع 326	326
الجهة الخامسة: في الثمرات المترتبة على هذا الأمر 330	330
البحث الثامن: بحث المشتق 335	335
الجهة الأولى: موقع المشتق في العلوم 335	335
الجهة الثانية: خروج المصادر والأفعال عن محل النزاع 345	345
الجهة الثالثة: الكلام في معنى الحال في المشتق 359	359
الجهة الرابعة: النزاع في المشتق وكونه لغوياً أو عقلياً 362	362
الجهة الخامسة: إنَّ النزاع كبروي أو صغروي 364	364
الجهة السادسة: تأسيس الأصل في المقام 365	365
تصوير الجامع في المشتق 370	370
الوجوه في تصوير الجامع 371	371
الأقوال في تصوير الجامع 372	372
القول الأول: الوضع لخصوص المتلبس بالمبدأ 373	373
القول الثاني: الوضع للأعم 378	378
القول الثالث: التفصيل 379	379
ختام فيه أمور 381	381
الأمر الأول: في بيان بساطة مفهوم المشتق وتركيبيه 381	381

الأقوال في بساطة المشتق وتركيبه 382

الأمر الثاني: في ملائكة الحمل 400

الأمر الثالث: في حمل صفات الباري وصدقها على ذاته المقدسة 402

الفهرست 409

ص: 413

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

